وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران 1، أحمد بن بلة

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية

قسم علوم الإعلام و الاتصال

الإعلام و السلطة في الجزائر
واقع حرية الصحافة في عهد التعددية
من أكتوبر 1988 إلى جانفي 2012

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: علوم الإعلام و الاتصال

إعداد نجاة لحضيري

إشراف د. محمد برقان

لجنة المناقشة:

_ د أحمد عمراني، أستاذ محاضر أ، جامعة وهران 1.....رئيسا

_ د محمد برقان، أستاذ محاضر أ، جامعة وهران 1.....مقررا و مشرفا

_ أ.د عمار يزلي، أستاذ التعليم العالي، جامعة وهران 2 .....عضوا

_ أ.د قويدر سيكوك، أستاذ التعليم العالي، جامعة مستغانم .....عضوا

_ أ.د جمال العيفة، أستاذ التعليم العالي، جامعة عنابة .....عضوا

_ د بن عبد الله الأزرق، أستاذ محاضر أ، جامعة وهران 1 ..... عضوا

السنة الجامعية 2016 _2017

بسم الله الرحمن الرحيم

{{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}}

صدق الله العظيم

سورة طه : 114

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الدكتور محمد برقان، الأستاذ المشرف على الأطروحة على نصائحه و توجيهاته العلمية القيمة طوال فترة إنجاز هذا العمل.

جزيل الشكر لكل من ساهم في إثراء البحث بآرائه و تعاون معنا بالرغم من انشغالهم الكبير: مسؤولي و صحفيي العناوين الصحفية المدروسة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي، رحمه الله و طيب ثراه،

والدتي، أطال الله في عمرها،

و إلى إخوتي: نوال، شريف و فيصل و عائلتيهما.

إلى

زملائي بالكراسك

و خاصة إلى

سعاد العاقر و لامية أورتيلان

مقدمة

تطورت الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد الاستقلال، إذ ظهرت صحف متنوعة من حيث الملكية، التوجه و الصدور كما سنت سلسلة من النصوص القانونية التي تنظمها و تحدد أسس ممارستها.

تمتاز العلاقة بين السلطة و الصحافة باللين تارة و بالتوتر تارة أخرى، وفق الأوضاع و الظروف المحيطة بها، حيث تنتعش حرية الصحافة عندما يتوفر المناخ الديمقراطي و الانفتاح الفكري و تنعدم في حال غياب الظروف الملائمة. أدت التعددية السياسية التي عرفتها الجزائر و التي تمخضت عن حوادث الخامس من أكتوبر 1988 إلى تعددية في العناوين الصحفية و توجهاتها من خلال سن قانون1990[1] للإعلام، الذي فتح باب حرية الصحافة بعد سماحه بإنشاء عناوين صحفية خاصة في الجزائر.

تشكل حرية الصحافة مطلبا أساسيا لكل المجتمعات حيث تعتبر عند الدول الغربية سلطة رابعة. إن تفضيل الرئيس الأمريكي توماس جيفرسون لوجود صحافة بلا حكومة هو دلالة على المكانة التي تكتسيها الصحافة في أمريكا و الدول الغربية. إذ تؤثر الصحافة على السلطة و الرأي العام، باعتبارها سلاحا ذا حدين، فبقدر ما تساهم في تطور المجتمع إيجابا يمكنها التأثير عليه سلبا من خلال طمس قيمه، قناعاته و تضليله. مما خلق منافسة شرسة لامتلاكها من طرف نخب ذات توجهات فكرية، أيديولوجية، ثقافية، سياسية و اقتصادية متباينة، خاصة أصحاب الرساميل الضخمة الذين حولوها إلى سلعة أيديولوجية تخضع لسوق المال و الربح المادي أكثر من كونها وسائل إخبارية، توعوية، تربوية و تثقيفية.

تتولى السلطة مهمة تشريع قوانين تلزم الصحافة بتطبيقها مع فرض عقوبات لمن يخالف ذلك. كما تمنح لها الإمكانيات المادية و التقنية، لتعد بالتالي فاعل محوري و مشارك في تحديد مهام و أدوار الصحافة، باعتبارها ناقلة الأخبار و صانعة الرأي العام، إلا أن هذه الادوار تختلف باختلاف الأنظمة السياسية.

أسفر سوق العناوين الصحفية في الجزائر عن ظهور كم هائل من العناوين الصحفية على فترات متباينة تنوعت ما بين يومية، أسبوعية و دورية منذ إقرار التعددية الإعلامية. إذ قاومت بعضها كل الظروف عالتي مرت بها عبر المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، بمختلف تداعياتها. كما تمكنت من فرض نفسها في سوق الصحافة الوطنية، فيما شهدنا اختفاء البعض الآخر لأسباب اقتصادية و سياسية. إذ مرت الصحافة المكتوبة في الجزائر بمرحلة مد و جزر كما عرفت عصرا ذهبيا إلا أنه كان

1 يعد قانون 1990 للإعلام أول قانون تعددي، سبقه صدور تعليمة حمروش التي دحت صراحة الأسرة الإعلامية إلى إنشاء عناوين صحفية خاصة، و التي ذكرت بالتفصيل في الفصول اللاحقة.

قصيرا بعد صدور قانون3 أبريل 1990 للإعلام، الذي فسح المجال لإنشاء عناوين خاصة مما صعب عليها القيام بمهمتها. فبالرغم من صدور قوانين تضم في طياتها مبادئ و قواعد تنظم مهنة الصحافة، إلا أن انزلاقا إعلاميا وقعت فيه بعض العناوين الصحفية مما حرك السلطة لردعها. لذلك عرفت العلاقة بين السلطة و الصحافة توترا كون بعضها تحولت من صحافة خبر و وعي إلى منابر قذف.

تحول دور الإعلام الجزائري منذ الاستقلال تدريجيا من عملية البناء، التشييد و التعبئة الشعبية إلى المطالبة بحرية التعبير في ظل التعددية الإعلامية، من خلال التطرق إلى مختلف القضايا التي تهم الرأي العام، لتعرف في الأخير سلسلة من المتابعات القضائية متعاقبة نتيجة لسن قانون العقوبات سنة 2001 [1] الذي وضعته السلطة بهدف الحد من الانزلاق الإعلامي كما ظهرت مراسيم و سلسلة من مشاريع القوانين من التسعينيات لغاية سنوات الألفين، إلا أنها جمدت كلها و لم ترى النور. و استمر الوضع كذلك لغاية ظهور قانون 2012 للإعلام الذي انتقد بدوره.

يعود تاريخ المطالبة بحرية الصحافة في الجزائر إلى الثمانينات أو قبل ذلك بسنوات، إذ تزامن مع المطالبة بالاعتراف بالهوية الثقافية و الحق في الإعلام وحرية التعبير و الصحافة، حيث تعد رسائل القراء المنشورة في صفحات الصحافة الوطنية قبل فترة التعددية إحدى سبل النقد لبرامج السلطة، حيث تعمدت بعض الصحف الوطنية على نشرها لدعوة السلطة ضمنيا من طرف مديريها إلى فتح مجال أكثر لحرية التعبير و النقد، فانتعشت الصحف الوطنية و تعددت من حيث العناوين و لغة الصدور، لكن هذا التنوع لم يشمل المضامين التي لم تفلت بدورها من الرقابة.

أقرت الجزائر ثلاثة قوانين عضوية للإعلام: 82، 90 و 2012[2] إضافة إلى سلسلة مشاريع قوانين إعلام لم ترى النور، إضافة إلى سن قانون العقوبات لسنة 2001، الذي أثار عدة ردود أفعال للأسرة الإعلامية، التي قابلته بالرفض و النقد، حيث اعتبرتها مواد عقابية كما عيبت عليه أيضا التضييق على حرية التعبير و الصحافة.

[1] قانون رقم 11- 14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432، الموافق ل2 غشت سنة 2011، يعدل الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

2 قانون 82- 01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402، الموافق ل6 فبراير 1982،يتضمن قانون الإعلام.

قانون 90- 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410، الموافق ل3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام.

قانون عضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام.

الإطار المنهجي

الإشكالية

تخضع المؤسسات الإعلامية في العالم العربي إلى السلطة، التي تقوم بتنظيمها مع تحديد حقوقها و واجباتها من خلال سن قوانين الإعلام، كما تسعى إلى فرض سياستها و تكييف طبيعة عملها مع أهدافها السياسية، الاقتصادية و كذا الاجتماعية، إلى جانب رسم السياسة الإعلامية وفق الخلفية الأيديولوجية، السياسية السائدة في البلد.

تؤثر الصحافة على الرأي العام، إذ تشكل نخبا خاضعة لاتجاهات الإعلام و تطبيقاته و في علاقتها مع السلطة. في الوقت الذي تقوم فيه الاحتكارات الكبرى و أصحاب الرساميل خاصة في الدول المتقدمة بالتحكم فيها و إخضاعها لقانون السوق القائم على المنافسة الشديدة في بيع المادة الإعلامية باعتبارها ترتبط بالنفوذ و المكانة التي تحتلها الوسيلة الإعلامية و كذلك البلد الذي تنتمي إليه.

قطعت حرية الصحافة في الجزائر أشواطا معتبرة في فترات زمنية متعاقبة. فلم تعرف الجزائر تعددية إعلامية قبل عام 1988، الذي يمثل فترة الأحادية الحزبية في ظل قانون وحيد للإعلام (1982) حينها كان القطاع ينشط في إطار سياسة الحزب الواحد، كما كان التنظيم الهيكلي و الفني لكل المؤسسات الإعلامية في حدود الأهداف و الأبعاد التي رسمها الحزب ذاته، باعتبار الصحفي مناضل يقوم بمهمة الإعلام، التجنيد، التعبئة و الدعاية لبرامجه و سياساته في ظل النظام الاشتراكي. بعد انتفاضة 1988، التي كانت الفاصل التاريخي بين الأحادية و التعددية في الجزائر، ظهر قانون 90 للإعلام نتيجة إقرار التعددية السياسية و الإعلامية التي أقرها دستور 1989، حيث ظهرت عناوين صحفية متباينة في التوجه، الملكية و في أوقات الصدور.

نظرا لغموض مفاهيم حرية الرأي و التعبير و سبل تطبيقها في حدود القانون، استعصى على بعض العناوين الصحفية ممارسة المهنة باحترافية، إذ اتهمت بارتكاب القذف و نشر أخبار سابقة لأوانها، مما استدعى تدخل السلطة لأجل وضع حد لها، من خلال المتابعات القضائية، مما أدى إلى تعليق بعضا منها و التوقيف النهائي للبعض الآخر.

تلعب للصحافة دورا فعالا و أساسيا في الإخبار و تكوين الرأي العام و بقية المهام الأخرى التي لن تتمكن من القيام بها دون توفر حرية الرأي و التعبير و الصحافة مع ضمان حق الإعلام. بناء عليه، فما هو واقع حرية الصحافة في عهد التعددية في الفترة الممتدة من سنة 1988 لغاية 2012، في ظل التغيرات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية التي شهدتها الجزائر؟

التساؤلات الفرعية

انطلاقا من الإشكالية العامة المطروحة ارتأينا إلى طرح التساؤلات التالية:

- ما هو واقع حرية الصحافة في الجزائر؟
- فيما تتمثل مختلف المراسيم و قوانين الإعلام التي تنظم الصحافة المكتوبة في الجزائر؟
- فيما تتجلى الجنح الصحفية المرتكبة بعد التعددية؟
- ما هي طبيعة العلاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر؟

الفرضيات

- بعد صدور قانون 1990 للإعلام بفترة وجيزة، شهدت حرية الصحافة تراجعا نتيجة للتجاوزات المهنية المرتكبة مع للاستغلال الخاطئ لمفهوم حرية الصحافة مع الحق في الإعلام و تطبيقاته.
- ساهم قانون العقوبات لسنة 2001، في توتر العلاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر إضافة إلى تحريك الصحفيين للمطالبة بسن قانون إعلام جديد يساير مختلف المستجدات المتعلقة بالمهنة الصحفية، فظهر قانون إعلام 2012.
- تفاقم الجرائم الصحفية المرتكبة بعد فترة التعددية ناتج عن قضايا القذف، السب و الإساءة مع نشر أخبار غير مؤكدة.
- غموض قوانين الإعلام و استخدام الصحافة المكتوبة كمنابر لتحقيق مصالح غير مهنية سبب اضطرابا في علاقة الصحافة بالسلطة في الجزائر التي اتسمت حينا بالتعايش و بالصراع و التوتر حينا آخر.

أهمية البحث

إن معالجة واقع حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر في عهد التعددية، بمعنى خلال الفترة الزمنية المختارة تحديدا، يساعدنا على فهم واقع حال الممارسة الإعلامية في فترات تباينت في السياق و الإمكانيات. فلا يمكن فصل الصحافة عن السلطة كون هذه الأخيرة هي التي تسعى إلى تنظيمها وإقرار قيود أو فرض عقوبات في حال الإخلال بها استنادا إلى القانون، فيما تقوم الأولى بمراقبة أنشطتها و نقدها، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى توتر العلاقة بينهما. كما أن دراسة الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد التعددية، من شأنه أن يساهم في إظهار مكانتها ودورها و مدى تمتعها بالحرية و مجالات تطبيقاتها، توافقا و الظروف المتعددة المؤثرة في مسارها مع كيفية تنظيمها.

أهداف الدراسة

تستهدف هذه الدراسة:

- الكشف عن واقع حرية الصحافة في الجزائر، من خلال تحليل و دراسة الممارسة الإعلامية للصحف الخاصة.
- إظهار سبل تحول السياسة الإعلامية الجزائرية في ظل الانفتاح الاقتصادي و السياسي مع تسليط الضوء على واقع الممارسة الإعلامية للصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر في ظل التعددية.
- تشخيص طبيعة العلاقة بين الصحافة و السلطة في الجزائر.
- الكشف عن أخلاقيات الممارسة الإعلامية للصحافة المكتوبة في الجزائر.

منهج الدراسة

تندرج دراستنا ضمن الدراسات المسحية و التاريخية لذلك ستعتمد الدراسة على المناهج التالية: التاريخي، المسحي و القانون المقارن. فالمنهج التاريخي يسعى إلى «دراسة المجتمع الإنساني من خلال تسجيل تاريخه و حضارته و ثقافته و الأحدث الاجتماعية فيه»،[1] كما يعتمد الباحث على «الآليات التاريخية كالوثائق المتعلقة بالحدث أو الظاهرة الاجتماعية و يدرسها بشكل استفزازي، يغلب عليه طابع التحليل و النقد و معرفة أسباب حدوثها و علاقتها ببقية الظواهر الأخرى، في تلك الفترة الزمنية»[2] يسعى بالدرجة الأولى إلى التعمق في الظاهرة الماضية و تحليلها لاكتشاف أسباب حدوثها كما يعتبر هذا المنهج «عملية يحاول فيها العقل البشري استرجاع و استرداد معطيات الماضي ليتحقق من مجرى سير الأحداث و لتحليل القوى و المشكلات التي صاغت الحاضر»[3]. و "يعتمد على أساليب العينات الإحصائية و الاستمارات الاستبيانية، المقابلات الرسمية و التحليل الإحصائي."[4] يهتم هذا المنهج بدراسة الماضي، فهمه، تفسيره و نقده مع ربطه بالحاضر كما يدرس و يحلل قضية أو مشكلة تاريخية ترتبط بالماضي.

سنقوم في هذه الدراسة بمعالجة مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها حرية الصحافة في الجزائر مع التطرق إلى مختلف المواثيق، القوانين و المراسيم المتعلقة بالإعلام. سنعتمد كذلك على المنهج المسحي الذي ينطلق من «جمع البيانات ميدانيا بوسائل متعددة و متنوعة بغرض الوصف أو التحليل أو

---

[1] معن خليل عمر: **مناهج البحث في علم الاجتماع**، دار الشروق،الأردن،1997، ص159.
[2] المرجع نفسه، ص 159.
[3] خالدي الهادي، قدي عبد المجيد: **المرشد المفيد في المنهجية و تقنيات البحث العلمي**، دار هومة،1996، ص39.
[4] إحسان محمد الحسن: **الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي**، دار الطليعة للطباعة و النشر، ط2، بيروت، 1986، ص 18.

الكشف»[1]. كما تعتبر الدراسة المسحية تلك التي «يقوم بها فريق متكامل من ميادين مختلفة ليجمعوا أوصافا عن بعض الحالات أو الظاهرات الموجودة فعلا.»[2] ليتم تحليلها و تفسيرها استنادا على بناء أو نفي نظريات حول الظاهرة المعالجة، انطلاقا من المعطيات المتحصل عليها في الميدان. اما منهج القانون المقارن فيسمح لنا بتحليل مختلف القوانين المتعلقة بمهنة الإعلام في الجزائر التي سنها المشرع الجزائري قبل و بعد فترة التعددية السياسية و الإعلامية.

أدوات جمع المعلومات

سنعتمد في دراستنا على أداتي المقابلة و الاستبيان (الاستمارة).

* **المقابلة:** تتمظهر المقابلة في «الإدلاء الشفهي و وسيلتها الاتصال الشخصي أو المقابلة الشخصية و أدلتها كشف البحث.»[3] كما تعرف أيضا على أنها: "التبادل اللفظي وجها لوجه بين القائم بالمقابلة و بين شخص أو أشخاص آخرين بهدف الوصول إلى معلومات و آراء و اتجاهات أو دوافع أو سلوك معين سواء كان في الماضي، الحاضر أو المستقبل، و هي محادثة حادة موجهة نحو هدف معين ترتبط بجمع معلومات انتاجية و فعالية حيث تساعد في الحصول على معلومات عن الحالات و الأوضاع التي قد تكون غير مسجلة في المستندات أو الوثائق".[4]

تعد المقابلة نصف موجهة هي الأنسب إلى طبيعة دراستنا، التي تنطلق من معرفة الباحث بجوانب كثيرة من الموضوع لكنه يظل يجهل أخرى، يستعين خلالها بدليل المقابلة.

– **الاستبيان:** وسيلة لجمع البيانات قوامها الاعتماد على مجموعة من الأسئلة إما بطريق البريد لمجموعة من الأفراد أو ينشر على صفحات الجرائد و المجلات أو على شاشة التلفزيون أو عن طريق الإذاعة، ليجيب عليها الأفراد أو يقوموا بإرسالها إلى المشرفين على البحث أو تسلم باليد للمبحوثين ليقوموا بالإجابة عليها، ثم يتولى الباحث أو مندوبه جمعها منهم بعد أن يدونوا إجاباتهم عليها.[5]

حدود الدراسة

أ– الإطار الزمني

تمتد فترة موضوع الدراسة من شهر أكتوبر 1988 لغاية جانفي 2012. وقع الاختيار على هذه الفترة لأنها حقبة زاخرة بالأحداث:

---

[1] إحسان محمد الحسن: **الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي**، مرجع سابق، ص43.
[2] يوسف مصطفى القاضي: **مناهج البحوث و كتابتها**، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1979، ص108.
[3] المرجع نفسه، ص147.
[4] سمير محمد الحسن: **بحوث الاعلام**، ط 2، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1995، ص 199.
[5] أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات الإعلام: إنجليزي- فرنسي - عربي**، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة بيروت، لبنان، 1985، ص137.

- ✓ ظهور كل من قانون 1990 للإعلام و قانون العقوبات سنة 2001، إضافة إلى مرسومي 3 ماي و 3 جويلية 2006 المتعلقان بالعفو الرئاسي على الصحفيين المتابعين في قضايا القذف. إضافة إلى تجلي سلسلة من مشاريع قوانين إعلام التي جمدت كلها و لم ترى النور، علاوة على المراسيم المنظمة لعلاقات الصحفي بالعمل و قانون 2012 للإعلام.
- ✓ الاقتصادية كخوض الجزائر تجربة اقتصاد السوق، الذي أثر بشكل كبير على قطاع الصحافة المكتوبة ملكية و ممارسة.
- ✓ الاجتماعية: كوعي الفرد و المجتمع بأهمية الصحافة تأثيرها و حاجته إلى حرية التعبير و الرأي و الصحافة على غرار بقية دول العالم.

ب- الإطار المكاني

وقع اختيارنا على ولايتي وهران و الجزائر، لإجراء الدراسة الميدانية، إذ وزعنا الاستمارات على الصحف الثلاثة التي تمتلك مقرات في كلا الولايتين. تمثلت في يوميتي الخبر و الوطن التي توجد مقراتيها الرئيسية بالجزائر (العاصمة) و مكاتب فرعية عبر ربوع الجزائر و منها وهران (تحت مسمى مكتب جهوي _ غرب الذي يغطي عددا معتبرا من الولايات المجاورة) فيما تعد ولاية وهران هي مركز تواجد المقر الرئيسي ليومية (Le Quotidien d'Oran) التي تمتلك بدورها مكاتب جهوية عبر التراب الجزائري، لذا قمنا بإجراء مقابلات ميدانية في الولايتين.[1]

مجتمع البحث

اخترنا في دراستنا الصحف التي عايشت كل المراحل و الظروف مع الأحداث الحاصلة في الجزائر لفترة الدراسة المختارة. إذ وقع اختيارنا على يومية الخبر كأّول يومية خاصة عرفت ظهورا بعد التعددية تصدر باللغة العربية و يوميتا El watan و Le Quotidien d'Oran الصادرتين باللغة الفرنسية. فيما سيشكل الصحفيين العاملين بهذه الجرائد و مسؤوليهم مجتمع البحث.

استند اختيارنا لمجتمع البحث على عدة معايير:

- ✓ معيار تنوع اللغة (العربية و الفرنسية).
- ✓ معيار السحب.
- ✓ معيار الأقدمية (من أوائل الصحف ظهورا إلى سوق الصحافة الوطنية بعد التعددية و لا زالت مستمرة لغاية اليوم).

[1] أنظر إلى الفصل التطبيقي.

عينة الدراسة

إن طبيعة دراستنا اقتضت تطبيق العينة القصدية[1] التي "يقوم فيها الباحث باختيار مفرداتها بطريقة تكميلية تبعا لما يراه من سمات أو صفات أو خصائص تتوفر في هذه الوحدات أو المفردات و التي تخدم أهداف البحث، كما أن الباحث يقوم شخصيا بانتقاء المفردات الممثلة أكثر لما يبحث عنه من بيانات".[2] تتمثل في الصحفيين العاملين فيها، الذين ستوزع عليهم الاستمارة. فيما تعقد مقابلات مع مدراء العناوين نفسها.

شملت عينة الدراسة 31 صحفي من يومية الوطن، 22 صحفي من يومية الخبر و 08 صحافيين من يومية Le Quotidien d'Oran، ليبلغ العدد الاجمالي للصحفيين الموزع عليهم الاستمارة 61 صحفيا ينتمون إلى العناوين الصحفية الثلاثة من مجموع 100 استمارة. قمنا، أيضا، بعقد مقابلات مع الرئيس المدير العام ليومية الوطن، الرئيس المدير العام ليومية Le Quotidien d'Oran، مدير المكتب الجهوي ليومية الوطن – غرب، مدير المكتب الجهوي ليومية الخبر – غرب و نائب رئيس التحرير ليومية الخبر. إضافة إلى عقد مقابلة مع محامي[3] معتمد لدى المحكمة العليا بالجزائر و كذلك مع وكيل الجمهورية لمحكمة حي جمال الدين بولاية وهران[4]، و كذلك مع أساتذة أكاديميين بجامعة وهران: أستاذان في علوم الإعلام و الاتصال[5] و مقابلة مع رئيس الحكومة الجزائرية في فترة التسعينيات.[6]

بوبت محاور أسئلة الاستبيان[7] التي وزعت على الصحفيين العاملين بالصحف الخاصة إلى: بيانات أولية، بيانات عامة، حرية الصحافة في الجزائر، الممارسة الإعلامية للصحافة المكتوبة في الجزائر، الصحافة و السلطة في الجزائر و أخيرا الصحفي و نقابة الصحفيين الجزائريين.

قدر العدد الإجمالي لأسئلة الاستبيان بعد التحكيم العلمي ب56 سؤال، تفرعت إلى 08 أسئلة مفتوحة (أسئلة الرأي)، 23 سؤال مغلق (أسئلة الممارسة) و 25 سؤال اختياري (أسئلة المعرفة). قمنا بترجمة

---

[1] تسمى كذلك العينة الفرضية، العمدية، النمطية.

[2] Jean Claude JAVAUX: **l'enquête par questionnement**, 3ème édition, les éditions d'organisations, paris, France, 1985, p 40.

[3] المحامي خالد بورايو.

[4] السيد عمر بن سونة.

[5] الدكتور بن عبد الله الأزرق و الدكتور أحمد بن دريس.

[6] سيد أحمد غزالي، رئيس الحكومة الجزائرية و ديبلوماسي خلال فترة التسعينات.

[7] عرضت أسئلة الاستمارة على الأساتذة المحكمين الآتية أسماؤهم:

*الدكتور أحمد بدوي، باحث مستقل مختص في علم الاجتماع من جمهورية مصر العربية.

*الأستاذ المشرف على الأطروحة الدكتور محمد برقان، أستاذ محاضر بقسم علوم الاعلام و الاتصال بكلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية بجامعة وهران1 احمد بن بلة.

* الدكتور بن عبد الله الأزرق، أستاذ محاضر بقسم علوم الاعلام و الاتصال بكلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية، جامعة وهران1، أحمد بن بلة.

* الدكتور أحمد بن دريس، أستاذ محاضر بقسم الاعلام و الاتصال بكلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية، جامعة وهران1، أحمد بن بلة

* الدكتور بن طرمول عبد العزيز، أستاذ محاضر في العلوم السياسية و علم اجتماع الإعلامي، جامعة وهران2 .

الاستمارة من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية و التي وزعناها على صحفيي يوميتي El Watan و Le Quotidien d'Oran، لتيسير فهمها و للحصول على الإجابات دون المعاناة من إشكال عدم فهم أو التحكم في اللغة.

أما أسئلة المقابلة الميدانية[1] فقدرت ب10 أسئلة طرحت على مسؤولي الصحف المدروسة تتعلق بواقع حرية الصحافة في الجزائر و ظروف ممارستها، رأيهم حول التشريعات الإعلامية التي عرفتها الجزائر مع تصوراتهم المستقبلية لواقع حرية الصحافة في الجزائر و آفاقها، إضافة إلى تقديم موقع اليوميات التي يتولون مهمة تسييرها في سوق الصحافة الوطنية الجزائرية. كما قمنا بصياغة أسئلة مقابلة، عقدناها مع بقية الأطراف – الآنف ذكرها– و التي من شأنها إثراء الموضوع.

اعتمدنا على تقنية SPSS في تحليل البيانات الميدانية. ارتأينا عبرها إلى ترميز الأجوبة و ترتيبها، ثم ترجمتها إلى نسب مئوية مع تبويبها في جداول تكرارية جسدت في أشكال بيانية، بالإضافة إلى ربط المتغيرات و تقاطعها للتمكن في الأخير من تفسيرها كميا و كيفيا وصولا إلى تقديم إجابات على الأسئلة المطروحة مع تأكيد أو نفي الفرضيات.

ثبات التحليل و صدقه

سنحاول تطبيق معادلة **هولستي (HOLESTY)** [2] في اختبار صدق الثبات و التحليل التالية:

$$\text{متوسط الاتفاق} = \frac{\text{ن (متوسط الاتفاق بين المحللين)}}{1 + (\text{ن} _ 1)\ \text{(متوسط الاتفاق بين المحللين)}}$$

ن: عدد المحكمين.

أخضعنا استمارة الاستبيان التي احتوت على 57 سؤال إلى خمسة أساتذة محكمين من داخل الجزائر و خارجها الذين سنقوم بترميزهم كالتالي: أ (الأستاذ المحكم الأول)، ب (الأستاذ المحكم الثاني)، ج (الأستاذ المحكم الثالث)، د (الأستاذ المحكم الرابع) و هـ (الأستاذ المحكم الخامس).

- بين أ و ب: تم الاتفاق بينهما على 45 سؤال من بين 56، 45 ÷ 56 = 0.80

[1] خضعت للتحكيم العلمي من طرف الدكتور محمد برقان، الأستاذ المشرف على الأطروحة و الدكتور بن عبد الله الأزرق.
[2] يوسف تمار: **تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين**، ط 1، الجزائر، 2007، ص 73.

- بين أ و ج: تم الاتفاق بينمهما على 47 سؤال من بين 56 ، 47 ÷ 56 = 0.83
- بين أ و د: تم الاتفاق بينهما على 49 سؤال من بين 56، 49 ÷ 56 = 0.87
- بين أ و هـ: تم الاتفاق بينهما على 44 سؤال من بين 56، 44 ÷ 56 = 0.78
- بين ب و ج: تم اتفاق بينهما على 48 سؤال من بين 56، 48 ÷ 56 = 0.85
- بين ب و د: تم الاتفاق بينهما على 46 سؤال من بين 56، 46 ÷ 56 = 0.82
- بين ب و هـ: تم الاتفاق على 43 سؤال من بين 56، 43 ÷ 56 = 0.76
- بين ج و هـ: تم الاتفاق على 44 سؤال من بين 56، 44 ÷ 56 = 0.78
- بين د و ج: تم الاتفاق بينهما على 45 سؤال من بين 56، 45 ÷ 56 = 0.80
- بين د و هـ: تم الاتفاق بينهما على 43 سؤال من بين 56، 43 ÷ 56 = 0.76

أثناء حساب نتائج نسب الاتفاق بين الأساتذة المحكمين نقسمها على مجموع الحالات المذكورة أعلاه (المقدرة بعشرة حالات) نحصل على متوسط الاتفاق. و من أصل 57 سؤال ألغينا سؤال واحد متفق عليه من قبل كل الأساتذة المحكمين على أنه سؤال مكرر.

متوسط الاتفاق = 0.80 + 0.83 + 0.87 + 0.78 + 0.85 + 0.82 + 0.76 + 0.78 + 0.80 + 0.76 = 8.05.

نقسم متوسط الاتفاق على عدد الحالات: 8.05 ÷ 10 = 0.80.

عند تطبيق المعادلة نستخرج ما يلي:

$$\text{معامل الثبات} = \frac{4}{4.2} = \frac{4}{3.2 + 1} = \frac{4}{0.80_4 + 1} = \frac{(0.80)\,5}{0.80\,(1-5)+1} = 0.95$$

تشكل 0.95 نسبة جد مرتفعة من الثبات، و هو دلالة على استجابة أسئلة الاستمارة على أهداف و إجراءات الدراسة المنهجية.

الدراسات السابقة

تعتبر حرية الصحافة موضوعا مهما، قديما و متجددا في ذات الوقت، حيث كثرت الدراسات المتعلقة بها سواء في الجزائر أو خارجها، نظرا لجدية الموضوع من جهة، و تشعبه مع ارتباطه بالسياق السياسي و القانوني للبلد من جهة أخرى. إذ شهد قطاع الإعلام في الجزائر تطبيقات مختلفة لحرية الصحافة، عبر محطات تاريخية ارتسمت بجملة من الظروف، التي كانت المحددة لأشكال و طرق توافر حرية التعبير و الصحافة كما تعرضت إلى تغير في المفاهيم، حيثيات الممارسة و ما ترتب عنها من إجراءات جزائية و عقابية.

يمكن تقسيم الدراسات التي ناقشت موضوع حرية الصحافة إلى:

1- الدراسات العربية: و هي بدورها قسمان:

أ_ الدراسات الجزائرية

Le pouvoir et la presse en Algérie : Doctrine de l'information et idiologie politique

عالجت هذه الدراسة[1] التي نشرها الباحث في كتاب[2] مسألة العلاقة بين السلطة السياسية و الإعلام خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 1987، حيث افترض الباحث أن المركزية المفرطة التي عرفها النظام السياسي منذ عام 1965 أثرت على النشاط الفكري و السياسي للصحفيين في تلك الفترة مع الإشارة إلى لجوء السلطة إلى إخضاع ممارساتها لأيديولوجيتها لاحتواء الصحافيين.

قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة أبواب: عالج أولا "المذهب الجزائري للإعلام" المتميز بمركزية و احتكار الوسيلة و المضمون بالرغم من الانقلاب الذي عرفته الجزائر سنة 1965، و تأميم الإذاعة و التلفزيون و كذلك دور النشر و الطباعة (Herson،Hachette, Harvas) بفرنسا. ليتطرق في الباب الثاني إلى السياسة الإعلامية في الجزائر المتميزة بالتمركز الإداري و إشراف السلطة مع رقابة المضامين الإعلامية و الصحفيين.

---

[1] Brahim BRAHIMI : **Le pouvoir et la presse en Algérie : Doctrine d l'information et idiologie politique**, thèse de doctorat d'état, paris 2,1987.

[2] **Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie,** paris, Harmattan, collection, histoire, perspective méditerranéenne, 1990.

يشار إلى أن الباحث سبق و أن نشر دراسة أجراها سنة 1986، بالمجلة الجزائرية للاتصال العددان 6 و 7 خريف 1992، ص 15 -39، باللغة الفرنسية تحت عنوان: **حرية الإعلام عبر قانوني 1982 – 1990 في الجزائر**، حيث قام بتحليل مواد القانونين و خاصة منها المتعلقة بالحق في الإعلام مع الإشارة إلى الفراغ القانوني في كلا القانونين، لتنتهي في الأخير بالقول ان قانون 1990 للإعلام هو قانون انتقالي و أن حرية الإعلام ليس مجرد مسألة النصوص القانونية و لكن هو بمثابة صراع يومي بين مختلف الفئات المجتمع.

يرى الباحث أن التصحيح الثوري[1] الواقع في جوان 1965 هي الانطلاقة الفعلية لاحتواء الصحفيين و تبني وصاية السلطة عليهم كما كشف الإهمال المتعمد للجانب الثقافي في الجزائر و عدم اهتمامها برسم سياسة إعلامية و اتصالية واضحة، الذي تمظهر جليا في الغلاف المالي المخصص لمؤسستي الإذاعة و التلفزيون على حساب الصحافة المكتوبة بهدف السيطرة عليها. كما تعرض في الباب الثالث إلى مفهوم الحق في الإعلام التي استهلكت قيمته في تحويرات سلطوية للنشاط الثقافي و الإعلامي بالرغم من إقرار دستور و ميثاق و مجلس برلماني ابتداء من عام 1976، مما أفقد الثقة بين الحاكم و المحكوم و تهميش المثقفين.

استنتج الباحث بأن السياسة الإعلامية التي عرفتها الجزائر في عهدي الرئيس بومدين و الشاذلي بن جديد لم تمنح حرية الممارسة الصحفية في إطار السياسة الثقافية و الاجتماعية التي انتهجتها الجزائر مع الظروف المهنية الصعبة وقتذاك التي قضت على التنوع الإعلامي و دعا الباحث إلى تغيير الأوضاع من خلال مسايرة مستجدات العصر بإقرار حرية الإعلام مع حق المواطن في الاطلاع على مختلف الأحداث السياسية و بقية المجالات الأخرى، الذي لا يمكن تحقيقه إلا بالاعتراف بالتعددية السياسية و تمتع الصحفيين بقانون يحميهم و يقر لهم الحقوق و الواجبات.

حرية الصحافة و الحدود الواردة عليها: دراسة مقارنة

انطلق الباحث[2] من الإشكالية التالية: لما كانت حرية الرأي و التعبير و الصحافة مجسدة في القانون الدولي العام و مطابقة دستور 1996 لهذا القانون الدولي فما مدى تطابق هذا المبدأ مع التشريعات الإعلامية و الواقع خاصة في الجزائر؟

في محاولته لتفكيك إشكالية بحثه طرح الباحث فرضيتين أساسيتين:

– حرية الرأي و التعبير و الصحافة مكرسة في القانون الدولي و مطابقة للدستور الجزائري.

– في مجال التشريع و الممارسة يبدو أن الصحافة المكتوبة تعاني من غياب و اختلال الانسجام بين الأحكام الاتفاقية و الأحكام الدستورية و بين الأحكام التشريعية و هذا الواقع المعيش.

و للبحث في الموضوع سلك الباحث المنهجين: الوصفي و التحليلي و ذلك بهدف تسليط الضوء على الأبعاد الوطنية و الدولية لإشكالية بحثه. قسم الباحث دراسته إلى بابان رئيسيان، خص الأول لاستعراض القانون الدولي في مجال حرية الرأي و التعبير و الصحافة و الحدود الواردة عليها من أجل الوصول إلى

[1] إضافة إلى تسمية التصحيح الثوري، هناك من يراه بمثابة انقلاب على السلطة.

[2] بن عبد الله الأزرق: **حرية الصحافة و الحدود الواردة عليها: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في الاعلام و الاتصال، جامعة وهران، 2011.

تحديد بعض المعايير الدولية و النصوص الاتفاقية الواجب الالتزام بها. كما سلط الضوء على ممارسة الجزائر لحرية الرأي و التعبير و الصحافة على المستوى الدولي مع مقارنة تشريعها بالتشريعين: الفرنسي و المصري للتأثر الواضح للقانون الجزائري بقانوني البلدين، اللذان سبقا الجزائر في مجال حرية الصحافة. عالج أيضا موضوع حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر و الحدود الواردة على المستوى الدولي من خلال دراسته لحرية الصحافة في القانون الدولي الكلاسيكي العالمي و سموه على النظام القانوني الوطني، حماية حرية الصحافة في ضوء الضمانات الدولية و كذلك الوطنية لحقوق الإنسان و دور المنظمات الدولية في إرساء و تدعيم الديمقراطية و حماية حقوق الانسان و حرية الصحافة.

خص الباب الثاني من دراسته لتحليل المعطيات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية لوسائل الإعلام، إضافة إلى دراسة حرية الرأي و التعبير و الصحافة و الحدود الواردة عليها في القانون الدولي و كذا حرية الرأي و التعبير و الصحافة في النظام القانوني الداخلي الجزائري المقارن و الحدود الواردة على هذه الحرية في نفس النظام.

خلص الباحث إلى أن حرية الإعلام لا تشكل موضوع اعتراف واضح بالنسبة لكل الدول كما لم ترق الصحافة إلى مرتبة امتياز، إذ يترتب عن حرية الصحافة و الحق في الإعلام قيام مسؤولية. و عليه دعا إلى ضرورة احترام خصوصيات و هويات الشعوب و الأمم و كذلك الأفراد عبر تفعيل و تقوية الآليات القانونية و المؤسسات الدولية العالمية و الإقليمية من خلال: حظر أي دعاية للحرب، محاربة الأخبار الكاذبة و الدعايات المغرضة و أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تسبب في التحريض على العنف و العداوة، حماية الأمن و السلم الدوليين، نشر المعلومات عبر الوسائل الإعلامية دون تحيز، الالتزام بالقيم الأخلاقية في البحث عن الحقائق دون تعصب، الأمانة و الإنصاف و حماية النظام العام على المستوى العالمي. و في حال الجزائر استنتج الباحث أن الصحافة لا تزال تعاني من المضايقات و العقبات من قبل السلطة لعدم اكتمال تحرير قطاع الإعلام و أن حرية الصحافة يجب أن تستند على الشفافية كشرط حتمي للديمقراطية.

حرية التعبير و حرية الصحافة و أخلاقيات العمل الإعلامي: الجزائر نموذجا

حاول الباحث[1] دراسة مفهوم حرية التعبير و الصحافة مع الشروط الواجب توافرها لممارسة هذه الحرية مستعرضا أهم النظريات الفلسفية للإعلام في القسم الأول من الدراسة. اهتم القسم الثاني

[1] أحمد بن دريس: **حرية التعبير و حرية الصحافة و أخلاقيات العمل الإعلامي: الجزائر نموذجا**، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2007.

بأخلاقيات المهنة من حيث المفهوم و ظروف نشأتها في العالم ثم في الجزائر و ذلك بسرد مختلف مواثيق الشرف العالمية. فيما عالج في القسم الأخير من دراسته مسار حرية الصحافة في الجزائر من 1962 لغاية 2005 مع تسليط الضوء على وضع أخلاقيات المهنة من خلال مواثيق الشرف و القانون الجزائري مخصصا جانبا للكشف عن علاقة الصحافة بالسلطة في الجزائر.

بدأ الباحث دراسته بطرح الإشكالية التالية: ما هي وضعية حرية الإعلام في الجزائر و ما مدى التزام الإعلامي الجزائري بأخلاقيات المهنة؟ تبعها بالتساؤلات التالية:

1- ما هو المفهوم العام لحرية التعبير عن الرأي و أخلاقيات المهنة الإعلامية؟

2- ما هي أهم المراحل التي مر بها الإعلام الجزائري و ما هي أهم التشريعات التي تناولت العمل الاعلامي الجزائري أثناء ممارسة المهنة؟

3- ما هي المبادئ التي يجب على الإعلامي الجزائري الالتزام بها؟

4- ما هي إيجابيات و سلبيات التجربة الإعلامية الجزائرية خلال الفترة 1988- 2005؟ و ما هي أهم المشاكل و الصعوبات التي يتعرض لها الإعلامي الجزائري أثناء ممارسة المهنة؟

5- ما هي الحلول الممكنة لوضع ميثاق شرف مهني يتناسب مع مختلف الاتجاهات الإعلامية المتباينة؟

6- ما هي طبيعة العلاقة التي يجب أن تتشكل بين وسائل الإعلام و السلطة السياسية في الجزائر؟

قام الباحث بدراسة وصفية تحليلية مستندا على التحليل المسحي و المقارن بين مختلف المواثيق و الدساتير داخل و خارج الجزائر. استخلص الباحث في الأخير أنه في ظل غياب الوعي بالمسؤولية تجاه المبادئ الأخلاقية، فإن قانون الإعلام الجزائري يواجه تحديات كثيرة محليا و دوليا في مجالس حرية التعبير و الصحافة و كذا احترام تطبيق أخلاقيات المهنة.

ب_ دراسات جزائرية منشورة

الجزائر: الحق في الإعلام أو التعلم الصعب للديمقراطية

عالج المؤلف[1] موضوع الحق في الإعلام في الجزائر بعدما استعرض الخلفية التاريخية له في الدول الغربية كألمانيا و سويسرا، إضافة إلى السر المهني الذي ظهر لأول مرة في إسبانيا عام 1978، ثم تساءل عن الدولة التي تتوفر على: الحق في الإعلام، حق الوصول إلى مصادر المعلومات و بند الضمير أو السر المهني. كما تساءل عن مدى وجود هذا الحق في ظل الحزب الواحد، الذي كان أغلب مناضليه نواب في البرلمان صادقوا على إقراره مما خلق تناقضات. استظهر أهم التحولات التي عرفتها

[1] براهيم براهيمي: **الجزائر: الحق في الإعلام أو التعلم الصعب للديمقراطية**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد4، الجزائر ،خريف 1990.

الصحافة في ظل الظروف السائدة فيها كالأمية المنتشرة في صفوف الجزائريين و سياسة التعليم باللغة العربية التي كانت عائقا للطلبة التخصصات العلوم الدقيقة، الذين عجزوا عن مواصلة مشوارهم في ظل الصعوبات التي صادفوها، بالرغم من تسجيل صحف اللغة الفرنسية كميات سحب ضخمة وصل بالنسبة لبعض العناوين إلى 300 ألف نسخة وقتذاك. استعرض أيضا العوامل السياسية التي ساهمت في تراجع الإعلام الجزائري كتحويل القيادات السياسة التي صاحبت معها سياسات الذي أثر سلبا على الإعلام حيث تسبب في الخلط بين الصحفيين، الكتاب و المترجمين و تكتلهم ضمن منظمة واحدة عام1985 مما قلص دور الصحفيين كما كان مناضلي الحزب أنفسهم هم مسيري هذه المنظمة. لكن سرعان ما تغيرت الظروف بعد ظهور حركة الصحفيين المستقلة عام1988 بالرغم من الخلط الحاصل في المفاهيم كالخدمة العمومية (مؤسستي الإذاعة و التلفزيون) و الصحف الحكومية (المساء، السلام، Horizon, Algérie actualité) في الوقت الذي عرفت فيه الصحف الحزبية ارتفاع حجم السحب بعد ظهور قانون90 للإعلام، فيما استبدلت وزارة الإعلام بالمجلس الأعلى للإعلام.

استنتج في آخر دراسته أن مشكل حرية التعبير، الديمقراطية و الحق في الإعلام لا تقرها القوانين و اللوائح أو حتى المراسيم، كما أن دولة القانون تستدعي مشاركة مختلف تيارات و شرائح المجتمع، الذين يساهمون في التفكير في إقرار الحق في الإعلام مع إفساح المجال للتحرر من الاحتكار الإعلامي دون إقصاء أو تهميش. ليؤكد على فكرته الأولى التي تباناها بأن تعلم الديمقراطية في الجزائر أمر صعب في ظل الظروف والمعوقات التي استعرضها في دراسته.

حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر

طرحت الدراسة إشكالية حرية الصحافة[1] في ظل التعددية السياسية، الديمقراطية و حرية الصحافة. و هل تؤدي التعددية الإعلامية إلى حرية الصحافة، و هل هناك اختلافات جوهرية بين هامش حرية الصحافة في ظل الحزب الواحد و التعددية الحزبية؟

أظهرت الدراسة العلاقة بين الصحافة و السلطة في المجتمعات العربية كما ناقشت وضع الصحافة الجزائرية في عهد التعددية مع التشريع الإعلامي و استطرد كثيرا في عرض مضايقات حرية الصحافة مع إقرار الإعلام الأمني فيها منوها في ذات الوقت إلى احتكار السلطة للمطابع و الورق مع تعديل قانون العقوبات لعام 2001.

[1] محمد قيراط: **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد (3+4)، 2003.

خلصت الدراسة إلى أن التعددية الحزبية في الجزائر لم تؤدي بالضرورة إلى التعددية الإعلامية و من خلالها إلى حرية الصحافة كما أن التعددية الإعلامية لم تصمد أمام مضايقات السلطة، و بالتالي فهي تعددية مزيفة، مؤكدا أن الصحافة المستقلة لا تعني بالضرورة العمل من أجل تكريس حرية الصحافة. فيما يتعلق بالمنظومة الإعلامية في الجزائر فهي، حسب الباحث، لم تتخلص من رواسب الحزب الواحد و الآليات المتعددة التي تستعملها السلطة للتحكم في مخرجات المؤسسات الإعلامية سواء أكانت خاصة أم عامة.

la liberté de la presse en Algérie avant octobre 1988 : contrastes et difficultés, revue algérienne de communication, numéro 8, 1992 .

حاول الباحث[1] طرح إشكالية انطلاقا من علاقة وسائل الإعلام بالسلطة السياسية في الجزائر و ممارسات السلطة تجاهها ومحاولتها السيطرة عليها. كما سعى إلى توضيح مختلف الضغوطات و الصعوبات التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر من 1962 إلى غاية 1988.

لتحقيق هدفه استخدم الباحث استمارة تضمنت 89 سؤالا وجه إلى 75 صحافيا خلال السداسي الأول من سنة 1986، إضافة إلى اعتماده على ملاحظاته الشخصية واتصالاته مع مسؤولي أجهزة إعلامية و وزير الإعلام السابق –آنذاك– مما سمح له بتحليل الضغوطات والصعوبات التي عرقلت، خلال ثلاث عشريات تقريبا، ظهور حرية الصحافة في الجزائر.

توصل الباحث في آخر دراسته إلى النتائج التالية:

– أغلب الصحافيين المستجوبين يتعرضون للتدخل في عملهم من طرف من هم أعلى منهم منصبا، وكذلك لتدخل جهازهم الإعلامي أو وزير الإعلام أو مناضلي في الحزب.

– أكثر من نصف الصحافيين المستجوبين لديهم مشاكل و أكثر من ربع الصحفيين يرون أن ظروف العمل جد سيئة. فالصحافي الجزائري كان يعمل حينها في بيئة مفعمة بالصعوبات والضغوطات لذا يعتبرون السياسة الإعلامية الجزائرية طموحة إلا أنها تعاني من شرخ كبير بين النظرية والتطبيق، كون الصحافيين بعيدون عن قبول سياسة إعلامية محددة. أما عن رأيهم في قانون الإعلام، فقد عبر أكثر من ثلثي الصحافيين المستجوبين عن خيبة أملهم على اعتبار أن القانون يحدد حقوقهم و يبين واجباتهم و لكنه لا يحميهم.

[1] Mohamed KIRAT : **la liberté de la presse en Algérie avant octobre 1988 : contrastes et difficultés**, revue algérienne de communication, numéro 8, 1992.

اعتبر "قيراط" أن نتائج دراسته كشفت بوضوح عن مختلف العوائق والصعوبات التي عرفها الصحفي الجزائري أثناء الممارسة اليومية لمهنته. هذه العوائق والضغوطات ليست سوى طرق للرقابة رأت السلطة فائدة في استخدامها و تطبيقها لتحقيق أهدافها.

ج_ الدراسات العربية (الوطن العربي)

الصحافة و السلطة السياسية في الوطن العربي: دراسة حالة في ضوء أزمة المعارضة في الصحافة المصرية المعاصرة 1971-1981

حاول الباحث[1] الكشف عن حدود الدور الشخصي لرئيس الجمهورية في صناعة سياسات الحكومة إزاء الصحافة و دور التحولات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية في التأثير على حرية الصحافة و مسؤولية الصحفيين في دعم حرية التعبير و فرض الممارسة الديمقراطية. لأجل ذلك طرح التساؤلات التالية:

1- ما هي علاقة الرئيس بالمؤسسة الصحفية؟

2- كيف تشكل هذه العلاقة عاملا معززا لديمقراطية الحوار؟

3- كيف تمثل عاملا معوقا لقيم الحوار الديمقراطي؟

4- ما هي أشكال تدخل السلطة السياسية في الممارسة الصحفية؟

5- متى يحدث التدخل بأشكاله المختلفة و في أي اتجاه و لمصلحة من؟

6- هل كان تخلص الرئيس السادات من منافسيه الذين خالفوه الرأي في ماي 1971 حول قضايا تحرير الأراضي العربية و الوحدة مع ليبيا و سوريا مدخلا لسياسات جديدة في المجال الصحفي؟ و ما هي معالم هذه السياسة و تأثيراتها على ممارسة الصحفيين؟

7- إلى أي مدى كان التحول إلى الانفتاح في عام 1974 دافعا لممارسة صحفية ديمقراطية في المؤسسات الصحفية؟ أم أنه لم يكن كذلك و كان دافعا لسياسات تقوم على الكشف عن المعارضين و الفرز بينهم و المؤيدين تمهيدا لاعتداء جديد على حرية الرأي و الصحافة؟

8- هل كان لزيارة السادات إلى إسرائيل عام 1977 تأثيرا على سياسة الحكومة إزاء الصحافة المصرية؟ ما الجديد فيها؟ كيف عززت أو قيدت الممارسة الصحفية؟

---

1 دراسة حماد إبراهيم: **الصحافة و السلطة السياسية في الوطن العربي: دراسة حالة في ضوء أزمة المعارضة في الصحافة المصرية المعاصرة1971-1981** ،جامعة القاهرة.

9- إلى أي مدى عززت تلك التحولات في دور المتغيرات الخارجية في التأثير على فرض الحوار الديمقراطي داخل المؤسسات الصحفية و حرية المعارضين لتوجهات السياسة الخارجية المصرية في النصف الثاني من السبعينات؟

10- هل كان للصحفيين المصريين مواقف تحمي حريتهم في التعبير أم أنهم كانوا أو كان بعضهم عامل تهديد لإمكانية قيام حوار في الممارسة الديمقراطية؟

11- كيف تتشكل معالم دور الصحفيين في إعاقة الممارسة الديمقراطية؟

12- ما موقف نقابة الصحفيين في الدفاع عن قضايا حرية الصحافة و الممارسة الديمقراطية داخل المؤسسات الصحفية؟

سلك الباحث المنهجين التحليلي و التاريخي لثلاثة مراحل تاريخية بمصر: 1971-1973، 1974-1977 و1977-1981. استنتج في الأخير أن لرئيس الدولة مكانة و تأثير على الممارسة الديمقراطية في الصحافة المصرية مظهرا دور التحولات في النظام السياسي المصري في التأثير على الحوار الديمقراطي في المؤسسات الصحفية القومية مع دور الصحفيين المصريين و مواقفهم إزاء المسألة الديمقراطية في المؤسسات الصحفية.

أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة

قام الباحث[1] بمقارنة العمل الإعلامي بين مصر كأول بلد عربي عرف حرية التعبير و أمريكا مهد حرية الرأي و التعبير في الغرب، حيث استعرض الضرر الناتج عن حرية الرأي و التعبير على الحكومة و الشعب معا في غياب المصلحة العامة و السعي نحو الربح السريع في كلا المجتمعين المصري و الأمريكي، باستخدام المنهجين: الكمي التاريخي و دراسة الحالة. قسم دراسته إلى أربعة أبواب احتوت في طياتها اثنا عشر فصلا. تطرق في الباب الأول إلى تطور حرية التعبير و الصحافة، الذي انقسم بدوره إلى فصلين عالج في الفصل الأول الإطار التاريخي و الفلسفي لحرية التعبير من العصور الغابرة مرورا بالمسيحية فالإسلام إلى غاية ظهور مصطلح حرية التعبير في القرنين السادس عشر، السابع عشر و الثامن عشر. عالج في الفصل الثاني حرية الصحافة في المجتمعات المختلفة، حيث اتخذ من المجتمعين المصري الذي يمثل المجتمع العربي و الأمريكي الذي يمثل المجتمع الغربي نموذجا لها.

عالج الباحث في الباب الثاني موضوع حرية التعبير و حقوق الإنسان إذ تطرق في الفصل الثالث إلى الرقابة الحكومية و قوانين التحريض في المجتمعين المصري و الأمريكي. تناول في الفصل الرابع

[1] عماد مكاوي: **أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة**، الدار المصرية اللبنانية، ط2، 2002.

رقابة التنظيمات الخاصة بوسائل الإعلام الذي فصل من خلاله مواثيق الشرف المهني في الدول العربية، التي تمثلها مصر في المقدمة. طرح في الفصل الخامس سؤال حول وسائل الإعلام و الحكومة من يراقب من؟ في إشارة إلى طبيعة العلاقة بين الصحافة و الحكومة مع أخلاقيات الممارسة المهنية للصحافة. عالج في الباب الثالث حرية التعبير مع حقوق الإعلامي و الحق في حماية سرية المصادر الإعلامية من خلال حق ممارسة العمل الإعلامي و أخلاقياته مع أصول الحصانة الإعلامية و مدى تجسيدها في أرض الواقع ضمن الفصل السادس.

خص الفصل السابع لمعالجة موضوع الحق في معرفة ما يدور في المنظمات الحكومية و ما يتعلق بحق المعرفة و حدودها، مشاكلها و سريتها. عالج الباحث في الباب الرابع و الأخير من الكتاب، حرية التعبير و حقوق المواطن مستعرضا موضوع القذف الصحفي في التشريعات الإنجليزية، الفرنسية و العربية (مصر) في الفصل الثامن و الحق في حماية الخصوصية في الفصل التاسع، الحق في محاكمة عادلة في الفصل العاشر في التشريعين الأمريكي و المصري و الحق في النشر في المجتمع الأمريكي و المصري مع الإشارة إلى الآداب العامة في بعض التشريعات العربية في الفصل الأخير من الدراسة.

استنتج الباحث في الأخير أنه لا توجد حكومة معصومة من الخطأ و لا يوجد أيضا إعلام معصوم من الخطأ، معتبرا أن الاعتراف بالخطأ يعبر عن فضيلة سامية. و ليست العبرة بفرض القوانين و التشريعات، بل بمراعاة القواعد الأخلاقيات في ممارسة العمل الصحفي.

2- الدراسات الأجنبية

The Arab press: new media and political process in the Arab world

قام الباحث[1] بدراسة واقع الإعلام العربي كمؤسسة من منظور واحد كلي بعيدا عن العامل القطري للدول العربية، من خلال الاعتماد على الخبرة الأردنية و اللبنانية كسند ميداني. إذ بين أن صناعة الخبر في الإعلام العربي يعتمد على الإنتاج الغربي بمعنى أنه يعاني من التبعية له. و انطلاقا من الجرد الإحصائي لنسب اقتناء التلفزيون و الراديو و عادات المشاهدة و الاستماع ثم كشف العلاقة بين نسبة المقروئية للصحف في هذه البلدان و الدخل الوطني العام و الخاص. استعرض كذلك الظروف التي تؤثر على وسائل الإعلام العربية مشيرا أنها تتميز بضعف البنية الاقتصادية المتسمة بالتبعية مع نقص كفاءة

[1] William A RUGH: **The Arab press: new media and political process in the Arab world**, Syracuse University, New york, 1979.
قام الدكتور موسى الكيلاني بترجمة هذه الدراسة في كتاب عنوانه: **الصحافة العربية و عجلة السياسة في العالم العربي**، مركز الكتاب الأردني، عمان، الأردن، 1989.

تسيير المنظومة الاتصالية اجتماعيا و ثقافيا. هذا الضعف دفعه إلى دراسة عوامل إعداد الرسالة الإخبارية العربية، مصداقية الخبر الصحفي، تصور عمليات إدارة التنمية و تطوير الثقافة ضمن الفصل الأول. أما في الفصل الثاني فتعرض فيه إلى موضوع صحافة الرأي العام أو "التعبوية" و مدى ملائمتها للنظم و الدول العربية، أما في بقية الفصول الأخرى فتعرض إلى الصحافة الموالية المشجعة لقرارات السلطة السياسية مع التأكيد بأن ملكية هذه الوسائل في البلدان العربية خاصة و مختلطة (تتقدمها البلدان المدروسة) ملك لشخصيات تابعة للسلطة السياسية. تطرق أيضا إلى الصحافة التعددية التي مرت عبر ثلاثة مراحل قبل ظهورها (مرحلة نهاية التقييد الاستعماري، ظهور الفئات المتنافسة و حكومة تمارس الانضباط و الالتزام في التعامل مع الصحافة)، لينهي دراسته بالتطرق إلى الإذاعة و التلفزيون في العالم العربي مشيرا إلى الخبرة العربية و أدائها عبر استغلالها لهاتين الوسيلتين اللتان تخضعان إلى المركزية و الإشراف الحكومي، مع عرقلة كل محاولة تغيير أو كسر هذا الاحتكار و التبعية الشديدة للوكالات الصحفية العالمية في ظل التقييد و الضغوط التي تخضع لها.

استنتج الباحث أن ديناميكية تغيير سلطوية أجهزة الاتصال و الإعلام العربية مرتبطة كثيرا بتغيير هذه السلطات و مستوى الوعي السياسي و الديمقراطي لها لتحديد نوع التعامل بينها و الصحافة مع الصحفيين.

من خلال ما تقدم، حاولت جل الدراسات التي أحصيناها تحليل واقع الممارسة الإعلامية و تطبيقات الحق في الإعلام و حرية الصحافة في الجزائر، الوطن العربي و العالم من خلال تكييفها مع السياسة الإعلامية و الاتصالية التي رسمتها مختلف اللوائح، المواثيق و القوانين التي عرفتها الجزائر و مختلف البلدان المدروسة إذ كشفت معظمها عن النقائص، العراقيل و الضغوط التي عانى منها قطاع الإعلام بشكل عام و الصحافة المكتوبة –بشكل خاص– استنادا إلى تحليل الجانب القانوني، الاجتماعي، السياسي و الأخلاقي مع مقارنة الممارسة الصحفية لفترات متباينة، لتنتهي معظمها إلى الدعوة إلى مراجعة القوانين المقرة و تكييفها مع مستجدات الممارسة الصحفية.

انطلاقا من الدراسات السابقة التي استعرضناها و التي عالجت معظمها موضوع الإعلام و السلطة في فترات زمنية معينة و ظروف خاصة بكل دراسة على حدى، سواء في الجزائر أو خارجها و التي كانت بعضا منها سندا نظريا لبحثنا و هي المتعلقة بالدراسات الجزائرية حول حرية الصحافة في الجزائر. سنقوم بدراسة و تحليل واقع حرية الصحافة في الجزائر خلال فترتين قبل التعددية و ما بعدها تحديدا. باعتبار الجزائر مرت بفترة سادها عدم الاستقرار، الذي أثر سلبا على الصحافة و أخرى اتسمت

بالاستقرار. كما سنقوم بدراسة العلاقة بين السلطة و الصحافة و مدى امتثال القائم بالإعلام في الجزائر إلى أخلاقيات المهنة.

المفاهيم الإجرائية

– **حرية التعبير**: هي «منح المواطن إمكانية التمتع بحرية الرأي و التعبير. اعترف بها لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»[1]، يمكن لأي فرد أن يعبر عن رأيه سواء من خلال الوسائل الإعلامية، الجمعيات السياسية أو الممثلة للمجتمع المدني مما يخلق اختلاف الآراء الذي يؤدي بدوره إلى السعي من أجل فرضها على الآخرين.

تعني حرية التعبير في دراستنا حرية إبداء الرأي مع التعبير عنه دون رقابة أو ردع أو أي ضغوط في حدود ما تمليه القوانين السارية في البلد.

– **حرية الصحافة:** هي «مدى ما تتمتع به الصحف في بلد ما من حرية في نقد الأخطاء و التعبير عن آراء الناس و تناول مشاكلهم و نقد سياسة الحكومة»،[2] كما يرى آخرون "أن حرية الصحافة تعني عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط"[3].

تعرف كذلك حرية الصحافة من زاوية استغلالها و غاياتها: "إمكانية و قدرة استعمال هذه الوسائل بكل حرية، إلا ما يمس النظام العام و الحياة الخاصة للأشخاص، لذا فعادة ما تقوم الدولة بإصدار قانون ينظم و يضبط كيفية إصدار المطبوعات ونشرها و المواضيع المرخص بها و قد تخصص لكل مطبوع قواعد خاصة، يراعيها المتعامل بها".[4]

تعني حرية الصحافة، في دراستنا، حرية العناوين الصحفية في الوصول إلى مصادر المعلومات و اختيار المواضيع و زوايا معالجتها مع التمتع بإمكانيه النقد الموضوعي للسلطة و برامجها مع مراقبة أنشطتها، من خلال الشرح و التفسير للقضايا المعالجة و التطرق إلى مختلف الأحداث بكل موضوعية مع طرح البدائل و الحلول الناجعة.

---

[1] Marie Hélène WESTPHALEN: **le dicom: 1-dictionnaie de la communication, 2-les pratiques professionnelles de la communication,** Triangle, édition,Paris,1992, p283.

[2] كرم شلبي: **معجم المصطلحات الإعلامية: إنجليزي- عربي**، دار الشروق،ط1، 1989، ص334.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] ياسر الفهد: **عالم الصحافة العربية و الاجنبية**، ط 1، وزارة الاعلام، 1971، ص 24.

تنعت الصحافة في البلدان الديمقراطية بالسلطة الرابعة[1] لما لها من نفوذ في نقد السلطة و مراقبة أنشطتها لكن في البلدان المتخلفة، فإن أنظمة الحكم تسيطر على الصحافة و ممارسيها. هنا نتساءل عن مدى إمكانية إطلاق التسمية نفسها على الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر؟

إن التمعن في هذه التسمية يكتشف الدور السياسي للصحافة كونها تناقض سياسة لطرح أو اقتراح سياسة جديدة، كحال الصحافة المكتوبة في الجزائر التي تتضمن نقد. تمارس الصحافة المكتوبة الخاصة مهمتها وفق سياستها التحريرية، ليبقى اصطلاح السلطة الرابعة عليها مرتبط بتقييم الصحفيين المستجوبين لأدائهم المهني.

– **الصحافة المستقلة:** تعرف الصحافة المستقلة[2] حسب جيهان رشتي: صحف تهدف إلى البحث عن الحقيقة بترك الآراء تتنافس في سوق الأفكار الحرة تتيح نفس الفرص لمختلف الآراء مهما تعددت، و ليس من المنطقي أن تكون الصحف المستقلة تحت شكل من أشكال إشراف الحكومة أو هيئة أو وصاية أخرى.[3] تكمن الاستقلالية في التوجه، الملكية مع التمويل المالي للصحف.

– **الصحافة الخاصة:** تعرف على أنها الصحف التي تمنح لأشخاص اعتباريون و تندرج تحتها الشركات التي يؤسسها الأفراد، سواء كانت شركات المساهمة أو جمعية تعاونية، لذا فالصحف الخاصة لا يمكن أن نطلق عليها صحفا مستقلة، فالاستقلالية غير واضحة لأنها تتبع رأس المال الذي تتحدث باسمه و لا توجد صحيفة إلا و تعبر عن فكر و توجهات خاصة بهما.[4]

يرجع مفهوم الصحافة الخاصة إلى طابع الملكية التي تكون سياسية اقتصادية لأصحاب المال من شركات أو خواص.

– **التعددية السياسية:** يشير مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها، والتعددية

---

[1] يستخدم المصطلح اليوم في سياق إبراز الدور المؤثر لوسائل الإعلام ليس في تعميم المعرفة و التوعية و التنوير فحسب، بل في تشكيل الرأي، و توجيه الرأي العام و الإفصاح عن المعلومات و خلق القضايا و تمثيل الحكومة لدى الشعب و تمثيل الشعب لدى الحكومة و تمثيل الأمم لدى بعضها البعض... إلا أن السلطة المعنية في المصطلح تبعا لمن أطلقه أول مرة هي القوة التي تؤثر في الشعب و تعادل أو تفوق قوة الحكومة. عن: علي عبد الفتاح علي: **الصحفي و السلطة**، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 8.

[2] عرف بيان ويندهوك الصحافة المستقلة سنة 1991بما يلي: "نقصد بعبارة صحافة مستقلة قيام صحافة مستقلة عن السيطرة الحكومية أو السياسية أو الاقتصادية أو عن سيطرة المواد و لبنية الأساسية اللازمة لإنتاج و نشر الصحف و المجلات و الدوريات" و يعتبر إعلان ويندهوك بمثابة بيان أساسي لحرية الصحافة كما وضعها الصحفيون في إفريقيا خلال حلقة اليونسكو الدراسية عن موضوع "تعزيز استقلالية و تعددية الصحافة الإفريقية" في ويندهوك في الفترة من 29 ابريل إلى 3 ماي 1991. و قد لاقى بيان ويندهوك تأييد المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة و العشرين 1991. عن: ملاحظات د أحمد عمراني، رئيس لجنة المناقشة يوم مناقشة الأطروحة يوم الأحد 5 نوفمبر 2017.

[3] جيهان أحمد رشتي: **نظم الاتصال: الإعلام في الدول النامية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، ج1، ص 89.

4 فتحي حسين أحمد عامل: **أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم: دراسة تحليلية مقارنة**، أتيراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2001، ص ص 15-16 .

السياسية بهذا المعنى، هي إقرار واعتراف بوجود التنوع في القيم والممارسات والمؤسسات في الدولة والمجتمع.[1]

تعكس التعددية السياسية مختلف الأحزاب السياسية و بقية الجمعيات ذات الطابع السياسي، التي ظهرت بعد فترة التعددية في دستور 1989، التي تتمظهر في تنوعها من حيث المرجعية الأيديولوجية و الأهداف التي تسعى إليها كمظهر أساسي و إحدى دعائم الديمقراطية.

– **التعددية الإعلامية:** تشير إلى وجود خصائص متميزة للصحف، إذ تختلف عن بعضها البعض في المضمون و النمط و الاتجاه السياسي و تسودها الملكية الشخصية، و أن قراء هذه الصحف سيتعرضون لمعلومات متنوعة أكثر من قراء صحف التعبئة و الولاء، لأن عالم اليوم هو عالم الاتصال المفتوح و المعلومات المتدفقة و عالم المخترعات الحديثة، التي تسمح لكل فرد بالتقاط ما يريد و سماع و قراءة حتى ما لا يحب.[2] فالمقصود بالتعددية في دراستنا هو التعدد و التنوع في شكل و مضامين العناوين الصحفية.

– **السياسة الإعلامية:** إن التعريف الذي اعتمدته اليونسكو للسياسات الاتصالية والإعلامية، و هو السائد حالياً، هو "مجموع المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم وإدارة و رقابة و تقييم و مواءمة نظم وأشكال الاتصال المختلفة، على الأخص منها وسائل الاتصال الجماهيري والأجهزة الرئيسية للمعلومات، من أجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة، في إطار النموذج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تأخذ به الدولة."[3]

تستند السياسة الإعلامية على سياسات النظام السائد في البلد، كما تتحدد أبجدياتها وفق المرجعية الأيديولوجية المهيمنة. و تعد القوانين المنظمة مع بقية المواثيق و المراسيم التشريعية الأخرى أهم دليل على واضعي السياسة الإعلامية التي لا ترسم من طرف الصحافة لوحدها، بل تخضع بشكل مباشر أو غير مباشر للسياسة العامة للبلد، التي تتخذ شكل مجموعة من المبادئ و المعايير التي تقوم عليها الصحافة كمؤسسة إعلامية و الصحافيين العاملين بها الذين يتخذونها كأساس عملهم الصحفي.

– **السلطة:** هي «القدرة و الملك...السلطة التي تم تعيين مسلكها بقاعدة قانونية تسير عليها.»[4]

---

[1] عمر عبد الكريم سعداوي: **التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذج**، مجلة السياسية الدولية، العدد138، أكتوبر1999، ص 56.

2 طاهر بن خرف الله: **من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة و تعددها**، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الاعلام و الاتصال، عدد 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 61.

[3] طارق الخليفي: **سياسات الاعلام و المجتمع**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010، ص ص 63- 64.

[4] محمد باشا الكافي: **معجم عربي حديث**، ط1، ديوان المطبوعات للنشر و التوزيع، لبنان، 1992، ص560.

تنقسم السلطة إلى ثلاثة أنواع وفق المهام المسندة إليها: التنفيذية، التشريعية و القضائية. و نعني في هذه الدراسة بالسلطة بالنظام السياسي الذي يسن قوانين الإعلام و يرسم السياسة الإعلامية للفترة الممتدة بين 1988- 2012.

- **الرقابة:** "عملية الإشراف على وسائل الاتصال الجمعي للتأكد من أنها تهدد السلطة الحاكمة أو الآداب العامة. و تشمل الرقابة الكتب و الصحف و الأفلام السينمائية و الروايات المسرحية".[1] فلا يكمن الإشكال في تعريف "الرقابة، و لكن في تلك الاستخدامات التي حولتها من وسيلة مشروعة لحماية الأمن الاجتماعي و حرية الفرد إلى ممارسة منظمة تهدف إلى تمكين السلطة من ممارسة القهر و مصادرة الرأي و حرية التعبير."[2]

أحيانا تمارس الرقابة[3]على الصحف أو المضامين الإعلامية في أشكال مختلفة إلا أنها في مجملها تعد رقابة و تتفرع هذه الأشكال إلى:

* **الرقابة الوقائية:** هي رقابة قبلية تمنع قبل الوجود غايتها التحكم و التفرد بفضاء التعبير و حوامله بدءا من منابعه الأولى، فلا يلج ذلك الفضاء غير ما يوافق آراء السلطة و رؤاها، أما وسيلتها فهي قانون مشهر و مكتوب و قضاء يحاسب "بالعدل".

** **الرقابة الزجرية:** و هي رقابة بعدية، تمنع بعد الوجود، غايتها التحكم و التفرد بفضاء التعبير أيضا، فتتدخل في هذا الفضاء بحثا و تنقيبا عن مكوناته "الضارة" و تتوسل لعملها لجانا تقر و تسمح أو لا تسمح و أجهزة أمنية بوليسية تحجز و تسحب من التداول و قد تلاحق أو تعتقل.

*** **الرقابة الذاتية:** هي أخطر أنواع الرقابات، إذ تحول منحى تدخل الرقابة من شكله السلبي الموجه ضد حرية التعبير إلى شكل إيجابي متسق مع هذه الحرية و مصدر المتوافق مع هذه الحرية أن الرقابة في هذه الحالة لا تصدر عن هيئة منظمة أو زاجرة خارجيةّ، فكأن الكاتب يمارسها "بكامل حريته".[4]

إن مصدر الرقابة ليست السلطة أو النظام السياسي لوحده، بل تتدخل اعتبارات أخرى كقناعة الصحفي بالقضية المعالجة، سياسة الوسيلة الإعلامية و كذا القيم السائدة في المجتمع و التي إن لم

---

[1] أحمد زكي بدوي، مرجع سابق ، ص 36.

2 محمود الفطافطة: **الرقابة الذاتية في الصحافة الفلسطينية: عوامل التكوين و أدوات التفكيك**، مجلة تسامح، العدد الثاني و الثلاثون، السنة التاسعة، مركز رام الله لدراسة حقوق الانسان، تقارير، نيسان 2011، ص 93.

[3] إن الحديث عن الرقابة صعب و شائك و السبب لا يعود أصلا لعدم وجود هيئة رسمية تشرف على الرقابة، بل يرجع إلى أن الرقابة لا تتمثل في شكل واحد و وحيد و يتجسد في منع نشر أو بث او تقديم هذه المادة الاعلامية او تلك او بترها. أنها تأخذ أشكالا متعددة دون أن تترك بصماتها، فمنح الامتيازات المهنية و الاجتماعية و الترقيات السريعة بدون حق و حتى هضم الحقوق بدون حق هي صيغ متنوعة من الرقابة. (عن: نصر الدين لعياضي: **مساءلة الإعلام**، ص 218).

[4] فارس جميل أبو خليل: **وسائط الإعلام بين الكبت و الحرية**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2010، ص 174.

تحترم ستعود بالسلب بالنسبة لمقروئية الصحيفة و رواجها، "و في يد حكومة حكيمة، تكون الرقابة شرعية و الصحافة النزيهة لا تحرج إثرها".[1]

لا تعد السلطة وحدها هي مراقب مضامين و نشاطات الصحافة، فالمحيط كذلك له دوره في هذا المجال، مما يدفع إلى تضايق الصحف من العقوبات المترتبة عند الإخلال بما تمليه عليه مبادئ أخلاقيات المهنة و ما ينص عليه قانون الإعلام.

– **الرقابة النوعية:** تكون "فضفافة، فهي تشمل الأخلاق و الضوابط المهنية و مبادرات إدارة الوسائل الإعلامية أيضا الرامية إلى إرضاء الجمهور بشكل أفضل، و تمتاز بأنها حيادية أي أنها بشكل خاص تستطيع أن ترضي جميع الفرقاء. يراها مستخدموها على أنها خدمة ذات قيمة و بالنسبة للصحفيين فهي نتاجا أفضل، أي مصداقية متنامية و بالتالي امتيازا أرقى أما بالنسبة لمالكي الوسائل."[2]

تساهم الرقابة النوعية في تقويم الصحافة و تطويرها مع اتسامها بروح المسؤولية تجاه القانون و المجتمع. كما تسعى الى مراجعة المضامين الصحفية و تقييمها قبل نشرها للنظر في مدى ملائمتها للطبع و النشر للعامة، لتظل في الأخير محل نقد واسع من طرف رجال الإعلام و الصحافة و مختلف الأطراف الأخرى، حيث يعتبرونها إجراء للحد من حرية التعبير و الرأي والصحافة.

– **الإهانة:** «كلام أو فعل علني ضد فرد يمس كرامته و شرفه.»[3] تكون شفوية مكتوبة عبر مختلف وسائل الاتصال و الإعلام. في هذه الحالة تكون بنشر الإهانة سواء في الصحف أو من خلال إذاعتها في الوسائل السمعية – البصرية أو تتخذ شكل رسوم كاريكاتورية و الهزلية الساخرة. و تختلف عقوباتها من قانون لآخر و من دولة لأخرى. فمنها من تدمجه ضمن قانون الإعلام و منها من تضعه في قانون مستقل بمسمى قانون العقوبات.

–**القذف:** لغة: معناه الرمي و التوجيه.[4] كما يشمل «ملاحظات أو كتابات مشوهة للسمعة»،[5] أو أن «يسند أحدهم إلى الغير أمور من شأنها الإضرار بسمعة الشخص الذي تتناوله و لو كانت صحيحة لأوجبت عقاب المسندة إليه».[6] يعد القذف من الجنح الصحفية التي يعاقب عليها القانون، إذ يعتمد على

---

[1] **De la liberté de la presse**, digitalized by the internet archive in 2010 with funding from university of Ottawa, p 46.

2 جان كلود برتراند: **أدبيات الإعلام: دينتولوجيا الإعلام**، ترجمة رباب العابد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط 1، 2008، ص 33.

[3] Marie Hélène WESTPHALEN, Op.cit. p340.

[4] عماد عبد الحميد نجار: **الوسيط في تشريعات الصحافة**، مكتبة الأنجلو مصرية، 1985، ص 239.

[5] كرم شلبي، مرجع سابق، ص 381 .

[6] أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص57.

إسناد واقعة لشخص بغرض المساس بسمعته و اعتباره و تختلف درجة العقوبة المسلطة على صاحبها وفق الجهة أو الأشخاص الموجهة ضدهم.

– **جرائم النشر:** هي «الجرائم التي تقع بواسطة الصحف و غيرها من طرق النشر، كنشر كتابات أو صور تنطوي على إخلال بأمن الحكومة و إفشاء للأسرار الحربية أو منافية للآداب أو سب الموظفين الحكوميين أو أخبار كاذبة أو مزورة، من شأنها أن تكدر السلم أو تلحق ضرر بالمصلحة العامة».[1]

تعبر جرائم النشر في دراستنا عن مجموعة من المضامين الصحفية التي تم نشرها على العامة و التي تحتوي في طياتها على قيم تتنافى و المهنية الصحفية و كذلك المبادئ و المعايير التي تخضع لها الكتابة الصحفية المحترفة. و تنقسم إلى ثلاثة أنواع: جرائم تسيء إلى سمعة و اعتبار أشخاص، جرائم تمس الأخلاق و الآداب العامة و الجرائم المتعلقة بأمن الدولة.

– **ميثاق الشرف:** يتمثل في "التزام رجال الصحافة و الإعلام بتزويد الجمهور بالأنباء الصحيحة و التحقق من صحة المعلومات التي يحصلون عليها و الإخلاص للمصلحة العامة و تجنب السعي وراء منفعتهم الخاصة و ألا يقبلوا لأنفسهم أو يكلفوا غيرهم بأعمال لا تتفق مع أمانة المهنة و كرامتها و الاحتفاظ بسرية المصادر التي يستقون منها الأنباء."[2]

يقصد بميثاق الشرف في دراستنا وثيقة وضعية تنص على مجموعة من المبادئ و الأسس التي تحدد حقوق و واجبات الصحفي المهنية، يسهر على وضعها و السهر على تطبيقها صحفيين محترفين في المهنة الصحفية. غالبا ما تتولى صياغتها إما المؤسسات الإعلامية أو مجلس أخلاقيات المهنة، كما يمكن أن يحتوي القانون المتعلق بالإعلام في طياته أهم المعايير و الأخلاقيات الواجب احترامها من طرف الصحفي خلال أدائه لمهمته. تختلف هذه الأخلاقيات وفق المرجعيات الفكرية و الأيديولوجية و كذا الأهداف المسطرة عند كل وسيلة إعلامية على حدى.

تعالج هذه الدراسة تاريخ حرية الصحافة في الجزائر و مدى مساهمة التغيير السياسي في تغيير المشهد الإعلامي إلى جانب عرض واقع حال حرية الصحافة في عهد التعددية خلال الفترة 1988–2012. حيث انقسمت الدراسة إلى قسمين نظري و تطبيقي توزعا عبر سبعة فصول. إذ تطرقنا في القسم النظري إلى واقع حرية الصحافة في الجزائر في الفصل الأول إضافة إلى معالجة علاقة الإعلام بالسلطة في الفصل الثاني. أما الفصل الثالث فتطرقنا خلاله إلى موضوع نقابة الصحفيين مع عرض أخلاقيات

[1] المرجع نفسه، ص136.
[2] أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص 136.

مهنة الصحافة في الجزائر و تداعياتها على الممارسة المهنية للصحافة المكتوبة في الجزائر. فيما عالج القسم التطبيقي: آراء الصحفيين حول حرية الصحافة و الممارسة الصحفية في الجزائر، آراء الصحفيين في العلاقة بين السلطة و الصحافة، آراء الصحفيين حول أخلاقيات المهنة و النقابات الصحفية عبر جداول إحصائية ، لتنتهي الدراسة بخاتمة و استنتاجات مع طرح توصيات في الأخير.

الإطار النظري

الفصل الأول:

حرية الصحافة

في الجزائر

تمهيد

تعد حرية الصحافة مظهرا من مظاهر الديمقراطية، إلا أنها تؤخذ و لا تعطى. يعود تاريخ المطالبة بحرية الصحافة في الجزائر إلى سنوات ما بعد الاستقلال، إذ تحقق ذلك تدريجيا انطلاقا من القرارات، اللوائح، القوانين فالمراسيم المشرعة التي تزامنت مع المطالب الحثيثة و الدؤوبة للأسرة الإعلامية بتغيير ظروف الممارسة الإعلامية و منحها الحرية و الاستقلالية.

كغيرها من بلدان العالم العربي، سايرت السياسة الإعلامية في الجزائر طبيعة النظام السياسي السائد في كل مرحلة على حدى. إذ كان حال الصحافة المكتوبة قبل فترة التعددية خاضعا لفلسفة الحزب الواحد، لكن بعد أحداث أكتوبر 1988 تغير المشهد الإعلامي في الجزائر مع ظهور الصحافة الخاصة بتداعياتها المختلفة، أهمها كثرة العناوين الصحفية، نتيجة لإقرار دستور 1989 الذي اعترف بالحريات الأساسية، الذي صاحبه ظهور قانون 90 للإعلام كبادرة استهدفت فتح سوق الإعلام المكتوب في الجزائر.

سنقوم في هذا الفصل الموسوم بواقع حرية الصحافة في الجزائر بتحديد مفهوم و تاريخ حرية الصحافة في الجزائر، عناصرها مع استعراض التنظيم القانوني لها قبل و بعد فترة التعددية في ظل التغير و التطور الحاصل بوتيرة قياسية، تماشيا مع الأحداث و المعطيات السائدة على الساحة السياسية، لننتهي بخاتمة الفصل.

_ المبحث الأول: حرية الصحافة في الجزائر

تحتل حرية الصحافة[1] "مكانة خاصة، منذ صدور أحد أول المؤلفات حول هذا الموضوع – ملخص حديث **جون ميلتون** (**Jean MILTON**)– في البرلمان الانجليزي في عام 1644، أن مسألة حرية الصحافة موجودة في صلب كل مشاريع التحولات الاجتماعية تقريبا [...] (كما) أضيء موضوع حرية الصحافة من مواقف أيديولوجية و منهجية و نظرية مختلفة."[2] إذا نظرنا إلى هذه المسألة كمسألة واقعية و فعلية و ليس كأيديولوجيا غالبا ما تتحول و يحولونها، فيبدو أن ما يسمى بحرية الصحافة* و غيرها ليست إلا معيارا حقوقيا و قانونيا يخص الحق الشخصي و يؤدي في نهاية المطاف إلى معيار و شكل السلوك الممكن الذي تسمح به الدولة.[3] كما نصت عناصر حرية الصحافة لأول مرة في القانون السويدي لسنة 1766، تمثلت في: منع الرقابة المسبقة، تعيين مسؤول النشر و عدم الإفصاح عن مصادر المعلومات، تحديد حالات القذف بهدف حماية الخواص.[4]

تختلف درجة الحد من الحريات و منها حرية الصحافة من نظام لآخر، ففيما تكون ولادتها سهلة بسيطة في نظام تكون عسيرة و مستحيلة في نظم أخرى، فهي تتقلب بين صحافة السلطة تارة و

---

[1] تستند حرية وسائل الصحافة وفق النظرية السلطوية على حماية و توطيد سياسة الحكومة و خدمة الدولة و تخضع للرقابة مع حظر نقد سياسات الدولة و فاعليها. فيما تطالب النظرية الليبرالية بحظر الرقابة، حرية اصدار الصحف مع منع عقاب الصحافي بسبب انتقاده للسلطة او الحكومة، باعتبار ان هذا المنع يعد خرقا صارخا لمبدا حرية الصحافة. و مع المراجعة النقدية و التقييمية لنظرية حرية الصحافة تشكلت لجنة من 12 استاذا اكاديميا رئاسة البروفسور روبرت هوشتنز التي قامت بدراسة سنة 1947 حول صحافة حرة مسؤولة التي عاينت وضع الصحافة الأمريكية و انتهت الى ضرورة اسناد ملكية الصحافة الى القطاع الخاص مع تحديدها لمجموعة من الوظائف لهذه الصحافة تتعلق بتنوع العمل الصحفي كما و نوعا بهدف تلبية حاجات كل الجماهير، مع وضع مبادئ اساسية للمسؤولية الاجتماعية، اساسها الدقة، الاتزان، الحقيقة مع مراعاة المعايير المهنية، التي تعد حلولا كمية و نوعية و خاصة تنظيمية لمهنة الصحافة. من جهتها تطابق النظرية الشيوعية للإعلام في وظائف الوسائل الاعلامية مع الوظائف للجهاز الحاكم، من خلال دعم بقاء النظام الاشتراكي. كما انها تسمح بالنقد الذاتي (مجالات اخفاق في تجسيد اهداف النظام الشيوعي). فيما تقدم النظرية الخامسة من نظريات الاعلام التي اسسها الدكتور مختار تهامي سنة 1958، اطلق عليها اسم نظرية المسؤولية العالمية الدولية، التي تدعو الوسائل الاعلامية الى لعب الدور الايجابي في القضايا العالمية بالتركيز على القضايا الهامة و العادلة و تقديمها بكل ديمقراطية. تتأسس على عدم الخيانة، الانسانية و شرف المهنة. قسمها الى اربعة اقسام: تصريح صحفي عالمي، ميثاق شرف دولي، مشروع اتفاقية دولية مع طرح مجموعة من التوصيات الى الأمم المتحدة و مختلف فروعها. تعد التنمية و رفض التبعية الاعلامية و السلطوية مع وحدة الأمة هي اهم عناصر النظرية التنموية، حيث تهتم وسائل الاعلام وفق هذه النظرية بتقييم و تقديم قراءة فاحصة للمشاريع التنموية. اما نظرية المشاركة الديمقراطية التي ظهرت كرد فعل مضاد للملكية الخاصة لوسائل الاعلام. التي تطالب بحق المواطن بالمشاركة و استخدام وسائل الاعلام، مع تسخير الوسائل الاعلامية في خدمة الجمهور. و من خلال مناقشة كل النظريات الاعلامية اقترح الدكتور حمدي حسن رؤية اسلامية للوسائل الاعلامية، تقوم على ثنائية الحلال و الحرام، و اخضاع الضمير لما هو ممنوع و ما هو مسموح به، لتصبح الحرية بمثابة التزام. (عن: علي عبد الفتاح علي: **الصحفي و السلطة**، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 33-44 بالتصرف). اضافة الى المساهمة العلمية للدكتور الجزائري عبد الرحمن عزي في طرح نظرية جديدة للإعلام باسم: **نظرية الحتمية القيمية**، التي تعد نظريا و منهجيا اكثر ملائمة للبحث و الدراسة في المجتمع العربي و الاسلامي و التي صنفت وفق النشرية الأمريكية السنوية لأساتذة الاعلام ضمن الأفكار الكبيرة للقرن العشرين.

2 عطا الله الرمحين، محمد نور صالح العدوان: **الاعلام و النظريات الاجتماعية**، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2014، ص 134.

* تنص قانون 29 جويلية 1881 حول حرية الصحافة (نسخة مدعمة يوم 23 أبريل 2015، في المادة 31، المعدلة من طرف قانون رقم 2013_711 ليوم 5 أوت 2015 المادة 21 على ما يلي: "سيعاقب بنفس العقوبة القذف الناجم بنفس الوسائل خلال أدائهم لمهامهم ضد رئيس الجمهورية، او ضد أي عضو في الوزارة واحد او عدة موظفي المجالس، الموظف العمومي، القيم أو عون السلطات العمومية، وزير أو عون مأجور من طرف الدولة مواطن مكلف بمهمة أو عهدة عمومية بشكل مؤقت أو دائم المحلق، أو الشاهد سبب عريضته ، القذف ضد نفس الأشخاص تعود إلى المادة 32 اللاحقة. يعاقب القذف المرتكب بوسائل المنصوص عليها في المادة 23 ضد القضاء، المحاكم، المؤسسة العسكرية ارض، بحرية أو جوية الهيئات النظامية و المؤسسات العمومية بغرامة مالية قدرها 45000 أورو". عن احمد عمراني: ملاحظات قدمت للطالبة عند مناقشتها الأطروحة يوم الأحد 5 نوفمبر 2017. بكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1، احمد بن بلة.

3 عطا الله الرمحين، محمد نور صالح العدوان: **الاعلام و النظريات الاجتماعية**، مرجع سابق، ص 143.

4 Francis BALL, **les médias, que- sais-je?** 3ème édition, PUF, 2004, p10.

الاستقلال و التحرر منها، تارة أخرى.[1] إذا كانت حرية الصحافة من الحقوق المشروعة التي يجب أن يتمتع به الصحفيين، فإنها تخضع لا محالة إلى سلطة الأنظمة الحاكمة التي تحدها بالقوانين التنظيمية و المراسيم التشريعية.

تعود إرهاصات حرية الصحافة في الجزائر إلى فترة ما بعد الاستقلال، حيث كانت بعض العناوين الناشطة باللغتين الفرنسية و العربية لا تزال تخضع للقانون الفرنسي للإعلام، و نظرا لتعقد بنية المجتمع الجزائري و مقوماته عرفت صراعا في التوجه و الفكر، نظرا لما خلفه الاستعمار الفرنسي من مرجعيات فكرية و ثقافية بعيدة عن الواقع الجزائري. لذا ترتبط حرية التعبير و الصحافة بالسياق التاريخي، السياسي، الاقتصادي و الاجتماعي مع القوانين السائدة في الجزائر عبر محطات تاريخية متتالية.

تعد الصحافة المكتوبة أول وسيلة إعلامية من حيث الظهور و أبلغها تأثيرا على الرأي العام، إذ استخدمت للمطالبة بحرية التعبير و الصحافة في الجزائر، باعتبار هدف الأسرة الإعلامية هو التحرر من الرقابة على المضامين و طرق معالجة المواضيع المختلفة و تغيير الاتجاه الأحادي للإعلام (من القمة إلى القاعدة) مع المطالبة بالحرية في نقل، معالجة، نشر مع نقد مختلف المواضيع دون الخضوع إلى الرقابة أو متابعات قضائية أو مسائلات قانونية.

_ المطلب الأول: مفهوم حرية الصحافة

قبل الغوص في سرد مفاهيم حرية الصحافة، لا بأس من تعريف مصطلح الصحافة. "لغة مشتقة من الصحف: جمع صحيفة، كما شرحها ابن منظور في لسان العرب، هي التي يكتب فيها. و في القرآن الكريم: "إن هذا لفي الصحف الأولى، صحف إبراهيم و موسى" و الصحف هنا بمعنى الكتب المنزلة. و في الصحاح للجوهري إن الصحيفة و جمعها الصحف و الصحائف هي الكتاب بمعنى الرسالة. و في الحديث الشريف: "أتراني حاملا إلى قومي كتابا كصحيفة المتلمس" و منها اشتق المصحف (بضم الميم أو كسرها) بمعنى الكتاب الذي جمعت فيه الصحف أي الأوراق و الرسائل."[2] و كان أول من اختار لفظة

---

[1] سامي ذبيان: **الصحافة اليومية و الإعلام**، دار المسيرة، ط2، 1987، ص 94.

[2] يمكن تأريخ ظهور الصحافة لعام 1597 حين أصدر صاموئيل ديلهوم في اوفسبورغ مجلة شهرية و في انفير نشر أبراهام فرهوف في عام 1605 مجلة لي نوفل واتفير النصف شهرية، و في عام 1609، صدرت مجلتان أسبوعيتان: الأولى في ستراسبورغ و الثانية في لوكسمبورغ و بعد ذلك ظهرت الصحف في سال عام 1610، و في فرانكفورت و فيينا عام 1615، و في هامبورغ عام 1616، و برلين علم 1617، و براغ عام 1619، و امستردام في عام 1620، و في لندن اصدر توماس ارشر اول صحيفة عام 1631، بواسطة لويس فندوم و في نفس العام اصدر بتوفراست روتودو صحيفة الجازيت، اما في ايطاليا فقد ظهرت اولى الصحف الدورية في فلورنسا عام 1636، ثم في روما عام 1640. (عن: الفوكونت فيليب دي طرازي: **تاريخ الصحافة العربية**، ج1، المطبعة الأدبية، بيروت، 1913، ص86).

صحيفة هو الكونت رشيد الدحداح، إلا أن أحمد فارس الشدياق صاحب جريدة الجوائب و مناظر الدحداح استعمل كلمة جريدة.[1]

غير أن كلمة الصحافة بمعناها المتعارف اليوم لم تصل إلينا إلا على يد **الشيخ نجيب حداد** منشئ صحيفة "لسان العرب" في الاسكندرية و حفيد **الشيخ إبراهيم اليازجي** و هو أول من استعمل لفظ الصحافة بمعنى صناعة الصحف و الكتابة فيها.[2] المعروف أن الصحافة بمعناها الواسع تشمل جميع وسائل الإعلام الحديث، و منها الصحيفة و الإذاعة و التلفزيون و السينما و المسرح و الندوة و الكتاب و النشرة و المعرض و المنابر العامة و نحو ذلك. أما الصحافة بمعناها الضيق فإنها تقتصر على الصحف و المجلات.[3]

في الواقع إن الصحافة ترتبط بنشأة الطبقة الوسطى في المجتمع. و هي الطبقة التي تؤثر في وجود الرأي العام، و من ثم كانت الصحافة في بداية عهدها لدى كثير من الأمم رسمية [...] و من هنا نشأت مشكلة الحرية التي أقلقت الناشرين و القراء و الحكام. و ترجع أولى الإجراءات الصارمة ضد حرية الطباعة و الصحافة إلى المعارك الدينية الأولى و إلى سطوة الملوك و الأمراء الذين كانوا يحكمون حكما استبداديا مطلقا. و لم يكن التشريع في يوم من الأيام قاسيا على الصحافة مثلما كان في القرن السادس عشر، حيث فرضت على الصحفيين عقوبات مشددة بلغت حد الإعدام. و لتفادي الرقابة عاد الاتجاه إلى التوزيع الخفي للأخبار المخطوطة و كان محرروها يطاردون بلا هوادة، تطبيقا لأوامر الباباوات **بيوس الخامس** و **غريفوار الثالث عشر**، و **سكتي كونت**.[4]

قيل أنه:" إذا أردت أن تعرف ما كان النظام السياسي في دولة ما ديمقراطيا أم لا، فاسأل عن حال حرية الصحافة بها".[5] فمنظمة اليونسكو، مثلا، تنظر إلى مدى تمتع الصحافة بالحرية في بلد ما، لتحكم على نسبة تطور وسائلها الإعلامية و تفتحها. و بالتالي فالحرية هي عنصر رئيسي لممارسة مهنة الصحافة، التي تكون في حدود معينة يحددها القانون، مع شخصية الصحفي نفسه في التعامل مع الحرية و تطبيقها و في هذا الصدد "يقول **روبرت (Robert):** لك عينان و أذنان اثنتان و ليس لك إلا فم واحد، و لكن عليك ألا تقول إلا ربع ما ترى و تسمع".[6] لذلك يجب على الصحفي أن يعي ما يكتب و ما يجب

---

1 أديب مروة: **الصحافة العربية: نشأتها و تطورها: سجل حافل لتاريخ فن الصحافة العربية قديما و حديثا**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1960، ص 14.

2 أديب مروة: **الصحافة العربية: نشأتها و تطورها: سجل حافل لتاريخ فن الصحافة العربية قديما و حديثا**، مرجع سابق، ص 15.

3 عبد اللطيف حمزة: **الصحافة و المجتمع**، دار القلم، القاهرة، 1963، ص 7.

4 أديب مروة، مرجع سابق، ص ص 55-56.

5 فتحي حسين عامر: **حرية الإعلام و القانون**، العربي للنشر و التوزيع، ط 1 ، 2012، ص 12.

6 طاهر بن خرف الله: **من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة و تعددها**، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد 5، 1991، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 63.

تجنبه كون الحرية الصحفية ليست مطلقة بل تستند إلى أسس و مرجعيات قيمية، قانونية و أخلاقية إضافة إلى الضمير المهني. "تعرضت الصحافة لتنظير فكري و رؤى فلسفية و نقد اجتماعي على مر القرون الماضية، ساهمت في وضع تصورات معيارية عن الدور المتوقع للصحافة و الإعلام في المجتمعات الإنسانية."[1]

اعتبرت حرية الصحافة خلال قرون عدة أنها حق لكل مواطن و كانت هذه الحرية حقيقية طالما كان الأمر يكفي أن يتوفر مبلغ صغير لنشر دورية، و عندما ارتفعت التكاليف، أصبحت هذه الحرية سلبية، حيث كان المواطن يستطيع بين العديد من الصحف استبعاد ما لا يستجيب لحاجياته، أو يقدم عن العالم رؤية مختلفة عن رؤيته. و قد انحدر معظم الصحف في معظم المدن منذ عام 1945، على الأقل صحيفة واحدة، إذ يلزم عشرات الملايين من الفرنكات لطرح صحيفة يومية. نتيجة لذلك لم تعد حرية الصحافة حقا للمواطن بل امتيازا يمنح للأثرياء أو الحكام، لهذا السبب برز مفهوم جديد. ظهر هذا المفهوم بشكل خاص ضمن الأنظمة الديمقراطية الاسكندنافية و الأنجلو ساكسونية، حيث توجد في آن واحد اتفاق حول القيم الوطنية، و هي عادة تتداولها الأحزاب في سدة الحكم، و بالنسبة للصحافة، تقليد معين في الحرية و في العدوانية الخلاقة، و بمعنى آخر هي أمم اندمجت فيها المعارضة، سواء كانت حزبية أم صحفية في الحياة السياسية.[2]

يختلف مفهوم حرية الصحافة من بلد لآخر و من بيئة لآخري وفق سمات و خصوصيات كل واحدة منها. "حتى في وقتنا الحاضر، فقد تعددت مفاهيمها بتعدد و اختلاف شعوب العالم و سياساتهم، و تجدر الإشارة إلى أن هناك القليل من البلدان و معظمها في الغرب قد قطعت أشواطا بعيدة في ممارسة حرية الصحافة و التي أصبحت لديهم من ضروريات الحياة، أما بالنسبة للعالم الثالث بما في ذلك البلدان العربية، فإن حرية الصحافة تبقى نوعا من البذخ و الكماليات، فقد نبذت جانبا حرية الصحافة في هذه المجتمعات و لم تعتبر مطلبا أساسيا للشعب و لا للمجتمع."[3]

تقتصر المطالبة بحرية الصحافة في دول العالم الثالث على أصحاب النفوذ و المال و رجال الأعمال، لأجل تحقيق طموحهم السياسي و ترفهم الاقتصادي، بعيدا عن بقية فئات المجتمع العريضة الذين لن يتقاسم معه سوى مفاهيم مجردة و شعارات جوفاء و خالية من التمتع بحقه كفرد من النيل من نصيبه من هذه الحرية من خلال التعبير عن انشغاله، طموحه أو آفاقه المستقبلية. لذلك "ظل مفهوم

---

[1] علي عبد الفتاح علي: **الصحفي و السلطة**، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 173.

[2] جان كلود برتراند، مرجع سابق، ص 44.

3 سليمان جازع الشمري: **الصحافة و القانون في العالم العربي و الولايات المتحدة**، الدار الدولية للنشر و التوزيع، ط 1، مصر، 1993، ص 38.

الحرية في الإعلام أهم القضايا الإعلامية و أكثرها إلحاحا على الأذهان على امتداد التاريخ البشري".[1] إذ ينظر الصحفيون إلى مسألة حرية الصحافة بالنظرة الفلسفية غير المقيدة.[2] بمعنى التمتع بالحرية المطلقة في أداءه المهني و عدم خضوعه للرقابة أو أية عراقيل أخرى.

و في نفس السياق، تساءل **ألبير كامو (Albert CAMUS)** عن كيفية اعتبار الصحافة حرة قائلا: "لقد أسفت منذ زمن بعيد لعدم وجود نظام للصحفيين، يحرص للدفاع عن حرية المهنة و عن الواجبات التي تتضمنها هذه الحرية بالضرورة"، فمن الأجدر [...] أن تمارس الصحافة تنظيما ذاتيا في حدود المعقول، ينسجم هذا التطلع المثالي مع الأماني التي تراود المعنيين في رؤية العمل الصحفي و قد صنف كالطب و الحقوق في مصاف المهن الحرة.[3]

إن اختلاف تقدير مهنة الصحافة قائم على كونها تستند على الموهبة و التدريب أو تخصص أكاديمي يلقن كل من يرغب مزاولتها أسس و فنيات التحرير الصحفي. فهي علم و فن تحتاج إلى قوانين تنظيمية ترسم أطر ممارستها كما تحدد موقعها في السوق بوضع المعايير، المبادئ و الحقوق الواجب الالتزام بها و العمل في إطارها. لذلك عرفت الجزائر تحديدا سلسلة من القوانين التنظيمية لمهنة الصحافة في ظل السياسة الإعلامية، إلا أن الصحفيين لازالوا يطالبون بعدم تقييدها بقوانين التي ما هي سوى إجراءات جزائية أكثر منها انضباطية.

_ المطلب الثاني: عناصر حرية الصحافة

توفر حرية الصحافة يتوقف على مجموعة من العناصر التالية:

"_ عدم خضوعها لأية رقابة سابقة على النشر، فالرقابة على النشر تعدم الصحافة حريتها إذ يصبح ما تنشره الصحف خاضعا لرأي ممثل الحكومة.

_ هذه الحرية دون أن تكون مسؤولة عما تنشره، إذا تضمن النشر جريمة [...] بينما تتفق جميع تشريعات الصحافة في العالم على وجوب حماية سمعة الأفراد و كرامتهم و هو ما يقتضي اعتبار القذف و السب جريمة، إلا أن النظرة تختلف في نطاق الجرائم التي يقدر المشرع أنها ماسة بالنظام العام.

_ أن تكون حرة في استفتاء الأنباء و نشرها.

_ حرية إصدار الصحف بغير توقف على رضاء الحكومة."[4]

---

[1] سليمان جازع الشمري: **الصحافة و القانون في العالم العربي و الولايات المتحدة**، مرجع سابق، ص 9.

2 مقابلة مع الدكتور بن عبد الله الأزرق، أستاذ محاضر بقسم علوم الإعلام و الاتصال، بمقر كلية العلوم الانسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران1 ، أحمد بن بلة، يوم الثلاثاء 05 ماي 2015 على الحادية عشر و النصف صباحا.

[3] جان كلود برتراند، مرجع سابق، ص 31.

[4] أحمد طلعت: **الوجه الآخر للديمقراطية**، الطريق للنشر و التوزيع، الجزائر، 1990، ص ص 25-26.

تعتبر الرقابة أهم عقبة تعترض العناوين الصحفية و الصحفي خلال ممارسته لمهنته، و يختلف مفهوم الرقابة التي يجب أن تمارس على الصحف، باعتبار الغاية منها هي المحدد عن إمكانية ممارسة المهنة بكل حرية أم العكس.

الرقابة بالمعنى العام ارتبطت بمفهوم الحرية، و الحرية وثيقة الصلة بتاريخ الشعوب في كفاحها من أجل الخلاص من السيطرة و الهيمنة الاستعمارية، غالبا ما يأتي إدراك مفهوم الرقابة متلازما مع الاستتباب أو القهر و قد صنف كثير من حملة رايات النهضة الحديثة و لا تتأسس إلا فيها، و من ثم فهي وحدها القادرة على أن تخلق مجتمعا حقيقيا قويا للوطن.[1]

أوجه الاختلاف بين الرقابة على الصحف و السياسة التحريرية

أن تكون الرقابة دائما من جانب أحد السلطات العامة في الدولة أي من جانب الحكومة و هي رقابة خارج الصحيفة أو المؤسسة الصحفية، أما السياسة التحريرية فهي تصدر عن رئاسة تحرير الجريدة أو المؤسسة الصحفية أو الحزب التابع له الجريدة، فهي سياسة داخلية، الرقابة واحدة في كل الحالات و لكن السياسة التحريرية تختلف من صحيفة لأخرى وفقا للسياسة العامة للجريدة أو الحزب الذي تتبعه، تعكس الرقابة وجهة نظر الحكومة في الموضوعات و الأخبار التي تخضعها للرقابة، أما السياسة التحريرية فتعكس غالبا أيديولوجية الحزب الذي تنتمي إليه الجريدة و موقفه المذهبي من كافة الموضوعات و الأخبار و الأحداث.[2] يكمن الفرق بين المصطلحين في القائم على الرقابة.

_ المطلب الثالث: إنجازات الصحافة الحرة في الغرب

ساهمت الصحافة الحرة في المجتمعات الغربية في فضح صفقات الفساد السياسي و الاقتصادي، إذ عرف التاريخ نماذج من إنجازات الصحافة الحرة عبر العالم: ففي اليابان مثلا: اضطر أكثر من رئيس وزراء إلى الاستقالة من مناصبهم منذ العام 1974، إثر حملات صحفية عنيفة نظمتها وسائل الإعلام اليابانية حول الرشوة و الفساد في عالم السياسة.[3] كما استطاع **سايمور هرش (Simon HESRCH)** التعريض بمجتمع المخابرات في جريدة نيويورك تايمز و استطاع **دانيال الزبيرغ (Daniel ZEIBERG)** أن يتابع في صحيفة نيويورك تايمز الأجزاء الأولى من دراسة أجرتها وزارة الدفاع الأمريكية بعنوان: تاريخ عملية صناعة القرار الأمريكي حول سياسة أمريكا في الفيتنام، و هذه الدراسة التاريخية التي أثبتت تورط

1 محمود الفطافطة، مرجع سابق، ص 93.
[2] فتحي حسين عامر، مرجع سابق، ص ص 140-141.
[3] فتحي حسين عامر، مرجع سابق، ص 48.

أمريكا في حربها في الفيتنام و قد أصبحت هذه القضية معروفة باللغة الشائعة باسم أوراق البنتاغون عام 1971.[1] استطاع، أيضا، كل من **بوب و إدوارد (Bob EDWARD)** و كارل برنشتاين (**Karl BREICHTAIN)** أن يكشفوا في صحيفة واشنطن بوست فضيحة **وترجيت (WATERGATE)** و التي ثبت فيها تورط البيت الأبيض مع الحزب الجمهوري في التجسس على المقر الديمقراطي (المعارض) مما أدى في النهاية إلى استقالة أكبر رئيس دولة في العالم و هو ريتشارد نيكسون، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في أوت 1974.[2]

ففي الوقت الذي تنفرد فيه صحافة الغرب بالكشف عن فضائح بلدانهم عبر تحقيقات صحفية معمقة تتسم بالنقد و تسليط الضوء على الحقائق مع طرح البدائل، يستند النقد الذي تمارسه الصحافة العربية على "استراتيجية التجزئة و التفتيت و هي إحدى الاستراتيجيات الأنجع لممارسة التضليل الإعلامي [...] إنه نقد غير سياقي و غير أخلاقي، بمعنى أنه نقد يعالج الوقائع المتفرقة معزولة عن السياق الاقتصادي، الاجتماعي و السياسي الذي أنتجها، نقد لا يقدم معلومات دالة و بالتالي لا ينتج معرفة. نقد تنفذه البيروقراطية الإعلامية و غير معني بالبحث عن حامله الاجتماعي، إنه نقد يتناقض مع طبيعة الصحافة المكتوبة."[3]

يعود ذلك إلى قصور في تكوين الصحفي، افتقاره لثقافة النقد الموضوعي مع انعدام التخصص في المجالات التي يختارها للمعالجة. كما يعكس تخوف هذه الصحافة من الوقوف ندا للند في وجه قضايا الفساد أو تلك التي تهم المجتمعات العربية و التي تساهم في وعيه. و لكون غالبيتها صحافة موالية للأنظمة السياسية و التي لا يهمها النقد أو التعمق في القضايا الكبيرة، بل تكتفي بالدعاية و التوجيه و تحقيق أجندتها الإعلامية وفق استراتيجيتها المرسومة.

_ المبحث الثاني: مسار حرية الصحافة في الجزائر

يعود تاريخ المطالبة بحرية الصحافة "إلى سنة 1980، خلال إضراب الطلبة الجزائريين الذين يزاولون دراستهم باللغة العربية مع طلبة تيزي وزو، حيث طالبوا بحرية التعبير و الاعتراف بالهوية الأمازيغية. في المقابل، أقبلت السلطة على تطبيق سياسة تعميم التعريب تجسيدا للأمر الصادر في ديسمبر 1980، الذي ينص على "استعمال اللغة العربية لتكوين المكونين في كل الفروع و المستويات "يضيف أيضا "إدراج مادة التربية الإسلامية في كل مراحل التعليم و التكوين، و تعتبر مادة إجبارية في

[1] فتحي حسين عامر، مرجع سابق، ص 48.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] أديب خضور: **أزمة إعلام... أم إعلام أزمة**، المكتبة الإعلامية، ط 2، 2008، ص ص 42-45 بالتصرف.

الفروض و الاختبارات". للتذكير هذا الأمر ينطبق خلال بكالوريا جوان 1987، إلا أن إضراب الطلبة في ذلك الوقت حال دون تطبيق هذا القرار."[1]

لم يكن انتهاج سياسة التعريب في الجزائر وليد الصدفة، بل جاء إثر ضغوط الجهات الدينية، مع إقرار وزارة الشؤون الدينية في 1970 استحداث المجلس الإسلامي الأعلى، الذي نظم دورته الأولى في أوت 1980.[2] فمحاربة استعمال اللغة الفرنسية في مناهج التدريس و كذا إدراج القيم الإسلامية في أساليب التدريس، اعترض من طرف بعض الجامعيين، المثقفين و التيارات الأخرى. بناء على ذلك يمكن القول بأن المطالبة بحرية التعبير و الصحافة و السعي من أجل ممارستها، اقتصر على الخروج إلى الشارع (المظاهرات، التخريب و العنف) لأجل المطالبة بالاعتراف بالهوية الوطنية و فسح مجال أكثر لحرية الرأي و التعبير التي تم ردعها من قبل السلطة.

إن المطالبة بحرية الصحافة و فتح صفحاتها لمختلف التيارات الفكرية و الثقافية جاء في خطاب غير مباشر، حيث كشف **بلقاسم مصطفاوي** في كتاب خصص لموضوع الصحافة في مواجهة نقاشات ماي 1976، بأن اليوميات الجزائرية الأربعة السائدة في هذه المرحلة نشرت حوالي 860 رسالة في ركن بريد القراء خلال الفترة من 4 لغاية 31 ماي، حيث حددوا دور الوسائل الإعلامية مع حرية الإعلام.[3]

تضمن محتوى رسائل القراء ما يلي:

- يجب على الوسائل الإعلامية أن تكون أداة للمراقبة (30 مراسلة).
- حرية التعبير ضرورية في سيرورة عمل الوسائل الإعلامية (30 مراسلة).
- الصحافة الجزائرية ليست موضوعية (20 مراسلة).
- يجب تطوير الوسائل التقنية للوسائل الإعلامية عبر التراب الجزائري (20 مراسلة).
- ضرورة ضمان الصحافيين لممارستهم لمهنتهم و الوصول إلى مصادر المعلومات و نشرها. (18 مراسلة).
- يسند إلى الوسائل الإعلامية دور تجنيد الشعب لبناء الاشتراكية (16 مراسلة).
- يجب أن يعترف القانون بحرية الإعلام.[4]

---

[1] Brahim BRAHIMI : **le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie**, éditions harmattan, Paris, 1989, p 229.
[2] Ibid. p230.
[3] Brahim BRAHIMIM : **le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, éditions MARINOOR, 1ére édition, 1997, p 27.
[4] Ibid. p 28.

حسب الأستاذ **براهيم براهيمي**، تعمد مدراء بعض الجرائد في مرحلة ما بعد الميثاق الوطني نشر رسائل القراء الناقدة، حيث كان هدفهم هو تمرير أفكار و توجهات بعضهم التي تتناسب و المواد التي قصدوا نشرها، باعتبارهم واعيين – و كذلك الصحفيين– بالهوة الواقعة بين الخطاب الأيديولوجي و الممارسة الفعلية، لينتهي بالقول بأن الصحافة في تلك الآونة كانت غير صادقة.[1] و هي بمثابة بادرة غير صريحة للدعوة إلى التغيير السياسي و الإعلامي ابتداء من هذه الفترة في الجزائر. و في نفس السياق يشار إلى تمتع مدراء الجرائد الوطنية الأربعة بصلاحيات واسعة حيث "لهم سلطة واسعة، إذ يراقبون المقالات الصحفية، يمكنهم تحويل صحفي متخصص في السياسة إلى العمل في الركن الرياضي، استبعاد صحفي بدون تقديم تبريرات لذلك كما يمكنهم تجاهل قرارات العدالة التي تطالبهم بنشر رد أو إعادة إدماج صحفي طرد بطريقة تعسفية".[2]

عمدت الصحافة الوطنية خلال الفترة 1962–1965 انتقاد التوجه السياسي للمؤسسات مع كبار مسؤولي الدولة و حتى رئيس الجمهورية و لم تعد الصحافة الوطنية خلال الفترة 1965–1985 تنتقد و ذلك نظرا لتغير سلوك الدولة (تجاه الصحافة) في عهد الرئيس بومدين، و بعد تردد طويل سمحت لبعض الصحف انتقاد السلطة.[3] تنوعت مضامين النشر الصحفي للصحافة الوطنية بالإضافة إلى كتابات المثقفين بعد قانون 82 للإعلام (سنة 1985).[4] عرفت – أيضا – هذه السنة (1985) ظهور عناوين صحفية جديدة و كذا صحافة المعارضة لصحافة الحزب الحاكم مع دور القطاع الخاص في التطور الاقتصادي. "لا يجب التصديق بأن تحسين المضمون و نوعية الخبر ترتكز فقط على التطور التقني للطباعة و نشر الصحافة، فالصحافة تستند بدرجة كبيرة على الظروف التي تتطور فيها."[5]

ساهمت الظروف السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها الجزائر، إضافة إلى دور المثقفين في توعية المجتمع عبر إسهاماتهم عبر الصحافة الوطنية، التي نشرت بصفة متعمدة لأجل المطالبة بفسح مجال أكبر لحرية التعبير و الصحافة مع جعل هذه الأخيرة منبرا للتعبير عن انشغال المجتمع بمختلف فئاته.

شكلت التطورات الحاصلة في الجزائر قبل فترة التعددية إرهاصات المطالبة بحرية الرأي و التعبير و الصحافة مع التلميح إلى ضرورة سن قوانين إعلام جديدة مناسبة، إضافة إلى تعاقب الأحداث و ما

---

[1] Brahim BRAHIMI **: le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie**, op.cit. p 15.
[2] Ibid. p 43.
[3]Brahim BRAHIMI : **le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie**, histoire et perspectives méditerranéennes, éditions le Harmattan, Paris, 1989, p 118.
[4] Ibid. p 130.
[5] Brahim BRAHIMI : **le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie**, op.cit. pp161- 162 .

صاحبته معها من تغيرات على عدة مستويات منها القانونية، إذ ظهرت سلسلة من القوانين التي أظهرت بوادر تجاوب السلطة لمطالب المجتمع، سانحة المجال لحرية الرأي و التعبير و الصحافة بقدر أوفر مما كانت عليه.

_ المطلب الأول: القوانين و حرية الصحافة في الجزائر

عرفت حرية الصحافة في الجزائر تنظيما معينا في مجال التشريع بدءا بالمواثيق، فالدستور ثم المراسيم مع مختلف القوانين، التي أصدرتها السلطة الجزائرية في مراحل تاريخية متعاقبة وفق سياقها التاريخي، السياسي، الاجتماعي مع الرؤية الفلسفية لمسألة حرية الصحافة.

يشكل التنظيم القانوني لحرية الصحافة من أهم المقاييس التي يقاس بها درجة تقدم الدولة و تفتح السلطة.[1] و هو ما نستشفه في واقع الصحافة المكتوبة عبر مراحل نشأتها، تطورها و كذا من خلال عرض مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام، الذي عكس تغيرا ملحوظا في موقف السلطة و نظرتها تجاه حرية الإعلام و الصحافة في الجزائر.

أغلب تشريعات الدول تدور بين فكرتين: فكرة الوقاية والمنع و فكرة الردع أو التجريم، و قد يتسع نطاق الوقاية إلى حد فرض رقابة على الصحف قبل صدورها و إلى إجازة مصادرتها و ضبطها إداريا و قد يضيف فيقتصر على تنظيم إصدار الصحف و تنظيم النشاط الصحفي، كذلك قد يتسع نطاق الوقاية فيمتد إلى حد تجريم أي رأي النشاط الصحفي، كذلك [...] إلى حد تجريم أي رأي يتضمن نقدا للسلطات العامة أو القائمين عليها و قد يضيق و يقتصر على تجريم النشر الذي يهدد مصلحة اجتماعية جديدة بحماية القانون.[2]

من جهتها "تنص جميع الدساتير العربية الدائمة منها و المؤقتة على حرية الصحافة"[3] و الحريات المرتبطة بها مثل حريات التعبير و الطباعة و النشر و تربطها في كل الأحوال بقيود قانونية في صياغات مختلفة مثل: "في حدود القانون" أو "بمقتضى القانون" أو "حسبما يضبطها القانون" أو "وفقا للشروط و الأوضاع التي يبينها القانون" أو "بشرط ألا تتجاوز حدود القانون".[4] حتى و إن "كانت السياسات الاتصالية في الأقطار العربية معلنة و مصاغة، أو يعبر عنها فقط في الممارسات الشائعة،

---

[1] Jack ROBERT : **propos sur la liberté de la presse**, 1964, p 189.

[2] جمال الدين العطيفي: **حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية**، ط 2، 1984، ص 42.

3 وفقا لآراء لينين في حرية الصحافة، فإن هذه الحرية تكون أكذوبة كبرى مادامت المطابع و مستودعات الورق مملوكة للرأسماليين، فهم يطلقون حرية الصحافة على حرية استغلال الصحف في خداع الرأي العام، و لا تتحقق الحرية الحقيقية إلا في نظام يخلص الصحف من تأثير المال و يصبح من حق العامل أو مجموعات العمال الاستفادة من المطابع و الورق المملوك للشعب.

[4] عماد حسن مكاوي: **أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة**، ط2، الدار المصرية اللبنانية، 2002، ص 89.

فإنها تجد في معظم الأحوال سندها التشريعي في الدستور و القانون الجنائي و القانون المدني و القانون الإداري، و تعتبر اللوائح و المذكرات التفسيرية مكملة للتشريعات الإعلامية [...] تغطي جوانب العملية الاتصالية كلها و السياق العام الذي تمارس فيه، فإن عددا من الأقطار العربية لا يوجد فيها أية تشريعات أو قواعد قانونية [...] تنظم السلطة السياسات الاتصالية و يترك الأمر برمته للتوجهات العامة للنظام و السلطة التقديرية للأجهزة المعنية التي تتركز في معظمها في الأجهزة الأمنية أو الأجهزة البيروقراطية التابعة لوزارة الإعلام."[1]

كانت الجزائر قبل إعلان الاستقلال عن فرنسا و لفترة قليلة بعده تأخذ بمبدأ الملكية الخاصة للصحف و لكن صدر في 17 سبتمبر 1962، قرار بتأميم كبريات الصحف التي تصدر في مدينة الجزائر العاصمة، و مدينة قسنطينة و مدينة وهران و قد سيطر حزب جبهة التحرير الوطني على الصحف المؤممة و لكن هذه السيطرة تحولت إلى الدولة في عام 1965، و في 16 نوفمبر 1967، صدرت عدة قرارات جعلت من صحفيي الشعب و المجاهد اللتان تصدران بالعاصمة الجزائرية و صحيفة الجمهورية التي تصدر بوهران شركات وطنية ذات صيغة صناعية و تجارية و تحولت الصحف الجزائرية منذ ذلك الوقت إلى مؤسسات عامة و إن تمتعت باستقلال إداري و مالي نسبي.[2]

تجاهل ميثاق طرابلس 1962 و ميثاق الجزائر 1964 دور الصحافة و الصحفي، إذ تضمن المادة 19 من دستور 10 سبتمبر 1963: "حرية الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى حرية التنظيم، حرية الكلام و النقاش العمومي و الحر."[3]

شهدت مرحلة ما بعد الاستقلال طفرة نوعية في أساليب المطالبة بحرية التعبير و الصحافة و تطبيقها الفعلي. كما اعترف الدستور بدوره بهذه الحرية، إلا أن الظروف السياسية و الاجتماعية السائدة وقتذاك طرح سؤال حول مدى تمتع الفرد و الصحافة بهذه الحرية المعترف بها دستوريا. في 13 جويلية 1963، حدد مسؤول الإعلام و التوجيه في حزب جبهة التحرير الوطني أهداف إيجاد تنظيم خاص بالصحفيين. في أول تصريح للرئيس **بومدين** أمام الصحافة الوطنية يوم 20 أكتوبر 1965، أكد أن الصحافة تمثل وسيلة لنشر أفكار الثورة. تأكد أكثر في "الأمر 535_65 ليوم 9 سبتمبر 1968: "يجب على الصحفي

---

[1] طاهر بن خرف الله، مرجع سابق، ص 63.

[2] فاروق أبوزيد: **مدخل الى علم الصحافة**، عالم الكتب، القاهرة، 1986، ص115.

3 رضوان بوجمعة: **هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات و المواثيق الرسمية من 1962 إلى 1988**، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر، العدد 17، جانفي- جوان 1998، ص 137.

أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي"، و في نفس السياق اعتبر الأستاذ **زهير إحدادن:** "أن الجزائر تعتبر الصحافة كطفل قاصر غير ناضج".[1]

فرئيس الجمهورية، خلال هذه المرحلة، هو طرف مشارك في تحديد مهام الصحافة، حدود ممارستها و كذا أطر التمتع بالحرية المعترف بها، التي ارتكزت على تمجيد و نشر المبادئ الاشتراكية، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يعد مسؤول الحزب هو من ينظم الصحافة و الصحافيين الذين هم مناضلين و ليسوا صحفيين. و هي إشارة إلى حصر مهمة الصحفي في النضال و التعبئة الجماهيرية كشكل من أشكال تقييد الممارسة الصحفية.

يعد زوال جريدة الجي ريبوبليكان (Alger Républicain) الحاصل قبل انقلاب 19 جوان 1965 نهاية مرحلة، حيث قامت السلطة بعد هذه الفترة بالهيمنة الكلية على الصحف، لكن مع معاودة العلاقة بين المثقفين و السلطة، خصوصا أولئك الذين غابوا عن الساحة، مع بقاء تسيير الصحف من طرف مناضلي الثورة التحريرية ذو مناصب قيادية.[2] كما تنص المادة 55 من دستور 1976على: "حرية التعبير في إطار الثورة الاشتراكية، حرية الاجتماع مضمونة و لا يمكن التذرع بها، لضرب أسس الثورة الاشتراكية"، علق أحد منتقدين هذه المواد قائلا: "إذن لست سوى موظف صغير موضوع في إطار بيروقراطي و لذلك لا يمكنني إلا أن أكون، منطقيا، أداة".[3] مما أثار استنفار و انتقاد الصحفيين للتوجيه المقيد للمهنة الصحفية.

في 6 فيفري 1982 ظهر أول قانون الإعلام، حيث تنص المادة 35 من دستور 23 فيفري 1989[4] على "حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون و لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بأمر قضائي." و هو ما يرى فيه الأستاذ **زهير إحدادن** ضمانا قويا لحرية الإعلام و للممارسة الإعلامية التي لم تعرفها الجزائر

---

1 رضوان بوجمعة: **هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات و المواثيق الرسمية من 1962 إلى 1988**، مرجع سابق، ص ص 138 - 139.

2 Brahim BRAHIMI: **le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie**, Op.cit. p 149- 185.

3 رضوان بوجمعة: **الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر: دراسة سوسيو- مهنية**، طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع، ط 1، الجزائر، 2008، ص 16.

4 اعترف دستور(1989) بحرية التعبير (المادة 39)ثم دعمها بقانون الإعلام الصادر في 23 فيفري 1990، فتدعم الإعلام العمومي و الجهوي بإصدارات جديدة (النهار، العقيدة، العناب، الاوراس) و نشأت الصحف الخاصة : El Watan, le nouvel hebdo, l'hebdo libéré, le quotidien d'Algérie, le soir d'Algérie اليوم، بريد الشرق، الشروق العربي و الصحف الحزبية (المنقذ، النهضة، النبأ) و المتخصصة (الصح آفة، El Manchar) لتدعيم الاعلام العمومي ... بعدما تم استرجاع اسبوعية المجاهد الى جبهة التحرير الوطني و حولت معظم الصحف العامة بفضل قانون الإعلام رقم 7/90 سنة 1990، الى شركات مساهمة ذات مسؤولية محدودة تراقبها انتقاليا لجان وصية فيما تم تحريض اكبر عدد من المهنيين على احتيار طريق الصحافة الخاصة. كما أنشئت صحف حزبية خاصة السبيل حوالي 27 ألف نسخة (1993-1994) المقربة من حزب النهضة و الإرشاد و التضامن المقربتان من حماس و البلاغ و (El Forkane) المقربتان من الجبهة الاسلامية للإنقاذ و (El Haq) المقربة من جبهة القوى الاشتراكية و (liberté) المقربة من التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و (L'éveil) المقربة من حزب الأمة. (عن: ناجي عبد النور: **التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر**، دار الكتاب الحديث، 2010، ص ص 93- 94).

منذ الاستقلال. من جهتهم، اعتبر الصحافيون هذا القانون بمثابة قانون عقوبات الذي يقصي الصحافيين و يعرقلهم أكثر مما يحميهم، لذلك كانت المؤسسات الصحافية في تلك الحقبة عبارة عن امتداد للدوائر الحكومية.[1]

كان الإعلام قبل صدور قانون 90 للإعلام موجها، في ظل أحادية الحزب مع إخضاعه للمبادئ و القيم التي يعمل بها و هي مرحلة ما قبل التعددية السياسية و بالتالي سادت هذه الفترة الصحافة الوطنية أو الحكومية كما كانت المنظومة التشريعية لفترة ما قبل قانون 82 للإعلام "تندرج في إطار دستور 1976، الذي كرس اختيارا اجتماعيا مطابقة للتوجهات الاشتراكية للجزائر، حيث سير هذا القانون قطاع الإعلام حتى سنة 1990".[2] كما تشترط السياسة الإعلامية المصادق عليها في جوان 1982، اعتبار المؤسسات الصحفية بمثابة مؤسسات ذات طابع ثقافي.[3] لعب العاملين: الثقافي و السياسي دورا كبيرا في تحديدا راهن الصحافة في الجزائر خلال هذه الفترة، نظرا للارتباط الشديد بين الصحافة و السياسة. كون الفاعل السياسي هو الساهر على رسم السياسة الاتصالية و الإعلامية، و هو حال دول العالم العربي.

إن مشكلة الإعلام العربي أساس سياسية تكمن في الشرط السياسي الذي يحدد دور هذا الإعلام و يحدد مضامينه و لغته و كوادره، و الجذر الثاني مهني- إبداعي، يفتقر الإعلام العربي و خاصة الخارجي منه إلى الكادر الإعلامي المؤهل و القادر على تحديد الرسالة الإعلامية و معالجتها و صياغتها و إيصالها وفق فن إعلامي متطور يحترم قواعد الإعلام و نظرياته و يعرف إمكانيات الوسيلة و خصائصها و يدرك متطلبات الجمهور و حاجاته الإعلامية.[4]

تثير السياسة الإعلامية في الجزائر مجموعة من التساؤلات تتعلق بمن يحدد أطر الممارسة المهنية و من هو الصحفي المحترف و ما هي معايير انتقاء الكوادر الكفؤة لتحقيق إعلام نزيه و موضوعي؟ و أية حرية صحافة يريدها القائم بالإعلام و التي لا تحاربها السلطة و ما مدى توافقها و متطلبات و غايات المجتمع؟

---

[1] Mohamed KIRAT : **la liberté de la presse en Algérie avant octobre 1988 : contrastes et difficultés**, revue algérienne de communication, numéro 8, 1992, p 22.

[2] كتابة الدولة المكلفة بالاتصال، تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية: **الاتصال: العصرنة أولا و الاحترافية دائما**، 03 ماي، اليوم العالمي للصحافة، النسخة الالكترونية، ص 18.

[3] Brahim BRAHIMIM : **le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, op.cit. 41.

[4] أديب خضور، مرجع سابق، ص 54.

يلاحظ أن الحماية الدستورية لحرية الصحافة لا تنصرف عند بعض الشراح إلى الجرائد التي تخاطب الرأي العام.[1] باعتبارها ذات انتشار و تأثير كبيرين مما يستدعي منها التحلي بالاحترافية خلال الأداء الصحفي في غياب الحماية الدستورية.

سنت الجزائر جملة من القوانين و النصوص التشريعية المنظمة و المحددة لمهنة الصحافة إلى جانب المواثيق الوطنية و الدساتير و كذا اللوائح التنظيمية لقطاع الإعلام، التي كانت بمثابة استجابة للمطالب المتعلقة بضرورة إصدار قوانين تتوافق مع متطلبات و طموح المجتمع مع الأسرة الاعلامية، إذ عكست هذه التشريعات المتعاقبة الوضع القانوني لقطاع الإعلام في الجزائر.

_ تعليمتي 19 مارس و 4 أبريل 1990

تندرج هذه التعليمات في إطار تنفيذ قرارات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 13 فيفري سنة 1990.

– تمكين صحفيي القطاع العام من تأسيس لجان التحرير بغرض إنشاء و نشر عناوين مستقلة و مجلات أو دوريات.

– مرافقة هذه المشاريع من خلال تسهيلات متعددة تخص كيفيات الحصول على الاعتمادات و المقررات.

– مراسيم أبريل 1991، التي تنظم سير المؤسسات العمومية للصحافة و السمعي البصري مع دفاتر شروط لكل مؤسسة.[2]

_ تعليمة حمروش

يرجع إلى **مولود حمروش**[3] الفضل الكبير في إقرار حرية الصحافة مع إنشاء أوائل الصحف الخاصة عام 1990، فخلال لقاءه مع الصحافة يوم 3 مارس 1990 و من دون انتظار جاهزية القانون المتعلق بالإعلام أعلن ما يلي: "من الآن فصاعدا، لن ينتقد أي صحافي، كما سيضمن له حرية التعبير في حدود القانون. فيما يتعلق بالدفاع الوطني، سيادة الدولة و كذا شخص الرئيس و كل رؤساء الدول، سيعتمد الصحافي على ما يمليه عليه ضميره، مع أولوية ما تطلبه مصالح البلد."[4]

في 19 مارس من السنة نفسها، أبرق تعليمة يدعو فيها الصحفيين إلى التجمع من أجل إنشاء عناوين مستقلة، حوالي 1800 صحفي محترف من مختلف أجهزة الصحافة العمومية بما في ذلك حزب

[1] أحمد طلعت، مرجع سابق، ص 25.
[2] فضيل دليو: **تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة: 1830- 2013**، دار هومة للطباعة و النشر، ط1، 2014، ص 139.
[3] لقب بالسياسي السعيد، و بصديق الصحافة، نظرا لما عرفته فترة رئاسته للحكومة الجزائرية بتشجيع الصحافيين على إنشاء صحف خاصة و ذلك بمنحهم تسهيلات مادية عبر تعليمة أبرقها مباشرة إلى إدارات التحرير الصحف كما عرف نفسه برجل النظام .
[4] Mehmed REBAH: **la presse algérienne, journal d'un défi**, CHIHAB éditions, 2002, p 18.

جبهة التحرير الوطني و التنظيمات الجماهيرية كان معنيا بالتعليمة.[1] صدرت في 20 أكتوبر 1990 تخص "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة و المرئية، مؤلفة من أربعة مواد، و كانت على الشكل التالي:

-المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 320.059 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة و المسموعة و المرئية."

-المادة الثانية: يفتح الحساب رقم 320.059 في كتابات أمين الخزين الرئيسي و وزير الشؤون الاجتماعية هو الأمين بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

-المادة الثالثة: يستعرض الحساب رقم 320.059 ما يأتي:

-في الإيرادات: تخصيص من ميزانية الدولة مبلغا قدره مائة مليون دينار جزائري.

-في النفقات: إعانات لترقية الصحافة المكتوبة و المسموعة و المرئية.

-المادة الرابعة: تشتمل الإعانات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على ما يأتي:

1- الأجور و مجموع التكاليف الاجتماعية و الجبائية بما فيها حصص العمال و أرباب العمل و الصحفيين، الذين يزالون في 15 أبريل سنة 1990، في أجهزة الصحافة المكتوبة و المسموعة و المرئية، التابعة للقطاع العام و كذا ضمانات الترقية في المهنة و الامتيازات المرتبطة بها في القانون الأساسي.

2- تخصصات لتكوين الرأسمال أو نفقات التجهيز.

تغطي الأجور و الامتيازات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، الفترة الممتدة لغاية 31 ديسمبر 1992.

-المادة الخامسة: يمكن أن تستعمل الإعانات المنصوص عليها في المادة 3 لتغطية هذا أو ذاك من العناوين المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

-المادة السادسة: تتم أوامر الصرف على أساس قرار بالدفع من الأمر بالصرف، و تشكل الوثيقة الثبوتية الوحيدة للنفقات. إضافة إلى ما سبق هناك مادتين أخريين تقنيتين[2].

أسهمت هذه التعليمة، من خلال تقديم مساعدات مالية، في تحرير معتبر للصحافة المكتوبة مع تخلصها من الضغوطات في ظل الامكانيات المتاحة و التسهيلات التي وفرتها الدولة. إذ أعطت تعليمة حمروش إشارة انطلاق لخوض تجربة الصحافة الخاصة في الجزائر، حيث حصل انفجار في السوق الإعلامية و بدأت العناوين تتكاثر بشكل كبير و وصلت إلى العشرات و أصبحت الأحزاب و الجمعيات و الخواص يصدرون صحفا خاصة بهم إضافة إلى بعض الأحزاب. بعد صدور قانون الإعلام 1990 و

[1] Ibid.

[2] محمد اللمداني: **الصحافة المستقلة في الجزائر: التجربة من الداخل، منشورات الخبر، الجزائر**، 2005، ص 27-39 بالتصرف

إلحاقه بتعليمة حمروش، انفجرت السوق الإعلامية، حيث كانت الطلبات التي حصلت على اعتمادات بلغت 130 عنوان بين يومية و أسبوعية و دورية.[1]

تم رصد حوالي 400 مليون دينار ضمن قانون المالية 1991، لتدعيم صندوق ترقية الصحافة المكتوبة و السمعي _ البصري، 260 مليون دينار خصصت لتغطية صناعة الجرائد، في 4 جوان 1992، بدأت تظهر بوادر المساعدات المادية على الصحافة الوطنية منذ شهر جانفي 1991.[2]

يلاحظ أن هذه التعليمة استعملت مصطلح الصحافة المستقلة[3] و ليس الخاصة، فالصحافة الّتي تسمي نفسها مستقلة[4]، وهي الصحافة الّتي لا تلتزم بمذهب سياسي معين، و لا ترتبط بحزب بذاته، بل تزعم أنّها تحتفظ باستقلالها في الرأي لتحكم على كل حدث أو ظاهرة عامة، حكما مستقلا غير مقيد بمذهب ولا حزب. وكما يقول أديب خضور في هذا الصدد: ليس ثمة مادة إعلامية أو أي عنصر يساهم في تكوين مادة إعلامية محايدة، تسعى كل مادة إعلامية إلى المساهمة في تكوين الصورة الّتي تحاول الوسيلة الإعلامية رسمها وتكوينها عن الحدث، أو الظاهرة، أو الشخصية، أو حتى عن النظام.[5]

بالرغم من أن الصحافة المكتوبة في الجزائر تتبنى الاستقلالية و تتخذها شعارا خلال ممارستها للمهنة، إلا أن الواقع يخضعها لاعتبارات تضفي عليها سمة الصحافة الخاصة. تكتسي الصحف في معظمها سمة المعارضة من خلال النقد و تبني أفكار مناقضة بهدف التأثير على الرأي العام.

غالبا ما تتسم الصحافة بالمعارضة وتعتبر أكثر اقترابا من مفهوم الصحافة المستقلة، حيث تبدو في ممارساتها متحررة من كافة القيود والاعتبارات الّتي تلتزم بها الصحف القومية، الّتي ترتكز على اعتبارات الوحدة الوطنية والاستقرار والتنمية، في حين تركز الصحف الحزبية المعارضة على الدور الرقابي والدعوة إلى التغيير السياسي و الاجتماعي [...] وجود صحافة معارضة يخضع لاعتراف النظام السياسي

---

[1] محمد اللمداني: **الصحافة المستقلة في الجزائر: التجربة من الداخل**، منشورات الخبر، الجزائر، 2005، ص 27-39 بالتصرف.

[2] Brahim BRAHIMI : **le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**. op.cit. p 133.

[3] اختلفت وجهات النظر حول المفهومين الخاص و المستقل في قطاع الصحافة في الجزائر، و هو محل جدل واسعا، فإذا كان مفهوم الخاص يشير إلى الملكية الخاصة للوسيلة الإعلامية، يظل مفهوم المستقل قابلا للتأويل و محل تساؤل: فما هو المقصود بالاستقلالية؟ فهل هي استقلالية عن سلطة المال، عن السياسة أم عن بقية الاعتبارات الأخرى؟ لذا فضلنا في دراستنا توضيح المصطلحين كل واحد على حدى مع تفضيل مصطلح الصحافة الخاصة، و لإزالة اللبس حول المفهومين و أيهما ينطبق على الصحافة في بلادنا طرحنا هذا السؤال في استمارات الاستبيان الموزعة على الصحفيين كما أدرجناها كذلك في أسئلة المقابلة الميدانية المطروحة على أساتذة و مدراء الصحف المدروسة.

[4] عندما نتكلم عن الصحافة المستقلة فنعني بها الصحافة التي لا تتبع أي اتجاه سياسي محدد أو لها ايديولوجية معينة، و لا تعبر عن أحد الأحزاب السياسية و إنما تسمح لجميع الآراء و الاتجاهات السياسية و المذاهب الفكرية من الكتابة على صفحاتها و تسمى بالصحافة الخاصة و هي صحف يكون لها غالبا صحافة الخبر، تهتم بتقديم الآراء السياسية المختلفة و تركز على إظهار رأي محايد تقتنع به يعبر عن موقفها. فالصحافة المكتوبة التي ظهرت بعد التعددية في الجزائر هي صحافة خاصة لتبنيها المواقف الأيديولوجية و الحزبية، فهي صحف أشبه بالصحف التي كانت تصدر عن الأحزاب، و قد وصفها مختصون في المجال الإعلامي أن الصحافة الخاصة في الجزائر هي "صحافة حزبية" بالإضافة إلى ذلك همها الأساسي هو الموارد المالية، فهي إذن عبارة عن مؤسسات تجارية. (مقابلة مع الدكتور بن عبد الله الأزرق أستاذ محاضر بقسم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاسلامية، جامعة وهران. يوم 05 – 05 -2015 على الحادية عشر و النصف صباحا).

[5] أديب خضور: **صورة المرأة في العالم العربي**، الأيام، البحرين، 1997 ، ص 22.

بالمعارضة نفسها و منحها حرية العمل و التعبير و التنظيم كما يخضع للمساحة التي يمنحها النظام الإعلامي لها، في أصوله القانونية.[1]

يرى **زهير إحدادن** أن: "فتح المجال لصحافة خاصة لا تكون تابعة للحزب أو الأحزاب أو تابعة للحكومة، إنما تمثل التكتلات أو التجمعات التي أنشأها، ثانيا: إيجاد تعددية في ميدان الصحف"[2] و لا وجود لصحافة مستقلة فهل هي مستقلة عن:

_ الأحزاب السياسية؟ بل هي تابعة لها.

_ الحكومة؟ منها من تؤيد الحكومة.

_ الجماعات الضاغطة؟ هناك من هي خاضعة لها.

_ المعارضة؟ فهي إن لم تكن لجهة ما فهي لجهة أخرى، لذلك فلكل طرف دخل بشكل مباشر أو غير مباشر، و بذلك فلا وجود لصحافة مستقلة تخدم الجزائر، بل هي في خدمة جهات معينة. و يعتبر جهل الصحفيين لحيثيات عملهم و عدم التفرقة بين الخبر و التعليق الصحفي، كما أن معظم الصحافيين ليسوا متخصصين في أي مجال في الكتابة الصحفية، فهم يمارسون مهنتهم بشكل عشوائي فهو اختصاصي "الكل" (toutologie)* فهم يعتبرون أنفسهم متخصصين في كل المجالات فيصدرون أحكاما و يعلقون عليها.[3]

فالصحافة الخاصة "لا يمكن أن تدعى صحفا مستقلة، فالاستقلالية غير واضحة لأنها تتبع رأس المال الذي تتحدث باسمه و لا توجد صحيفة إلا و تعبر عن فكر و توجهات خاصة بهما".[4]

تتميز الصحافة الخاصة بامتلاكها من طرف مساهمات الصحفيين، على الأقل، خلال بدايتها و خطها التحريري الناقد للحكومة كما تخصص مساحات كبيرة للنشاطات الرسمية كما تتميز بحرية التوجه التي توحدها و تميزها عن الصحافة الحكومية.[5] المحافظة على استقلالية الصحافة و على كرامتها أمر يحتاج إلى مشاركة من طرف جمهور واع إلى جانب حكومة تؤمن بحرية الرأي إيمانها بوجودها و كذا صحفيين يعملون للصالح العام منزهين عن كل غرض شخصي أو مادي.[6]

---

[1] فتحي حسين عامر، مرجع سابق، ص 49.

[2] عبد الرحمن عزي وآخرون: **فضاء الإعلام** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 64.

*Toutologie: un terme utiliser par Mohamed ABASSA dans l'article intitulé : **les techniques non dites du parti pris**, le soir d'Algérie, 8_5_2006, p p 6_7, qui veut dire non spécialisé. (يكتب عن كل شيء)

[3] Mohamed ABASSA : **les techniques non dites du parti pris**, le soir d'Algérie, 8_5_2006, p p 6_7.

[4] فتحي حسين أحمد: **أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم: دراسة تحليلية مقارنة**، اتيراك للطباعة و النشر، القاهرة، 2006، ص ص 15-16.

[5] Achour CHEURFI : **la presse écrite algérienne : genèse, conflits et défit**, Casbah éditions, Alger, 2010, p 231.

[6] خليل صايات: **الصحافة رسالة واستعداد، فن و علم**، دار المعارف، ط2، مصر، ص 344_340.

جست تعليمة **حمروش** نبض عدد من المهنيين على اختيار القاء في الصحافة العمومية أو التوجه نحو الصحافة الخاصة، وذلك بدفع مرتبات سنتين مسبقا لتكوين رأسمال، وبتقديم مساعدات شتى للتأسيس (منها الحصول على مقر مجانا لمدة خمس سنوات والاستفادة من السحب في مطابع الدولة) و قروض بنكية خاصة لأجل التجهيز مع الاحتفاظ بحق العودة إلى المؤسسات الإعلامية الأصلية في حالة فشل المشروع. كما استفادت الصحافة المكتوبة أيضا من مساعدات أخرى تمثلت حسب ما جاء في بيان المجلس الوزاري في 1995/06/02، من إعفاء سنتين كاملتين من الضريبة على أرباح الشركة، والرسم الإضافي على القيمة المضافة والدفع الجزافي، كما أقر نفس المجلس تخفيض الرسم على القيمة المضافة إلى7 بالمائة.[1]

يعد ظهور قانون 90 للإعلام الحد الفاصل بين مرحلة الأحادية الإعلامية و مرحلة التعددية.[2] ليبقى تعريف تعددية الصحافة مأمورية المصلحة العامة.[3] فبعد حدوث انتفاضة أكتوبر 1988 ضد الأوضاع الاقتصادية المتدهورة نتيجة انخفاض سعر البترول، الاجتماعية كالبطالة و انخفاض القدرة الشرائية للمواطن، مما دفعه للخروج إلى الشارع و هو الأسلوب نفسه انتهج من قبل طلبة جامعة تيزي وزو في الثمانينات سعيا للمطالبة بحرية التعبير و الرأي مع تكريس الحقوق السياسية و الاجتماعية الأخرى، إلا أن الفرق بين الانتفاضتين (1980 / 1988) هو تتويج هذه الأخيرة (أكتوبر 1988) بإقرار دستور 1989، الذي اعترف لأول مرة بحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، التي أنشئت بموجبه أحزابا سياسية ذات مرجعيات مختلفة: دينية، ثقافية و اقتصادية و أخرى تقوم على مبادئ ثورة نوفمبر. تبعه قانون 90 للإعلام، الذي بشهادة رجال الإعلام لتلك الحقبة، فسح المجال لإنشاء عناوين صحفية.

حققت الصحافة التعددية في ضوء الدستور الحالي (دستور 2008) مكاسب عديدة نذكر منها:

* وجود ضمانات قانونية دولية و وطنية لحرية الصحافة (الأحكام الدستورية ذات الصلة و المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليه من قبل الجزائر بالإضافة إلى معاهدات دولية أخرى و قانون الإعلام).

* وصول الصحفي إلى مصدر المعلومة في حالات عديدة و لو بصعوبة.

---

[1] Mehmed REBAH : **la presse algérienne, journal d'un défi**, op.cit. p 18.

[2] يشير مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقها في التعايش، والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها، والتعددية السياسية بهذا المعنى، هي إقرار واعتراف بوجود التنوع في القيم والممارسات والمؤسسات في الدولة والمجتمع، حسب ما قدمه عمر عبد الكريم سعداوي: **التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذج**، مجلة السياسية الدولية، العدد38، أكتوبر1999، ص 56.

[3] Julia CAGE: **Sauver les médias : capitalisme, financement participatif et démocratie**, édition le seuil, France, 2015, p 94.

* الكتابات و التحقيقات الصحفية حول الملفات و القضايا الوطنية الكبرى رفعت الطابوهات المختلفة و زادت في ثقة الرأي العام الوطني.

* الزيادة في السحب و كذلك زيادة المقروئية.[1]

بقي قانون 90 للإعلام ساري التطبيق حوالي اثنى عشر سنة كاملة، بالرغم من التطور الحاصل في قطاع الإعلام خاصة منه الصحافة المكتوبة، بالإضافة إلى تغير المعطيات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية للجزائر تزامنا و التغيرات الحاصلة في المحيط الدولي و كذا تفتح المجتمع الجزائري للعالم الخارجي بفضل التطور التكنولوجي، الذي صحب معه الإعلام الجديد.

بعد صدور تعليمة مولود **حمروش**، تبعه صدور قانون 90 للإعلام:

_ قانون 90 للإعلام

يقر قانون 90 للإعلام[2] ب:

– حرية التعبير.

– ينظم ممارسة المهنة.

– يمنح الصحفي صفة العامل الفكري التابع.

– يحدد قواعد الأخلاقيات الخاصة بالمهنة بتعداد الواجبات الواجب احترامها من طرف المحترفين في إطار ممارسة المهنة.[3] كما يلزم وجوبا هذا القانون على الصحفيين:

–احترام حريات و حقوق المواطنين.

– الانشغال بتقصي الحقيقة و التحلي بالموضوعية و النزاهة.

– الامتناع عن التنويه بالتعصب و العنف و الانتحال و القذف.

– إلغاء احتكار الدولة في مجال الإعلام.

– إدراج النظام التصريحي عند إنشاء الصحف.

– الفصل بين نشاطات الطبع و التوزيع.

– منح المتعاملين الخاضعين للقانون الخاص إمكانية إنشاء إذاعات و قناة تلفزيونية بعد موافقة المجلس الأعلى للإعلام (المادة 56).[4]

---

[1] مقابلة مع الدكتور بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق.
[2] قانون رقم 90- 07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق ل3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام.
[3] كتابة الدولة الكلفة بالاتصال، مرجع سابق، ص ص 18- 19.
[4] كتابة الدولة الكلفة بالاتصال، مرجع سابق، ص 19.

"تميز قانون الإعلام لسنة 1990، بإعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام الذي قد ولد محنطا منذ سنة 1984. فالمادة 59 جعلت منه بديلا لوزارة الإعلام، حيث منحت له صلاحيات متعددة من الناحية النظرية منها: السهر على احترام تطبيق أحكام هذا القانون و حرية ممارسة المهنة في كنف هذه التعددية."[1]

تجدر الإشارة هنا أن اللجنة التي سهرت على وضع قانون الإعلام لسنة 1990 كانت تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد، و لم يشارك أي حزب في وضع هذا القانون، ومن المعروف أنه تم في سنة 1989 وحدها الاعتراف ب 18 حزبا وفي سنة 1990 تم اعتماد 30 حزبا. انتقد هذا القانون من طرف غالبية الصحافيين لاعتبار مواده غامضة و قابلة للتأويل و مع ذلك فإننا نرى في هذا القانون عدة مكاسب و إيجابيات نذكر منها السماح بالملكية الخاصة للصحف والجرائد و المطبوعات و إنشاء المجلس الأعلى للإعلام[2].

بالرغم من كل الانتقادات المقدمة، إلا أن هذا القانون اعتبر رمز الانفتاح الإعلامي الذي عرفته الجزائر منذ الاستقلال، حيث نص على حرية إصدار النشريات، كما حدد مهنة الصحافة من خلال إقرار الحقوق و الواجبات التي يخضع إليها القائم بالإعلام في الجزائر، لكنه انتقد كثيرا نظرا للإجراءات الجزائية التي احتوى عليها خاصة منها عقوبة السجن بالنسبة لمرتكبي جرائم رأي. بناء عليه، طالب المهتمين بالشأن الإعلامي بسن قانون جديد بعد مرور سنوات قليلة من إقرار قانون 90 للإعلام، و لمسايرة مستجدات مهنة الصحافة.

_ المطلب الثاني: مشاريع قوانين الإعلام في الجزائر بعد التعددية

عرفت الساحة الإعلامية عدة محاولات لسن قوانين إعلامية جديدة عرفت بمشاريع قوانين الإعلام[3] تعيد الاعتبار لمهنة الصحفي المحترف مع تحديد واجباته و حقوقه، إضافة إلى إرساء أسس صحافة حرة و مسؤولة.

---

1 صالح بن بوزة: **السياسة الاعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية و الممارسة 1979- 1990**، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الاعلام، جامعة الجزائر، العدد 13، 1996، ص 56.

http://www.ahmedhamdi.net/?p=156

2 أحمد حمدي: **نظرات في قوانين الاعلام الجزائرية**، فضاء أحمد حمدي، تم الاطلاع على الموقع يوم 15 -03-2013، على الساعة 13.45.

3 يشار إلى أن جل المشاريع المتعلقة بالإعلام جمدت كلها لأسباب متنوعة منها تقنية، سياسية أو لظروف استثنائية حالت دون تفعيلها ميدانيا لذا لم ترى النور.

انطلاقا من سنة 1993 بدأت بوادر السياسة الإعلامية في الجزائر تتغير، تجسدت في مختلف المراسيم و مشاريع قوانين إعلام تحسبا لأي انزلاق صحافي و سعيا لتحقيق إعلام موضوعي و مسؤول، لكن بالرغم من كثرتها إلا أنها لم تعرف كلها صدور في الجريدة الرسمية.

تتلخص هذه المشاريع في: المرسوم التشريعي لسنة 1993، مشروع قانون 1998، مشروع قانون الإعلام 2000، مشروع قانون الإعلام 2001، مشروع قانون الإعلام 2002 و مشروع قانون الإعلام 2003، إضافة إلى مشروع المرسوم التنفيذي لعلاقات الصحفي بالعمل لسنة 2007 و المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 4 جمادي الأول عام 1429 الموافق ل10 ماي 2008.

1 -المرسوم التشريعي لسنة 1993

صدر في فترة المجلس الأعلى للدولة الذي تم بموجبه إلغاء المجلس الأعلى للإعلام. كان القانون العضوي إلى وقت قريب غير معروف في نظامنا التشريعي و هو يسمو بذلك على القوانين الأخرى، حيث يخضع إلى أشكال خاصة للمصادقة عليه من طرف البرلمان الذي يستوجب مصادقة الأغلبية المطلقة من النواب كما يتم إحالة القانون العضوي لمراقبة المطابقة التي يقرها المجلس الدستوري قبل نشره.[1]

- مرسوم 1994، الذي تم بموجبه إلحاق المؤسسات العمومية (للإعلام) بالوزارة المكلفة بالاتصال.[2]

بعد صدور قانون 90 للإعلام بعد التعددية، عرفت الجزائر سيلا من القوانين، اللوائح، التعليمات و مراسيم تنظيمية حاولت تنظيم نشاط الصحافة المكتوبة. إذ شكلت تعددية الصحف و كثرة عناوينها مع تشعبها و ضياع بعضها في ملابسات مهنية و فنية محور اهتمام السلطة دفعها إلى التفكير في تنظيمها و تحديد سقف الممارسة الإعلامية مع أخلاقيات العمل الصحفي الاحترافي، باعتبار بعض العناوين الصحفية لم تستوعب مفاهيم حرية الصحافة لم تتمكن من التمييز بين المعلومات الواجب نشرها و التي تتطلب التحقق منها خاصة منها الأمنية، باعتبار الجزائر مرت بمرحلة عصيبة.

- صدور التعليمة الرئاسية رقم 17 ل"**ليامين زروال**" (13 نوفمبر 1997)، التي لخصت مقترحات بعض رجال الإعلام و ركزت على "الحق في الإعلام و حرية التعبير و الرأي من جهة، و مبدأ الخدمة العمومية من جهة أخرى، تلتها الجلسات الوطنية للاتصال في نهاية شهر ديسمبر 1997، للتخفيف من

[1] كتابة الدولة المكلفة بالاتصال بوزارة الاتصال ، مرجع سابق، ص 19.
[2] فضيل دليو، مرجع سابق، ص 139.

قبضة السلطة على الإعلام و الحد من القرارات التقديرية لصالح مزيد من الشفافية.[1] و تتضمن هذه التعليمة المحاور الرئيسية التالية:

_ أهمية الاتصال في ظل العصرنة.

_ مكانة و موقع الجزائر أمام التطور التكنولوجي.

_ شروط و ظروف الاستجابة لمعالم و مقاييس الديمقراطية.

_ السياسة الإعلامية الواجب اتباعها بالنظر إلى التحولات السريعة التي تعرفها الجزائر.[2]

عرفت الساحة الإعلامية في الجزائر محاولات سن مشاريع قوانين أخرى و جديدة في محاولة لسد النقائص و التناقضات التي احتوى عليها أو أهملها قانون 90 للإعلام و لعدم قدرته على التحكم في أشكال الممارسة الإعلامية و لا في نمط الإعلام الجديد الذي ظهر مبكرا و ذلك استجابة للتطور التكنولوجي و لتغير معطيات الواقع الوطني و الدولي، حيث جاءت كمحاولات تنظيم قطاع الإعلام إلا أنها جمدت كلها.

2- مشروع قانون 1998 للإعلام

يعد بمثابة مشروع تمهيدي، لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، اقترح في شهر مارس 1998، يتكون من تسعة أبواب، تضمن الباب الأول أحكام عامة حول حدود الممارسة الإعلامية مع إجراءاتها و شروطها. فيما تمحور الباب الثاني حول إجراءات النشر و التوزيع كما تطرق الباب الثالث إلى قطاع السمعي البصري، الذي انقسم بدوره إلى فصلان: خص الفصل الأول للقطاع العام، أما الفصل الثاني فتعلق بهيئات الاتصال السمعي البصري و كذا إجراءات الرد و التصحيح مع كيفياتها، أشكالها و آجالها.

تضمن الباب الرابع ثلاثة مواد فقط حول وكالات الأخبار و الاتصال التي تستحدث بموجب مرسوم رئاسي، توفرها على دفتر الشروط باستشارة المجلس الأعلى للإعلام كما قدم تعريف وكالات الاتصال الخارجي. تعرض الباب الخامس إلى حق الرد و التصحيح، حيث تطرق في الفصل الأول إلى النشريات الدورية، الفصل الثاني تعلق بالسمعي- البصري (من خلال المواد: من 60 لغاية 66). يعد الباب السادس أطول باب احتواه هذا القانون، حيث أشار إلى ممارسة مهنة الصحافة (تضمن المواد: من 67 لغاية 82) كما قدم تعريف الصحفي المحترف، شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف، السر المهني و إجراءات العمل الصحفي المهني مع منحه حق الوصول إلى مصادر المعلومات، إضافة إلى تخصيص

[1] فضيل دليو، مرجع سابق، ص 179.

[2] نور الدين تواتي: **الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر**، ط 1، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2008، ص 43.

غرامات مالية معينة لكل شخص يسيء إلى الصحفي خلال أداءه لواجبه المهني. خص الباب الثامن 14 مادة للمجلس الأعلى للاتصال، حيث قدمت تعريف، مهام و صلاحيات المجلس، أما الباب الأخير فتضمن أحكام ختامية، حيث نصت على إلغاء نصوص مواد قانون 90 للإعلام مع نشره في الجريدة الرسمية.

قرر عرض هذا المشروع في الدورة الخريفية للبرلمان سنة 1998، ثم أجل إلى الدورة الربيعية من السنة نفسها، لكن الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 غيرت مجرى الأحداث فلم يعرض على البرلمان، ليظل قانون 90 للإعلام هو الساري المفعول.

3- مشروع قانون الإعلام لسنة 2000

يتضمن مشروع قانون الإعلام لسنة 2000[1] مجموعة من الاقتراحات لقانون إعلام جديد، حيث شمل قضايا متعددة تتعلق بالمهنة مع تنظيمها و حدود ممارستها. تتلخص فيما يلي:

- تشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام.
- الحد من تدخل السلطة السياسية في الإعلام.
- الاعتراف بحق المؤلف للصحفي الجزائري ومنحه بذلك نسبة من العائدات التي تتحصل عليها المؤسسة الإعلامية (الحقوق المادية).
- ضمان حق الصحفي المحترف بعد الوفاة من خلال التأمين مدى الحياة، خاصة بالنسبة للصحفيين المبعوثين في مهام رسمية إلى مناطق الحروب والكوارث الطبيعية.
- قدم هذا المشروع تعريف الصحفي المحترف.
- إظهار الرغبة في إعادة بعث "المجلس الأعلى للإعلام" ومنحه الصلاحيات التي تتمتع بها الوزارة الوصية على قطاع الإعلام، ومن بين هذه الصلاحيات نذكر إصدار البطاقة المهنية للصحفي المحترف أو سحبها منه. يعد هذا المشروع ثورة في النصوص التي تضمنها قانون 90 للإعلام، حيث تضمن النقائص التي نتجت عنه، كما سلط الضوء على الجوانب المتعلقة بالمهنة و الصحفي معا التي أغفلها نفس القانون.

[1] مشروع القانون المتعلق بممارسة الاتصال 2000 الوثيقة منشور في جريدة اليوم، العدد 723 ، الجزائر، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2001، ص ص 4-5 بالتصرف.

4- مشروع قانون الإعلام سنة 2001

كان هذا المشروع في عهد وزير الثقافة والاتصال، **محي الدين عميمور**، وقد نشر في جريدة "اليوم" في 27 جانفي 2001[1] تحت اسم "قانون متعلق بممارسة الاتصال"، حيث تضمن:

- وضع "المجلس الأعلى للاتصال" الذي يملك صلاحيات الموافقة أو منع صدور النشريات الدورية واعتماد المؤسسات السمعية البصرية.
- إمكانية تعليق صدور أية نشرية دورية من قبل العدالة.
- وضع شروط صعبة فيما يخص صدور النشريات .
- الحديث عن "المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية".
- للحصول على اعتماد عنوان إعلامي يجب انتظار شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف (بدلا من 30 يوما حسب ما تنص عليه المادة 14 من قانون الإعلام 1990م).
- يشترط أن يكون الثلثين (3/2) من الصحفيين المحترفين في المؤسسة الإعلامية. بالرغم من الإضافات الجديدة في ممارسة المهنة، لكن تبقى بعض مواد هذا المشروع غامضة و قابلة للتأويل: فالمادة 43 مثلا، تتعلق بالسر المهني والمادة 46 تتضمن حق التأليف، و لم تحدد الحقوق المادية للصحفي.

5 - مشروع قانون 2002 للإعلام

ترتكز الفلسفة العامة لنص مشروع قانون 2002 للإعلام[2] على مبدأ حرية الإعلام في ظل احترام الدستور و قوانين الجمهورية مع احترام كرامة، شرف و اعتبار الأشخاص. كما يحدد إطار التنظيم المؤسساتي و يرسم معالم الساحة الإعلامية، من خلال إنشاء هيئة ضبط و يضع على عاتقه إنشاء المجلس الأعلى للسمعي- البصري، الهيئة المكلفة بمراجعة الإشهار و الهيئة المكلفة بمراجعة سبر الآراء.

تضمن الباب الأول أحكام عامة شملت تعريف الممارسة الإعلامية مع سبل تحقيق حرية الإعلام ممارسة (المواد من 1 لغاية 6) كما ذكر حالات تعليق النشرية الدورية. تطرق الباب الثاني إلى نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، حيث قدم إجراءات و خطوات إصدار نشرية دورية (المواد من 13 لغاية 18) أما المواد (من 19 لغاية 24) فتحدد شروط سحب و إيداع النشريات الدورية. تحدد المواد (من 30 لغاية 34) شروط النشر و البيع بالتجول مع التركيز على ترخيص المكلف بوزارة الإعلام، تطرق أيضا إلى إجراءات استيراد النشريات الأجنبية.

---

1 مشروع قانون الإعلام 2001 م، جريدة اليوم، 27 جانفي 2001 م.
2 مشروع قانون تمهيدي لقانون عضوي للإعلام، 09 أكتوبر 2002.

اهتم الباب الثالث بوكالات الأنباء، حيث تضمن حوالي أربعة مواد (من 35 لغاية 39) تعرفها مع الإقرار بحرية إنشاء وكالة أنباء، رسمت كذلك حدود ممارسة الإعلام في وكالة الأنباء و كذا الشروط المفروضة على مسؤولها. تعلق الباب الرابع بالنشاط الإعلامي عن طريق السمعي- البصري، حيث تحدد المواد 40 لغاية 44 إجراءات و شروط ممارسة الاتصال السمعي البصري، مع الإشارة إلى ضرورة ضمان الحد الأدنى من الخدمة في حال الإضراب (المادة 43). فيما خص الباب الخامس بالمجلس السمعي- البصري (المواد من 45 لغاية 49) بتحديد تعريفا له، مهام أعضائه و صلاحياتهم. تطرق الباب السادس إلى حق الرد: يشمل المواد (من 50 لغاية 60)، حيث أشارت المواد من (50 لغاية 53) إلى حق الرد عبر النشريات الدورية، أما المواد من 54 لغاية 56 فتعلقت بحق الرد في المؤسسات السمعية – البصرية، فيما جاءت المواد المتبقية الأخرى عامة.

يشير الباب السادس إلى ممارسة مهنة الصحافة في المواد من 63 لغاية 78 بتقديم تعريف و شرط احتواء الجهاز الإعلامي على صحفيين محترفين، الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، السر المهني، شروط و كيفيات تسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف مع تحديد أخلاقيات المهنة كما تنص المادة 78 بحق تأمين الصحفي خلال تغطيته للأزمات و الكوارث. أما الباب السابع فخصص لقضية المسؤولية و الإجراءات الجزائية، حيث تحمل المواد (79 لغاية 86) مدير الجريدة مع صاحب المقال مسؤولية ما ينشر من مضامين تحريرية كما منعت المادتين 80 و 81 على التوالي: نشر كل ما يخالف الآداب و الأخلاق العامة مع ضرورة احترام القيم الدستورية. النشريات الإلكترونية بدورها ملزمة باحترام الآداب العامة. كما رسمت هذه المواد حدود المسؤولية الملقاة على مالك النشرية في دفع نفقات العدالة و الغرامات المالية.

تقتضي المادة 84 بعدم وضع صحفي رهن الحبس الاحتياطي جراء جنحة صحفية. و تنص المادة 86 بتقادم الدعوة العمومية في حال مرور ستة أشهر عن الجنح الصحفية. ينص الباب الثامن على دعم الدولة للصحافة في ثلاثة مواد فقط (من 87 لغاية 89) تتلخص في تخصيص إعانات الدولة لتطوير نشاط الصحافة و التي توجه إلى تكوين الصحفيين، إضافة إلى تحديد شروط منح هذه الإعانات باقتراح من وزير الإعلام. تضمن الباب التاسع النشاط الإشهاري: إذ تقدم المواد من 90 لغاية 95، تعريف النشاط الإشهاري مع إقرار حرية ممارسته، ارتباط المعلن بالشركة الضامنة للبث و النشر و تستعرض المادة 95 شروط و تنظيم ممارسة النشاط الاشهاري إلى قانون خاص.

ذكر الباب العاشر نشاط سبر الآراء، إذ تقدم المواد من 96 لغاية 101: تعريف و حدود ممارسة سبر الآراء، شرط سرية المعلومات خلال عملية سبر الآراء مع الإشارة إلى استحداث قانون خاص بسبر الآراء الذي يعمل على تنظيمه و كيفية ممارسته (المادة 101). أدرجت أحكام انتقالية في الباب الحادي عشر، إذ تسند المادة 102 صلاحيات مجلس السمعي- البصري بصورة انتقالية للوزير المكلف بالإعلام في انتظار تنصيب المجلس. فيما احتوى الباب الثاني عشر و الأخير على أحكام نهائية (المادتين: 103 و 104).

6 - مشروع القانون العضوي متعلق بالإعلام: مسودة 2003

يمس مشروع القانون العضوي متعلق بالإعلام المعروف بمسودة 2003 [1]مختلف مؤسسات الإعلام في حدود احترام مبادئ الدستور و قوانين الجمهورية مع احترام الكرامة الإنسانية. لذا يجسد هذا المشروع إطار التنظيم المؤسساتي كما يحدد الحقل الإعلامي من خلال التنظيم.

فيما يتعلق بالصحافة المكتوبة يتأسس هذا المشروع على إجراءات التطور و مساندة السلطة العمومية من خلال قوانين السوق للمؤسسات المحترفة كما يخضع الصحفي للمبادئ العالمية لمهنة الصحافة، إضافة إلى اقتراح مسودة إنشاء مجلس السمعي البصري، ضمان حرية الصحفي، كما خص بابا لسبر الآراء و الإشهار.

يضم هذا المشروع نفس المقترحات التي جاء بها مشروع قانون 2002 للإعلام. يحتوي على إحدى عشر باب بدءا من الأحكام العامة وصولا إلى الأحكام الانتقالية. يضم حوالي 99 مادة مقسمة على أبواب، حيث تكفلت الأحكام العامة بتقديم تعاريف و إجراءات ممارسة نشاط الإعلام. ينص الباب الثاني على المواد المتعلقة بالإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، الذي تفرع بدوره إلى فصلين: شمل الفصل الأول الدوريات النشرية الدورية ذكرت في المادتين 9 و 10 تعريف النشريات الدورية و تحددها بالعام، المادة 11 تحدد النشرية المتخصصة، إذ تحدد المواد من 12 لغاية 19 إجراءات نشر و إصدار النشرية الدورية كما تغرم المادة 20 استعارة أسماء المالكين استنادا إلى قانون العقوبات.

تحدد المادتين 21 و 22 محتوى النشريات، مصادر تمويلها مع حصيلة العمل السنوي. و تشترط المادة 23 على الدوريات تقديم نشريات للجهات المختصة. يتعلق الباب الثاني بالنشر، البيع و التوزيع أدرجت في خمسة مواد فقط (25، 26، 27، 28 و 29) تضمنت إجراءات، شروط و خطوات البيع. فيما تعني المادة 29 بالنشريات المستوردة من الخارج.

[1] Achour CHORFI , op.cit. p 348.

خص الباب الثالث لوكالة الأنباء (المواد من 30 لغاية 33) بمعنى ثلاثة مواد فقط أدرجت في هذا المشروع تتعلق بتعريفها، حرية و شروط إنشاء وكالة أنباء في حين تضع المادة 33 الشروط الواجب أن تتوفر في مدير وكالة الأنباء. يتعلق الباب الرابع بنشاط الإعلام عن طريق السمعي البصري، يتفرع إلى فصلين: يتمحور الفصل الأول حول ممارسة النشاط عن طريق السمعي البصري، (المواد من 34 لغاية 41): تقدم تعريف النشاط السمعي البصري، حرية ممارسة و إنشاء مؤسسات السمعي البصري كما تقضي المادة 41 بالحصول على ترخيص لكل من يريد إنشاء مؤسسة إعلام سمعية بصرية خاصة، من خلال اتفاقية مجلس السمعي البصري ممثل الدولة و صاحب المبادرة الخاصة أما الفصل الثاني فيتعلق بمجلس السمعي البصري.

من جهتها تقدم المادة 42 تعريف و مهام المجلس السمعي – البصري كما تحدد المادة 43 إجراءات ممارسة و تنظيم و تسيير مصالح الاتصال السمعي البصري و تنظيم المجلس لقانون خاص به، حيث يحتوي على مادتين فقط: (42 و 43). يتمحور الباب الرابع حول حق الرد و التصحيح، يتفرع بدوره إلى فصلين: يتعلق الأول بشروط ممارسة حق الرد (المواد من 44 لغاية 54)، فالمادتين 44 و 45 تحدد الأشخاص و الجهات المتمتعة بحق الرد مع تقديم طلب لدى مدير النشرية، المواد (46 لغاية 49) تنص على آجال نشر الرد و إجراءات رفض نشره. أما المادة 50 من هذا الفصل فخصصت للقطاع السمعي البصري، حيث تقدم بدء من المواد (50 ، 51، 52، 53 و 54) نفس الشروط و الإجراءات المتعلقة بحق الرد و تحدد المادة 54 غرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 إلى 100.000 دج لكل من يرفض نشر الرد.

يتمحور الباب الخامس حول ممارسة مهنة الصحافة، إذ تضم مواد من (55 لغاية 73) و هو أطول باب في هذا القانون، حيث جاء ليفصل في حيثيات العمل الصحفي المهني، تبين المادة 55 تعريف و خصائص الصحفي المحترف، أما المواد 56 و 57 تقضي بضرورة توفر المؤسسة الصحفية على الأقل ثلث من الطاقم التحريري على صحفيين محترفين (ذوي خبرة طويلة)، و إن كان الجهاز يستخدم ثلاثة صحفيين فقط فيجب أن يكون واحد منهم إجباريا محترفا. كما تطرق هذا الباب إلى اجراءات و شروط إصدار بطاقة الصحفي المحترف (المادة 59).

تغرم المادة 60 كل من يسيء إلى الصحفي أثناء أداءه لمهامه بأي شكل من الأشكال، بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 إلى 100.00 دج. ينص الباب السادس على المسؤولية و الإجراءات الجزائية في المواد (من 74 لغاية 81): يلاحظ أن المواد 74، 75 و 76 هي نفس النصوص نص المشروع المتعلق

بالإعلام السابق، تقر بمسؤولية صاحب المقال مع مدير الجهاز الإعلامي و محتوى النشريات، التي يجب أن تخضع للآداب العامة، كذلك بقية مواد هذا الباب فهي نفس النصوص المقترحة في مشروع 2002. يقضي الباب الثامن بمنح إعانات الدولة للصحافة، و يحتوي بدوره على ثلاثة مواد فقط كسابقيه و هي نفسها المذكورة في مشروع 2002 للإعلام.

اعتنى الباب التاسع بالنشاط الإشهاري، يحتوي على ستة مواد تقدم تعريفه و الإقرار بحرية النشاط الإشهاري. فيما صاغت بقية مواد هذا المشروع نفس نصوص المواد المقترحة في المشاريع السابقة. جديد هذا المشروع أنه قدم تعريف المعلن في المادة 88 و هو الأمر الغائب في القانون السابق. جاء الباب التاسع بمواد خاصة بسبر الآراء يشمل المواد (من 91 لغاية 97) حيث قدمت تعريف و خطوات تحقيق سبر الآراء، أهدافها و كذا محتواه مع الإشارة إلى استحداث قانون خاص بسبر الآراء.

يتضمن الباب العاشر و الأخير إجراءات ختامية حيث أدرجت فيه مادتين فقط (98 و 99) كسابقه (مشروع 2002): تسند المادة الأولى صلاحيات مجلس السمعي البصري للوزير المكلف بالإعلام، إلى حين استحداث هذا الجهاز بقانون خاص، أما المادة 99 تقر بنشره في الجريدة الرسمية. إلا أنه كسابقيه من مشاريع الإعلام المقترحة، لم يصدر في الجريدة الرسمية بل ظلت الساحة الإعلامية تخضع لقانون 90 للإعلام.

يمكن اعتبار كل هذه المشاريع التي جمدت بالرغم من كثرتها محاولة إصلاح المنظومة القانونية لقطاع الإعلام السائدة في تلك الفترة و التي بدأت مع إقرار التعددية السياسية و الإعلامية في الجزائر، منذ ظهور دستور فيفري 1998. إذ جاءت لتحسين ظروف العمل الصحفي مع إقرار حقوقه وواجباته. كما أتت مواد هذه المشاريع بجديد خاصة مشروعي 2002 و 2003 اللذان خصا كلا من الإشهار و سبر الآراء ببعض من المواد مع الإشارة إلى وضعهما في قانون خاص، و اللذان لم يذكرا في مواد قانون 90 للإعلام. حظي قطاع السمعي –البصري اهتمام المشاريع المقترحة عبر المطالبة باستحداث مجلس السمعي– البصري. فيما عوضت المواد الجزائية بالنسبة لمرتكبي الجرائم الصحفية بالمخالفات الصحفية، التي تعاقب بالغرامات المالية لتلغى بذلك عقوبة سجن الصحفي. و لم يحتوي مشروعي 2002 و 2003 على إجراءات جزائية عكس نصوص قانون العقوبات المعدل.

نرجح أسباب تجميد كل هذه المشاريع المتعلقة بالإعلام إلى تغير المعطيات السياسية كتعاقب الوزارات مع تذبذب صلة السلطة بالصحافة المكتوبة الخاصة بين الصراع و التوافق كما يمكن إرجاع السبب إلى التردد الكبير في تجاوز نصوص قانون 90 للإعلام، باعتباره الأنسب لما ترتكبه الصحافة من

انزلاق إعلامي الناتج عن عدم الاستيعاب الواعي و المسؤول لمفاهيم الحرية و المسؤولية المترتبة عنها، التسرع في إنشاء عناوين خاصة مع توظيف أشخاص لا علاقة لهم بمهنة الصحافة، إضافة إلى خوضها في صراعات سياسية، استخدمت فيها الصحافة الخاصة لتحقيق غايات أخرى غير المهنة الإعلامية.

عاشت الجزائر سنة 2005، بدون وزارة الإعلام عكس الاستغناء عن الوزارة التي حسب السلطة في ذلك الوقت لا تسمن و لا تغني من جوع، و حسب يومية الشروق، فإن الصحافة ليست بحاجة إلى وزارة الإعلام بقدر ما هي بحاجة إلى قانون إعلام ينظمها من حيث الحقوق و الواجبات، باعتبار مصادر الخبر غير موجودة، مما ساعد على ظهور التحريض و التحريك (أي الكذب و البهتان) و هو الوضع نفسه السائد في الإمارات العربية المتحدة، التي لم تتصب وزارة إعلام، لكنها في المقابل تمتلك إمبراطورية إعلامية و يدل ذلك على نهاية الرقيب الإعلامي.[1]

بدت في 2006، نية مديرية (مؤسسة) الرئاسة في وضع وصاية وزارة الاتصال على الصحافة العمومية بتزويد العناوين الصحفية العمومية بتنظيم قانوني جديد، كما أوصت وزارة العمل بوضع قانون الصحافي مع جداول لأجور الصحفيين، إضافة إلى انعاش القطاع الصحفي. و في 31 جانفي 2007، تم وضع تقرير حول استراتيجية النهوض بالقطاع الإعلامي الذي قدم في مجلس الحكومة.[2]

سعت السلطة إلى تنظيم علاقات العمل بين الصحفي و المؤسسة الإعلامية عبر مراسيم تحد من استغلاله كما تنظم حقوقه وواجباته، إضافة الى ضمان رعاية و حماية له من مختلف الأضرار على غرار الوظائف الأخرى و نذكر منها:

- مشروع المرسوم التنفيذي المحدد للنظام الخاص لعلاقات العمل المطبقة للصحفيين و المدمجين (ديسمبر 2007)

استهل هذا المشروع (ديسمبر 2007)[3] بتحديد أهداف وضعه، كونه يدعو إلى تطبيق مبادئ الديمقراطية مع حرية التعبير و الصحافة، التي لا يمكن تحقيقها دون وجود صحافة مسؤولة تحترم أخلاقيات العمل الإعلامي. إذ سعى هذا النص إلى وضع القاعدة القانونية لعلاقة الصحفي بالمؤسسة الإعلامية يحتوي على سبعة أبواب. نص الباب الأول على إجراءات عامة (2، 3 و 4)، أما الباب الثاني فيدرج حقوق و واجبات الصحفيين و المدمجين (المواد من 9 لغاية 14) فيما يحتوي الباب الرابع على

[1] يومية الخبر، العدد 4711، يوم 24 ماي 2006.

[2] Achour CHORFI, op.cit. p 264-265.

[3] Ibid. p 370.

مادتان و فصلان: يتعلق الفصل الأول بعلاقات العمل لمهلة غير محددة، أما الفصل الثاني فخص لعقد عمل لمهلة محددة. بينما اعتنى الفصل الثالث بفترة التربص، تمحور الفصل السادس حول الأجور.

اهتم الباب الخامس بتحديد إجراءات التعليق و توقيف علاقات العمل، في الوقت الذي تمحور فيه الباب السادس حول شروط و حيثيات الضمان الاجتماعي، أما الباب السابع فتضمن النظام الداخلي، هذا و أدرجت في الباب الثامن و الأخير إجراءات ختامية عبر مادتين فقط. "يعد هذا النص هو المصادق عليه يوم 22 أبريل 2008."[1]

عرف هذا المرسوم إصدار قانوني في الجريدة الرسمية بعد عدة أشهر من اقتراحه، عكس سابقيه من مشاريع الإعلام، التي جمدت و لم ترى النور، حيث تعكس هذه الخطوة رغبة السلطة في تنظيم العمل الصحفي من خلال تحديد العلاقة بين الصحفي و المؤسسة الإعلامية، كونه سابقا يعاني من اضطهاد و استغلال في ظل الفراغ الإعلامي من المواد التي تحميه كمسألة الضمان الاجتماعي و حمايته خلال العمل في المناطق الخطيرة (النزاعات و الحروب)، التي لم تذكر سابقا، حددت أيضا حقوقه و واجباته كما تشرط عليه بالأخص الاطلاع على العقد قبل الإمضاء كي يتجنب الوقوع في فخ الاستغلال، التهميش و الحرمان من أدنى حقوقه.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 4 جمادي الأول عام 1429 الموافق ل10 ماي 2008

يحتوي هذا المرسوم[2] على ستة فصول: يضم الفصل الأول أحكام عامة خاصة بالصحفيين العاملين في كل الأجهزة الصحفية: (الصحافة، أنشطة صحفية، معاون الصحافة مع الصحفي المستقل) كما نص الفصل الثاني على الحقوق و الواجبات الصحفية. أدرجت شروط ممارسة مهنة الصحافة في الفصل الثالث. يحدد الفصل الرابع علاقات العمل بين الصحفي و المؤسسة الإعلامية بالتركيز على: عقد العمل، فترة التجريب و مدة العمل و الغيابات. أما الفصل الخامس فتضمن إجراءات تعليق و إنهاء علاقة العمل. أدرجت أحكام انتقالية في الفصل السادس و الأخير من هذا المرسوم.

لم يتوقف التفكير في تنظيم مهنة الصحافة حتى مع صدور مرسوم 2008، حيث توالت النقاشات الأكاديمية و الندوات الصحفية حول ضرورة طرح قانون إعلام جديد يتوافق و طموح الصحافة و رجال الإعلام معا. و عليه بدأت بوادر تغيير سلوك السلطة تجاه الصحافة الخاصة من خلال الاهتداء الى

[1] Achour CHORFI , op.cit. p383 .

[2] يعد هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 4 من قانون 90 للإعلام، يهدف إلى تحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي.

الحكمة و المرونة، إذ تعتبر خطابات الرئيس[1] بمناسبة اليوم العالمي للصحافة المصادف ليوم 3 ماي من كل سنة منذ وصوله إلى سدة الحكم، مبررا قويا في التفكير الجاد في تنظيم هذا القطاع الحساس و لقولبته وفق أسس الممارسة المهنية الحرة و المسؤولة، تجاه القانون و المجتمع على المستويين الوطني و الدولي بمختلف مستجداته.

ففي رسالته إلى أسرة الإعلام و الصحافة دعا إلى: "ضرورة تعزيز المكاسب ودفع الصحافة الجزائرية قدما نحو احترافية أوفى، تقوم أساسا على مبادئ التقيد بالأخلاقيات ومراعاة الواجبات السامية. في هذا السياق، تم تكليف الحكومة بتعجيل عمل ورشة التعديلات القانونية والتنظيمية وبخاصة مراجعة القانون العضوي المتضمن قانون الإعلام وبالمبادرة بالقوانين التي تؤمن تأطيرا قانونيا يتساوق والمرحلة الراهنة."[2] و في سياق الإصلاحات دائما، اهتدت السلطة بعد مرور أكثر من 10 سنوات إلى سن قانون 2012 للإعلام.

أثر تعاقب الحكومات و تغير المسؤولين على القرارات و المواقف السياسية من ناحية ترتيب الأولويات، مما استلزم التأن عن سن قانون إعلام جديد، لغاية وضع قانون يتوافق مع المعطيات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية التي عايشها قطاع الإعلام، خاصة مع ظهور الإعلام الجديد نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل بتداعياته المتعددة، لذلك تأخر ظهور قانون جديد للإعلام لغاية شهر جانفي 2012.

_ قانون الإعلام 2012

ناضل الصحفيون بهدف سن قانون إعلام جديد يتوافق مع طموحهم و ينظم المهنة و يؤطرها مع الاعتراف بحرية الصحافة، في حدود ما تمليه النصوص القانونية و الضمير المهني، إذ يحتوي قانون الإعلام 2012[3] على اثنى عشر بابا بدءا بالأحكام العامة وصولا الى الأحكام الختامية. أهم جديد جاء به هذا القانون هو تخصيص باب للإعلام الإلكتروني كما ألغى عقوبة سجن الصحافيين في حال ارتكابهم للجرائم الصحفية و استبدالها بغرامات مالية.

---

1 منذ انتخابه رئيسا للجمهورية سنة 1999، عكف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على توجيه رسائل للصحفيين بمناسبة اليوم العالمي للصحافة المصادف ليوم 3 ماي من كل سنة و هي على التوالي: 2001، 2004، 2005، 2007، 2008، 2011، 2014، 2015. يمكن الاطلاع عليها في الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية التالي: http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/presidentar.htm

2 رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة يوم 3 مايو 2011.
http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/presidentar.htm.تم الاطلاع عليه يوم 15-02-2015 على 15.14 زوالا.

3 قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام.

كشف السيد الوزير[1] في تدخله (عن) المشاكل التي اعترضت التجربة الإعلامية في الجزائر منذ سنة 1990:

- اختلال في تنظيم الصحافة المكتوبة.
- غياب التأطير القانوني للنشاط السمعي البصري.
- عدم احترام آداب و أخلاقيات المهنة.
- غياب سلطة الضبط سواء بالنسبة للصحافة المكتوبة أو بالنسبة للسمعي البصري.
- هشاشة الوضعية الاجتماعية و المهنية للصحافيين.
- الفراغ القانوني المتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية.
- وجود عقوبات سالبة للحرية تجاه الصحفيين في قانون 1990.
- الفراغ القانوني فيما يتعلق بوكالات الاستشارة في الاتصال.[2] تلك هي الظروف التي ساهمت في بلورة و إقرار قانون 2012 للإعلام.

يتضمن قانون 2012*: 63 مادة جديدة و 51 مادة تم أخذها من القانون رقم 90- 07، المعدل و المتمم و قد تم الإبقاء فقط على 18 مادة كما هي.

- يثري بوضوح المبادئ العامة.
- يقترح تأطير أفضل لنشاط الصحافة المكتوبة.
- ينشئ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.
- يتكفل بنشاط السمعي- البصري.
- يتضمن حماية أفضل للصحفيين على الصعيد الاجتماعي و المهني.
- يحدد بوضوح قواعد آداب و أخلاقيات المهنة و يجسد إنشاء مجلس أعلى لآداب و أخلاقيات المهنة.
- يوضح و يوسع حق الرد و التصحيح إلى وسائل الإعلام الإلكترونية.
- يلغي عقوبة السجن عن الجنح الصحفية.
- يكرس مساعدة الدولة للصحافة.
- الوصول إلى مصادر الخبر بالنسبة للصحفيين.[3]

---

[1] السيد ناصر مهل، وزير اتصال سابق.

* يذكر أن قانون الإعلام صوت عليه البرلمان الجزائري، أيده 198 نائبا (من جبهة التحرير الوطني 138 نائبا وحزب التجمع الوطني الديموقراطي 62 نائبا) من مجموع نواب البرلمان البالغ عددهم حوالي 389، في حين صوت ضده الحليف الثالث بالتحالف الرئاسي حركة مجتمع السلم (51 نائبا)، وانسحبت حركتا النهضة والإصلاح (حزبان إسلاميان) بينما امتنع عن التصويت حزب العمال والجبهة الوطنية.

[2] نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية، 16 -10 – 2012.

[3] نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية، 16 -10 – 2012.

حظي هذا القانون بترحيب الأسرة الإعلامية مع المختصين في الإعلام و الصحافة كما لاقى تجاوبا كبيرا، حيث اعتبرته معظم الأطراف المعنية بمثابة فرصة سانحة لممارسة صحافة حرة من حيث النقد و معالجة المواضيع، إذ صنعت لنفسها خطا تحريريا مختلفا، كما تجرأت على انتقاد مختلف البرامج، السياسات و القرارات مع معالجة مواضيع لم تكن اجتماعية فحسب، بل حتى السياسية و الاقتصادية، التي كانت قبل هذه الفترة ممنوعة من النشر.

تضمن الباب الأول من هذا القانون أحكام عامة يشمل خمسة مواد تتمحور حول أهداف و كيفيات ممارسة نشاط الإعلام و حدودها، إضافة إلى تقديم تعاريف لنشاط الإعلام مع المؤسسات التي تقوم بهذا النشاط. تعلق الباب الثاني بنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة حيث عني الفصل الأول بسبل إصدار النشريات الدورية، أصنافها، إجراءات إصدارها و المعلومات اللازم نشرها علنا كما حددت بعض من مواده الشروط التي يجب أن تتوفر في مدير النشرية.

أقر الباب الثالث إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (شمل المواد من 40 لغاية 57) التي تحدد مهامها، هياكلها، عدد أعضاءها مع مدة العضوية فيها التي لا تتعدى 6 سنوات غير قابلة للتجديد. أما الباب الرابع فتعلق بنشاط السمعي- البصري من خلال المواد (من 58 لغاية 63) تقدم تعريفه و كيفيات ممارسة نشاط السمعي _ البصري في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فتعلق بسلطة ضبط السمعي _ البصري (المواد من 64 لغاية 66) و هي ثلاثة مواد فقط تتضمن طابع سلطة الضبط (هيئة مستقلة، ذات شخصية معنوية مع تمتعها بالاستقلال المالي). تحدد المادة 65 مهام سلطة ضبط السمعي _ البصري أما المادة 66 فتقر بحرية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، و هي تعد إحدى النقاط الجديدة و الهامة في مضمون هذا القانون مع إخضاعه للترخيص من طرف الجهات المختصة.

تطرق الباب الخامس وسائل الإعلام الإلكترونية كإضافة جديدة. تقدم المواد من 67 لغاية 72 تعريف الإعلام عن طريق الانترنت، كما تحدد المادة 68 نشاط الصحافة الإلكترونية، مستثنية النسخة الإلكترونية لتلك الورقية من نفس العنوان الصحفي. تقدم المادة 69 تعريف خدمة السمعي _ البصري عبر الانترنت أما المادة 70 منه فيحدد نشاط السمعي- البصري كما تحدد المادة 71 من هذا الباب، الاعتبارات التي من خلالها يمارس العمل الصحفي المكتوب و السمعي – البصري الإلكتروني، أما الأخبار المروجة إلكترونيا أو ذات الطابع التجاري فلا تخضع لأحكام هذه المواد.

يقدم الباب السادس مجموعة من المواد المنظمة لمهنة الصحافة مع تحديد أخلاقيات العمل الصحفي المهني حيث ينقسم إلى فصلين: تمحور الفصل الأول حول مهنة الصحفي يشمل المواد (من 73 لغاية

91): تقدم تعريف الصحفي المحترف، مع إثبات صفة الاحتراف ببطاقة الصحفي المحترف كما تمنح له حرية إنشاء شركات محررين ذات أسهم في مؤسسات عملهم أو التي يشاركون في تسييرها. تحدد أيضا واجبات و حقوق الصحفي ضمن عقد العمل بينه و المؤسسة الصحفية و التي تمنحه حق الفسخ في حال تغير التوجه أو التوقف عن النشاط. أما الفصل الثاني فتضمن أخلاقيات المهنة (المواد من 91 لغاية 99): تحدد حدود العمل الصحفي و المعايير الأخلاقية الواجب احترامها، كما نصت المادة 94 على إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة المكلف بإعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة و المصادقة عليه.

تخول المادة 97 من هذا القانون المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة بمنح أمر و تحديد العقوبات المسلطة على الصحفيين في حال خرقهم للأطر الأخلاقية المحددة كما تحدد كيفيات الطعن فيها. كما نصت على تنصيب مجلس أعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة في سنة واحدة كأقصى أجل، من تاريخ صدور هذا القانون العضوي (في المادة 99 من هذا القانون).

خص الباب السابع لحق الرد و حق التصحيح شمل المواد (من المادة 100 لغاية المادة 113) بمعنى أربعة مواد فقط. تقر المواد: 100، 101 و 102 بمجانية نشر أو بث الرد أو التصحيح لكل المؤسسات الإعلامية، تحدد الأطراف الذين لهم الحق في الرد أو التصحيح مع مدة نشره أو بثه أما المادة 113 تجبر مدير جهاز الإعلام الإلكتروني نشر أو بث الرد أو التصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية، مشيرة إلى تنظيم خاص سيقرر سبل تطبيق هذه المواد.

ذكرت المسؤولية في الباب الثامن التي تحتوي على مادة وحيدة فقط (المادة 115) تحمل فيها مسؤولية مدير المؤسسة الإعلامية مهما كان طابعها (مكتوب، سمعي بصري و إلكتروني بطابعيه) مع صاحب المادة الإعلامية مسؤولية و تبعات ما تم نشره أو بثه. أدرج في الباب التاسع المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي المواد (من 116 لغاية 126)، التي تحتوي على أحكام جزائية متمثلة في غرامات مالية تختلف قيمتها حسب طبيعة المخالفة الصحفية المرتكبة. تنص المادة 124 على تقادم الدعوة العمومية و المدنية المتعلقتان بالجنح الصحفية المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية – البصرية أو الإلكترونية بعد ستة أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها.

نص الباب العاشر على دعم الصحافة و ترقيتها عبر ثلاثة مواد فقط: 127، 128 و 129 تقضي تباعا، بما يلي: تخصيص الدولة إعانات لترقية حرية التعبير خاصة الصحافة الجوارية و المتخصصة، مساهمة الدولة في تكوين الصحفيين (عن طريق تنظيم خاص) مع إجبارية تخصيص المؤسسة الإعلامية 2 % من أرباحها لتكوين الصحفيين. يتضمن الباب الحادي عشر نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال،

إذ تحتوي على مادة واحدة فقط (المادة 130) تقضي بممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما كما تحدد شروطه و كيفياته عن طريق التنظيم. يتضمن الباب الثاني عشر و الأخير أحكام انتقالية و ختامية تلغي مواد قانون 90 للإعلام مع إجبارية تطبيق هذا القانون من طرف المؤسسات الإعلامية المعنية، إضافة إلى نشره في الجريدة الرسمية.

يلاحظ أنه بالرغم من المواد الإيجابية التي يحتويها هذا القانون إلا أنه لم يسلم من الانتقاد و اعتباره مقيدا للحريات الصحفية. و في هذا الصدد، أوصى الأستاذ **براهيم إبراهيمي** خلال تعليقه حول قانون الإعلام الجديد المصادق عليه في 12 جانفي 2012 على ضرورة: "أن يتكلم عن الحق في الاتصال، وهو خطأ من الصعب تصحيحه في السنوات القادمة". ويسجل المصدر ذاته مواد إيجابية في النص الجديد، وهو إلغاء العقوبات على الصحفيين[1].

يعد الاتصال أبلغ من الإعلام، حيث يشير مصطلح الاتصال إلى مختلف القنوات الاتصالية القديمة منها و الحديثة و ببعديها الوطني و العالمي، في حين ينحصر مصطلح الإعلام على مجال معين (صحافة، إذاعة و تلفزيون).

"طالب **براهيمي** أن يتحلى القائمين على قطاع الإعلام "بنظرة إعلامية استراتيجية تتجاوز المستوى الوطني"، في إحالة منه إلى النموذج الفرنسي الذي يجتهد لإعطاء برامج تتماشى والنموذج الأمريكي و دعا في هذا الإطار إلى ضرورة أن ينفتح الإعلام الجزائري على "أفق مغاربية أو عربية"."[2]

من جهتها، أبدت أبحاث لجنة حماية الصحفيين أن "هذا القانون المكون من 133 مادة يحتوي على 32 مادة على الأقل يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير[...] وقال صحفيون محليون للجنة حماية الصحفيين إن القانون لم يقدم سوى تغييرات شكلية، على الرغم من أنه خطوة في الاتجاه الصحيح."[3] كما "لم يسلم من خاصية تقييد حرية التعبير و الصحافة، نظرا لضخامة الغرامات المالية المنصوص عليها. وقال رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان المحامي **مصطفى بوشاشي** للجزيرة نت: إن قانون الإعلام الجديد يُعد تراجعا لحرية التعبير مقارنة بقانون أبريل 1990، لأن المادة الثانية ربطت الممارسة الإعلامية بشروط غامضة، مثل احترام القيم الروحية للمجتمع والهوية الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والمصالح الاقتصادية للبلاد [...] و أضاف **بوشاشي** أن هذا الغموض لا يترك للقاضي حرية

---

1 نبيلة س: **البروفيسور ابراهيم براهيمي للجزائر نيوز: "قانون الإعلام 2012 لا يضمن حرية الاتصال"**، نشر في الجزائر نيوز، 02- 05- 2012 http://www.djazairess.com/djazairnews/38347تم الاطلاع عليه يوم 27- 06- 2016 على 13.12 زوالا.

2 المرجع نفسه.

3 CPJ, Committee to protect journalists: **قانون الاعلام الجديد يخنق حرية التعبير** http://cpj.org/ar/2012/01/018401.php , Consulter le 20 juillet 2014 à 12.22h.

التفسير لإقرار العقوبة، ويرى أن عقوبة سجن الصحفي ما زالت قائمة تحت بند "الإكراه البدني" عندما يعجز الصحفي عن دفع الغرامات المالية المرتفعة."[1]

انتقدت الأسرة الإعلامية هذا القانون لفرضه غرامات مالية مرتفعة و التي تعوض بالسجن في حال عدم دفعها، كما يرى آخرون أنه لا يحدد علاقات الصحفي مع مؤسسته كالأجور مثلا. تبدو مضامين المواد هذا القانون في مدة طالت أكثر من عشرة سنوات من الانتظار أنها لم تستجيب بعد لطموح الأسرة الإعلامية سواء الإعلام المكتوب، السمعي البصري أو حتى الإعلام الالكتروني، بوصفها مواد غامضة و قابلة للتأويل.

لو قمنا بقراءة متأنية للقانونين (1990 و 2012 للإعلام) لتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن قانون 1990 مع إجراء بعض التعديلات عليه أفضل من قانون 2012، إذ أدرج هذا الأخير أحكاما تقييدية أكثر مما جاء في قانون 1990، لم تكن التعديلات التي أجريت على مشروع قانون الإعلام قبل أن يصدر كافية، و لم تكن إلا تعديلات شكلية في أغلبها. و ما ينبغي أن يتم مستقبلا أن تساير التعديلات المعايير الدولية مع مراعاة بالطبع خصوصيات المجتمع الجزائري.[2] كما يقترح الدكتور عبد الله الأزرق تعديل قانون الإعلام 2012 وفق النقاط التالية:

– تصدر الصحيفة بناء على مجرد التصريح المودع لدى وكيل الجمهورية بدل من انتظار اعتماد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

– إلغاء بعض أحكام التقييد.

– تعديل في اسم الهيئة التنظيمية: من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و سلطة ضبط السمعي – البصري إلى مجلس أعلى للصحافة المكتوبة و مجلس أعلى للسمعي – البصري.

في المقابل يرى الدكتور **أحمد بن دريس**[3] بأن التشريعات القانونية المتعلقة بالإعلام المسنة في الجزائر تحاول مواكبة التطورات عبر كل المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، و التي صاغت مفاهيم لمهنة الصحافة.

من جهتهم، يرى بعض الدارسين للصحافة بأن مفهوم الصحفي في الجزائر قد مر بستة مراحل هي:

---

1 عن الجزيرة نت http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/1/1/%D8%AC%D8%AF%D9%84-تم الاطلاع عليم يوم 12- 06 – 2014. على 14.30زوالا.

[2] مقابلة مع الدكتور عبد الله الأزرق، مرجع سابق.

3 مقابلة مع الدكتور أحمد بن دريس، أستاذ محاضر بقسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، وهران، يوم الأحد 31 ماي 2015.

"- الصحفي الموظف (1962- 1965).

- الصحفي المناضل (1965- 1978).

- الصحفي الملتزم بأيديولوجية الحزب (1976- 1988).

- الصحفي المهني (1989- 1991).

- الصحفي المكافح (1992- 1999).

- الصحفي عون الدولة (ما بعد 1999)."[1] تختلف الحريات الصحفية باختلاف الأدوار التي قام بها الصحفي من مرحلة لأخرى، انعكست جليا في المضامين الإعلامية و العلاقة بين المؤسسات الإعلامية و السلطة.

إن القوانين السائدة حتى الآن في 17 دولة عربية تقيد حرية الصحافة بشكل أو بآخر سواء بفرض الرقابة أو التحكم في حرية إصدار الصحف و ملكيتها أو بالسيطرة الحكومية على الصحف و الإعلام أو تغليظ العقوبات في قضايا الرأي و النشر، وصولا لعقوبة الحبس و الغرامات المالية الباهظة أو انفراد السلطة التنفيذية بحق إغلاق الصحف و مصادرتها بإجراءات إدارية دون القضاء.[2]

تعتمد السياسة الاتصالية بشكل عام على بضعة مبادئ عامة (قومية أو روحية أو أخلاقية) و على ما ترى فيه من مصلحة للنظام السياسي و تقوم السياسات على مبادرة السلطة أو الوزراء العاملين في مجالات الثقافة و الإعلام، مما يؤدي إلى نقص و قصور في السياسات المطلوبة و خلل في جوانبها و فقدان سلم الأولويات.[3] ترتبط بالأيديولوجية السياسية لدولة بل تنبثق منها كما ترتبط بظروفها الاقتصادية و الاجتماعية، يشارك في صياغتها و وضعها و تنفيذها مؤسسات المجتمع و جماعاته المختلفة.[4] يفهم من السياسة هنا الممارسة المهنية المكتسبة و المواقف الفكرية التي تؤكد بأن الوسيلة الإعلامية ليست مستودعا تتراكم فيه الأحداث و الآراء.[5]

بناء على ما تقدم تستند قوانين الإعلام في أي بلد على السياسة الإعلامية التي تحدد الأهداف مع المهام الملقاة على القائم بالإعلام، لتكون المرجعية الرئيسية لقوانين الإعلام المسنة و التي غالبا ما تكشف عن سياسات النظام و أيديولوجيته. لما ينتقد قانون فهو موجه إلى المشرع لإظهار النقائص الواردة

---

[1] عبد العالي رزاقي: **المهنة صحفي محترف: قوانين الاعلام و أخلاقيات المهنة في 22 دولة عربية (التجاوزات في الممارسة المهنية)**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 2، الجزائر، 2014، ص 85.

2 صلاح الدين حافظ: **حرية الصحافة في الوطن العربي: هوامش ضيقة و انتهاكات واسعة**، الدراسات الإعلامية، عدد 115، مصر، 2004، ص 11.

[3] طارق الخليفي: **سياسات الإعلام و المجتمع**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010، ص 91.

[4] المرجع نفسه، ص ص 63 _ 64.

[5] نصر الدين لعياضي: **مساءلة الإعلام**، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1998، ص 127.

فيه كعدم إسناد مهمة وضعه إلى المختصين بالقطاع المعني، لذلك نجد أن معظم القوانين العضوية التي عرفتها الجزائر تعرضت إلى انتقاد بشكل يكاد يكون مزمنا، فلم يسلم منها أي قانون إعلام منذ الاستقلال.

عرف قانون 2012 للإعلام كآخر قانون وضعته السلطة انتقادا حادا لبعض مواده لإغفاله سبر الآراء و كذا الاشهار كما فرغ من بعض التعديل، الذي جاءت به نصوص المشاريع المجمدة.

تعد صياغة قانون الإعلام الذي يسعى إلى تنظيم مهنة الصحافة، خطوة معقدة تتطلب إشراك جل الأطراف الكفؤة و المهتمة بقطاع الإعلام كي يسن قانون عضوي مرجعي شامل و متكامل. "لا ينبغي للإعلاميين الغرق في الاعتبارات الفنية للقانون والصياغات القانونية، لأن المهم هو تغيير المنطق العام لممارسة العمل الإعلامي، لأنه من دون حريات كاملة سياسية واجتماعية وأكاديمية، سيظل العمل الإعلامي جزيرة معزولة و محروسة بسياج الطباعة والإشهار والاعتماد القانوني، خاصة بمنطق السلطة وعصبها."[1]

لم تكن محاولات تقنين حرية الصحافة في الجزائر هينة، بالرغم من القفزة المميزة التي عرفتها الممارسة الصحفية في ظل كثرة العناوين و تنوع مضامينها بعد فترة التعددية، باعتبار الصحافة الجزائرية مرت بمراحل وفق الظروف السياسية و الاجتماعية السائدة في كل مرحلة على حدى.

يعد التمتع بالحرية في العمل الصحفي مطلب كل المؤسسات الإعلامية في مختلف المجتمعات عبر العالم، إلا أن تطبيقها يختلف حسب النظرة الفلسفية و التأطير القانوني و كذلك النظام السياسي مع السياق الاجتماعي، الثقافي و الاقتصادي للبلد. و بالتالي، عرفت الجزائر صحافة عمومية و أخرى خاصة سعت كليهما إلى معالجة مختلف القضايا وفق سياسات تحريرية مختلفة تباعا لأهداف و تصورات كل صحيفة على حدى.

فالفرضية الواجب التأكد منها هي أن حرية الإعلام و حق المجتمع في الإعلام تحتاج لأجل حمايتها و متانتها إلى التكفل التام و الحقيقي من طرف رجال الإعلام و تقديم تعريف لها أو بمشاركتهم، تحديد دورهم، أهدافهم، مهنتهم و مهمتهم الاجتماعية مع التزاماتهم، واجباتهم و مسؤولياتهم.[2]

---

1 مصطفى هميسي: **الإعلام أو العودة الدائمة لنقطة البداية الضمانة الأساسية للحرية الإعلامية هي حرية العمل السياسي**، الخبر، 09-06-2011، تم الاطلاع عليه يوم 11-11-2013 على التاسعة والنصف صباحا. http://www.elkhabar.com/ar/autres/discution/255793.html

2 E DERIEU : **déontologie et organisation des professionnels : l'information en France**, paris, 1980, p 12.

تعد مشاركة كل من الصحفي و مؤسسته الإعلامية في صياغة النصوص القانونية و في تحرير مواثيق الشرف المهنية تأسيسا على القيم السائدة في المجتمع، ضرورة لابد منها، كي تحظى بالاحترام و التطبيق الفعلي.

_ المبحث الثاني: الصحافة الخاصة في الجزائر بعد التعددية

اكتظت الساحة الإعلامية بالجزائر بعد التعددية مع "نشوء عدة عناوين للصحافة المكتوبة[1] وصلت مع نهاية 1999 إلى 250 نشرية بالعربية و الفرنسية، تمثل اليوميات منها حصة الأسد ب 35 يومية باللغتين تسحب في مجملها ما يقارب مليون و 200 ألف نسخة".[2]

من بين 823 عنوان أنشأ خلال الفترة 1989– 1999، لم يتبقى منها سوى 129 عنوان خلال العام 2001، لأسباب اقتصادية.[3] تعتبر يومية لوسوار دالجيري (Le Soir d'Algérie) أول يومية مستقلة إلى الظهور في سبتمبر 1990، متبوعة بيومية الوطن (El Watan)، ألجي ريبوبليكان (Alger Républicain)، قبل أن يقوم مجموعة من الصحفيين القادمين من يوميتي الشعب و المساء بإنشاء يومية الخبر. في صائفة 1991، أنشأت يومية لوماتان (Le matin) في مقر مجهز، ثم تليها ظهور عناوين أخرى يومية، أسبوعية، شهرية، نشريات و مجلات متخصصة.[4] تبعتها صدور عناوين صحفية خاصة باللغتين العربية و الفرنسية، اليومية الأسبوعية و حتى الدورية حاولت رصد، نقد و كشف الواقع المعاش. و لقلة تجربتها عانت بعضا منها من الرادع القانوني الذي كلفها التعليق، و المتابعات القضائية و التوقيف المؤقت أو النهائي عن الصدور.

حظي قطاع الصحافة المكتوبة بدعم مالي و تقني شمل: "إعانات بمبالغ قدرت بأكثر من 70 مليار سنتيم و وضع تحت تصرف الصحفيين مقرات مجانية مدة خمسة سنوات في دار الصحافة، بالإضافة إلى ضمان حرية الصحافيين بتوفير لهم 125 شقة ضمن السكنات الأمنية."[5]

---

[1] بعد أن كانت الساحة الإعلامية تعد 49 عنوان تابعا للقطاع العام منها 06 يوميات و ستة أسبوعيات إضافة الى عدد من الدوريات فقفز العدد الى (...) 35 يومية و 100 أسبوعية و 86 دورية أي بمجموع 221 عنوان. و هو رقم قياسي في تاريخ الصحافة الجزائري آذاك ساهمت السلطة كما يقول المحامي مقران آيت العربي التي و بدلا من تشجيع الصحفيين المحترفين لتأسيس يوميات و دوريات بالعدد المعقول في اطار التعددية الاعلامية سمحت بظهور عشرات العناوين بدون مبرر، كما سلمت لأشخاص لا علاقة لهم بمهنة الصحافة البطاقة المهنية، لأن هذا الرقم سرعان ما تراجع بعد سنة فقط الى 119 عنوان ثم الى 94 عنوان سنة 1995، و 85 عنوان سنة 1996 ثم 75 عنوان سنة 1997، قبل ان يرتفع العدد مرة أخرى سنة 1999 الى 250 نشرية كانت نتيجة انشاء مؤسسات خاصة تنشط خصوصا في مجال الصحافة المكتوبة و يستقر في سنوات 2003 الى 2006 في حدود 132 عنوان. عن: حميد بوشوشة: **حدود حرية الصحافة في التشريعات و القوانين الجزائرية**، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 17، 2014، ص 228.

[2] يوسف تمار: **نظرية Agenda Setting : دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية و الثقافية و الاعلامية في المجتمع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004_2005، ص 143.

[3] Achour CHEURFI, Op.cit. p 231.

[4] Mehmed REBAH, Op.cit. p 18.

[5] Abdelkader KHEMRI, Ammar BELHIMER, Abdou B, Fadhila ALLAB: **l'Algérie, les ONG et les droits de l'homme**, ANEP, 2002, p 105.

نتساءل إن كانت التسهيلات المادية كفيلة لإنشاء صحف ناضجة متعددة المضامين، الشكل و الملكية، باعتبار أن المراسيم التشريعية تلعب دورا هاما في تحديد طبيعة العمل الصحفي و تنظيمه، إضافة إلى تكوين الصحفي و تأهيله للعمل الاحترافي.

لم يمنع ظهور الصحافة الخاصة و تعدد عناوينها من استمرار مشوار صحافة القطاع العام أو التي تخضع إلى إشراف حكومي أو تابعة لإشراف وزاري، إضافة إلى خضوعها لأطراف لها نفوذ واسع في السلطة، حيث اعتبرت موجهة، أحادية الخطاب و "مجرد تراث من الماضي، تكرر الخطاب السياسي المفرغ من محتواه و تحاول تكريس سياسة الدولة دون وجود قناعة لدى القائمين بالعمل، بل إن بعض المسؤولين عن تلك الصحف يمثل المرحلة القديمة للصحافة الجزائرية، ليس من جهة تناول الموضوعات و لكن من ناحية تنفيذ الأوامر و تطبيقها و هذا ما جعلها معزولة عن القراء و تعيش خارج الانفتاح الإعلامي في الجزائر"[1]. كما أن الصحافة في الجزائر تعاني من أزمة أخلاقيات لأن الحرية متاحة بشكل كاف ليمارس الصحفي المهنة بكفاءة و اقتدار.[2]

لو دققنا جيدا في واقع القطاع، نجد أن بعض العناوين (حوالي ستة عناوين) تتقاسم حوالي 50% من السوق الإعلاميةّ مما يعطينا صورة مبعدة عن الحرية و الاستقلالية التي تتغنى بها هذه الصحافة دوما، كما يطرح إشكال خطر الاحتكار على التعددية، الحرية و الديمقراطية.[3]

بين واقع حرية الصحافة في الجزائر عن ظروف و معطيات عايشتها عبر مراحل متعاقبة و متباينة في الأحداث و القرارات السياسية، إضافة إلى التشريع القانوني التي أثرت على حرية و طابع الممارسة الصحفية، إذ يختلف وضع حرية الصحافة في الجزائر في فترة التعددية عن مرحلة الطوارئ و كذلك لما بعد الطوارئ، لارتباطها بالواقع السياسي، الاجتماعي و القانوني في كل مرحلة.

_ المطلب الأول: وضع حرية الصحافة في مرحلة التعددية

قبل الشروع في سرد وضع الصحافة الجزائرية في مرحلة التعددية، يستوجب علينا التوقف عند وضعها قبل هذه الفترة، لكونها القاعدة الرصينة في ظهور الوعي في مجال المطالبة بحرية الصحافة و إنشاء عناوين خاصة، فالرقابة المفروضة على قطاع الإعلام خلال هذه الفترة في ظل أحادية الحزب و اعتبار الصحافي كموظف ذات مهمة توعوية مع التجنيد و التعبئة الجماهيرية للالتفاف نحو برامج السلطة دون النقد و التقييم لها، ولدت الرغبة في التحرر و التطلع لاستحداث صحافة النقد و المعارضة.

---

[1] محمد قيراط: **حرية الصحافة في عهد التعددية السياسية**، مجلة دمشق، المجلد 19، العدد 3 - 4، 2003، ص 123.

[2] مقابلة مع أحمد بن دريس، مرجع سابق.

[3] Achour CHEURFI, Op.cit. p 214.

أنه منذ يوليو 1962 قبل تأسيس أول حكومة جزائرية مؤقتة الناتجة عن اتفاقيات "**إفيان**" **(EVIAN)**، وجهت هذه الأخيرة تلغرافا إلى كل جهات البلاد (الجزائر) أي إلى كل الولايات، تسمح بموجبها للولاة بمراقبة مضمون الجرائد والنشرات قبل الترخيص لها بالطبع، مع مصادرة كل النسخ عند صدورها، وذلك في الحالات التي لا تلتزم فيها هذه الصحف بالتعليمات الصادرة من الولاة كما قررت الحكومة الجزائرية أن تضع المؤسسات الصحفية تحت وصاية الحكومة والحزب بدء من شهر أوت 1963، واحتكار توزيع الأخبار في سبتمبر 1964 وتأميم الصحافة المكتوبة في نفس التاريخ.[1]

عرفت الجزائر صدور مرسومان تنظيميان: مرسوم 01 نوفمبر 1967، الخاص بالصحافة و المرسوم الخاص بتنظيم المهنة في 09 سبتمبر 1968. لذلك نجد أن الصحافة المكتوبة في الجزائر كانت شديدة الارتباط بالقرارات السياسية نظرا لتمسك السلطة خلال هذه الفترة بها مع محاولات إبقاءها خاضعة لسياستها.

يعد قانون 82 للإعلام أول قانون خاص بقطاع الإعلام صدر بالجزائر، إلا أنه طغت عليه صفة الدعائية على الصحافة مع أحادية اتجاه الإعلام. لكن مع تعاقب الأحداث السياسية و الاجتماعية ظهر دستور 89 الذي أقر بحرية التعبير و إنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي ثم تبعه قانون 90 للإعلام، الذي مهد لمرحلة التعدد الإعلامي من خلال ظهور عناوين صحفية خاصة.

في بداية التسعينات أقامت السلطة غرفا قضائية تتولى محاكمة الصحفيين مما أثار سخطهم و شرائح واسعة من المجتمع، ترتب عنه توجهات جديدة في الممارسة الإعلامية، أدناها إحجام الصحفيين عن معالجة المواضيع و القضايا المتعددة مع ممارسة الرقابة الذاتية، خشية من الوقوع في مخالب الغرف الخاصة، فالبعض اعتبر الغرف الخاصة إجراء تعسفي غير قانوني يعبر عن إرادة و رغبة النظام في تقييد حرية الصحافة و هو من وسائل الرقابة التي تتناقض و المبادئ الجديدة للممارسة الإعلامية الحرة التي يكرسها قانون 90 للإعلام. كانت الارتدادات التي عكفت الصحافة على ترجمتها التجنيد من أجل الحرية و العدالة تخفي في طياته صراع مدراء الجرائد، الذي يعكس من جهته، نظام منقسم و متفكك.[2]

إذا كان النقد و المعارضة السياسية مباحين فإن التحريض غير المباح و يظهر الفرق بين النقد و التحريض في لهجة الكتابة بنوع خاص، فأسلوب النقد عادة ما يرمي إلى كشف المعايب أو مواطن الخطأ

[1] Brahim BRAHIMI : **la liberté de l'information à travers les deux codes de la presse (1982-1990) en Algérie**, In : **l'information au Maghreb**, ouvrage collectif Tunisie 1992, p 182-213.
[2] El Hadi CHALABI : **la presse algérienne au- dessus de tout soupçon**, éditions INA- YAS, 1999, p 120.

و الضرر في السياسة (المنتقدة)، أما التحريض فلغته خطابية عاطفية ترمي إلى إثارة المشاعر لا إلى كشف الحقائق و تنوير الرأي العام.[1]

سعت بعض العناوين الصحفية إلى جعل المواضيع الاجتماعية محل اهتمامها مركزة على معالجة أخبار الطرائف، العنف و الجريمة بالإضافة إلى مواضيع كانت في السابق تشكل طابوهات في المجتمع الجزائري. فخلال هذه الفترة خضعت عملية نشر المعلومات الأمنية إلى الرقابة خاصة خلال بداية التسعينيات. و لتجنب المتابعات القضائية انهمكت الصحافة الخاصة في معالجة المواضيع الاجتماعية على حساب بقية المواضيع، التي تشغل الرأي العام لضمان نسبة أكبر من القراء و لضمان استمرارها في الصدور. لذلك عرفت بعض العناوين الصحفية رواجا كبيرا لأنها تعتني بأخبار الطرائف التي تجاهلتها لمدة طويلة الصحافة الوطنية في الجزائر.

اتسمت مضامين الصحافة المكتوبة الجزائرية بأسلوب المعارضة و النقد مع التسرع في نشر الأخبار، في حين تجنبت بعض العناوين الخوض في المسائل المزعجة للسلطة، لذا اكتفت بأخبار الطرائف و المواضيع الاجتماعية و أخبار الجرائم، التي اكتسبت جمهورا واسعا من الفئات الوسطى وغير الواعية.

ـ المطلب الثاني: وضع حرية الصحافة في مرحلة الطوارئ

تعرف مرحلة الطوارئ كمرحلة استثنائية تقرها الدولة لفرض النظام و هي ناجمة إما عن اضطرابات أو فوضى عارمة تهدد كيان الدولة بمختلف أجهزتها في أمنها و وحدتها الترابية. فهي تشمل المراقبة المباشرة على النظام العام و حتى على القطاعات المؤثرة كالإعلام، من خلال فرض رقابة مسبقة على المضامين الإعلامية قبل النشر لمنع كل ممنوع عن بثه على العامة.

تفرض الرقابة المسبقة على الصحف "بموجب قوانين الطوارئ، في حالات استثنائية محددة و بالتالي لا يكون للإدارة صلاحية واسعة في فرض هذه الرقابة، و إنما تكون صلاحيتها ضيقة و محصورة بحالات إعلان الطوارئ."[2]

إن التراجع الرسمي عن القوانين التي أقرت حرية الصحافة فيما سبق، كان بحجة صعوبة المرحلة و خطورة الوضع الأمني [...] التدهور الأمني و الأزمة السياسية أفرزا غموضا في الخطاب الرسمي حول

---

[1] شمس الدين الرفاعي: **الصحافة العربية العلمية**، منشورات جامعة قاريونس، (دون دار و سنة النشر)، ص 39.

2 سعدي محمد الخطيب: **القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني و حتى العهد الحالي: دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2006، ص 92.

الصحافة و دور الصحفي، ليعود بذلك الخطاب المتعلق بالمصلحة العليا للوطن و عدم المساس بالوحدة الوطنية (...) عاد ليضفي جو الضباب حول النية الحقيقية للمؤسسات الرسمية في البلاد.[1]

عرفت الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي مرحلة أمنية عصيبة طالت سلسلة اغتيال كثيرة مع تصاعد العنف في الفترة الممتدة من 1991 لغاية 1992 و السنوات التي تلتها، لذلك اهتدت السلطة إلى سن مرسوم الطوارئ 1992، استناد على الاعتبارات الآتية:

- اعتبارا للمساس الخطير و المستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني،
- و اعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات و للمساس الخطير و المتكرر للأمن الوطني و السلم المدني.

يحتوي على 12 مادة تحدد هدف فترة الطوارئ و الجهات المخولة مع رسم حدود تطبيق هذا المرسوم، فالمادة الأولى: تعلن حالة الطوارئ على التراب الوطني مدة اثني عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فيفري 1992 و يمكن رفعها قبل هذا الميعاد. المادة الثانية: تهدف حالة الطوارئ إلى استباب الأمن الأشخاص و الممتلكات و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

- المادة التاسعة: يمكن وزير الداخلية و الجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة.[2]

انعكس فرض حظر التجول في الجزائر بدءا من سنة 1994، على وضع حرية التعبير و الصحافة فلم تعد تتمتع بنفس الميزات التي عرفتها في عصرها الذهبي، التي عرفت ميلاد عدة عناوين صحفية ذات توجهات مختلفة و التي كانت تتوفر على هامش واسع من الحرية في معالجة القضايا الوطنية بمختلف أبعادها. إلا أن الظروف الأمنية التي عرفتها الجزائر خلال هذه الفترة: كالاغتيالات، انعدام الأمن و التهديدات التي مست عدد كبير من الصحفيين و حتى المثقفين.

تعد سنوات 1993- 1994 و 1995 من أكثر السنوات صعوبة بالنسبة للصحافيين الجزائريين، لثقل حصيلتها:

- اغتيال حوالي 47 صحفيا مع إحصاء أربعة مفقودين خلال ماي 1993 لغاية ديسمبر 1995.

---

[1] بوجمعة رضوان: **الصحفي و المراسل الصحفي: دراسة سوسيو- مهنية**، مرجع سابق، ص 23 بالتصرف.

[2] مرسوم رئاسي رقم 92- 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق ل9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ.

– اغتيال صحفي فرنسي في فيفري 1994 كما اغتيل 07 صحافيين خلال السداسي الأول من سنة 1996.

– سجن أكبر عدد من الصحفيين.

– ضغوط اقتصادية على مستوى المطابع لأجل سحب النسخ مع محاولات الحكومة احتكار الإشهار بدءا من أوت 1992.

– الرقابة على المعلومة الأمنية بدءا من شهر جوان 1994.[1] كما عانى الصحفيون من الرقابة الاحتياطية على المعلومة الأمنية و لذلك أنشئت لجان قراءة على مستوى المطابع نهاية سنة 1994 في ظل سن قانون الطوارئ وفق المرسوم الرئاسي ليوم 9 فيفري 1992 و الذي أشار إليه بيان رئاسة الدولة يوم 29 أوت 1994 مع منع الصحافيين الخاضعين للرقابة القضائية من الكتابة و كانت تبريرات القضاة من منع هؤلاء من ممارسة مهنتهم خاصة بالمواضيع:

– الإسلاموية: نشر كل ومضة إشهارية (قضية نشر بيان الفيس في يومية الخبر).

– الصراع على مستوى السلطة: المعلومات المتعلقة بالوظائف الهامة في الدولة كالدفاع و الداخلية.

– نقد العدالة و القضاة.

– نقد الأشخاص ذات صلة بالسلطة أو تلك المنخرطة فيها أو القريبة منها.[2] إضافة إلى مضايقة الصحافة المكتوبة بالتعليق أو التوقيف عن الصدور.[3]

خلال الفترة ما بين 1991 إلى 1996[4] تم رصد 36 حالة ما بين تعليق العناوين عن الصدور و حجز للجرائد في المطابع. نتيجة للمواضيع التي يعالجونها و ينشرونها خاصة منها الأخبار الأمنية، تمظهرت في سلسلة المتابعات القضائية لمدراء بعض العناوين الصحفية مع الصحفيين أصحاب المقالات موضوع المتابعة.

يذكر أنه حتى نهاية سبتمبر 1995 استخدمت معظم العناوين الصحفية كوسيلة رئيسية للدعاية السياسية و الأمنية للجيش الإسلامي المسلح من خلال إعادة بيانات: الجيش الإسلامي المسلح (GIA)، حركة الجهاد الإسلامي (MGI) و الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS) و بقية الجماعات الإسلامية

[1] Brahim BRAHIMIM : **le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, op.cit. p p 77-78.
[2] Brahim BRAHIMIM : **le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, op.cit. p p 107-117.
[3] أنظر إلى الجدول الخاص بأهم الصحف الموقوفة لسنوات 1990 _ 1995 في الملحق.
[4] أنظر إلى الجدول المتعلق بتوقيف الصحافيين 1992_ 1995 بالملحق.

المسلحة دوريا. و بعد اغتيال الصحفي **طاهر جاووت** في جوان 1993، بدأت بوادر تغير سلوك الصحافة المكتوبة الجزائرية المعادي للتوجه الإسلامي.[1]

تمكنت مصالح الأمن من تشكيل نسيج إعلامي يقوم بفرز المضامين الواجب نشرها وفقا لتوجهات الصحيفة، بمعنى تلك التي تمجد سياستها المنتهجة في محاربة الإرهاب و المدافعة عنها. يتعدى هذا الإجراء إلى الخضوع و الإكراه و الذي أدى إلى سوء العلاقة بين الصحافة و السلطة التي تتميز بالتخوف و عدم الثقة. شكلت المضامين الصحفية المنشورة حول تحركات عناصر الجيش في حربها على الإرهاب سلسلة من المتابعات القضائية و تعد يومية الوطن نموذجا لذلك، فخلال عام 1994، توبعت الوطن من قبل وزارة الدفاع إثر نشرها لمعلومة حول تفجير إرهابي استهدف مقر الدرك الوطني نتج عنها وفاة ستة عناصر منهم، حيث خضع الصحافي صاحب المقال مع ثلاث مسؤولي اليومية منهم مدير تحريرها الى استجواب من قبل الدرك الوطني. كما تم استدعاء **شوقي عماري** إثر نشره لرسم كاريكاتوري اعتبر مساسا بالمصلحة الوطنية. مما أدى إلى تعليق يومية لا تريبون مدة ستة أشهر.[2]

كما شهدت الصحف سلسلة من التعليقات و التوقيف المؤقت أو النهائي نظرا لنشرها لمواضيع تمس بالأمن الوطني، نشر بيانات الفيس، تقديم معلومات اعتبرت سرية كالتنظيم الهيكلي لرئاسة الجمهورية حيث توالى تعليق الصحف عبر أربعة حكومات متتالية: حكومة **غزالي**، حكومة **بلعيد عبد سلام**، حكومة **رضا مالك** و حكومة **مقداد سيفي**.[3]

مرت الجزائر بفترة عصيبة أثرت سلبا على قطاع الإعلام بشكل عام و الصحافة المكتوبة تحديدا، حيث استحدثت خلال "العشرية السوداء" قوانين استثناء حينا و وجوبا حينا آخر. إذ تعد بعضها كتضييق قانوني و إداري على الصحافة المكتوبة، التي لم تعد تعرف ما يجب عليها القيام به و ما يجب تجنبه.

شهدت الجزائر بوادر انفتاح إعلامي تدريجي باتجاه تخفيف الوطء على الصحف العربية المعارضة للصحف العلمانية الاستئصالية، مما زاد من صدور عدد من اليوميات (40) و باقي النشريات (أزيد من 200)، و شجع البعض على إنشاء صحف جديدة من هذا الطراز أو إعادة بعث عناوين قديمة (حزبية و خاصة): الحوار، صوت الأحرار (فيفري 1998، تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني)، البلاد (02 نوفمبر

[1] Abderrahmane MAHMOUDI : **presse algérienne : les nouveaux boucs émissaires**, éditions de poche, 2000, p 101.

[2] Cherif DRIS : **la nouvelle loi organique sur l'information de 2012 en Algérie: vers un ordre médiatique néo autoritaire ?** L'année du Maghreb, CNRS, éditions, p 303-320.

[3] أنظر إلى الجداول المرفقة بالملحق خاصة بكل الحكومات المتعاقبة خلال هذه الفترة.

1999، قريبة من حمس)، اليوم (1999)، الشروق اليومي (2000)، الفجر (2000)، الرأي، الشباك (أكتوبر 1999)، l'expression (2000).[1]

في استطلاع للرأي (مارس 2010) أجرته مؤسسة (Maghreb Immar)، في عام 2009، اتضح أن المشهد الإعلامي الجزائري يتميز بوجود 79 يومية معظمها عام و بعضها متخصص في الرياضة، الاقتصاد و الدين [...] تسحب مجتمعة أكثر من مليونين و 350 ألف نسخة يوميا، أما سحب كل الصحف و المجلات فيقدر بمليونين و نصف نسخة، منها 68 أسبوعية و 332 عنوانا آخر أو دورية تسحب مجتمعة أقل من 150 ألف نسخة.[2] (عرفت) الفترة بين 2009 _ 2013 [...] ارتفاع الصحف اليومية من 78 جريدة إلى 142، وتم منح 36 اعتماد لإصدار جرائد في سنة 2012 ، و39 في سنة 2013.[3]

تشير إحصائيات إلى توفر الجزائر على 359 نشرية: 140 منها يومية الصدور، بلغ عدد اليوميات الصادرة باللغة العربية 81 يومية، بحجم السحب قدر بمليونين و نصف مليون نسخة في اليوم لغاية 31 أوت 2014.[4]

اهتمت هذه العناوين الصحفية الكثيرة بعدة مجالات كالرياضة، السياسة و قضايا المجتمع، إلا أن غياب صحافة احترافية على غرار الدول المتطورة يبقى ميزة سوق الصحافة المكتوبة في الجزائر، نظرا لاتسامها بنقص الخبرة المهنية خاصة فيما يتعلق بالمعالجة الموضوعية للمواضيع الهامة، لأنها أتت "نتيجة التسرع و الارتجال، فما حدث على مستوى الأحزاب السياسية _ تأسيس أكثر من 60 حزبا في فترة وجيزة _ تكرر في الميدان الإعلامي و هذا ما أدى إلى صحافة ضعيفة، صحافة متعددة لكن ذات خطاب واحد، ينعدم فيها الاستقصاء، الدراسات و التحاليل صحافة تتشابه لأنها تعتمد على مصادر الخبر نفسه و ينعدم فيها الرأي، صحافة تفتقد إلى هوية صحافة جاءت في ظروف استثنائية و قد تزول عندما تزول هذه الظروف الاستثنائية".[5]

_ المطلب الثالث: وضع الصحافة في مرحلة ما بعد الطوارئ

---

[1] فضيل دليو، مرجع سابق، ص 180.

[2] فضيل دليو، مرجع سابق، ص 184.

3 عبد السلام سكية، حسان حويشة: **سياسيا وأمنيا واقتصاديا وإعلاميا ودبلوماسيا واجتماعيا: هذه حصيلة بوتفليقة خلال 15 سنة من الحكم،** الشروق السياسي، 21 -03-2014. النسخة الالكترونية.

[4] El Moudjahid, 22 octobre 2014 : **Presse algérienne : regard sur le paysage médiatique algérien : de tous les combats**, édition spéciale, P 4.

[5] محمد قيراط: **حرية الصحافة في عهد التعددية السياسية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 136.

كانت مضامين الصحافة بشكل واسع مخصصة للنشاط السياسي، فالصحافة الجزائرية ليست صحافة استقصاء، لأن الوسائل المادية و البشرية لم تسمح لها بتخصيص مساحات في صفحاتها للروبورتاجات و التحقيقات التي تعني بالمشاكل الاجتماعية [...] أخيرا، يجب ذكر تجاوزات بعض العناوين الصحفية التي انتهجت القذف، السب و الاهانة يوميا في بلد عايش أحادية الفكر في ظل الحزب الواحد لمدة ربع قرن [...] فمن الصعب رقابة هذه التجاوزات.[1]

أسفر التحقيق حول سؤال وجه للقراء الجزائريين إن كانوا يثقون فيما ينشر في الصحافة من مضامين، إذ أجابوا بأنهم لا يثقون فيما ينشر عبر الصحف، فالصمت المتكرر للصحافة حول عدد من القضايا و الأحداث و التأكيد البارع لهذه الصحافة حول الظواهر الاقتصادية المعاشة يوميا، ولد الشك و الريبة حتى عند الساذجين [...] فتوحيد المضامين في الصحافة المكتوبة و كذا الوسائل السمعية البصرية، انتج اعتداء على وعي المواطن و الذي ينتهي بتكوين تأثير متراكم الذي يثير كل الشكوك.[2]

فتجاهل بعض القضايا الهامة التي تشغل الرأي العام، يقلل من ثقة القارئ للصحيفة مما يؤدي إلى العزوف عنها و البحث عن وسائل إعلام بديلة ومنافسة.

كانت إذن، المضامين الإعلامية في فترة ما قبل التعددية ذات خطاب أيديولوجي يتسم بأحادية الفكر تمظهر في الدور المنوط بالقائم بالإعلام و مختلف الوسائل الإعلامية، التي سخرت لخدمة الأهداف المسطرة من طرف السلطة في مجالات البناء و التشييد بعد استقلال الجزائر، ثم العمل على مواصلة مشوار البناء الاشتراكي للمؤسسات و لمشروع المجتمع مع الالتزام بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الحاكم)، لغاية الانفتاح السياسي و الإعلامي في الجزائر و المتمثلة في مرحلة التعددية، إثر صدور قانون 90 للإعلام لتعبر عن مختلف التيارات الفكرية و أيديولوجيات معظم التيارات المختلفة و التي لها نفوذا في المجتمع سواء: ماليا، فكريا أو سياسيا، إذ حاولت بعض العناوين الصحفية معالجة قضايا الساعة و مختلف الأحداث التي لم تختصر على النقد و المعارضة فحسب، بل تعدت إلى التطرق إلى مواضيع كانت في السابق ضمن المحرمات كالمواضيع المتعلقة بالجرائم و أخرى مشابهة، التي تلهي المجتمع أكثر من تنويره. مما أضفى عليها الطابع التجاري و السعي لبلوغ أعلى نسبة من مبيعات النسخ.

[1]Brahim BRAHIMIM: **le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, op.cit. p72 .
[2]Zahir IHADDADEN: **l'information en Algérie de 1965 à 1982**, Office Nationale des publications Universitaires, 2012, p 128.

فنسبة المبيعات هي مؤشر استمرار الجريدة في السوق، مما يفسر سعيها الدائم إلى انتهاج كل السبل المتاحة لتحقيق ذلك. فإذا أردنا بيع أخبارا جيدة فعلينا وجوبا بيع عدد كبير من الأخبار السيئة بهدف جذب الانتباه.[1]

إذ عكست المضامين التي احتوتها الصحافة الجزائرية مستوى الصحفيين و توجهاتهم و كذا ميول مؤسساتهم الإعلامية مع طابع خطها التحريري، كونها تتخذ الربح التجاري معيار عملها الصحفي و لضمان استمرارها في الساحة الإعلامية الجزائرية.

تميزت أيضا هذه المضامين، بغلبة الصفة الدعائية على الصحافة الجزائرية عموما و تميزها بمعظم سلبيات الصحافة اللاتينية، أي تعود الصحفيين الجزائريين على الميل إلى خلط التقارير الإخبارية بالتعليق و ارتياحهم أكثر في الاعتماد على وكالة الأنباء الحكومية (يمثل إنتاج وكالة الأنباء الجزائرية حصة 30 بالمئة من مجموع الإنتاج الإخباري للصحافة الجزائرية) و العمل على تأويل الأخبار بدل من العمل على البحث عنها و دفاعهم عن استمرارية الاستفادة من الدعم المالي الرسمي و معاناتهم من مراقبة إدارية هامة و من ضعف تنظيماتهم المهنية بالإضافة طبعا إلى العجز المؤسسي الواضح في مجال سبر الآراء و قياس الرأي العام.[2]

حث علماء الاجتماع على ضرورة معالجة المواضيع الحساسة في المجتمع في حين أن إعلاميون و سياسيون أكدوا على أن المجتمع يتعرض إلى مؤامرة خطيرة لتفكيك قيمه الاجتماعية و الدينية و لابد من فرض رقابة على وسائل الإعلام، كما أجمع الجميع على أن المواضيع التي تتصدر الصحف دخيلة على المجتمع و أعرافه، هي نتيجة الفراغ التشريعي و نقص الرقابة.[3]

عكفت بعض العناوين الصحفية على معالجة المواضيع الاجتماعية المتعلقة بالجرائم، السرقة...و غيرها، التي و إن كان من الواجب تسليط الضوء على جزء منها كوقائع حدثت فعلا، إلا أنها غالبا ما تكون ذات تأثير سلبي على سلوك و ردود فعل المجتمع و لاكتسحاها مساحات كبيرة في صفحات الجرائد على حساب بقية الأخبار تعد أكثر أهمية، مما يوحي بأنها تتجاهل هذه القضايا إما بصفة متعمدة، خوفا من المتابعات القانونية أو تفضيلا لهذه المواضيع لكونها أكثر مقروئية لتعد بذلك مصدر أرباحها التجارية و تضمن لها بيعا مضمونا في سوق الإعلام الوطني المكتوب.

---

[1] Marechal Mac LUHAN: **pour comprendre les médias**, éditions Man, Tours, Paris, 1964, p 232.

[2] فضيل دليو، مرجع سابق، ص 191.

[3] **الاعلام في الجزائر إلى أين؟ ذبح، قتل، اعتدى و اغتصب... كلمات دخيلة على الصحافة**، يومية المقام، الأحد 30 جوان 2013، ، تم الاطلاع عليه يوم 20 نوفمبر 2013. http://elmakam.com/?p=6798

فبالرغم من ذلك إلا أن الصحافة المكتوبة في الجزائر "يشهد لها تأثيرها المعتبر على جمهور القراء، بشكل حقيقي بالنسبة لنقلها لأخبار صادقة حول نقص المواد الاستهلاكية أو غيرها أو في حالات تكذيب الإشاعات."[1]

[1] Zahir IHADDADEN, op.cit. p 128.

خاتمة الفصل

شهدت الساحة الإعلامية صدور عدة مواثيق و نصوص قانونية منها قانون 82 للإعلام كأول قانون إعلام يسن في جزائر بعد الاستقلال. بعد أحداث أكتوبر 1988 تغير المشهد السياسي بعد إقرار التعددية مع ظهور قانون الإعلام 1990 فاكتظت الساحة الإعلامية بعناوين صحفية. إلا أنه اعتبر تنوع في الشكل لتبقى متشابهة في المضامين، التي تجاوزت بعضها إلى حد الانحراف عن المهنية. و لما اهتدت السلطة إلى الحد من هذه التصرفات أقرت قانون العقوبات لسنة 2001، الذي انتقده الصحفيون مما وتر العلاقة بين السلطة و الصحافة. تليين هذه العلاقة جاء مع مرسومي العفو الرئاسيين على الصحفيين المتهمين بقضايا القذف، الذي لم يرضي الصحفيين الذين طالبوا بسن قانون جديد للإعلام، الذي سبقه ظهور خمسة مشاريع قوانين تنظيمية لقطاع الإعلام: 1998، 2000، 2001، 2002، 2003 و كذا مرسوم 2007 المنظم لعلاقات الصحفي بعمله، إلا أنها جمدت كلها.

بعد مرور أكثر من عشرون سنة ظهر ثالث قانون للإعلام سنة 2012، الذي لقي بدوره انتقادا شديدا لغموض بعض مواده و خضوعها للتأويل، شكل محور المطالبة بسن قانون جديد أو تعديله. كون تنظيم الصحافة المكتوبة من أصعب المهام في الجزائر، نظرا لتعدد التيارات و المرجعيات الفلسفية والقناعات السياسية و للتغير السريع في الأحداث و القرارات على عدة المستويات.

الفصل الثاني: الصحافة و السلطة في الجزائر

تمهيد

تتسم علاقة الصحافة بالسلطة إما بالتعايش أو بالتوتر. فالسلطة ترسم السياسة الإعلامية و الاتصالية كما تحدد أطر حرية الصحافة و ممارسة المهنة عبر القوانين العضوية للإعلام التي تشرعها، في الوقت الذي تقوم فيه الصحافة بمراقبة أنشطتها و نقد قراراتها و تنشرها على العامة للتأثير عليه.

تشكل العلاقة بين السلطة و الصحافة محل صراع حول من يفرض منطقه على الرأي العام. نظرا للدور المحوري المسند للصحافة المتمثل في تكوين الرأي العام، فإن السلطة في سباق مزمن لاحتوائها أو على الأقل تقييدها بالوازع القانوني. و بالتالي تهدف دراسة علاقة السلطة بالصحافة الكشف عن الوضع القانوني لحرية الصحافة في الجزائر و تداعياته. باعتبار احترام القوانين و الالتزام بأخلاقيات المهنة بمعنى الالتزام بتجسيد الإعلام الحر و المسؤول يجنب الصحفيين الوقوع في المتاعب القانونية التي تفرضها السلطة عليها.

سنحاول في هذا الفصل دراسة موضوع علاقة السلطة بالصحافة قبل و بعد فترة التعددية و العقوبات المترتبة عن الجرائم الصحفية المرتكبة، كون مرحلة ما بعد التعددية عرفت سلسلة من الأحداث السياسية المتعاقبة انعكس على أداء الصحافة المكتوبة.

_ المبحث الأول: العلاقة بين السلطة و الصحافة

ينتهي فريق من الفقه القانوني إلى أن السلطة و "إن كانت شرا لابد منه و أنها بالتالي ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لتنظيم المجتمع و ضمان توافقه و تجانسه."[1]

تتحدد العلاقة بين السلطة و الإعلام تبعا للبناء الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي الذي تعمل فيه الصحافة، ففي ظل هذه العلاقة تنشأ ظروف تؤثر على وسائل الإعلام و تساعد على تطورها، بالنسبة نفسها التي يسير بها التطور الاقتصادي، كما يمارس البناء الاجتماعي تأثيره على النشاط الاتصالي و ملكية أدوات الاتصال و طرق السيطرة عليها و المضمون الذي تنشره و تذيعه، و الأهداف التي يسعى إليها. وترى عواطف عبد الرحمن أن هناك أيديولوجية واحدة تحدد الخط السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة كما تحدد الدولة موقف من الإعلام و دوره و وظائفه التي تتكامل مع سائر مؤسسات الدولة، بهدف تحقيق و حماية مصالح و قيم و أهداف الطبقة التي تحكم و تسيطر على وسائل الإعلام الأيديولوجي.[2]

يتم ذلك من خلال سن ترسانة القوانين التنظيمية تتعلق بمختلف الميادين و التي تتقدمها الإعلامية. لذا تعد العلاقة بين السلطة و الصحافة من المسائل التي شغلت المنظرين، أصحاب السلطة و رجال الاعلام، باعتبارها حتمية لابد منها، إذ هناك من يرى هذه العلاقة وفق منظورين:

"– النظر إلى الإعلام بوصفه وسيلة في يد الحكومات للتعبئة الاجتماعية و توجيه التنشئة السياسية.

– النظر إلى الإعلام بوصفه منبرا جماهيريا لطرح المطالب الجديدة على النظام السياسي و القيام بدور الرقابة و الخصومة".[3]

كما تتعقد أو تتيسر هذه العلاقة أيضا من خلال:

"_ الملكية الحكومية السافرة للصحف.

_ التأثير الحكومي في حركة الصحف و حرية الصحافة من خلال القوانين.

_ التأثير الحكومي في الصحف في تدفق المعلومات."[4]

في أعتق الديمقراطيات في العالم، نلاحظ تطفل ومحاولة الاستغلال والابتزاز من قبل السلطة لوسائل الإعلام [...] فعند معالجة إشكالية العلاقة بين السلطة والصحافة يجب أن نضع في الاعتبار

---

[1] وهبة زحلي: **حق الحرية في العالم**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص 42.
[2] محمد حسام الدين: **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، الدار المصرية اللبنانية، ط 1، 2003، ص 172.
[3] محمد قيراط: **حرية الصحافة في عهد التعددية السياسية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 110.
[4] نصر الدين لعياضي: **مساءلة الإعلام**، مرجع سابق، ص 153.

الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي تعمل فيه وتنشط فيه المؤسسة الإعلامية، التي ما هي في نهاية المطاف إلا نظام فرعي من النظام. فالنظام الإعلامي ما هو إلا انعكاس للنظام العام الذي يعمل فيه ويتفاعل معه. والنظام الإعلامي ما هو إلا جزء من النظام الكلي السائد في المجتمع، فلا نستطيع أن نتكلم عن استقلال المؤسسة الإعلامية وعن حرية الصحافة في غياب الفصل بين السلطات وفي غياب الحريات الفردية و في غياب حقوق الإنسان وفي غياب المجتمع المدني والقائمة قد تطول.[1]

علاقة الصحفي بالسلطة علاقة حيوية فهي صانعة الأخبار و هو يريد هذه الأخبار في الوقت الذي تريد هي فيه كتمانها أو على الأقل تكييف نشرها، ثم إنه بالنسبة لها وسيلة للوصول إلى الجماهير و لذلك فهي تفضله أداة، و من ناحية هو صحفي فإن هناك من يصبح مجرد سلك و بوق [...] الصحفي يريد الأخبار و يريد استقلاله و السلطة تريد الوصول إلى الناس و لا يهمها استقلاله.[2]

علاقة التوتر بين الصحافة والسلطة تقتصر على الصحافة المكتوبة الخاصة أو المستقلة (محاكمات، إغلاق، غرامات مالية، سجن الصحافيين...) بما يطرح أحد احتمالين: إما أن هذه الصحافة غير مهنية وغير مسؤولة على خلاف الصحافة الحزبية [...] و إما أن هذه الصحافة أصبحت مزعجة لبعض صناع القرار.[3] تدخل سلطة ثالثة المتمثلة في القضاء هو العامل الحاسم في تحديد أسباب العداء بين الطرفين. تتراوح العلاقة بين وسائل الاعلام و الحكومة من الصراع المفتوح إلى التعاون المفتوح [...] بوجه عام فإن كلا من وسائل الإعلام و الحكومة في حاجة إلى مخاطبة الجماهير.[4] و يقع الاختلاف بينهما حول من يتمكن من إقناع هذه الجماهير.

يجب التنويه إلى علاقة مالك العنوان الصحفي بالسلطة، فتصادم المصالح بين مالكي المؤسسة الصحفية و السلطة، تدفع الصحافة للخوض في نزاع غير معلن ضدها، مما يجعل هذه الأخيرة ترد بقوة مستخدمة لغة القانون.

إن لمسألة العلاقة بين الصحافة و الحكومات من الوجهة الأخلاقية أوجه تضارب مصالح تصل إلى حد الصدام، فالحكومات تتذرع بالمصلحة العليا و حماية أسرار الدولة و الصحافة تتبري بالنشر و اطلاع الرأي العام على ما يجري من زاوية حرية الإعلام و حرية نقل و تداول المعلومات، بوصفها إحدى الحريات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الانسان.[5]

---

1 محمد قيراط: **السلطة و الصحافة... أي علاقة؟** 18/08/2010، تم الاطلاع عليه يوم 21 جويلية 2014 على الرابعة زوالا.http://www.djazairess.com/echorouk/57695،

2 محمد حسنين هيكل: **بين الصحافة و السياسة**، شركة المطبوعات للنشر و التوزيع، لبنان، ط 6، 1985، ص 238.

3 عبد العزيز كوكاس: **الصحافة، السلطة، المال و المواطن**، جريدة هيبرس الإلكترونية، يوم الخميس 29 أفريل 2010 .

4 حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 173.

5 منذر سليمان: **الاعلام - السلطة - المال: مثلث النفوذ و خطاب الصورة**، مجلة المستقبل العربي، العدد 383 كانون الثاني/يناير، 2011 ، ص 57.

من "الممارسات الحكومية التي تسيء إلى الأمانة الصحفية، لجوء حكومات و دول على اختلاف أنظمتها إلى تزويد الصحفيين بأخبار كاذبة، و يقول **روجرز مارثيو (Rogers MATHIW)** في مداخلة في ندوة الصحافة العالمية: "كل الحكومات من دون استثناء تكذب و واجب الصحفي أن يكشف الحقيقة".[1]

يصعب كشف الحقيقة في البلدان التي تتحكم فيها السلطة على الصحافة من خلال الدعم المالي و التقني، إضافة إلى خضوع معظم السياسات التحريرية الصحفية، إما لسلطة المال أو للنظام الحاكم، لذا فعلى القائم بالإعلام أن يكون غير خاضع للضغوط و مستقلا ماليا و سياسيا في عمله، إلا أن الواقع يبين أن جل "المؤسسات الإعلامية مرئية كانت أم مكتوبة أم مسموعة عادة ما تكون منحازة إلى طرف سياسي و خاضعة لسلطة مالية ما."[2]

يبين الواقع أن "الصراع بين السلطة والصحافة هو صراع حدود لا صراع وجود، على اعتبار أن الطرفين معا يشتغلان على نفس الحقل "المعلومة" وأهمية السبق في الحصول على الخبر، فقط أن السلطة تنتمي إلى مجال الكتمان والسر، فيما ترتبط هوية الصحافة بالإعلام والنشر، وهذا التعارض الوظيفي يجد حلوله في الدول التي أرست تقاليد باذخة في الديمقراطية، من خلال قانون واضح يمثل مصلحة المجموعة الوطنية، يتم الاحتكام إليه و في مواثيق أخلاق مهنية تشكل درعا لحماية المهنة وقيم المجتمع المنفتح، وتشكل ضوابط الممارسة الصحافية وترسم حدود تدخل السلطة."[3]

فلا تكمن المشكلة في المعلومة بحد ذاتها، بل في طريقة معالجتها و تقديمها للجمهور مع وقتها و مدى التأكد من صحتها، حيث ينظر في هذه الحالة إلى إمكانية توفر هذه المعلومة على هذه المعايير للحكم في الأخير على السلطة إن كانت تسعى أو سعت إلى قمع هذه الصحافة. فوسائل إعلام الدول النامية "يحكمها سلسلة كبيرة من القيود القانونية و التشريعية التي تحد من حريتها و تسمح لحكومات هذه الدول بأن تقرر ما ينبغي نشره و ما يحظر نشره، مما يشكل قيودا على حرية التعبير و حرية الصحافة و يجعل من وسائل الإعلام مجرد أبواق دعاية لتمجيد سياسات الحكومات النامية."[4]

تعد علاقة الإعلام مع السلطة في الوطن العربي "من أهم العوامل التي أعاقت تطور الصناعة العربية للإعلام و الاتصال، فالسلطات العربية حرصت على أن تفرض أسوأ أشكال العلاقة بين الإعلام

---

[1] المرجع نفسه، ص 57.
[2] منذر سليمان، مرجع سابق، ص 56.
3 عبد العزيز كوكاس: **الصحافة، السلطة، المال و المواطن**، الخميس 29 أبريل 2010، تم الاطلاع عليه يوم 25 ديسمبر 2015 على التاسعة و النصف صباحا. http://www.hespress.com/medias/20660.html
[4] حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 132.

و السلطة و أكثرها تخلفا و هي علاقة التبعية، فاستخدمت كل الوسائل التي تجعل وسائل الإعلام تابعة لها، و التاريخ يعلمنا أنه كلما زادت تبعية الصحافة و وسائل الإعلام للسلطات الحاكمة قلت ثقة الجماهير بها و تناقصت مصداقيتها."[1] التي تسعى للبحث عن الحقائق و الأخبار في الوسائل الإعلامية الأجنبية بمختلف قنواتها.

علاقة التوتر بين الصحافة و السلطة تقتصر على الصحافة المكتوبة، الخاصة و المستقلة (محاكمات، إغلاق، غرامات مالية، سجن الصحفيين...) بما يطرح أحد احتمالين: إما أن هذه الصحافة غير مهنية و غير مسؤولة على خلاف الصحافة الحزبية [...] إما أن هذه الصحافة أصبحت مزعجة لبعض صناع القرار.[2] و في نفس السياق يرى صلاح الدين حافظ أنه مهما تحدثنا و لو نظريا عن استقلالية الصحافة أو بعض الصحف في بعض البلاد العربية، فإن الواقع العام يقول على أن التبعية تحكم العلاقة بين الصحافة و السلطة السياسية عامة و الحاكم بشخصه خاصة.[3]

ليست المعلومة لوحدها هي بؤرة توتر العلاقة بين الصحافة و السلطة، بل تكمن في نوع هذه العلاقة ذاتها و التي غالبا ما تكون "مشحونة بقيم غير ثابتة، بحيث يمكن رؤية وجود أحدهما من خلال منظور الآخر بوصفه وجودا أيديولوجيا و هذا ما يقود إلى حالات الصراع و الجدال و استخدام أدوات الضغط."[4] و "الحكومة تتفهم مطلب الحرية [...] (و يقع) على الصحافة مسؤولية كبيرة و هي أن تقوم بدور المحتسب الذي يقوم بالمحاسبة الدقيقة لأنها تريد ممارسة الحرية و أن يفهم الناس حريتهم."[5]

إن مصدر المتاعب في هذا الاصطدام بين الصحافة و السلطة بعضه يعود إلى السلطة العمياء التي تحاول وضع الكل تحت المراقبة خارج القانون و قواعد اللعب الديمقراطي و بعضها يعود إلى تسيب المجال الصحفي و تدخل فاعلين جدد في الحقل الإعلامي بخلفيات ليست محض صحفية [...] أحيانا بأجندة سياسية.[6]

مما لاشك أن حرية التعبير قد تحسنت خلال السنوات العشرة الأخيرة، إذ ازدادت الحكومات التي سمحت بتأسيس مؤسسات إعلامية محلية خاصة أو مستقلة، كما أنه من الصعب على أجهزة الرقابة وقف تسرب الأخبار و المعلومات التي تصدر عن القنوات التلفزيونية الفضائية، أو التي تنتشر عبر

---

[1] فضل طلال العامري: **حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية**، هلا للنشر و التوزيع، ط 1، 2011 ، ص 121.
[2] علي عبد الفتاح علي، مرجع سابق، ص ص 12-13.
[3] صلاح الدين حافظ: **أحزان حرية الصحافة**، مركز الاهرام للترجمة و النشر، القاهرة، ط1، 1993، ص 153.
[4] ناصر عمارة: **الخطاب الاعلامي: السلطة و العدالة**، مجلة الحكمة، مركز دراسات و أبحاث، ص 58.
5 حماد إبراهيم: **الصحافة و السلطة في الوطن العربية: دراسة حالة في ضوء أزمة المعارضة في الصحافة المعاصرة 1971-1981**، دراسات، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، 1996، ص 137.
[6] علي عبد الفتاح علي: **الصحفي و السلطة**، مرجع سابق، ص 15.

شبكة الانترنت، كذلك دفعت الضغوط المحلية و الدولية بعض البلدان إلى التخفيف من القوانين القمعية للصحافة و السماح بمزيد من حرية التعبير، لكن عندما يتعلق الأمر بالقضايا المحلية الأكثر أهمية و خصوصا السياسية منها و التي تمس نظام الحاكم، يظل الإعلام مقيدا من قبل الحكومات.[1]

_ المبحث الثاني: العلاقة بين الصحافة و السلطة في الجزائر بعد التعددية

عرفت الفترة ما بين 1990 و 2012 سلسلة من الأحداث السياسية التي انعكست على الإعلام بشكل عام و على الصحافة المكتوبة بشكل خاص. إذ يرى **سيلفر باتاند** (**Silver BATAND**) أن هناك "علاقة ترابطية بين طبيعة النظام السائد و بين طبيعة النظام الإعلامي، فالنظام السياسي يهيئ المناخ و يتيح الفرص لنشوء نظام إعلامي مناسب، لذا فإن النظام السياسي و الاجتماعي هو الذي يعبر عن الإعلام و يحدد شكله و مضمونه."[2]

عرفت العلاقة بين الصحافة المكتوبة الخاصة و السلطة في الجزائر مدا و جزرا. نظرا للتأثير الكبير الذي تتمتع به الصحافة إذ "لا تملك وسائل الإعلام نفس قوة تأثير القنبلة النووية، إلا أنها غالبا ما تستعمل بكثرة كذلك."[3]

فطبيعة المواضيع المعالجة من طرف الصحافة المكتوبة هي التي تحدد درجة توتر العلاقة بينها و السلطة، و يكون تأثيرها كبيرا حينما تعالج القضايا الساخنة التي تشغل الرأي العام أو عندما تكشف فضائح كبيرة سواء سياسية، اقتصادية. يحدث ذلك عند المجتمعات المتقدمة و التي تحتل فيها الصحافة مكانة السلطة الرابعة أما في بقية الدول النامية أو العربية، فنادرا ما يكون لها نفس تأثير القنبلة النووية.

تاريخيا يعد "19 جوان 1965، منعرجا حاسما في علاقة السلطة بالصحافة في الوقت الذي كانت فيه المؤسسات الصحفية تدار من طرف الساسة خلال الفترة 62_65".[4] ظهرت بوادر الانفتاح على مساهمات المثقفين الجزائريين التي لمحت إلى إقرار الحريات كما تعاقبت الأحداث السياسية بعد هذه الفترة التي انعكست على العلاقة بين السلطة و الصحافة.

---

[1] فضل طلال العامري، مرجع سابق، ص 39.

2 حسين عبد الباقي: **وسائل الإعلام و التحول الديمقراطي في الدول العربية: إشكالية الدور...و آليات التعزيز**، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، دوريات، قضايا استراتيجية، يوم السبت 10 أوت 2013.

[3] Jean Louis Servain SHREIDER **: le pouvoir d'informer : qui le détient comme il s'exerce ce qu'il sera demain**, E Robert Laffont, paris, 1972, p 413.

[4] Brahim BRAHIMI **: le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie**, op.cit. p 15.

فقد حظي قطاع الإعلام بحرية معتبرة في الجزائر، إلا أنه "عيب عليه التطرف في بعض الأحيان و الاستهزاء و الاستخفاف برموز الوطن مع الأسف بصفة عامة، فإنه يحاول أداء الرسالة رغم ما تعرض له عدد من الصحفيين من اغتيال و مضايقات."[1]

تمركز سبب الصراع بين الصحافة و السلطة في الجزائر حول الأخبار الأمنية، فخلال حربها على الإرهاب سعت إلى فرض الرقابة على المعلومات ذات الطابع الأمني، كما حكمت قبضتها على الصحافة و بقية الوسائل الإعلامية الأخرى لتمرير و الدفاع عن سياستها و خطتها في محاربة الإسلاميين الأصوليين.[2]

و بهدف التحكم بالوضع الأمني مع الحد من الانفلات الإعلامي، سعت السلطة إلى إصدار مراسيم تعينها في مهمتها، إذ "ينص مرسوم 9 فيفري 1990، على إعلان حالة الطوارئ، كما يمنع المرسوم التشريعي ل30 سبتمبر 1990 التخريب و الإرهاب فاتحين مرحلة جديدة للعلاقة بين السلطة و الإرهاب. عرقل مرسوم حالة الطوارئ سير العمل الصحفي للوصول إلى مصادر المعلومات كما تراجع وزن حرية الرأي و التعبير التي جاء بها دستور 89."[3]

قامت أيضا السلطة بإجراءات أخرى حيث أصدرت "خلال جوان 1994 قرار لم ينشر للعامة يخص حجز المعلومات الأمنية كما شكلت خلية اتصال مكلفة بالاتصال مع وسائل الإعلام. هذه المؤسسة تكفلت برقابة المعلومات المنشورة مما قلص من مهام العمل الصحفي، حيث أدى إلى إلغاء السبق في الحصول على المعلومات الأمنية، في حين أن الرقيب على مستوى المطابع تكفل بالرقابة على المضامين الصحفية، لذلك لم تتمكن عديد من الصحف من نشر صفحاتها كون مضامينها مخالفة."[4]

تدهورت العلاقة ما بين السلطة و الصحافة بدء من 1994 لغاية 2004، بسبب الرقابة التي كانت تفرضها السلطة السياسية على نشر و توزيع الأخبار و تدهور حالة الحريات العامة و حرية التعبير و بروز الحذف الذاتي بحدة و الركود التام لنشاط الأحزاب السياسة، مما أثر على النشاط الإعلامي للصحف، حيث سجلت سنة 1994 اختفاء الصحافة الحزبية بصفة شبه كلية من الساحة الإعلامية.[5]

---

[1] عبد الوهاب بن الشيخ عبد الرحمن بكلي: **انطباعات و أفكار حول مواضيع مختلفة**، مكتبة الكرى، الجزائر، 2005، ص 66.

[2] Cherif DRIS : **la nouvelle loi organique sur l'information de 2012 en Algérie : vers un ordre médiatique néo autoritaire ?** L'année du Maghreb, CNRS, éditions, p 303-320. http://anneemaghreb.revues.org/1506. Consulté le 2- 12- 2015 à 12.30h.

[3] Ibid.

[4] Ibid.

[5] رشيد أيوب: **دليل الجزائر السياسي**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ص 37.

عرقلت النزاعات القضائية و التجارية حجز المعلومات الأمنية و تسيير قطاع الإشهار السلطة الجزائرية في تمتين علاقتها بالسلطة.[1]

و في هذا الصدد أكد الرئيس **بوتفليقة** في رسالته للصحافة أن "السلطات الدستورية الوطنية، ليست مناوئة لحرية الصحافة، وإنما تأتي مشاكل الصحافة والصحافيين من زمر المصالح السياسية والاقتصادية والمالية والإجرامية التي تورط الصحافة و الصحافيين في خرق القانون والتجني على الناس. وهذا لا يعني أنه يجب على الصحافة أن تسكت عن انحرافات السلطات الدستورية وغيرها من السلطات وفسادها، ذلك أن، المفهوم السليم لحرية الصحافة ونزاهتها لا يسوغ لصحافيين أن ينصبوا أنفسهم خصما وحكما، بل يملي عليهم أن يوطنوا ممارستهم اليومية في كنف مكارم الأخلاق، وقيم المجتمع ومثله العليا، ويسعوا ما وسعهم السعي إلى إعلام المواطن إعلاما صادقا صحيحا موضوعيا."[2]

و في نفس السياق قال **بنجامين سطورا (Benjamin STORA)**: "أصبح الصحافي يقوم بدور المعارضة السياسية [...] و هو ما ولد أشكالا من أساليب الانتقام لدى الصحفي من السياسي، انتقام من سنوات التهميش و التبعية التي عانى منها الصحفي لعقود حين كان الصحافي مناضلا في حزب أو موظفا لدى صحافة الدولة و لم تكن له هوية مستقلة [...] و هنا بداية الانخداع، فإذا كان الصحفي فاعلا في السياسة و ليس فاعلا سياسيا، فإن فراغ الساحة جعل الصحافة تبحث عن أدوار "فوق" صحفية، اذ بدل لعب دور الوسيط بين مختلف الفاعلين و المواطنين من خلال نقل المعلومات و الأخبار و عكس انشغالات الناس و المواقف التي تخترق المجتمع و بنياته المتحولة."[3]

في الدور السياسي للصحفي الجزائري اتخذت سياسة المصالحة الوطنية موقعا لا يحسد عليه، التي انتقدت بشدة من قبل بعض العناوين الصحفية. كما لعبت الصحافة دورا سياسيا إلى جانب اتخاذ بعضا منها وسيلة لتحقيق غايات معينة. و هو "ما حاولت السلطة استخدام الصحافة في مراحل معينة كمرآة لتلميع صورتها في الخارج و فك الحصار المطبق حولها على الصعيد الدولي، لكن بمجرد انفراج الأوضاع، استعملت هذه السلطة شتى الوسائل بهدف خنق هذه الصحافة والتضييق عليها و إيقاف بعض عناوينها، وبالتالي أضحت العلاقة التي تربط الصحافة بالسلطة تارة تصادمية و طوراً توافقية، و أصبحت "المغامرة الثقافية" محل شد و جذب من قبل هذه السلطة، إن الصحافة لم تحدد طابع هذه العلاقة مسبقا،

---

[1] Cherif DRIS. Op.cit.

3 مقتطف من الرسالة التي وجهها الرئيس بوتفليقة للصحافة بمناسبة اليوم العالمي للصحافة المصادف ليوم 2 ماي 2005،
http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/presidentar.htm à 15.07 consulté le 15-02-2015 ,

[3] علي عبد الفتاح علي ، مرجع سابق، ص ص 20-21.

لكنها شكلت رغماً عنها الفضاء الوحيد الذي يقاوم وكفاحها يعكس كفاح المجتمع بأكمله من أجل المزيد من حرية التعبير".[1]

عرفت أيضا السنوات التي تلت 1995 استخدام الصحافة الخاصة كوسيلة صراع بين الأقطاب، انطلاقا من كونها ممثلة الرأي العام لم يبخل مدراء اليوميات التالية: ليبرتي (Liberté)، الوطن (El Watan) و لاتريبيون (La Tribune) من فتح صفحات جرائدهم للقراء تباعا للأهداف المنتظرة و تعليقات الصحفيين مؤكدين الأدلة المقدمة و كذا المعلومات التي تم كشفها.[2]

و عليه "لا ينبغي للصحافة أن تنتظر من الحكومة أن تتصدق عليها بالضمانات، ما لم تكن الصحافة قادرة على فرض نفسها على اعتبار أن الحريات مقاومات."[3] فلا تتمتع الصحافة بحرية الممارسة إلا بتوفرها على خاصية الموضوعية و المهنية، بانتهاج طريق الصدق و الأمانة في نقل و نشر الأخبار مع الامتثال إلى المسؤولية الأخلاقية في الأداء المهني.

إن الصراع بين السلطة و الإعلام مزدوج، لأن معظم الدراسات القانونية الإعلامية دأبت إما على تجريم الصحافة و وسائل الإعلام و بالتالي شرعنة تدخل السلطات العمومية بالردع و الزجر أو على تجريم السلطة، و بالتالي اتهامها بخرق حرية الصحافة و وسائل الإعلام.[4] عرفت كذلك العلاقة بين السلطة و الصحافة المكتوبة في الجزائر من التوتر و ذلك لعدة أسباب:

_ عدم استعداد النظام السياسي لمواجهة قوى يعتبرها في كثير من الأحيان تهديدا لاستقراره و حتى لوجوده.

_ الخوف من المجهول ذلك لأنه من الصعب التنبؤ بطبيعة عمل هذه الصحافة المستقلة في إطار حركة التفاعل بين النظام السياسي و الحركة الصحفية بصفة عامة و بين الاتجاهات السياسية التي ترسمها بعض القوى على الساحة.

_ اقتناع صناع القرار في السلطة السياسية بأن الإعلام الموجه و الذي ساد أكثر من 27 سنة، خلق نوعا من الكبت الذي أدى بدوره إلى التعطش لطرح قضايا و تقديم أفكار كانت بالأمس من المحرمات، و عليه فمن الممكن جدا أن تقتحم هذه الصحافة الممنوعات السياسية و تهدد بعض الأشخاص في الهرم السلطوي.[5]

---

[1] علي جري: **الإعلام و الديمقراطية في الجزائر**، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي لمنظمة العربية لحرية الصحافة، ماي 2002.

[2] El Hadi CHALABI : **la presse algérienne au- dessus de tout soupçon**, éditions INA_ YAS, 1999, p 96.

[3] خليل صايات: **الصحافة رسالة واستعداد، فن و علم**، دار المعارف، ط2، مصر، ص 344_340.

[4] وهبة الزحيلي: **حق الحرية في العالم**، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 41.

[5] يوسف تمار، مرجع سابق، ص 152.

يظهر ذلك جليا في النصوص التشريعية التي عرفتها الجزائر التي عكست تخوفا من الاعتراف الصريح بحرية الصحافة و الإعلام و السبب يرجع إلى غموض مفاهيم الحرية مع صعوبة تحديد المعايير الواجب اتباعها، لتحقيق صحافة موضوعية تعبر عن واقع و مستقبل المجتمع.

تخضع العلاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر [...] لرهان امتياز القرب من السلطة و الهامش التجاري [...] هذا القرب من السلطة يعد قربا من مصادر المعلومة.[1] الأمر الذي يدفع بهذه الصحافة إلى عدم تجاوز خطوط معينة خلال تحليلها ونقدها لمختلف المواضيع.

يمكن الحكم على أن الصحافة أو الإعلام تندرج تحت مظلتين: إعلام السلطة، سلطة الإعلام. و إعلام السلطة يعني أن الإعلام هو بيد السلطة تحركه لتحقيق سياساتها و برامجها [...] و سلطة الإعلام تعني أن الإعلام يمتلك سلطة فاعلة في المجتمع تهيئه لدور يعكس صوت المواطن و يحقق في الشأن العام باستقلال و شفافية بعيدا عن تأثير و ضغط المؤسسات الاجتماعية.[2]

و في نفس السياق يؤكد الدكتور **بن عبد الله الأزرق** أن الصحافة في الجزائر مرت بمرحلتين كبيرتين هما: مرحلة صحافة السلطة، و مرحلة سلطة الصحافة. امتدت المرحلة الأولى من الاستقلال إلى أحداث أكتوبر 1988 مع بعض الاستثناء، إذ عرفت الفترة 1962-1965 وجود تنوع في ملكية الصحافة: صحافة حكومية، صحافة حزبية و صحافة خاصة كما يبين المختصون. و كان يوجد تناقض في تطبيق القوانين، فمن جهة القانون الذي أصدره المجلس الوطني التأسيسي في 31 ديسمبر 1962، مفاده تطبيق القوانين الفرنسية، إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، فطبق قانون حرية الصحافة الفرنسي 1881، بالإضافة إلى تطبيق أحكام من اتفاقية افيان و من جهة ثانية توجه النظام السياسي أيديولوجيا نحو الاختيار الاشتراكي بالاستناد إلى ميثاق طرابلس 1962 ثم ميثاق الجزائر 1964.[3] مما صعب التوفيق بين القانون الفرنسي المستوحى من الفكر الليبرالي و النهج الاشتراكي الذي يتأسس على الخدمة العمومية و المصلحة العامة.

هناك إمكانية تحسن العلاقة بين السلطة و الصحافة من خلال الرجوع إلى مقومات العمل الصحفي المحترف. إذ "يحدد محمد حلمي مراد ثلاثة أمور يتوقف عليها تحسن العلاقة بين السلطة و الصحافة:
- تفهم السلطة لرسالة الصحافة و حقيقة دورها [...] مما يقتضي من جانب السلطة احترام حرية الصحافة و تيسير مهمتها و معاونتها في تحقيق رسالتها.

---

[1] Rachid NAILLI : **témoignage des journalistes algériens: le quatrième pouvoir?** Le soir d'Algérie, éditions Lella Sakina, Algérie, 1998, p 247.

[2] علي عبد الفتاح علي، مرجع سابق، ص 188.

[3] مقابلة مع الدكتور بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق.

- وضع الضمانات الكفيلة بعدم المساس بالحريات الصحفية.

- الاحتكام إلى جهة مستقلة عند نشوب خلاف بين الصحافة و الدولة، حتى لا تكون الدولة ذاتها أو من يمثلها من أجهزة الحكومة خصما أو حكما عليها."[1]

تقتضي استقلالية القضاء حياده عن الضغوط أو التقييدات السياسية خلال إصدار أحكامهم على القضايا المعروضة عليهم مع العمل على جعل العقوبة المسلطة على مرتكبي الجرائم الصحفية أو في حال خرق القواعد المهنية تصحيحا لخطأ ارتكبه الصحفي و الوسيلة الإعلامية بشكل عام وفق ما تنص عليه القوانين و ليس انتقاما، تصفية حسابات شخصية أو سخطا على حرية التمتع بحق نقد البرامج و السياسات و حتى طبيعة الأنظمة و كذا نقل الوقائع ذات المصادر المؤكدة.

_ المبحث الثالث: جنح الصحافة بعد التعددية في الجزائر

تتمثل وظيفة المشرع في مجال جنح* أو جرائم الصحف: وضع حدود حرية التعبير، عقابها في حالة تجاوزها، تحديد الجرائم، تصفية العقوبات، الوصول إلى المهتمين، تعريف المؤسسة و الحكم هي وظيفة المشرع.[2]

تعاني أغلب تشريعات بلدان العالم العربي و الجزائر تحديدا غموض في مواد القوانين، إما لأن مهمة التشريع أسندت لأطراف غير مختصة أو لنقص التجربة في مجال التشريع و لعدم التحكم في ضبط المصطلحات مع تكييفها أو استلهام المصطلحات و المفاهيم الأجنبية التي لا تتوافق مع الواقع و طبيعة المجتمع الذي تنتمي إليه الصحافة.

من أهم أسباب الخلل في قضايا حرية الرأي و التعبير هو ذلك الدور الغائب للمحكمة العليا و المتعلق بتأصيل و النشر للسوابق القضائية، التي تفتقر لها المكتبة القانونية للقضاة و النيابة و المحامين، فالشرح و الإيضاح و التفسير للنصوص القانونية ينبع من أن للنصوص مهمة تتمثل في البحث عن العدالة و في ظل مظاهر اختلال الأوضاع في محاكم الموضوع و الابتدائية و الاستئنافية يكون الدور في التصحيح للمرجعية الأخيرة محكمة النقض العليا.[3]

---

1 أديب خضور: **أزمة إعلام ... أم إعلام أزمة**، المكتبة الإعلامية، ط 2، 2008، ص ص 41- 42.

* نشير الى استخدام مصطلح جنح و ليس جرائم لأن المشرع الجزائري في القانون استخدم كلمة الجنح الصحفية و ليس الجرائم، و قد أثار مفهوم الجرائم الصحفية جدلا واسعا في صفوف الصحفيين و المختصين في الشأن الإعلامي، باعتبار كلمة جريمة في القانون تقوم على درجات: جنحة، جناية و في الصحافة فمعظم المتابعات القضائية كانت لأسباب متعلقة برأي الصحفي و طريقة التعبير عليه و ليس لجرم مادي ارتكبه الصحفي صاحب المقال كما هو الحال مع بقية الجرائم المادية التي يعاقب عليها القانون الجزائري.

2 **De la liberté de la presse** , digitalized by the internet archive in 2010 with funding from university of Ottawa, p 48.

1 جمال محمد الجعبي: **حرية الرأي و التعبير... نظرة في القانون و الواقع**، مجلة شؤون العصر، السنة السابعة، العدد 13، رجب- رمضان 1424، أكتوبر- ديسمبر 2003، ص 38.

يوفر تحديد الجرائم الصحفية، تعريفها، تصنيفها و تحديد أنواعها الوقت و الجهد للعدالة من جهة، و المؤسسات الصحفية لمعرفة مسؤوليات كل واحدة منها على حدى، من جهة أخرى.

تتفرع جرائم النشر و الصحافة إلى:

_ جرائم التحريض و التجنيد: يعرف التحريض بأنه "خلق الفكرة الإجرامية أو المخطط الإجرامي من طرف المحرض في ذهن شخص أو عدة أشخاص آخرين خالية أذهانهم من ذلك، وجعلهم يصممون على ارتكابها."[1]

تختلف مواضيع التحريض، أهدافه و فاعليه من شخص لآخر كما تختلف معها نوع العقوبة المسلطة تباعا لطبيعة الجرم أو المخالفة الصحفية المرتكبة من جانب كما تختلف وسائل التحريض التي تتعلق أيضا بنوع الأفكار التي تنقلها و يعول كثيرا على الصحافة المكتوبة لما لها من تأثير بالغ الأهمية على القراء و المجتمع ككل من جانب آخر. إذ نجد:

_ جرائم عدوان أدبي على الأفراد و الأشخاص العامين و الهيئات الرسمية.[2]

_ الإهانة، جرت العادة على إلحاق الإهانة بالسب و القذف لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هو الانتقاص من حق الشخص في الاحترام و التقدير الواجبين بحسبانه إنسان.[3]

لا يجب سجن شخص بسبب أقواله، كتاباته أو رسوماته. عندما تسجن سلطة معينة صحفي بسبب تصريحاته، فذلك يعني أن السلطة تعاني من الخوف ثلاثة مرات: الخوف من الحرية، الخوف من الديمقراطية و الخوف من الحقيقة. و علينا القول بأن الصحفي لن يكون أبدا فوق القانون، و من الطبيعي أن تكون هنالك محاسبة حول طريقة ممارسته لمهنته، لأن حرية التعبير ليس معناها قول، كتابة أو رسم أي شيء فحرية التعبير المطلقة لا وجود لها، فهي مقننة بقوانين في كل أنحاء العالم.[4]

ما عدا المقالات المتضمنة جرحا وإساءة و تشهيرا بالأشخاص، لا مجال للحديث عن جريمة يمكن أن ترتكب من كاتب أو صحفي ضمن مقالة صحفية أو خبر صحفي متعلق بالشأن العام حتى في حال تضمن الخبر معلومات غير دقيقة، و ما يواجه الصحفيين و الكتاب من ملاحقات قضائية بسبب مقالاتهم المتعلقة بالأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و التي يتطرقون إليها بالتحليل و النقد لتلك الأوضاع، تشبه إلى حد ما تهمة الارتداد عن الدين، حيث استخدمت في فترات تاريخية لقمع و تكميم

---

[1] محافظي محمود: **جريمة التحريض في القانون الاعلام الجزائري**، دراسات قانونية، العدد 3، أكتوبر 2002، ص 10.

[2] عبد الحميد الشواربي: **جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء و الفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص 51.

[4] Cherif LAHDIRI : **Alain ROLLAT : « personne ne doit être emprisonné à cause de ses écrits ou de ses dessins »**, El Watan, 03 mai 2015, n° 7472, édition de l'ouest, p 6.

المعارضين للأنظمة السياسية [...] فملاحقة الصحفيين و العمل على تخويفهم و إرهابهم عن طريق الملاحقات القضائية يعتبر محاولة لإسكات حرية الرأي و التعبير و إغلاق باب من أبواب الرقابة الشعبية على السلطة الحاكمة و كشف عيوبها و أخطائها [...] و هي محاولة لا شك فاشلة لأنها عودة للوراء.[1]

تختلف مفاهيم جرائم الصحافة وفق النصوص القانونية و الإجراءات العقابية المحددة لها في كل بلد، إذ يعرف عن الصحافة ارتكابها عدة مخالفات مهنية كالقذف[2]، إضافة إلى الاهانة، السب، التجريح و التعرض لحياة الخاصة للأفراد، أو خرق لحقوق الملكية الفكرية (عدم ذكر مصادر المعلومات و الأنباء).

تختلف معايير تقدير المخالفة المرتكبة إن كانت انتقادا، قذفا [...] وفقا لاعتبارات تضعها محاكم في مختلف الدول. إذ يلاحظ نقل أخبار و حقائق عن وسائل إعلامية أخرى دون ذكر مصدرها في آخر المقال كما يعاقب الصحفي بسبب آراءه السياسية، خاصة لما ينتقد السلطة الحاكمة بأسلوب المعارضة لتوجهاتها و سياستها.

لا يكون المرء مسؤولا إلا عن الأفعال التي يقوم بها إراديا، و بالتالي لا يمكن للانضباط المهني أو أدبيات المهنة أن تتطور إلا إذا كانت الوسائل الإعلامية حرة. هناك خمس عقبات كبرى مختلفة جدا تقف أمامها عائقا في طريق حريتها، أقدمها العقبة التقنية، التي تلاشت اليوم و العقبة الثانية سياسية: فقد كبح جماح تطور الصحافة منذ نشأتها على يد الحاكم و محاكمه، و اليوم تحاول أيضا الدولة حتى ضمن النظام الديمقراطي، أن تدقق في الخبر و توجهه، و الخطر الثالث الأشد فداحة في القرن 20 هو اقتصادي: حيث تستخدم الوسائل الإعلامية لتحقيق هدف وحيد و هو تحقيق الأرباح، أما بالنسبة للعقبة الرابعة فيمكن أن تثير العجب، لأن الحديث عنها نادر و هي المبدأ المحافظ للمحترفين و دلائلهم و طرق عملهم التي عفا عنها الزمن. و العقبة الأخيرة التي لا يتحدث عنها أحدا أبدا فتصدر من الثقافة البيئية (التقاليد)، كوضع النساء في البلدان الإسلامية، و الإخلاص للقبيلة في إفريقيا، و احترام الأجداد في اليابان، و بمعنى آخر تصدر عن عامة الناس.[3]

تتعرض الصحافة في الدول العربية لعدد من العقوبات نذكر منها أربع أنواع:

– عقوبات جزائية تستهدف الحد من حريته الشخصية (مثل توقيف صحيفة من الصدور أو الحبس الذي يتعرض إليه الصحفيون).

---

[1] جمال محمد الجعبي، مرجع سابق، ص 39.

2 نسبة أمر إلى شخص مقذوف على سبيل التأكيد الخاص بأنه وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى بالقول او الكتابة أو الرسم، حسب التعريف الذي قدمه محمد صبحي نجم في كتابه: **شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص**، ط 1، د م ج، 1981، ص ص 98_ 99.

[3] جان كلود برتراند، مرجع سابق، ص 15- 16.

– عقوبات تكميلية تكون في المنع المؤقت أو الدائم من ممارسة المهنة للصحفيين أو نشر الحكم في صحيفة أو أكثر.

– عقوبات تأديبية كالتي توقعها النقابات على أعضاءها و قد تتضمن أيضا المنع من ممارسة المهنة كما قد تعني أحيانا المنع من الترشح لمناصب النقابة أو رئاسة التحرير.[1]

و في نفس السياق، يلاحظ على السياسة الجنائية التي تعتمدها الجزائر عدم الموضوعية أو الذاتية في نطاق الجنح و الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة بصفة خاصة و وسائل الإعلام بصفة عامة.[2]

تقارن دائما الصحافة قانون الإعلام بقانون العقوبات دون التدقيق أو تقديم تفاصيل حول مضمون المواد التي تخول للقاضي معاقبة الصحفيين. في الواقع تتركز أغلب الأحكام الصادرة في هذه الفترة (فترة التسعينات) على المادتين 86 و 87 من قانون الصحافة و المواد من 61 لغاية 101 من قانون العقوبات، فالمادتين 86 و 87 من قانون الصحافة لها صلة بأمن الدولة و الوحدة الوطنية، التي يذكرها غالبا القضاة ضد الصحفيين، أما في قانون العقوبات فالقضاة يرددون المادة 96 المتعلقة بالمصلحة الوطنية.[3] تدرج المصلحة الوطنية، أمن الدولة و وحدتها ضمن أولى المخالفات الصحفية التي يعاقب عليها مرتكبها في القانون الجزائري و هي نفسها المنصوص عليها مع تأكيدها في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر.

ابتداء من سنة 1992، بدأت السلطة في الإملاء على الصحافة الخطوط الواجب عدم تخطيها، كعدم نشر أخبار أمنية سابقة لأوانها، تجنب المعلومة التي من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة الوطنية، عدم التدخل في شؤون الوزارات.[4]

فعلى امتداد سنوات من 1992 لغاية 1996 عرفت الجزائر سلسلة توقيف و متابعات قضائية و حتى سجن الصحفيين[5]، حيث تم توقيف ستة صحافيين من يومية الوطن مع حلول سنة 1993، إثر نشر معلومة اعتبرتها السلطات "بالسابقة لأوانها"، و في سنة 1994، حررت يومية الوطن مقال حول المخطط التنظيمي لرئاسة الجمهورية، اعتبر بمثابة "سر من أسرار الدولة"، كما تم تعليق نفس اليومية مدة خمسة عشر يوما خلال نوفمبر 1994، بسبب نشر برقية عن وكالة الأنباء الفرنسية حول شراء الدولة الجزائرية تسعة طائرات هليكوبتر الحربية.[6]

---

[1] بن عبد الله الأزرق: **حرية الصحافة و الحدود الواردة عليها: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2011، ص 346.

[2] المرجع نفسه، ص ص 529-530.

[3] Brahim BRAHIMI : **le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie** op.cit. p 118.

[4] Mehmed REBAH, op.cit. p 75.

[5] أنظر الجدول الخاص بقضايا الصحفيين المسجلة على مستوى العدالة من 1992 إلى1997 في الملحق.

[6] Ibid. p p 23_24.

في 3 نوفمبر 1994، أبرقت وزارة الاتصال تعليمة إلى مدراء تحرير الجرائد تنص على: "للدولة مسؤولية و مهمة السهر على احترام القوانين، بل كل القوانين لأن كل انتهاك للقانون هو اعتداء على حرية الآخرين"، أضافت أيضا: "ستسهر الدولة على جعل القانون محترم من طرف الجميع"، 24 ساعة بعد هذا القرار تم تعليق: الحوار (تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني)، الخبر و الوطن بحجة انشغالها "بالحفاظ على الأمن العام"، كما صرح وزير الاتصال (لهذه الفترة) بأن المعلومة الأمنية أضحت موضوع سبق صحفي بالنسبة لهذه الجرائد التي تندفع وراء خرق القوانين السارية المفعول". و لو أن في الأيام التي سبقت هذا التصريح كان وزير الاتصال يشيد بالصحافة في مقابلة صحفية له مع إحدى الجرائد: "يعد الصحفي في يومنا هذا هدف الإرهاب، لأنه كما كان في زمن الثورة التحريرية المنطق، الحق و حرية الرأي و التعبير مدافع عن الديمقراطية و العدالة الاجتماعية ضمن و سيضمن الصحفي صفة الخدمة العمومية".[1]

في 9 نوفمبر 1994، تم تعليق يومية صادرة باللغة الفرنسية "الأمة" و كذا أسبوعية الوجه الآخر بسبب نشر أخبار متحيزة و مخربة تمجد الجريمة و تهدد النظام العام و أمن واستقرار البلاد. في يوم 5 أكتوبر 1994، حكم على **عمر بلهوشات** مدير تحرير يومية الوطن بعام سجن نافذة، إثر تصريح له عبر وسائل الإعلام الأجنبية التي اعتبرت سياسية مخالفة، تم اعتقاله في مقر الشرطة و الاستماع إليه بخصوص افتتاحية ناقدة نشرت يوم 29 نوفمبر 1997، في الصفحة الأخيرة تحت عنوان: الشعب لم يصمد أمام المزورين و القتلة"، و في نفس المقال ذكر **زروال** رئيس الجمهورية، **بتشين** مستشار بالرئاسة و الجنرال **توفيق** مدير الاستخبارات الأمنية.[2]

في 15 نوفمبر 1995، مثل مدير جريدة الحر، أمام العدالة خلال صدور مقال في العدد الأول و الأخير للجريدة حول موضوع اغتيال **محمد بوضياف**، صنف ضمن "يهدد الأمن العام و المصالح العليا للأمة" و لم يتم بذلك صدور الجريدة، تم إيقافها في المطبعة.[3] كما تم تعليق يومية الوطن (El Watan) أربع مرات خلال سنوات ما بين: 1993 و 1996.

---

[1] Arezki METREF : **la presse algérienne dans le dégel : genèse d'une ambiguïté**, in monde Arabe, Maghreb, Marrakech, Algérie, la fin d'unanime, débats et combats des années 80_90, sous la direction de Fanny COLLONA, trimestre n°154, octobre décembre 1996.

[2] Mehmed REBAH, op.cit. p 65.

[3] Arezki METREF, op.cit.

* سعيد مقبل (1940 - 1994) صحفي صاحب عمود باسم مسمار جحا يكتب فيه دوريا مقالاته، مؤسس و مدير يومية لوماتان باللغة الفرنسية.

** عمر ورتيلان، صحفي و رئيس تحرير يومية الخبر خلال سنة 1995، اغتيل يوم 03 اكتوبر 1995. خصصت يومية الخبر كذكرى لرحيله يوم الثالث من اكتوبر من كل عام جائزة «عمر ورتيلان الدولية» التي توزعها يومية الخبر الجزائرية على أهم شخصية أو هيئة إعلامية كل سنة منذ عام 2000، وهي ريشة ذهبية عملاقة.

المثير للانتباه هو أن خلال هذه الفترة يتم استدعاء الصحافيين لمحاكمتهم حتى بعد وفاتهم مثل حالة **سعيد مقبل*** و **سعيد تازروت**، أو حتى بعد اختفاء الجريدة من السوق الإعلامية. ففي أكتوبر 1995 استدعي **عمر أورتيلان**** للمحاكمة في محكمة خراطة رفقة مراسل اليومية للمنطقة، بتهمة القذف. إذ يلاحظ المحامي **خالد بورايو** "بأن في كل الحالات الجزائية، فإن مدير اليومية و الصحافي محرر المقال يتابعون قضائيا من غير إمكانية التعرف على الضحية موضوع المتابعة".[1]

تنص المادة 87 من قانون 90 للإعلام أن التحريض بكل الوسائل الإعلامية ضد الجرائم أو المخالفات ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية تبين في حالة ما إذا عرضت الواقعة مدير النشر مع صاحب المقال لمتابعات جزائية كمشترك في الجرائم و المخالفات المرتكبة و كذا حتى في حالة إذا لم تتابع الوقائع. تتراوح العقوبة من سنة إلى خمسة سنوات سجن، أما في قانون العقوبات فالقضاة يستخدمون المادة 96 المتعلقة بالمصلحة الوطنية في كل أشكالها: العرض، التمييز، بيع المناشير، البيانات [...] تتراوح العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات سجن، أو تكون أكبر حينما يتعلق الأمر بالمناشير ذات مصدر أجنبي، حيث تتراوح ما بين ستة أشهر إلى خمسة سنوات سجن.[2] فبالرغم من صرامة هذه المادة، سجلت الساحة الإعلامية خلال هذه الفترة رقما قياسيا في المتابعات القضائية و السجن.

يلاحظ على الصحافة الخاصة الوقوع في الكثير من الأخطاء وارتكابها لتجاوزات في ممارستها الإعلامية "بسبب التسرع في نشر الأخبار مما أوقعها في نقل أخبار غير صحيحة و كذلك "جرأة" الصحافة الخاصة في تنصيب نفسها كقاض يحكم في القضايا التي يتم معالجتها و نسيان مبدأ "قرينة البراءة" و لا تتهم جهة معينة إلا بحكم قضائي. جرى و يجري هذا لعدم الالتزام بقواعد أخلاقيات العمل الصحفي."[3]

في ظل هذه الظروف المتميزة بالمتابعات القضائية للصحافيين و مدراء اليوميات، فكرت السلطات في تنظيم مهنة الصحافة وفق قانون يحد من الجرائم التي ترتكب يوميا، خلال هذه الفترة صرح عبد العزيز رحابي في نوفمبر 1994، بمقر المجلس الشعبي الوطني بأنه ليس المعني بتقديم القانون الجديد للإعلام، التي يراها لا تفي بالغرض، في حين يقترح ميثاق الشرف و أخلاقيات المهنة كما صرح عبد المجيد تبون خلال لقائه مع مدراء الجرائد في شهر جانفي 2000، مراجعة قريبة لقانون الإعلام، مؤكدا

[1] Mehmed REBAH, Op.cit. 2002, p 62.
[2] Brahim BRAHIMI : **le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, Op.cit. p 118.
[3] مقابلة مع الدكتور بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق.

بأنه لن يحتوي في طياته على مواد جزائية.[1] و يؤكد في ذات الوقت بأن المهنة ستنظم وفق ميثاق أخلاقيات المهنة التي سيصدرها الصحافيون.

في جانفي 2001، كانت الحكومة بعيدة عن تحقيق هذه المبادرة، بل بالعكس قامت بإضافة مواد جزائية لقانون العقوبات بخصوص التهم المتعلقة بالقذف بهدف "الحفاظ على المؤسسات و أجهزة المؤسسة للدولة من التشهير، السب و القذف".[2]

تشعر بعض السلطات العمومية في بعض الأقطار العربية بأن زمام حرية التعبير و الإعلام قد انفلتت من يدها، لذا تسعى للتحكم في هذه الحرية من خلال بعث الحياة في ترسانة القوانين التي لا تؤطر حرية التعبير و لا تحميها من الانزلاقات، بل تسعى إلى كبحها. هذا ما نلاحظه في قانون العقوبات في الجزائر و المعدل سنة 2000.[3]

كانت أغلب الأحكام الصادرة ضد الصحفيين ترتكز على المادتين: 86 و 87 من قانون الصحافة و المواد 61 لغاية 101 من قانون العقوبات. فمادتي 86 و 87 لها صلة بأمن الدولة و الوحدة الوطنية، التي غالبا ما يثيرها القضاة ضد الصحفيين، حيث تشير المادة 86 إلى العقوبة القصوى المتضمنة في قانون الإعلام (المادة 117) التي تقضي بسجن من 5 إلى 10 سنوات ضد كل شخص ينشر أو يذيع بصفة عمدية معلومات خاطئة أو متحيزة التي تهدد أمن الدولة و الوحدة الوطنية.[4]

سجلت الجزائر وفق تقرير منظمة "محققون بلا حدود" سنة 2004، حالة سجن واحدة و يتعلق الأمر بمحمد بن شيكو مع حالة واحدة مماثلة في كل من ليبيا، مصر و سوريا، فيما لم تسجل أية حالة للقتل أو الاختطاف و قد يعود ذلك للاستقرار السياسي النسبي الذي تعرفه هذه الدول.[5] يشكل العامل السياسي محور تقدم الحريات الصحفية و تطبيقاتها، باعتبار الطبقة السياسية هي التي تقرر و تحدد المهنة في معظم الدول خاصة منها العالم العربي.

سير **الهاشمي جيار** "دائرة الصحافة و الاتصال برئاسة الجمهورية بين سنتي 2003 – 2004 و هي الفترة التي شهد فيها الإعلام الوطني و خاصة الصحافة المكتوبة مخاضا عسيرا بالنظر للرهانات التي كانت مطروحة آنذاك تحت وطء رئاسيات 2004 [...] كما أنه قام بمحاولات التقريب بين الصحف المستقلة و مختلف مؤسسات الدولة، عندما كان مستشارا في الرئاسة، و هذا المعطى يؤكد تقارب في

---

[1] Mehmed REBAH, op.cit. p 73.
[2] Ibid.
[3] نصر الدين العياضي: **وسائل الاعلام و المجتمع: ظلال و أضواء**، دار الكتاب الجامعي، ط 1، 2004، ص 163.
[4] Brahim BRAHIMI : **le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, op.cit. p 118.
[5] زهية م: **حسب تقرير منظمة بلا حدود: 119 صحافيا سجناء عبر العالم**، يومية الشروق اليومي، العدد 1676، 3 ماي 2006، ص 9.

وجهات النظر بين **الهاشمي جيار** و توجهات بناء إعلام جديد و التأسيس لمرحلة تعايش بين السلطة و الصحافة."[1]

أجريت مقابلة حول حدود ممارسة حرية الصحافة في الجزائر مع الرئيس **بوتفليقة** من طرف جريدة لاغازيت (la gazette) الفرنسية، حيث صرح قائلا: "يجب أن تكون أطر الحرية في حدود أمن البلاد، و كرامة المواطنين و احترام قناعات شعبنا. و في المقابل تتطلب حرية الصحافة مسؤولية الصحافي الملزم بممارسة مهنته طبقا لقانون الأخلاقيات الذي يفرض مراقبة ذاتية."[2]

يدعو هذا التصريح إلى وجوب الالتزام بالأخلاقيات في العمل الصحفي. و في مجال الأخلاقيات اتهمت بعضا من العناوين الصحفية بالمساس بخرقها باسم الحرية، مما كلفها متابعات قضائية و متاعب قانونية كثيرة. تعتبر قلة الخبرة مع عدم إلمام الصحفي لأساليب الممارسة المهنية للصحافة المسؤولة، سببا في معاناته من المتاعب القانونية كما أن قلة وعيه بحيثيات العمل الصحفي و فنيات تحرير احترافي خال من الأسباب الكامنة وراء هذه المعاناة و التي تقف وراءها توظيف طاقما صحفيا غير مؤهل في الاعلام و الصحافة مما يؤثر سلبا على أدائه و مردود مؤسسته.

إن الوعي الحقيقي الذي يوجد عند الصحفي الغير عربي، يتمثل في التدريب والإعداد المبكر على التعامل مع قضايا حرية الشخص وحرية المجتمع وحقوق الفرد وحقوق المجتمع [...] لوجود قوانين للصحافة في بلادهم و أغلبهم يعرف ما له وما عليه تجاه الآخرين، وتجاه القضاء بعدم إهانته بمخالفة أوامر النشر التي يحضرها القضاء، وقضايا القذف وتشويه السمعة وغيرها من القوانين، في حين تفتقد الدول العربية عدا بعضها لمثل تلك القوانين. ويحبذ الصحفيون القادمون من دول العالم الثالث بشكل عام، العمل بمبدأ السلامة، بعدم خرق القوانين، والامتثال للأوامر، والإرشادات، المحلية، فحتى القادمون من دول عالم ثالث لديهم حرية صحافة، كما هو حاصل في الهند، فإنهم يأتون بممارسة وفهم عام ينطلق من هذا المبدأ [...] ثم تدريجيًا يبدؤون في التدجين، بحيث يدجن الصحفي على نسيان تلك الحريات والتأقلم مع الأوامر و النواهي التي تحويها الإرشادات الرسمية في الدولة[3].

هذا و أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي عام 2006، إلى المضايقات و الضغوط الممارسة على الصحافيين الجزائريين سواء المتعلقة منها بتهم القذف المحكوم عليهم بالسجن أو دفع

---

[1] يومية الخبر، العدد 4713، 27 _ 05 _ 2006، ص 2.

[2] حديث لمجلة "لا غازيت دو لا براس فرانكوفون " (باريس، الأربعاء 16 فبراير 2005)، http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/presidentar.htm تم الاطلاع عليه يوم 02- 07- 2016 على العاشرة صباحا.

1 إبراهيم راشد الحوسني: **الصحافة بدولة الامارات بين العلاقة مع السلطات و المعايير الدولية في الحرية الصحفية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الانسانية، المجلد 3، العدد 173، أكتوبر 2007، ص 173-219.

غرامات مالية مع وقف التنفيذ، كما أشارت إلى أسباب هذه التجاوزات هي تعرض الصحافة الجزائرية إلى مختلف المسؤولين بانتقادهم حول الانتهاكات الممارسة في مجال حقوق الإنسان.[1]

و إن تحسن وضع حرية الصحافة في هذه الفترة إلا أنها عانت من ضغوط، كي تعدل عن النقد المعترف به كحق من حقوق الصحفي في حدود ما تمليه عليه أخلاقيات المهنة. فلم تكن الصحافة ضحية التداخل ما بين السلطات فحسب، بل تخضع لضغوط مالكي رأسمال و مسؤولي التوجه الأيديولوجي، و كل هذه العراقيل تؤثر سلبيا على استقلاليتها في الرأي و الأخبار.[2]

يعتبر **بان كي مون (BANKEMOON)** (الأمين العام للأمم المتحدة) أن الصحافة الحرة "هي إحدى أسس السلام والديمقراطية"، كما اعتبر التعديات على الصحافة بمثابة "تعديات على القانون الدولي والإنسانية والحرية وكل ما تدافع عنه الأمم المتحدة". مئات الصحافيين يقبعون في السجون في عديد دول العالم لا لشيء إلا لأنهم كشفوا الحقيقة وقدموها إلى الرأي العام؛ لا لشيء إلا لأنهم رفعوا النقاب على أكاذيب السلطة وطرقها المختلفة في اغتصاب الرأي العام وتضليله وتزييفه.[3]

لم تحرك أية حكومة ديمقراطية دعوى قضائية ضد صحيفة أو صحفي بادعاء ازدراء مؤسسات الدولة أو الموظفين العموميين قط في التاريخ الحديث و ذلك بالرغم من احتواء قوانين بعض الدول تجرم ازدراء مؤسسات الدولة إلا أن حالات منع النشر لا تكاد تصل إلى عدد أصابع اليد في كافة الدول الديمقراطية.[4] إذ تستسلم الديمقراطيات الفتية بشكل يسير بسبب ضعفها أمام الديمقراطيات العريقة.[5]

قالت لجنة حماية الصحفيين إنه ينبغي على محاكم الاستئناف الجزائرية إلغاء حكمي السجن اللذين صدرا بحق صحفيَين في (جوان) على خلفية قضيتي قذف وتشهير. في 25 (جوان) أصدرت محكمة البداية في مدينة عنابة حكما بالسجن لمدة شهرين ضد الصحفية فاطمة الزهراء عمارة التي تعمل مع الصحيفة الإلكترونية المحلية "آخر ساعة" كما حكمت عليها المحكمة بدفع غرامة قدرها 20,000 دينار جزائري (ما يعادل 246 دولار أمريكي) وتعويض بدل أضرار بقيمة 100,000 دينار جزائري (ما يعادل 1,233 دولار أمريكي) وذلك على خلفية قضية قذف وتشهير، حسب تقارير الأنباء. وقبل عشرة أيام من ذلك، أصدرت محكمة في مدينة معسكر حكماً بالسجن لمدة شهرين وغرامة قدرها 50,000 دينار جزائري

---

2 ف ل، **منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي: مضايقات و ضغوط ممارسة على الصحفيين في الجزائر**، يومية الخبر، العدد 4711، يوم 24 ماي 2006، ص 2.

[2] Rachid NAILLI, Op.cit.

http://www.albayan.ae/opinions/1265976800825-2010-05-07-1.242308 محمد قيراط: **حرية الصحافة في العصر الرقمي**،

[3] مايو 2010، تم الاطلاع عليه يوم 22 سبتمبر 2013 على الواحدة زوالا.

[4] مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص 21.

[5] Edward BENES : **la démocratie aujourd'hui et demain**, la presse française et étrangère, Orest Zuluk éditeur, Paris, 1944, p 93.

(ما يعادل 620 دولار أمريكي) ضد الصحفي منصور سي محمد، رئيس مكتب صحيفة 'لا نوفال ريبوبليك' (la nouvelle république) اليومية الناطقة بالفرنسية ورئيس الفرع المحلي لنقابة الصحفيين الوطنية، وذلك على خلفية قضية قذف وتشهير. و كان مدير مكتب محلي لتحصيل الضرائب قد رفع شكوى ضد الصحفي بسبب موضوع صحفي نشره زعم فيه أن مدير المكتب لم يلتزم بحكم صادر عن المحكمة بخصوص أحد الموظفين، حسب تقارير الأنباء. استأنف الصحفيان الحكمين، ولكن لم يتم تحديد موعد لأي من المحاكمتين حتى الآن، حسبما أفاد الأمين العام للنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين، **كمال عمراني**، للجنة حماية الصحفيين. وأضاف **عمراني** أن السلطات أفرجت عن الصحفيين بانتظار صدور حكمي الاستئناف، و قال إن الحكمين شكلا مفاجأة ولا يستندان إلى أساس قانوني كون قانون الإعلام الجزائري الجديد الذي دخل حيز النفاذ في (جانفي) 2012 لا ينص على عقوبة السجن بسبب مخالفات صحفية. وقال إن النقابة احتجت على كلا الحكمين. قال **روبرت ماهوني (Robert MAHONI)**، نائب مدير لجنة حماية الصحفيين، "هذه الأحكام تتعارض مع روح قانون الإعلام الجزائري الجديد. إن قضايا القذف والتشهير هي أمر يخص المحاكم المدنية وليس المحاكم الجنائية، ولا ينبغي إيداع الصحفيين في السجون بسبب ما يكتبونه. يجب على محاكم الاستئناف الجزائرية أن تؤكد على أن الجزائر ماضية في طريق إزالة الصفة الجنائية عن المخالفات الصحفية، وذلك من خلال إلغاء حكمي السجن عن الصحفيَين."أجرت لجنة حماية الصحفيين تحليلاً للقانون الجديد للإعلام في البلاد، ووجدت أنه مليء بجوانب غامضة ولا يفي بوعود الإصلاح التي أعلن عنها الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة**[1].

_ المبحث الرابع: عقوبات جنح الصحافة في التشريع الجزائري بعد التعددية

تعدى سلوك بعض عناوين الصحافة المكتوبة "الصادرة بالفرنسية خاصة التي تجاوزت بعض رسوماتها و مقالاتها حدود الدفع باتجاه الحل الأمني و تأييد التشدد فيه و استئصال المعارضين له، إلى المس بتاريخ الأمة و هويتها و وحدتها و رموز الدولة (القرآن الكريم، العربية، العلم الجزائري، التفرقة بين العرب و البربر، موقع رئيس الجمهورية)، و ذلك باتخاذ إجراءات ردعية (لم تلمس فاعليتها في الواقع إلا فيما يتعلق بشخص رئيس الجمهورية)"[2] إضافة إلى الانفلات الإعلامي الذي أحدثته جراء ممارستها

[1] نيويورك، 9 ,**الحكم على صحفيَين جزائريَين بالسجن على خلفية قضيتي قذف وتشهير** ,http://cpj.org/ar/2012/07/02013.php تم الاطلاع عليه يوم 12- 01- 2014 على العاشرة صباحا. .تموز/يوليو 2012 بالتصرف)

[2] فضيل دليو، مرجع سابق، ص 181.

المهنية، عمدت السلطة في عهد **حكومة أويحي** سن قانون العقوبات[1] الذي جاء كحل رادع لكل الانتقادات الشديدة اللهجة تجاه السلطة و حتى لشخص رئيس الجمهورية. فالصحفيين و رؤساء التحرير يكتبون تقاريرهم و هم يتوقعون دائما تعرضهم للمسائلة القانونية، مثل اتهامهم بالتشهير أو القذف أو انتهاك الخصوصية.[2]

تمخض هذا الإدراك انطلاقا من وعي صحفي البلدان المتطورة التي تتمتع بحرية التعبير و الصحافة و ذات النظام الديمقراطي، بمستواه المهني إضافة إلى إلمامه بطبيعة النظام السياسي و قوانين بلده مع تمتعه بالحرية. و لما يتجرأ أحدهم في الجزائر الغوص في المواضيع التي تدخل في نطاق "المساس بالدولة" أو "الأشخاص" فإنه يدرك تماما تعرضه إلى عقوبات أو مضايقات قانونية. لذلك يمكن القول بأنه يندفع وراء ذلك في غالب الأحيان إما بدافع التحريض أو بمبادرة شخصية باسم حرية التعبير و فضح التجاوزات.

تتخذ غالبية عناوين صحافة القطاع الخاص من (الرئيس) **بوتفليقة** موقفا عدائيا و تتنوع أسباب هذه العداوة بين أيديولوجية و تجارية بحتة، و عليه فمن اللائق أن نفرق بين العناوين التي تشن عليه حملات مستمرة و صريحة و بين تلك الأخرى التي توجه إليه النقد بصفة منتظمة و لكنه نقد يبدو أكثر تحفظا و ينصب على "الوقائع". و تقف في الصف الأول صحف: لوماتان (le matin)، ليبرتي (liberté) و لوسوار دالجيري (le soir d'Algérie) بدون منازع، بينما تقف صحيفتا الوطن و الخبر في الصف الثاني، و بالتأكيد هناك صحف أخرى من القطاع الخاص ليست أقل وزنا من الأولى مثل لوكوتيديان دورون (le Quotidien d'Oran)، المتعاطفة مع الرئيس، إلا أن العلاقة بين (الرئيس) **بوتفليقة** و الصحافة المسماة "المستقلة" تبقى علاقة سيئة بصفة عامة.[3] إذ عاتبت الصحافة الخاصة الرئيس **بوتفليقة** الحوار مع الجماعات الاسلامية المسلحة، قانون الوئام المدني و العفو الشامل.[4]

هل "شتم **الشاذلي** أو **بوضياف** أو **كافي** أو **زروال** أثناء تأديتهم لمهامهم كرؤساء الجزائر؟ [...] إن المشكل لا يكمن فيما يفعله الرئيس للدفاع عن نفسه، بل يوجد في صحافة "خاصة" و من المبالغة وصفها مستقلة، المشكل ليس جديدا إنه يتطور."[5]

---

2 قانون رقم 01- 09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو 2001 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

[2] جون أولمان: **التحقيق الصحفي: أساليب و تقنيات متطورة**، الدار الدولية للنشر و التوزيع، مصر، ط 1، 2000، ص 22.

[3] عيسى بن خلادي: **بوتفليقة الرجل... و منافسوه**، ترجمة ساري علاوة بوجادي، مرسي، الجزائر، 2004، ص 151.

[4] Madjid BENCHIKH : **Algérie : un pouvoir politique militarisé**, Harmattan, 2003, p 226.

[5] المرجع نفسه، ص 82_84 بالتصرف.

فالصدام بين السلطة و الصحافة "محتوم و كثيرا ما يتمركز الصدام حول الرئيس (لأنه) رأس الحكومة و قد حاول بعض الرؤساء ترويض القوة الجبارة للصحافة و حاول البعض الآخر أن يهزمها في معركة، و لكن لم يستطع أحدا أن يحقق نجاحا كاملا، كما لم يفشل فشلا كاملا."[1]

تعددت الآراء حول حق انتقاد السلطة أو الرئيس من بلد لآخر لتباين التشريعات الإعلامية و السياسات الاتصالية في مختلف الدول سواء العربية منها أو الغربية. هناك أسلوبان للنظم الصحفية تجاه مبدأ نقد رئيس الدولة، يقوم الأسلوب الأول على عدم حظر نقد رئيس الدولة و هو الأسلوب الذي يسود النظام الصحفي الليبرالي، أما الأسلوب الثاني فيقوم على حظر نقد رئيس الدولة و هو الأسلوب الذي يسود كلا من النظامين السلطوي و الاشتراكي.[2]

كما أن الحق في حرية الرأي و التعبير يتضمن الاعتراف للمواطنين بوجه عام و للصحفيين على وجه الخصوص بحرية النقد. و النقد هو حكم أو تعليق على واقعة ثابتة أو تقييم لها.[3]

يجب على (الشخصيات) " العامة و السياسيين تحديدا أن يتحملوا مستويات النقد أكثر من الأشخاص الخاصين و إجبار صاحب الرأي على صحة أفكاره أو أخباره، التي تعد من وجهة نظر الشاكي قذفا في حقه بنص و هو أمر مناف لحق الرأي و التعبير و مضاد للالتزام بنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و من الأمور التي تأخذها في الاعتبار المحاكم في الدول الديمقراطية، التي تعتبر وجود جريمة القذف أصلا فيما يلي: طبيعة النقد المنشور و خطورة الآثار المترتبة عنه بالنسبة للشخص و وضع النقد، مدى المصلحة العامة في النقد المنشور، مقدار دعم هذا النقد بالحقائق المتاحة، صياغة النقد وقت النشر مدى إتاحة وسائل أخرى[4] أقل ضررا للشخص موضع النقد، باحتمال إفشاء المعلومات حول الشخص بوسائل أخرى: مصداقية الكاتب أو صاحب الرأي، موقع الأشخاص، موضع النقد."[5]

يفرق الباحثون بين الالتزامات الأخلاقية والقانونية، فيدخل في الأولى "التزام الصحفي بمستوى أخلاقي عالي بحيث يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل ما يسيء لمهنته، كأن يكون دافعه الكتابة الشخصية على حساب الصالح العام أو من أجل منفعة مادية. وعليه [...] أن يمتنع عن العمل مع أجهزة المخابرات [...] و احترام كرامة البشر و سمعتهم و عدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد "أما الالتزامات القانونية

---

[1] داون برادلي: **الجريدة و مكانها في المجتمع الديمقراطي**، ترجمة محمود محمد سليمة، ط1، 1977، ص 76.
[2] فاروق أبوزيد، **مدخل إلى علم الصحافة**، مرجع سابق، ص 145.
6 مختار الأخضر السائحي، **الصحافة و القضاء: إشكالية الموازنة بين الحق في الاعلام و حسن سير القضاء**، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2011، ص 112.
[4] مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 16.
[5] المرجع نفسه، ص 17.

فهي ما "يفرضها القانون على الصحفيين ويعاقبهم جنائيا في حالة مخالفتها" و من شروطها الالتزام بأحكام القانون، والامتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل والقذف والسب.[1]

بينما تتعلق الأولى بالمعايير القيمية المعترف بها في العرف و التقاليد السارية في المجتمع و التي تخضع إلى الضمير الصحفي المهني و الأخلاقي وفق ما تنص عليه مواثيق الشرف، التي غالبا لا تتسم بسمة العقاب أو الجزاء، تقوم الثانية على الأسس و المبادئ المشرعة قانونا من طرف جهات مختصة في تنظيم المهنة و ترشيدها و التي تخضع إلى إجراءات جزائية قانونية في حال الإخلال بها.

تتمحور مواضيع النقد المنشورة في الصحافة الخاصة في الجزائر حول السياسة ضمن التعددية السياسية و الديمقراطية و حرية الرأي و التعبير، فمن خلال "التكرار بعدم وجود ديمقراطية في غياب حرية الصحافة، اعتمدنا على الصحافة لإقرار الديمقراطية، مع إعطاء الصحفي دور سياسي التي تتعدى بكثير حدود مهنته. كما اعتبر العديد من الملاحظين أن الصحافة الجزائرية تم تسيسها، و قد أشار كاتب افتتاحيات الشرق الأوسط في نهاية جويلية 1996 حول موضوع الحرية بأن الصحافة الجزائرية استهوتها السياسة، و عندما تصفها نشعر بأنها خلايا اتصال للأحزاب السياسية."[2] مما خلق توتر بين أغلب العناوين الخاصة و السلطة من خلال المعارضة لسياستها، حيث تحتل المواضيع السياسية صدارة المضامين الصحفية الخاضعة للرقابة و المتابعات القضائية بعد المواضيع الأمنية أثناء فترة الطوارئ.

و إن عرف الإعلام في فترة الرئيس بوتفليقة تشنجا إلى حد ما و ذلك من خلال سوء العلاقة بينه (الرئيس) و الصحافة، إلا أنه يجب النظر إلى المكتسبات التي حققها القطاع في عهد الرئيس **بوتفليقة**، إذ يرجع له الفضل في تحديث القطاع وتسخير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وجعلها في متناول الإعلاميين، الأمر الذي أدى إلى تطوير عملهم. فعهد **بوتفليقة** عرف استخدام المطابع الملونة والتحول من البث التماثلي إلى الرقمي [...] بالإضافة إلى الاستخدام اللا مشروط لشبكة الانترنت، وهو الأمر الذي تحسد عليه الصحافة الجزائرية دون بقية الدول العربية.[3] تدخل هذه التطورات ضمن مشروع عصرنة الإعلام و الاتصال في الجزائر و تحديثه.

_ المطلب الأول: قانون العقوبات 2001 المعدل

2 عبد المجيد ليلى: **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية**، عمان، مركز الرأي للدراسات و المعلومات، 2002، ص 29.

[2] Mehmed REBAH, op.cit. p 166.

1 مريم ماضوي، **صحافة الجزائر بين المد و الجزر**، جريدة الوطن الجزائري الإلكترونية، يوم الثلاثاء 05-02-2013 ، تم الاطلاع عليه يوم 25-02- 2014 على التاسعة صباحا.

نظرا للتوتر علاقة الصحافة بالسلطة كونها تشتكي التضييق على الحريات من خلال العقوبات المفروضة في القانون، قانون العقوبات تحديدا، اهتدت السلطة الى تعديل جزئي، حيث تضمن قانون العقوبات لسنة 2001[1] المعدل جزئيا المواد التالية:

– المادة 144 مكرر: يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى اثني عشر شهرا (12) و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصورة أو الصوت أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا.

في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

– المادة 144 مكرر1: عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة و ضد المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها و كذا ضد النشرية نفسها. في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا و بغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و تعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.[2]

يقمع هذا النص بشدة النشاط الصحفي جاعلا منه على المستوى الجزائي مهنة خطيرة على النظام المؤسساتي و الاجتماعي و الأهداف المقررة لهذا القانون هي لا محالة سياسية، لأنها تهدف إلى حماية رئيس الجمهورية و المؤسسات العمومية من نقد الصحفي و الحفاظ على تسيير الشأن العام من سيطرة وسائل الاعلام المكتوبة، التي اكتسبت المصداقية خاصة بفضل فضائح ممارسات الفساد و التبذير الذي يميز عمل الادارة.[3]

---

[2] القانون رقم 01- 09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو 2001، يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

3 القانون رقم 01- 09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو 2001، يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

1 خالد بواريو: **جنحة الصحافة في الجزائر: جنحة حق عام ام جنحة خاصة؟** مركز الخبر للدراسات الدولية، ندوة دولية حول مفهوم القذف في الصحافة، الجزائر: 7 _ 8 ديسمبر، 2003.

نتيجة ذلك أن قامت قيامة بعض المنظمات الدولية (الفيدرالية الدولية للصحافيين، محققون بلا حدود، البرلمان الأوروبي...) التي كعادتها تكيل بمكيالين، حيث أنها لم تكد تحرك ساكنا حينما علقت سابقا كل الصحافة المعارضة للحل الأمني للأزمة.[1] إضافة إلى سخط الصحفيين ضد هذا القانون الذي يجرمهم و يزجهم في السجن، بسبب تهم الرأي و التعبير. لذلك صدر قرار عفو في مرسوم رئاسي[2] بمناسبة اليوم العالمي للصحافة.

_ المطلب الثاني: مرسومي العفو الرئاسي لسنة 2006

يحتوي المرسوم على مادتان: تنص المادة الأولى: بمناسبة اليوم العالمي للصحافة الذي يصادف 3 ماي سنة 2006، يستفيد عفوا كليا للعقوبة الصحفيون المحكوم عليهم نهائيا، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم بسبب ارتكابهم جرائم الإهانة و القذف و السب و إهانة هيئة نظامية، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 144 و 144 مكرر و 144 مكرر 1 و 146 و 196 و 197 و 298 و 299 من قانون العقوبات. و نظرا لاعتبار هذا العفو جزئي تبعه مرسوم رئاسي ثاني[3] في شهر جويلية من السنة نفسها يقضي بالعفو كليا عليهم، حيث يحتوي على مادتان:

– المادة الأولى: "يستفيد عفوا كليا للعقوبة الصحفيون المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، بسبب ارتكابهم جرائم الإهانة و السب و القذف و إهانة هيئة نظامية، الأفعال المنصوص عليها و المعاقب عليها بالمواد 144 و 144 مكرر و 144 مكرر 1 و 146 و 296 و 298 و 299 من قانون العقوبات." قدر عدد الصحفيين الذين استفادوا من إجراء العفو حوالي 200 من المحكوم عليهم نهائيا. جاء هذا المسعى بعد المطالبة الحثيثة لكل الأسرة الإعلامية للصحافة المكتوبة، بضرورة مراجعة هذا القانون و إلغاءه باعتباره يعادل بين الصحفي المتهم اعتمادا على ميله السياسي و المجرم ذات التهم المحددة.[4]

بعد هذه الفترة عرفت الصحافة الخاصة انتعاشا من خلال تمتعها بحق معالجة القضايا الكبرى كالاقتصادية و غيرها، من دون أن تتعرض إلى مضايقات كما تمكنت من فتح ملفات كانت سابقا من

---

[1] فضيل دليو، مرجع سابق، ص 181.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06- 152 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يتضمن اجراءات عفو بمناسبة اليوم العالمي للصحافة.

3 مرسوم رئاسي رقم 06- 230 مؤرخ في 7جمادي الثانية عام 1427 الموافق ل 3 يوليو سنة 2006 يتضمن إجراءات العفو لفائدة الصحفيين بمناسبة الذكرى الرابعة و الأربعون للاستقلال.

[4] J Arezki METREF, Op.cit.

الممنوعات، فخصصت لها "مساحة كبيرة في تغطية قضايا الفساد لعل أهمها قضية الخليفة، ناهيك عن زيادة عدد العناوين."[1]

يعد مرسومي العفو الصادرين عن رئيس الجمهورية[2] تمهيد لإلغاء عقوبة السجن و التفكير بتعويضها بغرامات مالية كما هو معمول به عالميا. كما ألغيت المادة 144 مكرر 1 في قانون العقوبات 2012 المعدل[3] فيما استبدلت المادة 144 مكرر عقوبة السجن لإساءة إلى رئيس الجمهورية بغرامة مالية في ذات القانون بمئة ألف إلى خمسمئة ألف دج.[4]

– المطلب الثالث: قانون الإعلام 2012 و دستور 2016

أدرج قانون الإعلام 2012 غرامات مالية في المواد من 116 لغاية 126 كعقوبات متعلقة بالمخالفات[5] الصحفية، في الباب التاسع الموسوم بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي:

_ في حالة حصولها على "دعم مالي مباشر أو غير مباشر" من أطراف أجنبية (رأس المال) غرامة 100.000 إلى 300.000 دج و التوقف الوقتي أو النهائي لوسيلة الإعلام و مصادرة الأموال محل الجنحة.

– 400000- 100000 دج في حال تلقي مزايا أو أموال مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية ما عدا إيرادات الإشهار و الاشتراك بالأسعار المعمول بها و إمكانية مصادرة الأموال غير المشروعة.

– 500000 -100000 دج في حالة إعارة اسم لشخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية وكذلك المستفيد و إمكانية توقيف النشرية.

– 100000-50000 دج عند إفشاء سر تحقيق ابتدائي في جريمة بنشر خبر أو وثيقة.

– 200000 -100000 دج في حال نشر مناقشات الجهات القضائية إذا كانت الجلسة سرية.

---

[1] مريم ماضوي: **صحافة الجزائر بين المد و الجزر**، مرجع سابق.

[2] الرئيس بوتفليقة.

[3] ألغيت بالقانون رقم 14 المؤرخ في 2 غشت 2011. (ج. ر 44 ص. 4 - 2). (عن قانون العقوبات 2012.)

[4] تنص المادة 144 مكرر 1 في قانون 2012 للعقوبات المعدلة ما يلي: يعاقب بغرامة من مئة الف (100.000) دج الى (500.000) خمسمئة الف دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.
وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

[5] يلاحظ على هذا القانون استخدامه لمصطلح مخالفات صحفية بدل عن الجرائم في إشارة إلى إلغاء عقوبة السجن.

– 200000 -50000 دج عند نشر المرافعات المرتبطة بحالة الأشخاص و الإجهاض.

– 100.000 -25.000 دج في حال نشر صور، رسوم أو بيانات توضيحية تعييد تمثيل كل أو جزء من بعض الجنح و الجنايات.

–100.000-25.000 دج عند إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجزائر.

_ تقادم الجنح المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية في 6 أشهر من تاريخ ارتكابها.

– 100.000 _ 300.000 دج في حالة رفض نشر حق الرد.

– 30.000-100.000 دج لكل من "أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح" صحافيا لدى أدائه مهامه.

تعتبر هذه الغرامات المالية مكلفة و ضخمة جدا بالنظر إلى الحالة المادية للصحفي. إذ يمكن تفسير ذلك كون المشرع الجزائري ألغى عقوبة السجن جزئيا إثر الانتقادات اللاذعة التي طالت هذا القانون ليعوضها بغرامات كبيرة و ذلك بهدف وضع حد للانفلات الإعلامي الذي تقع فيه دوريا بعض العناوين الصحفية الخاصة. نفس الانتقاد و السخط صدر عن الناشطين في العمل الصحفي، الذين يعتبرونه في الوقت ذاته إجراء تعسفي يستهدف المساس بحرية التعبير و الصحافة. فعضو المبادرة الوطنية من أجل كرامة الصحفي **رياض بوخدشة**، يرى بأنّ هذا القانون بعيد كل البعد عن تطلّعات الصحفيين الجزائريين، فالنظام السياسي لا ينوي إصلاح قطاع الإعلام وفق منطق الحرية و الحق في الإعلام، بل هي مراوغات لربح الوقت أمام موجة التطوّرات التي تعرفها دول الجوار.[1]

إن حبس الصحفي بصفة احتياطية أو بصفة مطلقة هو أمر مكروه أخلاقيا و لا يستقيم مع أصول القانون و تجاربه ذات الصلة مع الصحافة و لكن إساءة استخدام الحبس الاحتياطي لتقييد حرية عموم الخواص و عموم الناس هو أمر مكروه و لا يستقيم مع أصول القانون و صحيح أغراضه و مبادئه و مآربه.[2]

كما تعتبر عقوبة الحبس غير متناسبة مع حجم جرائم النشر، لأن جريمة الرأي أو النشر لا يمكن اعتبارها كالجرائم العادية التي تستوجب معاقبة الجاني بالحبس و لذلك يكفي معاقبة الصحفي على ارتكابه إحدى جرائم النشر بدفع غرامة معينة شريطة أن يكون مقدارها متناسبا مع حجم الضرر، حيث عقوبة

[1] http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/1/1/%D8%AC%D8%AF%D9%84- تم الاطلاع عليه يوم 20- 02- 2014 على العاشرة صباحا. عن الجزيرة نت.

[2] E DERIEU : **déontologie et organisation des professionnels : l'information en France**, paris, 1980, p33 .

الغرامة هي أنسب لجرائم المطبوعات.[1] و من هذا المنطلق تصبح الغرامات المالية هي الرادع القانوني لأي انفلات اعلامي.

حق نقد رئيس الدولة ذاته و هو حق مباح في قوانين المطبوعات في ستة أقطار عربية فقط هي: مصر و السودان و الكويت و العراق و سوريا و تونس، و لا تعني الإباحة القانونية لهذا الركن و بعضها يمتد إلى رؤساء الدول الأخرى.[2]

يرى الدكتور **عماد النجار** أن حرية النقد، خير و أفضل للجميع من حماية نظم يثبت فسادها و عدم جدارتها بالاحترام.[3] لكن يشترط أن يكون موضوعي مبني على أدلة و وقائع كما يقدم حلولا و بدائل لموضوع النقد و ليس نقدا يستهدف تشويه السمعة أو تصفية حسابات.

أقر التعديل الدستوري الجزائري الجديد لسنة 2016 بإلغاء عقوبة سجن الصحفي: لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.[4] كما اعترف بحرية الصحافة المكتوبة و بقية الوسائل الإعلامية الأخرى مع عدم تقييدها برقابة قبلية. و هي خطوة إيجابية تلغي مصطلح الجريمة الذي عوض بالجنحة الصحفية كما تتم عن السير قدما نحو حرية الصحافة المسؤولة.

و في نفس السياق، أكد وزير الاتصال، **حميد ڤرين**، أن قانون الإعلام سيخضع لتعديلات مهمة، تماشيا مع التعديلات الدستورية التي تناولت حرية التعبير، موضحا أن جهود الوزارة لا تزال متواصلة من أجل تطوير المهنة وترقيتها وتطهيرها مما أسماها بـ "محلات البقالة"، موضحا أن حوالي 20 عنوانا فقط، ترتقي إلى مستوى المهنية من إجمالي 155 جريدة.[5]

في أغلب البلدان يعتبر التشهير جريمة جنائية و جنحة مدنية في نفس الوقت.[6] يعني أن طبيعة العقوبة تجمع بين حبس الصحفي و كذا فرض غرامات مالية عليه. و بالتالي يمكن القول بأن النصوص التشريعية الجزائرية تستلهم أو ترتبط سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بالنصوص الغربية و التي لها واقع إعلامي مغاير تماما لما هو موجود في الجزائر، كما يلاحظ أن معظم الجرائم الصحفية المرتكبة من

---

[1] سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 129.

[2] راسم محمد جمال: **الاتصال و الإعلام في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان، 1991، ص 61.

[3] سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 145.

[4] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري. صدر في الجريدة الرسمية العدد 14، 27 جمادى الأولى عام 1437 ه الموافق لـ7 مارس 2016 م.

2 **تأخر تنصيب هيئات الضبط ترجئ رقيها إلى مصاف "السلطة الرابعة": القانون العضوي للإعلام وتعديل الدستور... ويستمر الصحفي في الانتظار**، الثلاثاء 3 ماي 2016، يومية الفجر، النسخة الالكترونية، http://www.algerieinfo.com/ ، يوم 3 ماي 2016، على الساعة 9.16 صباحا.

[6] مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 119.

طرف الصحافة الجزائرية التي يبينها واقع الممارسة الصحفية في الجزائر بسبب القذف، و عليه نتساءل كيف يتجنب الصحافي القذف؟

_ الحرص على توخي الدقة أثناء الممارسة الإعلامية.

_ الالتزام بالحقيقة.

_ الموضوعية.

_ إذا وقع الإعلامي في خطأ ما يؤدي إلى جريمة القذف، فلابد من عمل تصحيح للخبر على الفور أو تراجع أو اعتذار عما نشر[1] و لتجنب التشهير عليه:

_ تذكر أن الشائعة ليست بالضرورة حقيقية.

_ تجنب الإغراء الانساني القوي الذي يدفع بالمرء إلى إظهار الشخص المتهم بمظهر المذنب قبل أن تثبت إدانته.

_ إتاحة الفرص أمام المتهم للرد على ما هو متهم به في الوقت نفسه الذي نشرت فيه الاتهامات الأصلية.

_ اعتنى بنقل الأسماء و العناوين و التهم الموجهة للأشخاص الموقوفين.[2]

من المفروض في أية دولة ديمقراطية فيها حرية الصحافة أن الصحفي عندما يكتب حول واقعة معينة فإنه يجب أن يتم التحقق منها إما أن تكون صحيحة أو غير صحيحة. إذا كانت صحيحة فإن صاحب الواقعة يجب أن يحاسب، و إن لم تكن فيجب أن ينضبط الصحفي.[3] و هذا ما يعني بالحرية المسؤولة للصحفي و المؤسسة الإعلامية و لا يتوقف الأمر عند هذه الخطوات، بل ترتبط أيضا بشخصية الصحفي، التي قد تكون دافعا إلى ارتكاب أخطاء مهنية. إذ "كلما ضعفت شخصية الصحفي و قلت كفاءته المهنية ازدادت احتمالات خضوعه لرغبات و أهواء المصدر، و بالتالي اتسع مجال تحريف و

[1] حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 251_257 بالتصرف.
[2] فاروق أبو زيد: **مدخل إلى الصحافة**، مؤسسة بدران للطباعة، بيروت، لبنان، 1964، ص ص 414_ 415.
[3] مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 44 _45.

توجيه الأخبار."[1] و ليست الكفاءة المهنية لوحدها هي سبب الخضوع لرغبات و ميول المصدر، بل تشكل الهدايا المغرية التي يتلقاها مقارنة مع أجره سببا آخر لانحراف الصحفي عن أهداف المهنة.

إن الالتزام بتحقيق إعلام نزيه، موضوعي و مسؤول يجنب الصحفي المتاعب مع السلطة كما يحسن العلاقة بين المؤسسة الإعلامية و السلطة، و عليه فتجنب القذف، الإهانة و التعرض للأشخاص العامة من أسس العمل الصحفي المحترف. كما يلعب تكوين الصحفي المستمر في المؤسسات الصحفية المحترفة مع احتكاكه بزملائه في المهنة عبر العالم، دورا في إرساء العمل الصحفي الاحترافي مع تجنب القائم بالإعلام الوقوع في المتابعات القضائية و ما يترتب عليها من عقوبات تأسيسا على القانون. بناء عليه يمكن القوا انه لا تكمن المشكلة في أساسيات العمل الصحفي و قوانينه المهنية، كما لا تكمن في التشريع الذي يبقى مجرد نصوص قانونية نظرية، بقدر ما يكمن في تطبيقها الفعلي.

فالصحافة رسالة نبيلة تسعى إلى توعية المجتمع، لذلك يجب إسنادها إلى صحافيين مسؤولين، أكفاء و ذوي ضمير مهني، كي لا تقع في فخ انعدام المصداقية و النزاهة و انحراف دورها إلى زعزعة قيم المجتمع، معتقداته و طموحه. فالصحافة هي وسيلة للتعبير عن الآراء و الأفكار البناءة التي من شأنها تطوير المجتمع و تقدمه نحو الأفضل، و بالتالي لا يجوز استخدامها كوسيلة لتهديد الأشخاص أو التهويل عليهم أو إثارة النعرات الطائفية و تعكير الأمن و السلم في البلاد.[2]

تقوم أيضا الصحافة على: مراقبة البيئة الاجتماعية، و ذلك بتقديم النماذج الإيجابية في الأمور العامة و الثقافة و الفنون، خلق المثل الاجتماعي [...] توفير قاعدة مشتركة للقيم و الخبرات الجماعية، تحقيق التواصل الاجتماعي من خلال التعبير عن الثقافة السائدة و الكشف عن الثقافات الفرعية و دعم القيم الشائعة، التعبئة و تتمثل في المساهمة في الحملات الاجتماعية و بصفة خاصة في الأزمات السياسية و الاقتصادية و الحروب.[3]

أما بالنسبة للمهنة الصحفية فإنها تتسم بالدقة، السعي دائما إلى تحقيق التوازن فيما يكتب و عدم التحيز، الكشف دائما لرئيس التحرير عن تضارب في المصالح، احترام المعلومات عند الاطلاع عليها

[1] عبد الفتاح عبد النبي: **سوسولوجيا الخبر الصحفي: دراسة في انتقاء و نشر الأخبار**، القاهرة، العربي للنشر و التوزيع، 1989، ص 106.
[2] سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 131.
[3] فاضل محمد البدراني: **الأخلاقيات و الإعلام**، المستقبل العربي، العدد 383 كانون الثاني/يناير، 2011، ص 52.

بصفة مهنية و احترام مصادرها و عدم كشفها للآخرين.[1] فيما يرى بعض العارفين ان الصحافة هي: "الشفاء اللذيذ والانتحار البديع".[2]

اعتبرت كذلك لما أسند للصحفي من مهام و مسؤوليات تتعلق بنقل، شرح و نشر الوقائع بمصداقية عند توفر مناخ مهني ملائم كالحرية و المسؤولية لكل ما يحرره و ينقله إلى جمهوره، بأسلوب يجنبه المتاعب القانونية و وفق ما يمليه عليه ضميره الأّخلاقي و مواثيق الشرف.

[1] فاضل محمد البدراني، مرجع سابق، ص 56 بالتصرف.
[2] عزيز السيد جاسم: **مبادئ الصحافة في عالم المتغيرات**، العدد 4، دار افاق عربية للصحافة والنشر، عمان، 1985، ص 8.

خاتمة الفصل

أسفرت المعطيات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر لفترة ما بعد التعددية عن تذبذب العلاقة بين السلطة و الصحافة، حيث كانت تارة متوترة و متعايشة تارة أخرى. اعتبرت المرحلة الأمنية غير المستقرة في تسعينيات من القرن الماضي العامل الرئيسي في تحديد طبيعة هذه العلاقة. كما كانت الأخبار الأمنية أهم أسباب تشنج العلاقة بين الطرفين، ففي الوقت الذي أعلنت فيه حالة الطوارئ خلال العشرية السوداء مع فرض الرقابة المسبقة على المعلومات الأمنية، قامت عدة عناوين صحفية بنشر أخبار كانت محظورة و أخرى سابقة لأوانها مما عرضها إلى المتابعات القانونية، الأمر الذي دفع ببعض العناوين الصحفية إلى شن حملات غير مسبوقة ضد السلطة. لكن سرعان ما ساد تعايش معتبر بعد مرور الأزمة الأمنية ليتحول اهتمام معظم الصحف اليومية إلى معالجة مواضيع غير السياسة كالاجتماعية و الاقتصادية. و مع تحسن الأوضاع سياسيا و أمنيا، تراجعت معها المتابعات القانونية.

عرفت حرية الصحافة في الجزائر تقدما نسبيا، بالرغم من الانتقادات المزمنة لوضعية الصحافيين المهنية و الاجتماعية و النصوص التشريعية المتعلقة بالإعلام، التي لا تزال في حاجة إلى تعديل و تكييف للمستجدات الاجتماعية، الاقتصادية و كذا التكنولوجية التي تؤثر على سيرورة العمل الصحفي.

الفصل الثالث: نقابة الصحفيين و أخلاقيات الصحافة المكتوبة في الجزائر

تمهيد

تخضع الممارسة الإعلامية إلى أسس و قواعد أخلاقية تضبط النشاط الصحفي كما تدفعه لتحمل المسؤولية أمام القانون. و من أجل الدفاع المستمر عن حقوق الصحفي في مختلف الوسائل الإعلامية مع تمتعه بالحماية و الضمان الاجتماعيين استحدثت نقابات الصحفيين، حيث ظهرت عددا من المنظمات المدافعة عن الصحفيين منذ الاستقلال في الجزائر، توافقا مع المعطيات السياسية و القانونية السائدة عبر مراحل متعاقبة.

سنحاول في هذا الفصل المتعلق بنقابة الصحفيين الجزائريين و أخلاقيات الصحافة المكتوبة في الجزائر، سرد تاريخ نشأة نقابة الصحفيين في الجزائر في المطلب الأول كما يعالج المطلب الثاني: نقابة الصحفيين و الممارسة المهنية للصحافة المكتوبة في الجزائر، في حين يستعرض المطلب الثالث: نقابة الصحفيين الجزائريين و تفعيل أخلاقيات المهنة الصحفية أما في المبحث الثاني الذي جاء تحت عنوان: أخلاقيات المهنة في الصحافة المكتوبة في الجزائر و تداعياتها، سنعالج فيه: تعريف و نشأة أخلاقيات مهنة الصحافة، تداعيات الممارسة المهنية للصحافة و الصحافة الخاصة بين الحرية و أخلاقيات المهنة، لتأتي خاتمة الفصل كملخص حول الممارسة المهنية للصحافة الخاصة في الجزائر و دور النقابات فيها.

_ المبحث الأول: نقابة الصحفيين الجزائريين و الصحافة المكتوبة في الجزائر

_ المطلب الأول: نشأة نقابات الصحفيين في الجزائر

تعود إرهاصات العمل النقابي[1] في المجال الصحفي في عهد الحزب الواحد و استمر الوضع مع دخول الجزائر عهد التعددية الإعلامية، حيث ظهرت عدة تنظيمات ونقابات أخرى. و كانت نتيجة الحراك الصحفي ظهور جمعيات و روابط و نقابات و مجالس:

- جمعية الصحفيين الجزائريين جانفي 1992.
- الرابطة الوطنية للحافيين الجزائريين أكتوبر 1993.
- النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين ماي 1996.
- تنسيقية هيئات المحررين 1997.[2] فيما يؤرخ لأول نقابة صحفية لعام 1962.

اتحاد الصحفيين الجزائريين (UJA)

تجمع أغلب الدراسات الإعلامية على أن أول محاولة لإنشاء اتحاد الصحفيين الجزائريين كانت يوم 22 ديسمبر 1962 جمعت ممثلي عن جريدتي الشعب و الجمهورية المكتوبتين باللغة الفرنسية و ممثل عن وكالة الأنباء الجزائرية و آخر عن الاذاعة و التلفزيون إلا أنهم لم يوفقوا في إنشاء الاتحاد، و في الذكرى الثانية لاسترجاع السيادة الوطنية عقد اجتماع في 11 جويلية 1964 برئاسة حسن زهوان في قاعة ابن خلدون ضم ممثلي الصحف الجزائرية و تم الإعلان عن إنشاء اتحاد الصحفيين الجزائريين الذي عقد مؤتمره الثاني في 22- 23 فيفري 1969.[3] جددت هياكلها مرتين عبر مؤتمرين، حيث انعقد الأول سنة 1974، أما الثاني في سنة 1982، تعتبر اتحادية مهنية التي لم تتمتع بثقة الصحفيين، و لم تتمكن من التعبير عن مطالبهم. فبدت و كأنها لعبت دور سياسي و تسعى من أجل الظهور كثيرا من النشاط النقابي. و خلال مؤتمرها الأخير المنعقد في الجزائر شهر ديسمبر سنة 1982، أعرب مجموع الحاضرين عن خمول و جمود هذا الاتحاد. و ألحت معظم الحلول المقدمة تمثلت في النظر في مطالب الصحفيين المأخوذة بعين الاعتبار.[4]

---

[1] أرسى ميثاق منظمة العمل الدولية لعام 1964 حرية التعبير و الحقوق النقابية، إذ نصت في مقدمته على: "تقرير مبدأ الحرية النقابية" كما نص على أن حرية التعبير و حرية إنشاء الجمعيات هو شرط ضروري للتقدم القوي" عن: بن عبد الله الأزرق: **حرية الصحافة و الحدود الواردة عليها: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2011، ص 237.

[2] عبد العالي رزاقي، مرجع سابق، ص 111.

[3] المرجع نفسه، ص 110.

[4] Zahir IHADDADEN, Op.cit. p101.

حركة الصحافيين الجزائريين (M.J.A)

لم يعترف بحركة الصحافيين الجزائريين إلا بعد أحداث أكتوبر 1988، أنشأت في 9 ماي 1988، في شكل تجمع ما بين الهياكل. انبثق أول بيان لها من قبل الوحدة الرسمية للصحفيين، التي وضعت تحت وصاية الحزب الواحد، حيث خصص المحور الأول من هذا البيان "للمسائل الديمقراطية و التعبير"، حيث أعرب الصحفيين عن معوقات الإعلام التالية:

- تراجع المهنية بتفوق تعاليق المدح و الثناء على حساب الخبر، الربورتاج و التحقيق.
- وظيفية المهنة.
- غياب التشاور في مقرات التحرير التي تسير من طرف نفس المدراء.
- تطبيق الرقابة و الرقابة الذاتية.
- تهميش الصحفيين مع التحويلات التعسفية و تسريح الصحفيين.
- صعوبات الوصول إلى مصادر المعلومات.
- غياب لجان التحرير.
- عدم احترام بند الضمير. كما أثار البيان المسألة الاجتماعية المتعلقة بالصحفيين (كالأجور و السكن...).[1]

أثر تعيين بعضا من الناشطين في حركة الصحفيين الجزائريين على رأس المؤسسات الصحفية (أيضا في التلفزيون، وكالة الأنباء و (Algérie républicaine) و مع ميلاد الصحافة الملقبة بالمستقلة بدءا من أكتوبر 1990، اختفت حركة الصحفيين الجزائريين من الساحة الاعلامية [...] سنة 1991 التي استبدلت يوم 13 جانفي 1992 بجمعية الصحفيين الجزائريين (A.J.A)، التي لم تنجح في لم شمل الصحفيين الجزائريين.[2]

حسب براهيم براهيمي، شارك ناشطو جمعية الصحفيين الجزائريين في صياغة قانون 90 للإعلام و الذين فيما بعد تم ترقيتهم إلى مدراء على رأس المؤسسات الاعلامية. من المفروض أن تنظم جمعية الصحفيين الجزائريين إحصاء الصحفيين و كذا تنظيم انتخابات [...] في مكتب مؤقت تأسس يوم 12 جانفي 1994، كما كشفت في بيان لها نشر يوم 4 جويلية 1995 عن "الانحرافات الخطيرة في مجال ممارسة المهنة "السكرتير العام هذه الحركة". و واصلت الحركة في إصدار بياناتها حتى بعد ميلاد النقابة

[1] Brahim BRAHIMI : **le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie**, op.cit. p p 54-55.
[2] Ibid, p 56.

الوطنية للصحفيين يوم 23 سبتمبر 1995 عين الصحفيين البالغ عددهم 75 و الذين قرروا إنشاء النقابة الوطنية للصحفيين مجلس وطني لتكوين ثلاثة لجان مكلفة بالظروف الأمنية للصحفيين الجزائريين و المشاكل الاجتماعية و المهنية و كذا الإدارية. و تحقيقا للمصداقية تطلب من النقابة التكفل بانشغال معظم النقابات الصحفية المهنية (نقابة الصحفيين العاملين بالتلفزيون الذي تأسس في 4 نوفمبر 1989، مجموعة الصحفيين الغرب الذي تأسس في 22 ديسمبر 1994، جمعية الصحفيين الرياضيين التي أنشئت يوم 7 جوان 1995).[1]

_ النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين

أنشأت يوم 04 جوان 1998، النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين التي عقد خلال يومي 25 و 26 نوفمبر 1999، بالجزائر أول مؤتمر الذي انتخب فيه **رابح عبد الله** السكرتير الأول.[2] أعلن من جهته الاتحاد العام للعمال الجزائريين بإنشاء الفيدرالية الوطنية للصحافيين (27 فيفري 2007)،[3] سعى بعض الصحافيين إلى تأسيس نقابة موازية باسم حركة الصحافيين الأحرار، "بغية" الدفاع عن حرية الصحافة و تحرير المهنة من قبضة المجموعات الخفية.[4]

تعد آخر هيكلة للصحافيين الجزائريين تمثلت في النقابة الوطنية للصحافيين (4 يونيو 1998)، و التي جاءت في ظروف أحسن بكثير من سابقاتها. وفق مؤسسيها تمثل هذه النقابة كل الصحفيين الجزائريين من مختلف جهات الوطن و تناضل من أجل حماية حرية التعبير و الصحافة و الدفاع عن المصالح المادية للصحافيين [...] و من الإنجازات الهامة التي حققتها نقابة الصحفيين إعادة ظهور أربع جرائد يومية بعد إيقافها عن الصدور بتاريخ 17 أكتوبر 1998، و كذلك تحضير ميثاق الشرف الإعلامي الذي تمت المصادقة عليه في مؤتمر ضم أكثر من 300 صحفي في 13 أبريل 2000.[5]

تأسيس النقابات الصحفية في الجزائر عبر مختلف المراحل التاريخية يعبر عن نضال الصحفيين لأجل إرساء منظمة تدافع عن حقوقهم و تحميهم من مختلف الضغوطات المهنية و الاجتماعية. كما ينم عن نضج و تفعيل النضال النقابي في الجزائر، إلا أن تجسيد مهامها الميدانية ظل يصارع الواقع المشحون بالمشاكل الاجتماعية و المهنية مع الاعتبارات السياسية التي أثرت كثيرا في سيرورة عملها و في تجسيد أهدافها.

---

[1] Brahim BRAHIMI , Op.cit. p 123.
[2] Achour CHERFI , Op.cit. p 262-263.
[3] Ibid. p 264-265.
[4] فضيل دليو، مرجع سابق، ص 180.
[5] محمد قيراط: **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 134.

_ النقابة الوطنية للصحافيين (SNJ)

أعلن عن ميلاد النقابة الوطنية للصحافيين كجمعية وطنية نقابية تعتني و تدافع عن الحقوق المادية و المعنوية للصحافيين استنادا للقانون 90_ 14، بتاريخ 2 جوان 1990، المتضمنة شروط ممارسة العمل النقابي و المعدل و المكمل بمرسوم 10 جوان 1996. تمارس نشاطها في كامل التراب الوطني، و تهدف إلى الدفاع عن حرية التعبير و الصحافة و من أجل إعلام متعدد و احترام المهنية و كرامة الصحفي و خلق الظروف الحسنة و العمل على توحيد و تقوية تضامن أعضاء السلك الإعلامي بدون أي تفرقة حول لغة العمل و الآراء السياسية، تعمل على تمثيل الصحافيين لدى السلطات العمومية و الهيئات الوطنية و الدولية ضمن إطار مهامها كجمعية نقابية تهتم و تدافع عن حقوق الصحافيين. كما تستهدف "خلق سياسة إعلامية تعددية مع احترام المهنة و كرامة الصحفيين."[1]

أنشئت يوم 4 جوان 1998، التي عقدت أول مؤتمرها يومي 25 و 26 نوفمبر 1996 بالجزائر العاصمة، أين انتخب **رابح عبد الله** كسكرتير أول لها. و في سنة 1997، وجهت مذكرة للأحزاب و المترشحين للانتخابات التشريعية تدعوهم فيها للتعبير عن رأيهم حول تجريم الجرائم الصحفية و إلغاء قانون العقوبات.[2] تتشكل النقابة الوطنية للصحافيين من:

1- الخلية على مستوى القاعدة: و يكون مجموعها على اتصال و تنسيق مستشارين جهويين و محليين.

2 – المؤتمر الوطني: يجتمع كل ثلاثة أشهر و استثنائيا بطلب من ثلثي من الأعضاء، يتشكل من مندوبين منتخبين من الخلايا و يتولى تحديد برنامج العمل، مناقشة و المصادقة على اللوائح و القرارات و كذا انتخاب أعضاء المجلس الوطني.

3 – المجلس الوطني: الهيئة العليا بين المؤتمرين.

4 – المكتب الوطني: الهيئة التنفيذية للمجلس الوطني تتشكل من 11 أمينا وطنيا، ينتخب أعضاء المكتب الأمين العام.[3]

بالرغم من استحداث النقابات الوطنية للصحفيين الجزائريين بمختلف التسميات و عبر مراحل زمنية متعددة، إلا أنها تظل صاحبة نشاط محدود خاصة بالنسبة لقطاع الصحافة المكتوبة الخاصة. إذ صرح الأمين العام السابق للنقابة الوطنية للصحفيين السيد **رابح عبد الله** (لوكالة الأنباء الجزائرية) أن: "المعاينة التي توصلنا إليها هو أن النشاط النقابي الحقيقي الوحيد القائم حاليا يتواجد بالقطاع العمومي. و فيما

[1] Rachid BENYOUB : **l'annuaire politique de l'Algérie 2000**, 3ème édition internationale, ANEP, 2000, p 84.
[2] Achour CHORFI , op.cit. p 263-265.
[3] رشيد بن يوب: **دليل الجزائر السياسي**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1999، ص 39.

يخص القطاع الخاص هناك غياب كامل لممثلية أو هيئة نقابية في أقسام التحرير". و اعتبر أن العيب في ذلك "راجع بصفة كبيرة إلى الصحفيين الذين لا يتحركون للأسف، من أجل الدفاع عن حقوقهم و وضع حد للوضعية الصعبة التي يعيشونها، مما يعود بالفائدة على أرباب العمل في المجال الصحفي الذين يحققون أموالا طائلة دون الاهتمام بوضعية الصحفيين." مؤكدا أن "مسعى إرضاخ الصحفيين قد نجح كونهم أصبحوا لا يحسون بمشاكلهم الخاصة. و تبقى الوسيلة الوحيدة لتحسين وضعيتهم و تمكينهم من ممارسة مهنتهم بشكل أفضل هي وضع إطار تنظيمي". و أردف يقول "نعاني حاليا من انقسام رهيب من خلال قطاع عمومي محظوظ نوعا ما، بينما القطاع الخاص يواجه وضعية مزرية و يعاني من مختلف الآفات".[1]

اعتبر (الأمين العام) أن النقابة الوطنية للصحفيين الحالية "غير شرعية و تمارس نشاطها بشكل غير قانوني، لأنه لم يتم تجديد اعتمادها منذ سنة 2005. " و أرجع "هذا الوضع إلى لاشرعية الإدارة الحالية للنقابة. فمنذ سنة 2005 لم تعقد أي هيئة قانونية للنقابة اجتماعا لا المكتب الوطني و لا حتى المجلس بسبب انتهاء عهدتهما". و أوضح أن "هناك شخص واحد على رأس النقابة و الذي لم يتم انتخابه".[2]

قال **زوبير خلايفية** و هو أحد المبادرين بالمشروع الخاص بإنشاء نقابة موحدة لكافة الصحفيين (الاتحاد الوطني للصحفيين الجزائريين) [...] إن فكرة إنشاء نقابة سنة 2008 برزت بعد المعاينة التي توصلنا اليها، بأن الهياكل القائمة لم تكن عملية و بالتالي فإنها لم تكن قادرة على الدفاع عن حقوق الصحفيين. و تابع يقول "لقد لاحظنا أن الصحفيين يعيشون وضعية جد صعبة. حيث كان يتقاضى أغلبيتهم أجرا زهيدا و لم يكن لديهم سكنا و لقد قررنا أن ننضم إلى مائدة المفاوضات مع الناشرين، بغية إنشاء هذه النقابة تحت راية الاتحاد العام للعمال الجزائريين". و أوضح أن الجهود "كانت غير مجدية و آلت للفشل بسبب إرادة بعض الأعضاء في الجهاز التنفيذي للاتحاد العام للعمال الجزائريين، السيطرة على النقابة من خلال فرض أسماء تناسبهم". و أشار إلى أنه "إجهاض مشروع إنشاء نقابة في نفس اليوم الذي عقد فيه المؤتمر و تحطمت النقابة و لقد خلصت عندها إلى القول بأنه لن يتم انتزاع حقوق الصحفيين إلا عند تجمعهم في نقابة مستقلة لا يكون لها أي صلة حزبية أو غيرها من الصلات".[3]

بينت تصريحات مغايرة أن وجود "نشاط معتبر للنقابة في مجال الدفاع عن حقوق الصحفيين و رفع مطالبهم للجهات المختصة. و عليه صرح الأمين العام الحالي للنقابة الوطنية للصحفيين كمال عمراني

---

1 واج: **غياب نقابة للدفاع عن مطالب الصحفيين**، الخميس 02 ماي 2013 واج، على العاشرة صباحا.
http://www.elkhabar.com/ar/autres/dernieres_nouvelles/334189.html#sthash.okxuax5Y.dpuf

2 المرجع نفسه.

3 واج ، مرجع سابق.

أن النقابة تعمل يوميا على الدفاع عن مصالح الصحفيين بالرغم من الظروف الصعبة التي تعرفها. و في رده عن سؤال حول غياب هياكل نقابية في الصحف العمومية و الخاصة أشار إلى أن الأمر يتعلق ب"مشكل تنظيم فقط كون أغلبية الصحفيين منخرطون في النقابة".[1]

يلاحظ أن النضال النقابي للصحافة المكتوبة في الجزائر اصطدم بمعوقات لم تكن فنية و إدارية فحسب، بل أيديولوجية اتسمت بتحديد طابع هذا النضال النقابي، طرق تعيين مسؤوليها و مهامهم و كذا من يرسم مبادئ و أسس هذه النقابات الصحفية. كما يكمن أيضا في العائق السياسي الذي أثر في حيثيات عمل هذه المنظمات النقابية.

لا نعلم أنه تألقت نقابات للصحافة في البلدان العربية الأخرى [...] و هذا عائد إما إلى عدم وجود الحرية النقابية أو إلى عدم تماسك الصحفيين و بلوغهم النضوج الكافي للعمل النقابي بصورة منتظمة.[2]

للمجتمع أو نقابة الصحفيين دور مهم في إقرار حرية التعبير في دولة، فهي لا تؤخذ دون نضال خاصة في الدول النامية كالجزائر و إقرار الحرية أو الحد منها، يتناسب مع طبيعة السلطة إذ لم يعد الرقيب وحده هو الذي يقف في الحد من حرية التعبير و ليس مالك الوسيلة الإعلامية هو الذي يفعل ذلك فحسب، إذ أن القيود التي تعترض حرية الرأي تتنازعها قوى الضغط كبيرة، بعضها يعتمد على الأسلوب المادي و بعضها الآخر يعتمد على الأسلوب غير المادي.[3]

واكب نضال النقابات الصحفية في الجزائر مراحل تاريخية متعاقبة كما عايش الظروف السياسية التي عرفتها الساحة السياسية و الإعلامية. و قد كانت التجارب الأوروبية خاصة في مجال النقابات الصحفية، مصدر إلهام الصحفيين لتفعيل نشاطها أكثر في مجال الممارسة المهنية، إلا أن اصطدامها بالواقع حال دون تحقيق غاياتها.

_ المطلب الثالث: نقابة الصحفيين الجزائريين و أخلاقيات المهنة الصحفية

تحاول النقابات والروابط المهنية الإعلامية وضع بعض الضوابط والمواثيق، التي تسعى إلى ضبط المهنة وتأكيد مسؤولياتها الاجتماعية، وتلعب النقابات الصحفية دوراً هاماً في هذا المجال.[4] كما خاضت نقابات الصحفيين "كفاحات لم تكن كفاحاتها. حيث جندت في كفاحات أيديولوجية و حزبية بينما كان عليها المشاركة في النقاشات حول حرية الصحافة و أخلاقيات المهنة".[5]

---

[1] واج، مرجع سابق.
[2] أديب مروة، مرجع سابق، ص 477.
[3] صالح أبو صبع: **تحديات الاعلام العربي: دراسات الاعلام: المصداقية، الحرية، التنمية و المهنية**، دار الشروق، ط 1، 1999، ص 265.
[4] صالح خليل أبو صبع: **الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة**، دار آرام للدراسات والتوزيع والنشر، عمان، 1995، ص265.
[5] واج، مرجع سابق.

يخضع إنشاء نقابات أو جمعيات غير سياسية في الجزائر إلى اعتبارات سياسية و أيديولوجية. فبالنظر إلى القانون نجد أنه يخضع إسناد ادارة مختلف المؤسسات التنظيمية لقطاع الصحافة إلى معيار التعيين من قبل السلطة. و عليه نجدها أكثر نشاطا و وجودا على الساحة كونها غالبا ما يتم تعيين أعضاءها و مسؤوليها عن طريق انتخاب الصحفيين المتمتعين بالخبرة المهنية العالية في العمل الصحفي، ليبقى نشاطها محصورا و قراراتها تتأرجح بين التطبيق، التأجيل و الإلغاء كما أن نشاطها يبقى غير فعال، لأنها تمس بشكل خاص القطاع الخاص (الصحافة المكتوبة)، فتكون مطالبها مجرد حبر على ورق كما أن تدخلاتها غير مؤثرة خاصة على العمل الصحفي تنظيما، تسييرا و من حيث الأداء.

_ المبحث الثاني: أخلاقيات المهنة و مواثيق الشرف

وضع القانون يتطلب التفكير في الأخلاقيات، مبادئها و معاييرها.[1] لذا دأبت التشريعات العالمية على وضع قوانين في شكل مواثيق، تضم المبادئ الأساسية المتعلقة بالمهنة الصحفية، تدعى مواثيق الشرف أو أخلاقيات مهنة الصحافة. و على العموم تتفق مجموع هذه المواثيق على اختلاف بلدان واضعيها و كذا من حيث سياقها الاجتماعي و السياسي و حتى في شكل نظام الحكم، على وجوب احترام القيم السائدة و الأخلاق مع العمل على نقل الخبر الصحفي بصدق و أمانة و تجنب الخوض في مضامين لا تخدم المؤسسة الإعلامية و البلد الذي تنتمي إليه بشكل عام. و غالبا ما تكون أقرب إلى السياسات الاتصالية المقرة.

يقول محامي وسائل الإعلام **جوزيف تي فرانك (Josef TEE FRANK):** إن قواعد أخلاقيات الصحافة مازالت حتى الآن مجرد "نظام لسياسات تبحث عن أخلاقيات."[2] كما يطلق العلماء على "أخلاقيات الصحافة كلمة الموضعية، فكل ظرف يختلف عن الآخر و كل قرار يجب أن يتماشى مع هذا الظرف."[3]

تخضع مبادئ و قواعد المهنة الصحفية إلى النظام السياسي بالإضافة إلى القيم و التقاليد و الأعراف السائدة في المجتمع، باعتباره مستقبل الرسالة الإعلامية. و عليه تتأسس هذه القواعد وفق البيئة القيمية لأي مجتمع كان، و إن حدث انفلات تتعرض إلى مضايقات من طرف السلطة بالإضافة إلى المقاطعة و السخط من المجتمع المتلقي.

---

[1] Henri PIGEAT : **éthique et qualité de l'information**, académie des sciences morales et politiques, juin 2013, p 46.

2 شيرلي بياجي: **المقابلة الصحفية فن: دليل عملي للصحفي**، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 1991، ص 259.

[3] شيرلي بياجي: **المقابلة الصحفية فن: دليل عملي للصحفي**، مرجع سابق، ص 262.

من جهته يقول **ماكولوش** (**MAKOLOCHE**) مؤلف كتاب الخط الفاصل، و هو مجموعة مناقشات مع 31 رئيس تحرير حول مشكلة الأخلاقيات الصحافية: إن أصعب المواقف هي تلك التي توازن فيها بين وجهتي نظر في القيم الاجتماعية متعارضتين تماما مع بعضهما، و أحيانا يكون الجواب في جانب الجمهور، فأحيانا يتم التضحية بالفرد إذا كان الثمن ذلك بالنسبة للجمهور كافيا [...] إن المشكلة الكبرى التي تقع تحت مظلتها جميع المشاكل الأخرى، هي الدقة و الإنصاف في كتابة القصة الصحفية و إذا مارسنا عملنا كصحفيين بأمانة و بمراعاة للدقة و الإنصاف، فإنه في هذه الحالة لن تكون هناك مشكلة أخلاقية صحفية لم يتم حلها.[1]

"لقد اتجه الصحافيون إلى إقامة أساليب ذات طابع أخلاقي، كحق الإمضاء، حق التعويض للحفاظ على حريته ومن هنا أتت فكرة قانون le code déontologique، الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن "وكانت أول محاولة فرنسية سنة 1918، حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، كما كانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم، حيث في 1926 وضع "قانون الآداب" الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة أكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وعرف هذا الأخير التفافا واسعا للصحفيين حوله، ويتضمن هذا الأخير ثلاث فصول هي: الآداب، الدقة، الموضوعية ، وقواعد التسيير أيضا. "في سنة 1936 كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية، حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية، بحيث يمكننا القول بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحافيين عام 1938 ببريطانيا، وقد تضمنت القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها.[2]

ظهرت محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ المهنة الإعلامية "في سنة 1939 ببوردو في المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين، انبثق ما يسمى ب "عهد شرف الصحفي" الذي ركز على ضرورة تحلى الصحفيين بالموضوعية كما حدد مسؤولياته إزاء المجتمع المتمثل في القراء واتجاه الحكومة وأيضا اتجاه زملاءه في المهنة وعلى غراره في سنة 1942 بمدينة المكسيك، المؤتمر الأول للصحافة

[1] المرجع نفسه، ص 268.
[2] عبد اللطيف حمزة: **أزمة الضمير الخلقي**، دار الفكر العربي، ط 4، القاهرة، 1996، ص 170.

القومية للأمريكيين انتهى إلى أن الكفاءة الأمنية تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية كما تطرق إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحيفة وكذا مسؤولية اتحاد الصحفيين. و على الصحفية أن تعتذر للأشخاص الذين أساءت إليهم في القذف والسب و أن تبتعد عن نشر الانحرافات و العنف و تحمي الحياة الخاصة للأشخاص." و لقد أعقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وتثير بالغ الأهمية في موضوع الرسالة الإعلامية "محاولات أخرى في دول العالم الغربية منها والنامية فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الزمن، في الهند مثلا سنة 1958 ،مصر 1958– 1960 ، دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب إزاء المجتمع العربي 1964، وأيضا أستراليا، انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975"[1].

حدد المؤتمر الثالث لاتحاد الصحفيون العرب في بغداد 17_20 أبريل 1972 مجموعة من المبادئ والأساسيات الواجب احترامها من طرف الصحفي في الرقعة العربية:

_ يلتزم الصحفيون باحترام الحقوق الأدبية للنشر و عدم اقتباس أي أثر من آثار الغير دون الإشارة إلى مصدره.

_ لابد أن تتضح التفرقة بين الرأي و الإعلان و لابد أن ينص في الجرائد و المجلات على الإعلانات التحريرية بوضوح و تحديد.[2]

فعلى الصحفي أن يرى أكثر من غيره و أبعد من غيره و أفضل من غيره و قبل غيره.[3] فهو مطالب بتوخي الأمانة و الصدق في بسط و تفسير رأيه و أن يراعي دائما المصلحة العامة في كل ما يقدم للرأي العام و أن يكون حريصا على عدم تشويه الحقائق أو إخفاءها بأية طريقة و مهما كانت الظروف.

إن شرف مزاولة المهنة الصحفية يحتم على الصحفي ألا يسعى مطلقا وراء منفعة شخصية، فالافتراء أو التشهير المتعمد أو التهم التي لا تستند إلى دليل أو انتحال أقوال و نسبتها للغير أو إثارة الغرائز بالكتابة أو الرسوم أو بأية طريقة أخرى أو إشاعة الانحلال و الابتذال و الخروج عن الآداب و الأخلاق العامة أو وصف الجريمة بطريقة تغري بارتكابها كل هذا يتنافى مع شرف المهنة و أصولها.[4]

---

1 سعيد مقدم: **أخلاقيات الوظيفة العمومية: دراسة النظرية التطبيقية**، الجزائر، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع ، الطبعة 1، جوان 1997 ، ص 51.

2 صالح أبو أصبع: **وسائل الاتصال الجماهيري و الأخلاق: رؤية المسؤولية الإعلام الأخلاقية في القرن الحادي و العشرين: العرب وتحديات العولمة**، الكتاب الثقافي السنوي، منشورات المجلس القومي للثقافة العربية ط2، 1997، ص 214.

3 محمد الدروبي: **الصحافة و الصحفي المعاصر**، (دون طبعة، سنة، بلد و دار النشر)، ص 74.

4 صالح أبو أصبع ، **وسائل الاتصال الجماهيري و الأخلاق: رؤية المسؤولية الإعلام الأخلاقية في القرن الحادي و العشرين: العرب وتحديات العولمة**، مرجع سابق، ص 213.

يستوجب على الصحفي التحلي بالصدق خلال نقله للأخبار أو معالجته للأحداث، فصفة المصداقية هي التي تكسب الجريدة أو الوسيلة الاعلامية وزنا معتبرا في السوق مع مقروئية واسعة لدى الجمهور.

تعد المصداقية حسب **برنار فوايان** (**Bernard VOYENNE**) مثالية تتمثل في نشاط الذكاء التي عن طريقها توضع في الحيز الخارجي مواضيع مسقرة، التي لها وجود مستقل عنا و التي يمكننا المقارنة بينها.[1]

إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة الجيدة، و يجب بذل كل جهد لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحيفة دقيقا، و خاليا من أي انحياز، و في نطاق الموضوع و أن يغطي القصة الخبرية جميع الجوانب و أن تنشرها بعدالة. و المقالات أيضا و التحليلات و التعليقات يجب أن تتمسك بنفس مبادئ الدقة في التعرض للحقائق مثلما بفعل القصص الإخبارية.[2]

(فالصدق كمفهوم) متعدد الأبعاد يرتبط بمعايير الثقة و المسؤولية و الاعتماد،[3] التكوين و توفر القائم بالإعلام على الضمير المهني. فمن الواجب و الحتمي أن يتقيد طوعا في ميثاق الشرف الصحفي بالقواعد الأساسية للتهذيب و اللياقة في النقد [...] و ليس هناك اثنان يمكن أن يختلفا حول أن الصياغة المهذبة بآداب الحوار و النقد البناء أكثر فعالية و تأثيرا من تلك الحافلة بالسب و الطغي الشخصي.[4]

حاليا تعتبر الوسائل الأساسية و المعتمدة للتنظيم:

- مواثيق أخلاقيات المهنة.
- مجالس الصحافة.
- الوسطاء (الملقبون في مختلف البلدان بالمدافعين عن عامة الناس و المحامون).
- التنظيمات الصحفية: ضمن الجمعيات، التنظيمات المهنية، أو التنسيق بين مؤسسات التحرير.
- التربية و البحث: مدارس الصحافة، التكوين المستمر، المؤسسات و معاهد البحث المختلفة، المجلات الصحفية (...) و غيرها.
- وسائل أخرى كنقد الوسائل الإعلامية و غيرها.[5]

---

[1] Ahmed DERRADJI : **le droit de la presse et la liberté de l'information et des opinions dans les pays arabes**, Publisud, 1995, p 111.

2 جون ل هاتلنج: **أخلاقيات الصحافة: مناقشة علمية للقواعد الأخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية**، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1981، ص 21.

[3] طارق سيد احمد خليفي: **معجم مصطلحات الإعلام: انجليزي- عربي**، دار المعرفة الجامعية، 2008، ص 205.

[4] مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 29.

[5] Henri PIGEAT, Op.cit. p p 45-46.

_ المطلب الأول: مفهوم و نشأة أخلاقيات الصحافة

"هي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين و جملة من الحقوق و الواجبات المترابطتين للصحفي."[1] و لا بد من التمييز بين مفهومين للسلوكيات الإعلامية: الأخلاق و الأخلاقيات. فتعبير الأخلاق يستعمل بمعنى "إتيك éthique"، و هو يتناول التصرف الأخلاقي العام لأي إنسان. بينما تعبير الأخلاقيات يستعمل بمعنى "ديونتولوجيا déontologie" أي مجموعة الواجبات والالتزامات الخاصة التي تنشأ عن ممارسة مهنة ما. إن تعبير "اتيك" حسب أرسطو يعني "الطبائع الشخصية الناتجة عن العلاقة بين الرغبات والحق" "أن الميدان المفض للتردد وللقرار(...) ماذا نقرر أمام قضية ما و أي موقف نتخذ القرار هنا يكون أخلاقيا بقدر ما يسعى إلى الابتعاد عن الاعتباطية الغرائز والأهواء أو عن كل ميل غير أخلاقي. إن التطلع إلى تصرف حكيم انطلاقا من القيم السائدة". البعض الآخر يحدد "الإيتيك" انطلاقا من الخير العام، من سلم القيم [...] "الديونتولوجيا" هي مجموعة الواجبات التي يحددها المهنيون في ممارسة مهنتهم. و التعبير مشتق من اليونانية ومعناه علم الواجب، أي العلم الذي يتناول الواجبات المهنية المطلوب الالتزام بها [...] هذه القواعد تهدف إلى تبني قيم محددة للمهنة مثل الحقيقة والنزاهة والمصلحة العامة، الحرية.[2]

فالأخلاقيات تستوجب مراعاة الأخلاق العامة و القيم الاجتماعية "في كل ما ينشر أو يذاع في الصحافة بأنواعها، لأن هذا العنصر مرتبط بالحضارة الثقافية التي تسود المجتمع و بما يؤمن به الشعب من عادات و قيم أخلاقية و عرف و ذوق ثقافي عام."[3]

يرتكز مفهوم أخلاقيات الإعلام و مواثيق الشرف على معادلة طرفاها الحرية والمسؤولية الإعلامية، و الأساس في هذا المفهوم هو تحقيق التوازن بين طرفي المعادلة فكلاهما عنصران أساسيان لا غنى عنهما في مهنة الإعلام.[4] فهي التي تهذب العملية الإعلامية و تحقق أهداف الإعلام في خدمة الصالح العام و نشر الحقائق و المعارف و كل ذلك يجب أن يتم في أجواء من حرية التعبير و الفكر و بناء القواعد المتينة للوعي و العقلانية و تأصيل الضمير الصحفي.[5]

---

[1] جون هونبرغ: **الصحفي المحترف**، ترجمة كمال عبد الرؤوف ، القاهرة الدار الدولية للنشر والتوزيع ، 1996 ، ص 51.
[2] جورج صدقه: **الأخلاق الاعلامية بين المبادئ و الواقع**، ط 1، بيروت، 2008، ص 14.
[3] إجلال خليفة: **علم التحرير الصحفي وتطبيقاته العلمية في وسائل الاتصال بالجماهير**، ج1، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، د.ت، ص 71.
[4] بسام عبد الرحمن المشاقبة: **أخلاقيات العمل الإعلامي**، دار أسامة للنشر و التوزيع، ط 1، 2012، ص 86.
[5] المرجع نفسه، ص 100.

كلما التزم الصحفي سواء أكان مراسلا أم مندوبا أو حتى كاتبا بخطوات و ضوابط المهنة و حرفيتها و بالسعي إلى معرفة الحقيقة و نشرها على الملأ لتكون فيها خدمة للجمهور بعيدا عن أية أغراض مصلحية.[1]

ظهرت مواثيق الشرف الأخلاقية في الصحافة مع بداية القرن العشرين، أما مجالس الصحافة فقد انتشرت بشكل كبير في الستينات. عبارة عن منظمات تطوعية تسعى إلى تحسين أداء الصحافة و وسائل الاتصال الأخرى و دراسة الشكاوي المتعلقة بالممارسة الإعلامية، و هي تسمح للناس بأن ينتقدوا أداء وسائل الإعلام دون تهديد رسمي أو قانوني لوسائل الاتصال، و تستهدف مواثيق الشرف الأخلاقية تحسين الأداء الإعلامي و التحكم في وسائل الإعلام لصالح عامة الناس.[2]

أقدم هذه المواثيق أطلق عليه" قواعد الأخلاق الصحفية" صدر في واشنطن عام 1926 ونشأ في ذلك العام الاتحاد الدولي للصحافيين واتخذ عددا من الإجراءات الهادفة إلى تنظيم المهنة ذاتيا بواسطة المهنيين من رجال الصحافة من بينها: إنشاء المحكمة الدولية للشرف في عام 1931 وتطبيق ميثاق الشرف المهني الذي صدر في عام 1939. ظهرت مواثيق الشرف الأخلاقية في الصحافة منذ حوالي ثمانين عاما، أما مجالس الصحافة فظهرت في عقد التسعينات، و هي عبارة عن منظمات تطوعية خاصة تسعى إلى تحسين أداء الصحافة و وسائل الاتصال الأخرى و دراسة الشكاوي المتعلقة بالممارسة الإعلامية (...) و تستهدف مواثيق الشرف الأخلاقية تحسين الأداء الإعلامي و التحكم في وسائل الإعلام لصالح عامة الناس.[3]

تعد مواثيق الشرف أو مواثيق الأخلاق المهنية مكملة للحقوق والضمانات المكفولة للقائمين بالاتصال، إذ تعكس وتحدد الحقوق والضمانات، التي يتعين توفيرها للمجتمع أو للبيئة التي تمارس فيه العملية الاتصالية ذاتها، في مواجهة القائمين بالاتصال. و من ثم، تبلور هذه المواثيق المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية لرجال الإعلام حيال المجتمع الذي يعملون فيه و تبَنى على أساس أن الإعلام وإن كان حقا للفرد، فهو أيضا حق للمجتمع، وينبغي حماية حق المجتمع في الوقت الذي تحمى فيه حقوق الأفراد. وعلى ذلك فكلما نضج النظام الاتصالي والإعلامي، ارتفع المستوى المهني للعاملين فيه، وتزايدت الحاجة إلى تحديد هذه القواعد والالتزامات الاجتماعية لرجال الإعلام[4].

---

[1] سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 51.

[2] Dennis EVERRETTE E and Merill JOHN: **basic issue in mass communication,** New York Macmillan publishing company, 1984, p 161.

[3] حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 144.

[4] راسم محمد الجمال: **الاتصال والإعلام في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004 ، ص ص 65-66.

غالبا ما توكل مهمة صياغة مواثيق الشرف المهني المتعلقة بالصحافة إلى مجالس الصحافة عبر العالم التي استحدثت خصيصا لهذا الغرض، بالإضافة إلى إسهامات الصحفيين المحترفين بعد استشارتهم و من ثم الأخذ بآرائهم.

تستهدف المواثيق الأخلاقية:

- وصف مثاليات ومسؤوليات المهنة.
- تثبيت الأمر الواقع وحماية متلقي المعلومات و المهنيين.
- تحسين صورة المهنة.
- تنشيط و إلهام الممارسين لدفعهم لتعريف مبرر عملهم في المهنة.
- إعطاء إرشادات حول السلوك المقبول.
- زيادة الوعي والاهتمام حول مختلف القضايا.[1]

تقوم مجالس الصحافة في العالم "بوظيفة استشارية وتقدم المقترحات التي تعبر عن الممارسات الفقيرة و الممارسات القوية للصحافة دون الخوف من قوة القانون و الجزاءات فهي تحسن أداء الصحافة لصالح خدمة المجتمع، بينما تحمي الاتحادات أعضاءها من كل الأخطار (أخطار المهنة، أخطار التعدي)، أما مواثيق الشرف المهني فهي تهدف إلى تحسين الأداء الصحفي والتحكم في المؤسسات الصحفية لصالح عامة الشعب وقيمه، لذلك فهي دائما تدور حول القيم العليا مثل (الصدق، الامانة، الدقة الموضوعية، التوازن)، أما القواعد الأخلاقية فهي معايير تضعها كل مؤسسة وتلتزم بها فهي قواعد خاصة بالمؤسسة".[2]

كما تسهر على:

_ التأكد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الاعلام.

_ العمل على التقليل من قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الاعلام و حل مشكلات الجمهور.

_ المصداقية في عمل وسائل الاعلام.

_ تدعيم المصداقية في وسائل الاعلام.

_ إتاحة ردود فعل الجمهور حيال الرسائل التي يتلقونها و نشر ما يحسن الجمهور إدراكه و ما يجب إدراكه.

_ إحاطة عامة الناس بما تقوم به وسائل الاعلام في خدمة المجتمع.

---

[1] الخوري، طارق موسى: **أخلاقيات الصحافة: النظرية والواقع - الدساتير و مواثيق الشرف في خمسين دولة**، عمان، 2004، ص42.

2 علي محمد شمو: **الصحافة و الالتزامات الأخلاقية و المهنية**، ورقة عمل قدمت في ندوة حول الصحافة بين المهنية و الوطنية، الخرطوم، 2007، ص 5.

_ تقييم حرية الصحافة من خلال الحرص على العدالة و تحسين أداء وسائل الإعلام.

_ حماية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية.[1]

يضع خبراء الإعلام لأخلاقيات المهنة خمس دوائر أخلاقية يعمل في إطارها الصحفيون تسمى دوائر المتغيرات الأخلاقية الخمس،[2] فالدائرة الأولى في الوسط تمثل الأخلاقيات الخاصة التي يتمسك بها كل صحفي على حدى، أما الثانية المحيطة بالأولى فتمثل المبادئ الأخلاقية التي تضعها كل مؤسسة صحفية للعاملين فيها كإطار سياسي أخلاقي تحددها لنفسها، أما الدائرة الثالثة المحيطة بالثانية فإنها تعبر عن أخلاقيات المهنة ككل، أي أنها تعبر عن السلوكيات التي تحكم كل المهن الاتصالية الجماهيرية كالنقابات الصحفية وجمعيات الناشرين وغير ذلك. و تضم الدائرة الرابعة المحيطة بالثالثة المبادئ والسلوكيات التي تفرضها أنظمة الاتصال في المجتمع ككل، وهي أنظمة تفرضها الفلسفات السياسية والاقتصادية لكل مجتمع، و يضاف إلى ذلك القوانين و التشريعات التي تضعها الهيئات التشريعية و أخيراً تأتي الدائرة الخامسة التي تحيط بهذه الدوائر الأربع جميعها، و هي تضم الحدود التي يضعها الناس في كل مجتمع على كل أنواع النشاط الإنساني ولا يستطيع أحد أن يتعداها.[3]

تعد هذه الدوائر الخمسة بمثابة المعايير الأخلاقية و القيمية التي تقع عليها أخلاقيات مهنة الصحافة، بالإضافة إلى الأطراف المعنية بها و المشاركة في وضعها.

يفضل العديد من الصحفيين المحترفين و الدارسين في حقل الصحافة عدم إصدار قوانين خاصة بالصحافة. ويستند هذا الموقف إلى أن القوانين تحتوي دائما استثناءات تتدخل في حرية الصحافة، ثم إن المواثيق الدستورية تعتبر على حد هؤلاء أهم سند يضمن هذه الحرية، بالإضافة إلى كون أن الصحفيين المحترفين يضفون قيما عالية للأخلاقيات المتداولة في الأدبيات الصحفية كالمسؤولية، الحرية، الاستقلالية، الجدية، الصدق، الدقة ، النزاهة والإنصاف[4].

تقوم غالبية الدول المتطورة باستحداث مجالس أخلاقيات المهنة، بدلا من وضع قوانين إعلام أو حتى وزارات إعلام، تتكفل بكافة الجوانب التقنية، الفنية و كذا القانونية للعمل الصحفي المحترف كما تتولى مسؤولية تحديد المعايير القيمية لمهنة الصحافة و يتدخل في حال الإخلال بها. هل يمكن تطبيق نفس

---

[1] حسن عماد مكاوي: **أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ص 144_ 145.

2 محمد محمد الباوي: **الإطار التربوي لقضية الأخلاقيات المهنية في وسائل الاتصال الجماهيري**، المجلة المصرية لبحوث الاعلام، العدد1، القاهرة، ص 208.

3 محمد عبود مهدي: **اخلاقيات العمل الاعلامي: المفهوم و الممارسة**، تم الاطلاع عليه يوم 20-05- 2014 على العاشرة صباحا. www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=24#sthash.ZdLyBMt1.dpuf

4 عبد الرحمن عزي، السعيد بومعيزة: **الإعلام والمجتمع – رؤية سوسيولوجية مع تطبيقات على المنطقة العربية و الاسلامية**، الورسم للنشر و للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 175.

النموذج في الجزائر، و إن تم ذلك فهل سيأتي بنفس النتائج التي عرفتها مختلف البلدان الديمقراطية كالسويد و غيرها من الدول الأخرى التي حذت نفس الخطوة؟

ـ المطلب الثاني: أنماط مواثيق الشرف المهنية

تختلف أنماط، أشكال و صيغ مواثيق الشرف وفق الفلسفات و المرجعيات الفكرية والأيديولوجية السائدة في كل بلد عبر العالم، حيث تأتي في مجملها على شكل:

– مواثيق إجبارية أو إلزامية: و في هذه الحالة تحمل المواثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير السلوك المهني أو ينتهكونها و يدخل في هذا الاحتكار أو التأنيب العام أو الوقف عند مزاولة المهنة.

– مواثيق اختيارية: أي يقوم عن إرادة، بحيث تترتب على موافقتهم التزامهم بتنفيذ بما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل الصحفي، حيث تعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي.

و في هذا السياق جاءت أنماط أخرى لمواثيق الشرف و أخلاقيات الإعلام يمكن إجمالها فيما يلي:

– مواثيق خاصة بوسائل الإعلام و الاتصال و تشمل جميع وسائل الإعلام المسموعة و المرئية و المقروءة و الإلكترونية و الفضائية.

– مواثيق تختم بجوانب مضمون الاتصالي: التعليمي، الإعلام، التسلية، الإعلان المباشر، الممول.

– مواثيق تتناول وسيلة واحدة كالصحافة و الإذاعة و التلفزيون أو الفيلم أو المسرح أو نظم الاتصال الإلكتروني.

– مواثيق تتناول جانبا أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال كأن تعطي في الصحيفة مثلا التحرير و الأخبار و الأحداث الجارية و الإعلان و التوزيع و الترويج.[1] باعتبار الصحفيين هم المعنيين بمواثيق الشرف فإن المبادئ الأخلاقية "لابد أن تكون نابعة من الإعلاميين أنفسهم، حتى يستطيعوا الالتزام بها، لأنها أولًا وأخيرًا تعبر عن ضمائرهم المهنية، ولذلك فهم الأقدر على تصور مشكلاتهم ومواجهتها." [2]

هناك من يرى أنه من الضروري أن يكون للأكاديميين دور في صياغة المبادئ الأخلاقية لوسائل الإعلام، فالمواثيق يجب أن يسبق إصدارها دراسات علمية للقيم المجتمعية والثوابت التي يقوم عليها المجتمع، و علاقة وسائل الإعلام بالمجتمع و التطور الثقافي للمجتمع، و الذي يمكن أن يؤثر على تشكيل المواثيق الأخلاقية و بدون ذلك يمكن أن تصبح المواثيق الأخلاقية عملية استنساخ من مواثيق

---

[1] بسام عبد الرحمن المشاقبة، مرجع سابق، ص 92.

2 شريف درويش اللبان: **البحث عن الأخلاقيات في زمن الانفلات: قراءة موضوعية في مشروع ميثاق الشرف الإعلامي**، المركز العربي للبحوث و الدراسات ، تم الاطلاع عليه يوم 07 أبريل 2014، على الساعة الثانية و النصف زوالا. http://www.acrseg.org/3713

أخرى، تم تطويرها في دول أخرى، و هو ما يظهر جليًا في المواثيق الأخلاقية الحالية و كيف تم تشكيل هذه المواثيق طبقًا للرؤية الغربية.[1]

أسوأ من يُوكل إليه صياغة مواثيق الشرف الإعلامي هي الدول و الحكومات لعديد من الأسباب أهمها: أن هناك حساسية من قِبَل الإعلاميين تجاه الدول و الحكومات أو التنظيمات الصحفية أو الإعلامية، التي تتم السيطرة عليها بوسائل شتى، سواء بتعيين أعضائها أو دفع رواتبهم و مكافآتهم، و هو ما يؤدي إلى شعور الصحفيين والإعلاميين بتدخل الدولة السافر في شئونهم، وهو ما ينظرون إليه على أنه مساس صريح لا لبس فيه بحرية الإعلام كما أن الإعلاميين ينظرون إلى هذه النوعية من مواثيق الشرف الإعلامية على أنها "حكومية" تحقق أهداف الحكومة وأبعد ما تكون عن قضاياهم المهنية.[2]

يعتبر تدخل السلطة في وضع مواثيق الشرف سببا في تنافر العلاقة بينها و الصحافة نظرا للتعارض بين ما يسن من واجبات و ما يبحث عنه الصحفي أو القائم بالإعلام من مبادئ تلزمهم و تحميهم في الوقت نفسه.

حدد قانون الإعلام الجزائري مبادئ و أسس أخلاقيات المهنة في قانوني 90 و 2012 للإعلام. و هي خطوة أفرزتها سياسة النظام القائم و سياسات المؤسسات الإعلامية، التي انبثقت عنها والخاضعة لها. بالإضافة إلى المعطيات الوطنية و الدولية، التي أثرت بشكل أو بآخر في وضعها و فرضها. و بالتالي عرفت الساحة الإعلامية الجزائرية صدور ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، الذي و إن عرف وجودا قانونيا إلا أنه يشهد له غياب التطبيق لمبادئه على واقع الممارسة المهنية للصحافة المكتوبة.

_ المطلب الثالث: ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين

نظمت نقابة الصحفيين الجزائريين في 13 أبريل 2000 ندوة وطنية حول أخلاقيات المهنة ناقشت فيها 26 مادة موزعة ما بين الحقوق و الواجبات و تم التصديق عليها، في حين تأجل انتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة إلى 11 ماي من العام نفسه و صدر مشروع باسم مشروع ميثاق أخلاقيات المهنة للصحافيين الجزائريين متضمنا 18 مادة في بيان الواجبات و 8 مواد في بيان الحقوق.[3]

---

[1] شريف درويش اللبان: **البحث عن الأخلاقيات في زمن الانفلات: قراءة موضوعية في مشروع ميثاق الشرف الإعلامي**، مرجع سابق.
[2] المرجع نفسه.
[3] عبد العالي رزاقي، مرجع سابق، ص 115.

صدر الميثاق يوم 13 أبريل 2000، يتضمن مجموعة من الحقوق و الواجبات التي يمنحها للصحفي الجزائري.

جاء الميثاق في ثلاثة أبواب تضمنت: بيان الحقوق و الواجبات، موضوع بيان الحقوق الواجبات، بيان الحقوق. إذ قدم في الباب المتعلق ببيان الحقوق و الواجبات تعريف الصحفي المعني بالوثيقة، كما اعترف له بحقه في الإعلام و حرية الرأي و التعبير و النقد التي أدرجها ضمن الحريات الأساسية و أقر في ذات الوقت بمسؤولية الصحفي إزاء الجمهور و وسيلته الإعلامية. فيما لخص الباب الموسوم ببيان الحقوق الفكرة الرئيسية لمضامينه و إجراءات تطبيقه لاعتباره بمثابة دليل السلوك المهني للصحفي و ليس بقانون إلزامي.

لخص الباب المتعلق ببيان الواجبات جملة من المبادئ المسندة إلى الصحفي منها: احترام الحقيقة، الدفاع عن حرية الإعلام، الرأي، التعليق و النقد، ضرورة الفصل بين الخبر و التعليق، التحقق من المعلومة و تصحيحها في حالة ثبوت عدم مصداقيتها، الحفاظ على السر المهني، الامتناع عن الانتحال، الافتراء و القذف، عدم الترويج لكل أشكال العنف، عدم استغلال المنصب للحصول على امتيازات و احترام مبدأ البراءة.

أما بالنسبة للحقوق التي أقرها الميثاق فتتلخص في: الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، التمتع بقانون أساسي و مهني كما له الحق في الملكية الفكرية و الاستفادة منها مع حق التحلي بوازع الضمير المهني.

يبقى مضمون هذه الوثيقة مقبولا إلى حد ما، لأن المشكل الأساسي يكمن في التطبيق على أرض الواقع، و ضمن ما يسوغ لإشكالية التطبيق على أرض الواقع، نلاحظ مثلا من خلال تصريح صحفي للرئيس زروال (فترة حكمه) إقراره بعدم تمييزه بين صحافة خاصة و أخرى عمومية، بل هي حسب رأيه كلها صحافة وطنية لابد عليها من مراعاة المصلحة العليا للوطن، يأتي بعد ذلك خلفه الرئيس بوتفليقة بتصور جديد لهذه الصحافة بدمجها في إطار مشروع سياسي معين يبتعد بها أن تكون وسيطا بين الحاكم و المحكوم، إلى اضطلاعها بمهمة تنبيه المواطن و المحافظة على يقظته و تجنده لخدمة التنمية.[1]

و في هذا الصدد، شكل مبدأ احترام المصلحة العليا للوطن موضوع رئيسي في الخطابات التي أدلى بها الرئيس **بوتفليقة** خلال عهدته الرئاسية.

[1] رمضان بوجمعة: **الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر**، مرجع سابق، ص 26.

من جهته، ينص قانون الإعلام 2012[1] على إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة في حدود أقصاها عام من سن قانون الإعلام 2012، و الذي أسندت إليه مهمة وضع ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية.

ينص الباب السادس من قانون 2012 للإعلام على مهنة الصحفي و أداب وأخلاقيات المهنة، التي يجب على هذا الأخير احترامها، حيث احتوى الفصل الثاني على ثمانية مواد من 92 لغاية 99، تحدد آداب وأخلاق ممارسة العمل الصحفي. تتلخص في المبادئ الآتية:

"_ الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة.

_ احترام شعائر الدولة و رموزها.

_ التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل و موضوعي.

_ نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية.

_ تصحيح كل خبر غير صحيح.

_ الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

_ الامتناع عن المساس بالأمن الوطني.

_ الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

_ الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف.

_ الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف.

_ الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

_ الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطنين.

_ يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم."[2]

"_ يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

قرر نفس القانون:

_ ينشأ مجلس أعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة و ينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

_ تحديد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات المهنة و تنظيمه و سيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية، و يستفيد من دعم عمومي لتمويله.

---

1 قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام. يعتبر آخر قانون عضوي عرفه قطاع الاعلام في الجزائر.

2 المرجع نفسه.

_ يعد المجلس الأعلى لأخلاقيات ميثاق شرف مهنة الصحافة و يصادق عليه.

_ يعرض كل خرق لقواعد و آداب و أخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة.

_ يحدد المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات و كيفيات الطعن فيها.

_ ينصب المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ صدور القانون الجديد للإعلام (جانفي 2012). إلا أن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة لم يرى النور بعد، بالرغم من الحث على إنشاءه في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، في أجل أقصاه سنة من صدور هذا القانون."[1]

يعتبر مجلس أخلاقيات المهنة جهاز تنظيمي و تحكيمي للمهنة، ينتخب أعضاءه من طرف أقرانهم و يسهر على احترام مبادئ ميثاق أخلاقيات الصحفيين الجزائريين. و لا يخضع هذا المجلس لطابع قضائي كما لا يمكنه مناقضة، إقصاء، فرض أو تقييد أي كان. يستمد قوته الوحيدة من السلطة المعنوية التي تكنها له الصحافة و الاهتمام الذي يوليه له الجمهور.[2]

يلاحظ أن هذا القانون يحتوي على المبادئ الأساسية و الأحكام، التي يمنع على الصحفي تجاوزها مع مؤسسته الإعلامية. تعكس نية استحداث مجلس أعلى للإعلام إعطاء أهمية للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، الذي بإمكانه إصلاح النقائص المهنية و وضع حد للانفلات المهني المسجل على مستوى الصحافة المكتوبة، كما يمكن اعتبار هذه الخطوة استجابة للمطالبة الحثيثة من طرف الصحفيين و كذا المنظمات النقابية الصحفية، الذين يرونها هيئة بإمكانها إيجاد الحلول الناجعة للمشاكل التي يعانون منها، تتقدمها تلك المتعلقة بأخلاقيات المهنة.

و في نفس السياق، أكد عدد من الإعلاميين أن افتقار الصحافة الوطنية إلى مجلس خاص بأخلاقيات المهنة في هذا القطاع، أدى الى "المساس بمصداقية واحترافية" المهنة معتبرين أن استحداث مثل هذا المجلس أضحى أمرا ضروريا لترقية حرية الرأي والتعبير في الجزائر. وفي هذا الإطار يرى الإعلامي و الرئيس السابق لمجلس أخلاقيات المهنة السيد زبير سويسي في تصريح ل(وأج) أن وجود هذا التنظيم في المرحلة الراهنة ضروري لترقية الاحترافية والموضوعية في قطاع الإعلام معتبرا أن "تغييب هذا الهيكل لا يخدم حرية الصحافة ولا الصحافيين في الجزائر" [...] كما من شأنه أن "يساهم في

[1] قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام. يعتبر آخر قانون عضوي عرفه قطاع الاعلام في الجزائر.

[2] Achour CHERFI, op.cit. p 340- 341.

تهذيب وتحسين أخلاقيات الصحافة والقضاء على التزييف والتحريف الإعلامي في الجزائر وكذا حل النزاعات بين وسائل الاعلام"، موضحا بأن المجلس السابق لأخلاقيات المهنة قد قام بعدة محاولات لتنظيم قطاع الإعلام منها على وجه الخصوص حله لبعض "النزاعات و وضع حد لكل التجاوزات التي وقعت في الساحة الإعلامية وتجسيد حق الرد بالنسبة للمواطن".[1]

إن وجود مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة ضرورة من أجل رفع من مستوى أداء العمل الإعلامي و الأسرة الإعلامية كما يضفي عليها صفة الاحترافية من خلال الصلاحيات الموكلة إليه قانونيا، و هي سمة المجلس الخاصة بأخلاقيات المهنة الصحفية المستحدثة في مختلف دول العالم المتمتعة بحرية الصحافة.

و لكي يتمتع هذا المجلس بالمصداقية – يؤكد الإعلامي **زبير السويسي**– أنه لابد وأن تكون القرارات الصادرة عن هذه الهيئة "إلزامية و ليست استشارية عكس ما كان معمولا به في الماضي." من جهته أوضح محمد طيبي، الباحث في علم الاجتماع السياسي أن الساحة الإعلامية الوطنية هي الآن في حاجة ماسة لمجلس أخلاقيات المهنة" الذي يعتبر[...] العمود الفقري في أخلقة وتهذيب هذا القطاع من كل الشوائب، إلى جانب دوره في ترقية حرية الرأي والتعبير(...) حتى يتم "مراقبة الخط الافتتاحي والتوجه العام لوسائل الإعلام الوطنية بمختلف أشكالها وكذا منابع التمويل" [...] ضرورة وجود قيادات إعلامية داخل هذا الهيكل الذي له مسؤولية كبيرة في تجسيد التعددية الإعلامية في الجزائر.[2]

تعد التجربة التي خاضتها الدول الغربية و التي استحدثت مجالس أخلاقيات المهنة الناجحة، مصدر إلهام للمطالبين بإنشائه في الجزائر بعدما عجزت الهيئات الموكلة بتحديد الأخلاقيات و الإجراءات الجزائية المترتبة في حال الإخلال بها. و في الجزائر أثبتت الممارسة الإعلامية أنه ينبغي وضع ميثاق وطني لأخلاقيات المهنة "للحد من أخطاء الصحفيين"، و إلا أصبحت الأخطاء تجاوزات قانونية و قاعدة للممارسة الإعلامية. و قد وضعت النقابة الوطنية المستقلة للصحفيين الأرضية لميثاق أخلاقي وطني للصحافة، من خلال يوم دراسي نظم في قصر الثقافة **(مفدي زكريا)** في العاصمة يوم 22 فبراير 1999،

---

1 **غياب مجلس أخلاقيات يمس بمصداقية المهنة و احترافيتها**، وكالات، 2013/05/02، تم الاطلاع عليه يوم 02 ماي 2013.
http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/158956-%D8%BA%D9%8A%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%8A%D9%85%D8%B3-%D8%A8%D9%85%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%A7.html#.VNsz5iypVck

2 المرجع نفسه.

حيث خلص المشاركون إلى ضرورة الاعتماد على التجربة الأوروبية في هذا المجال، وتكييفها مع المعطيات الاجتماعية السياسية والثقافية الجزائرية مع ضرورة إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس لأخلاقيات المهنة يعمل على إلزام الصحفيين بالامتثال للميثاق الذي تمت المصادقة عليه في 13 أبريل 2000.[1]

يرى الكاتب والإعلامي **مصطفى هميسي** أن تنصيب مجلس أخلاقيات مهنة الصحافة الذي نص عليه القانون العضوي للإعلام، من شأنه أن "يساهم في ترقية حرية الإعلام في الجزائر و بعث تقاليد إعلامية، ذات احترافية عالية وبعيدة عن التهريج والقدح والمساس بأخلاق وشرف الغير". وحسب المتحدث فأن "هجرة العديد من الصحفيين القدماء لقطاع الإعلام و وجود اللامبالاة، قد أدى الى عدم وجود إطار تنظيمي للصحافيين، يتولى مهمة تهذيب و أخلقة حرية التعبير في الجزائر".[2]

ظهرت المطالبة بإقامة مجلس أعلى للإعلام و ليس وزارة إعلام.[3] كون المجلس الأعلى للإعلام هيئة مستقلة تسعى بهدف الحد من معضلات و مشاكل قطاع الإعلام و لتشكل المجلس الأعلى للإعلام لعدد من الصحفيين المحترفين و القادرين على تسوية مشاكل زملائهم بحكم تجربتهم، عن وزارة الإعلام التي يراها الصحافيون منحازة إلى السلطة في قراراتها على اعتبارها هيئة عينت من قبل السلطة نفسها. و هي التجربة الناجحة التي ظهرت في البلدان المتقدمة، التي أنشأت مجالس عليا للإعلام و ليس وزارت إعلام.

ففي مملكة السويد (مثلا) لا يوجد قانون الإعلام و وزارة إعلام، و لكن هناك قانون أخلاقيات المهنة.[4] تسيير قطاع الإعلام ينبغي أن يكون بمنأى عن الدولة، بل يجب أن يوكل تسييره لهيئة تنظيمية مستقلة لتكون مجلس أعلى للإعلام.[5]

ظهرت نوايا السلطة في تنظيم مهنة الصحافة و عصرنتها (حيث) أوضح **قرين*** أن هذا المسعى سيتحقق من خلال "إنشاء عدد معين من الهياكل التي انطلقت فعليا بتنصيب لجنة مؤقتة لتسليم البطاقة المهنية للصحفي"، وأضاف أنه "سيكون هناك أيضا سلطة ضبط القطاع السمعي البصري وأخرى خاصة بالصحافة المكتوبة ولجنة الصحافة المكتوبة و كذا مجلس أخلاقيات المهنة"، مبرزا أنه "من شأن كل هذه الأجهزة أن تساهم في تحسين قطاع الصحافة و وضع ضوابط مع جعله أكثر احترافية.[6] و في نفس

---

[1] نورالدين تواتي ، مرجع سابق، ص 44.
[2] **غياب مجلس أخلاقيات الصحافة يمس بمصداقية المهنة و احترافيتها**، مرجع سابق.
[3] J Arezki METREF, Op.cit .
[4] تصريح سعيد قرايت مدير بالنيابة ليومية الشعب، جريدة الخبر الأسبوعي، 30 أبريل إلى 06 ماي 2006، العدد 322، ص 11.
[5] مقابلة مع الدكتور بن عبد الله الأزرق يوم 05 – 05- 2015 على الحادية عشر و النصف صباحا بجامعة وهران.
* وزير الاتصال، عين في حكومة الوزير الأول عبد المالك سلال في شهر ماي 2014.

السياق أعلن عن تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومجلس أخلاقيات المهنة خلال شهر سبتمبر (2016)، كما انتقد غياب التكوين لدى بعض وسائل الإعلام الخاصة [...] مؤكدا أن تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سيكون في غضون شهر سبتمبر القادم بعد الاتفاق على الصيغة النهائية للهيئة التي ستعمل على تنظيم الصحافة المكتوبة، كما أشار إلى تنصيب مجلس لأخلاقيات المهنية [...] مضيفا أن العمل جار على عديد التجارب الدولية في هذا المجال لوضع الصيغة النهائية لمجلس أخلاقيات المهنة أو مجلس أخلاقيات الصحافة.[1] إذ يمكن لمجلس أخلاقيات المهنة إصلاح ما لم توفق فيه الهيئات الأخرى التي سبقته إلى الظهور في حال تحليه بالإرادة و التعاون مع السلطة و القائمين على الإعلام، في تحسين وضع الصحافة المكتوبة في الجزائر مع تطويرها ماديا و فنيا بهدف عصرنتها.

من جهته دعا الرئيس بوتفليقة خلال رسالة بعثها للأسرة الإعلامية بمناسبة اليوم العالمي للصحافة: "إلى الانضمام إلى مسار الإصلاح، من خلال الانضواء في تنظيم يتيح تمثيلهم في الهيئات التي أتى بها هذا التطور ومنها على وجه الخصوص، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومجلس أخلاقيات وآداب المهنة."[2]

_ المبحث الثالث: أخلاقيات المهنة و المسؤولية

تتولد المسؤولية الصحفية بين الحرية و أخلاقيات المهنة الصحفية ، التي تقوم على مبدأ الإعلام الموضوعي، الحر و المسؤول. تنظمها التشريعات القانونية. إذ يكمن الدافع الرئيسي في وضع تشريعات أخلاقية في العمل الصحفي هو سد الثغرات في الممارسة الصحفية، تمتين ثقة الجمهور بها و بدورها الفاعل مع منحها إمكانية مراقبة السلطة و انتقادها.

تلتزم المؤسسة الإعلامية مهما كان طابعها بوضع مسودة خاصة بها، تملي على الصحفيين الواجبات المهنية التي عليهم احترامها و أدائها بكل صدق و أمانة، كي يحظى بميزة الصحفي المحترف. كما أن لكل صحافة أخلاقياتها، لكل بلد مشروع خاص بأخلاقيات المهنة الصحفية، التي تسهم في بناء

---

1 سفيان **ع: قرين: مشروعي دعم العصرنة في الصحافة العمومية والاحترافية في الصحافة الخاصة**، تم الاطلاع عليه يوم 22- 08- 2014 ، على العاشرة صباحا، http://www.echoroukonline.com/ara/articles/213930.html

2 الشروق أون لاين: **كشف عن تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في سبتمبر، قرين: لا علاقة لحبس مدير "كاي بي سي" مع حرية التعبير**، الثلاثاء 28 جوان 2016، http://www.algerieinfo.com تم الاطلاع عليه يوم 28 جوان 2016 على الساعة 8.58 صباحا.

3 رسالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، 2015 /05/03
رسالة-الرئيس-عبد-العزيز-بوتفليقة-بمناسبة-اليوم-العالمي-لحرية-الصحافة-http://www.ennaharonline.com/ar/national/241144
تم الاطلاع عليها يوم 06 ماي 2015 على العاشرة صباحا.

مجتمع متين و متكامل بفضل صحافة حرة و مسؤولة. إن احترام الأخلاق الإعلامية من شأنها أن يحرر الصحافي و المؤسسات الإعلامية من "سجن" المصالح الضيقة المتعددة[1].

لذلك يقول مدير مشروع اللجنة الدولية للصحافة الحرة السيد م **ف ماليت:** "المطلوب من الصحفي اليوم هو قبل كل شيء معرفة استخدام و إدارة مبادئ الصحافة الأساسية [...] و هذا يتأتى أساسا من التعلم و التدريب و العمل المضنى و من الممارسة أيضا."[2]

يعد التكوين الأكاديمي و التأهيل المهني مع الخبرة الميدانية، أهم مدرسة تعلم الصحفي أسس التحكم في حيثيات العمل الإعلامي الاحترافي. و لو نلقي نظرة خاطفة على واقع الممارسة الإعلامية للصحافة المكتوبة في بلادنا (الجزائر) نلاحظ اختلال التوازن بين العامل البشري و سوق العمل الإعلامي، فعامل التوظيف في القطاع الصحفي على سبيل المثال، لا يتوقف على التخصص أو معايير موضوعية محضة، بل لا يزال يخضع لمعايير الولاء، القرب العائلي و المصلحة الشخصية. غالبا ما يعود المساس بأخلاقيات المهنة عبر الخطاب الإعلامي إلى العجز المهني، كما يعود إلى التوظيف غير السليم المفروض من طرف السوق.[3]

كشفت هذه الاعتبارات عن مستوى صحفي محدود و أداء مهني غير مقنع، إضافة إلى تفتت مهمة الإعلام و تشتت دورها مع انحصار مهمتها في حماية المصالح الشخصية و الدفاع عن قضايا على حساب أخرى، قد تكون أكثر أهمية منها. و قد عكست تجربة الصحافة المكتوبة في الجزائر لفترة ما بعد التعددية المتسمة بكثرة العناوين الصحفية و تنوعها، عن افتقارها لعدة معايير تكسبها احترافية و هي تجربة أفرزت عن نقائص في التكوين، التدريب و الممارسة و كذلك غموض النصوص التشريعية، تعددها، تغيرها و قابليتها للتأويل و التفسير مع افتقارها إلى التحديد الدقيق للمصطلحات مع تكييف هذه النصوص وفق طبيعة المجتمع و متطلباته و طموح الصحافة الجزائرية و تطويرها.

تتمثل مسؤوليات الإعلام الأخلاقية في: المصداقية، الحرية، احترام آراء الآخرين، احترام خصوصية الأفراد، احترام الذات القومية، احترام مبدأ المساواة، الانصاف و التوازن في تبادل المعلومات و المسؤولية الاجتماعية.[4] إن بعض الانتهاكات للمسؤولية الصحفية تتحقق عن طريق الاضافة أو التكييف.[5]

---

[1] جورج صدقه: **الأخلاق الاعلامية بين المبادئ و الواقع**، ط 1، بيروت، 2008، ص 37.
[2] محمد الدروبي، مرجع سابق، ص 71-73 بالتصرف.
[3] Mehmed ABASSA, Op.cit.
4 صالح أبو أصبع، مرجع سابق، ص 237.
[5] جون هاتلنج، مرجع سابق، ص 22.

في كلا الحالتين تلقى المسؤولية الأخلاقية على الصحافي و المؤسسة الإعلامية من خلال إخضاع الجنحة الصحفية المرتكبة لأحكام المواد بالتكييف أو باجتهاد، نظرا لاختلال النصوص القانونية و عدم مواكبتها لجديد المهنة.

تتحدد مسؤوليات الصحفي من خلال قيام الصحفي في إساءة استخدام الوسائل المتاحة ضمن عمله الصحفي، أو عند أدائه واجبه و إخلاله بأصول المهنة و قواعدها [...] يستوجب كل ذلك وضع العقوبات اللازمة في الحالات التي يشكل فيها (الفعل)، خطرا على النظام أو السلامة العامة أو على حريات الأفراد و كرامة الإنسان.[1]

يعد القانون أولا و ميثاق الشرف بدرجة ثانية هما اللذان يحددان حالات الإخلال بالمسؤوليات لدى الصحفي و مؤسسته الإعلامية من خلال مسؤولها و تتفرع المسؤولية إلى: مسؤولية جنائية، مسؤولية مدنية و مسؤولية مهنية.

فالمسؤولية الجنائية ناجمة عن مخالفة الصحفي لأحكام قانون المطبوعات و كذا لقوانين المؤسسات الصحفية الرسمية الأخرى عند العمل فيها[...] و المسؤولية المدنية تلاحق الصحفي المخالف لأحكام القوانين النافذة أو يجبره على دفع التعويضات المالية للمتضرر، مقابل الضرر الذي أصابه نتيجة الخطأ أو فعل جرمي، أما المسؤولية المهنية فهي الناجمة لمخالفة الصحفي للقواعد المنظمة لأصول المهنة الصحفية و كذلك لأحكام نقابة الصحفيين المنصوص عليها في القانون.[2]

ترتب نوعية المسؤولية الملقاة على الصحفي، لأنه مطالب اليوم بتحمل تبعات ما يرتكبه من أخطاء في حال تملصه عن المسؤولية. إلا أنه يمكنه الإفلات من العقاب القانوني في حال التزامه بالضمير الأخلاقي مع إدراكه لحدود حريته في التعبير و نشر ما ينقله من وقائع.

تعد القوانين و النصوص التشريعية و مواثيق الشرف الوضعية لبنات أساسية تجتمع عليها مكونات ممارسة النشاط الصحفي و لاسيما زيادة مساحة سقف الحرية و المهنية و حرية إصدار المطبوعات الصحفية و إعداد و تطوير مهارات الكوادر الصحفية.[3] لكن واقع ممارسة الإعلام في العالم العربي يشير إلى وجود هوة بين التقنين و الممارسة الصحفية بمعنى بين الإرادة السياسية في التنظيم المسؤول لمؤسسات الإعلام.

---

[1] محمد جمال الفار: **المعجم الإعلامي**، دار اسامة المشرق الثقافي، عمان، الأردن، 2006، ص 303.
[2] المرجع نفسه، ص 304 بالتصرف.
[3] عبد المالك الدناني: **حرية التعبير عن الرأي في الصحافة اليمنية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، صيف 2012، ص 145.

لم توضع سياسات مكتوبة للثقافة و الإعلام في الكثير من البلاد العربية و تعتمد الممارسة الثقافية و الإعلامية على ما يلي:[1]

– ما يراه النظام السياسي في حينه ضروريا و غالبا ما يكون طارئا و أحيانا على شكل حملات مفاجئة و غير واقعية.

– تعتمد الممارسات الثقافية و الإعلامية في بعض البلدان على مرجعية عامة هي المبادئ القومية و الوطنية و الأخلاقية.[2]

تأسست هذه السياسات على اعتبارات قديمة صيغت سابقا في ظروف مغايرة لما هو عليه حاليا كما أنها لا تفي بغرض إقامة إعلام نزيه حر و مسؤول، فالمبادئ القومية هي أيديولوجيات يمكن اعتبارها عفى عنها الزمن، كونها تستند إلى المفهوم الاشتراكي و هي عكس ما هو سائد حاليا أما بقية المعايير الأخرى فهي مهمة للحفاظ على هوية الصحفي و التزاماته الأخلاقية مع خصوصية البلد الذي يمارس فيه مهنته. إلا أنها عليها أن تتطور أكثر لمواكبة التغيرات الحاصلة في المجتمع في ظل التطور التكنولوجي الذي صحب معه تغيرات معتبرة.

خلال عقود من الزمن و بعد فوات الأوان، و بعد أن وظفت وسائل الإعلام بطرق غير مهنية و غير أخلاقية لتحقيق أهداف متعددة سواء السياسية أو المالية أو غيرها على حساب المهنة و الضمير و الأخلاق و المصلحة العامة.[3]

تتحقق مصلحة المجتمع بقيام وسائل الإعلام بدورها عبر ثلاثة أسس رئيسية هي:

_ مهنية جيدة للإعلاميين.

_ بيئة تشريعية تضمن الحريات.

– الالتزام بأخلاقيات المهنة.[4]

تظل البيئة التشريعية هاجس معظم البلدان العربية، نظرا لحرص أنظمتها على قولبة السياسات و القوانين الإعلامية وفق ما يخدم أيديولوجيتها، و ذلك ما يشكل عائقا في وجه حرية التعبير و الصحافة.

من أبرز التحديات التي تواجه ممارسة حرية الرأي و التعبير في صحافة الدول النامية القيود التشريعية التي تفرضها القوانين على الصحفي و الصحيفة و صعوبة الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية، فضلا عن إصدار الأحكام العدائية المسبقة تجاه الصحافة كمهنة و اتهام الصحفي

---

[1] طارق الخليفي: **سياسات الاعلام و المجتمع**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010، ص 91.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

[3] بسام عبد الرحمن المشاقبة، مرجع سابق، ص ص 261-262.

[4] فضل طلال العامري، مرجع سابق، ص 147.

بأنه مقصر في التطرق في قضايا المواطن و أنه يقف إلى صف السلطة، و هذه المواقف يمكن أن تكون ناتجة من ارتفاع نسبة الأمية و ضعف في الإمكانات التقنية المستخدمة في مزاولة مهنة الصحافة.[1]

يعتبر الإعلام العربي "إعلام سلطوي خاضع للسلطة السياسية الحاكمة في المجتمع، و قد أثر هذا الوضع على الوظائف التي يقوم بها الإعلام في المجتمع العربي و على مضامين رسائله الاتصالية و إنجاحها، فالوظائف الأساسية لوسائل الإعلام في المجتمع العربي هي الدعاية المباشرة و الفجة في معظم الأحيان للنظام السياسي و المضامين التي تحتويها الرسائل الاتصالية العربية متشابهة، فهي توضح حكمة الحاكم و خبرته الفائقة في كافة المجالات، أما اتجاه الرسائل الاتصال العربية فهي في اتجاه واحد من أعلى إلى أسفل[...] و لا يعني هذا عدم وجود حالات استثنائية هنا و هناك في هذا القطر أو ذاك عن هذه الحالة خاصة في مجال الصحافة."[2] و هي حالات ضئيلة تعد بأصابع اليد، عمدت إلى الاعتراف بحرية الصحافة و التعبير في قوانينها و لو ضمنيا و ذلك مواكبة للتطورات الحاصلة في المجتمع و العالم في مختلف الأصعدة و التي تتقدمها التكنولوجيا، باعتبار بعض الحكومات أو الدول لم تعد تتحكم في المعلومة، كون الجمهور أصبح له أكثر من وسيلة عابرة للقارات للحصول على ما يبحث عنه من أخبار و وقائع، يتمثل في الإعلام الجديد.

لقد وقعت تحولات مجتمعية كبرى، لكن الممارسة الصحافية، حرية و مهنية، ظلت متعثرة بين الانفتاح والانغلاق، بين المسؤولية والفوضى.[3] وفق الظروف و السياقات المتعلقة بكل بلد على حدى.

---

[1] عبد المالك الدناني، مرجع سابق، ص 145.
[2] محمد سعد أبو عامود: **الإعلام و السياسة في عالم جديد**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 212.
[3] شمس الدين الرفاعي، مرجع سابق، ص 102.

خاتمة الفصل

ظهرت نقابات صحفية في الجزائر منذ السنوات الأولى من الاستقلال، التي حاولت الدفاع عن حقوق الصحفيين المهنية و الاجتماعية، إلا أنها أسفرت عن عدم فاعليتها في الميدان – سيتأكد الأمر أكثر في الجانب الميداني من الدراسة وفقا لإجابات الصحفيين و نظرا للعراقيل التي صادفتها، بالإضافة إلى تضارب المصالح الشخصية مع تلك الموضوعية و كذا لغموض القوانين، التي تحميها من مختلف الضغوط و تمكنها من أداء دورها.

ظهر ميثاق الشرف الصحفي في الجزائر منذ سنة 2000، حدد حقوق و واجبات الصحفي المهنية. اعتبرت مبادئه من طرف العارفين بالشأن الإعلامي مقبولة إلى حد كبير، بالنظر إلى واقع الممارسة الصحفية للصحافة المكتوبة في الجزائر، و في نفس السياق نص قانون الإعلام 2012، على وضع سلطة ضبط أخلاقيات الصحافة المكتوبة كهيئة تتولى مهام و مسؤولية الممارسة الصحفية كما تكيف جل الواجبات المهنية والحدود الأخلاقية لممارسة مهنة الصحافة إلى مبادئ الدستور و قوانين الجمهورية، التي ترتكز على المسؤولية و احترام الفرد و المجتمع. فالسلطة مطالبة باستحداث هيئات و منظمات إعلامية كفؤة تتحكم في حيثيات العمل الصحفي مع تنظيمه.

الإطار التطبيقي

تمهيد

قطعت الصحافة المكتوبة في الجزائر أشواطا معتبرة في الحريات، إذ يعد السند القانوني أهم الركائز التي قامت السلطة من خلاله بفتح مجال التعددية السياسية و الإعلامية، التي جاءت كحتمية فرضتها الظروف التي عايشتها الجزائر، بدءا بإعانات الدولة المقدمة وصولا إلى المطالبة الحثيثة للأسرة الإعلامية لتحسين ظروفها و تطويرها.

يساهم البحث الميداني في جمع المعلومات و تحليلها لفهم الظاهرة المدروسة. انطلاقا من توزيع استمارة الاستبيان على الصحفيين العاملين في الصحف الخاصة باللغتين: العربية: الخبر و الوطن (El Watan) و Le Quotidien d'Oran الصادرتين باللغة الفرنسية مع عقد مقابلات ميدانية مع مسؤوليهم.

قسمنا الإطار التطبيقي إلى فصول ذات صلة بالجانب النظري من الدراسة شملت قراءة كمية و كيفية للمعطيات الإحصائية المتحصل عليها ميدانيا في جداول تكرارية تمحورت حول: رأي الصحفيين الجزائريين حول تجربة الجزائر في مجال حرية الإعلام و الممارسة الإعلامية في الجزائر، آراء الصحافيين حول علاقة الصحافة المكتوبة الخاصة بالسلطة في الجزائر، الصحافيين و علاقتهم بنقابة الصحفيين الجزائريين و امتثالهم لأخلاقيات المهنة. تحليل الجداول التكرارية وفق متغير صحف يوميات البحث، تحليل الجداول التكرارية وفق متغير الوضعية المهنية للصحفيين و كذا تحليل الجداول التكرارية وفق متغير الأقدمية المهنية للصحفيين، تنتهي الدراسة بخلاصة و استنتاجات.

الفصل الرابع: رأي الصحفيين الجزائريين حول حرية الصحافة و ممارسة الصحافة الخاصة في الجزائر

تمهيد

يعالج الفصل الرابع رأي الصحفيين و اليوميات الثلاثة حول حرية الصحافة مع ممارسة الصحافة الخاصة في الجزائر. قسمناه إلى المباحث التالية: المبحث الأول: بطاقة فنية للصحف المدروسة و تحليل البيانات العامة للصحفيين مع يومياتهم، المبحث الثاني: رأي الصحافيين حول حرية الصحافة مع معايير ممارستها في الجزائر، المبحث الثالث رأي الصحافيين حول مضامين و اتجاه الصحافة مع التجاوزات المرتكبة و أخلاقيات الصحافة بعد التعددية في الجزائر، المبحث الرابع رأي الصحافيين حول قوانين الإعلام مع قوانين العقوبات الجزائرية بعد التعددية أما في المبحث الخامس و الأخير فسنتعرض فيه إلى تقييم الصحافيين لمستقبل حرية الصحافة في الجزائر، مع وضع خاتمة عامة للفصل.

_ المبحث الأول: بطاقة فنية للصحف المدروسة

_ يومية الخبر: يومية وطنية إخبارية باللسان العربي، أسستها عام 1991، شركة الخبر الجزائر.[1] تأسست الشركة ذات أسهم "الخبر" بعقد توثيقي بتاريخ 01 سبتمبر 1990، وكان عدد الأعضاء المؤسسين ستة وعشرون صحفيا أتوا من القطاع العمومي و بالخصوص من جريدتي "الشعب" و "المساء" ، تشكلوا في مجموعة. وبعد القيام بالإجراءات التي جاءت في تعليمة رئيس الحكومة آنذاك السيد: مولود حمروش صدر أول عدد من يومية الخبر في 01 نوفمبر 1990. أما عدد الشركاء الحاليين و هم كلهم من المؤسسين فهو ثمانية عشر. قدرت نسبة السحب لغاية سنة 2012 ب 470 ألف نسخة يوميا، تستخدم حوالي 196 موظف دائم منهم 96 صحفي، 95 متعاون و 06 مصورين، 100 مراسل منهم 85 عبر ولايات الوطن و 15 مراسل خارج الوطن و قدر عدد المكاتب الموزعة على التراب الوطني ليومية الخبر ب24 مكتبا.[2]

_ يومية الوطن (El Watan): يومية مستقلة إخبارية عامة، باللسان الفرنسي، أسستها عام 1990 ش د أ "الوطن– براس".[3] تعد من الصحف اليومية التي عرفت ظهورا في التسعينات، إذ "قام 47 صحفي من يومية المجاهد بإضراب شهر جانفي 1990 لمدة شهر لكن الفريق التقني لم ينظم إلى الإضراب، و هي بمثابة المطالبة بحرية التعبير، لكن لم يجمع الصحفيون على إنشاء الصحف الخاصة التي كانت مبادرة حكومة مولود حمروش، التي استجابت لمطلب المضربين بمنحهم إمكانية إنشاء صحف خاصة. فخلال اجتماعنا الأول كنا حوالي 46 صحفي الذين جاء أغلبهم من يومية المجاهد، لكن مع مرور الوقت بدأ بعضهم في الانسحاب، ليبقى عشرين صحفي فقط، واصلوا المغامرة."[4] فيما يتعلق بتسمية الجريدة اقترح الصحفيين المجتمعين عنوانين: الأمة و الوطن، هذا الأخير الذي أجمع عليه كل الصحفيين لعدة اعتبارات:

تجنبا للخضوع إلى قانون التعريب الموقع من طرف الرئيس **بن جديد** سنة 1988. كما تسمح الوطن بوضع القيم الوطنية في الواجهة.[5]

---

[1] Derradji Soualem**, mémoire de la presse algérienne : 1962- 2004**, Chihab éditions, 2007, p 50.

[2] لامية أورتيلان، صحفية في يومية الخبر، إرسال الكتروني يوم الجمعة 22 جويلية 2016.

[3] Derradji Soualem, Op.cit. P 37.

[4] **Les 20 ans d'El Watan**, El Watan 7 octobre 2010, supplément exceptionnel, numéro spécial; 20 ans au quotidien, p 2.

[5] Ibid.

تعرضت يومية الوطن إلى عدة تحسينات في الشكل و المحتوى منذ تأسيسها. كما برمجت بدء من سنة 2009 سلسلة من دورات تكوينية لفائدة الصحفيين و التقنيين و ذلك مواكبة مع التطورات الحاصلة. كان التأطير من قبل المدرسة العليا ليل للصحافة بفرنسا بالتعاون مع سفارة فرنسا بالجزائر. و من حيث الإصدار تمكنت من إصدار ملحقات خاصة باليومية: الوطن اقتصاد، الوطن عقار، الوطن تلفزيون، الوطن فن و حروف، الوطن الخاص بكتابة تاريخ لتليها ملحقات أخرى: خاصة بالطالب الجامعي و مجلة الوطن.[1]

– يومية Le Quotidien d' Oran: يومية وطنية إخبارية عامة باللسان الفرنسي أسستها و نشرتها عام 1994 ش ذ م م وهران صحافة.[2] "تخضع يوميتنا من الجانب القانوني إلى وضع خاص كونها مستقلة عن سلطة المال و المجال الصناعي، منذ ظهورها في بدايات عام 1994 و كل المساهمين لا تتعدى نسبة أسهمهم 10 بالمائة. و خطنا الافتتاحي منفتح على كل التيارات المتعددة المنتشرة في الجزائر. فهي جريدة ذات وجود جهوي و وطني في الوقت ذاته، و تتم عملية اختيار المواضيع بعد الاتفاق الجماعي للصحفيين العاملين بالجريدة. توظف حاليا يومية Le Quotidien d'Oran حوالي 70 صحفي موزعين على التراب الوطني."[3]

_ تحليل البيانات العامة للصحفيين مع اليوميات المدروسة

(01)– رسم بياني يبين تكرار الصحف المدروسة

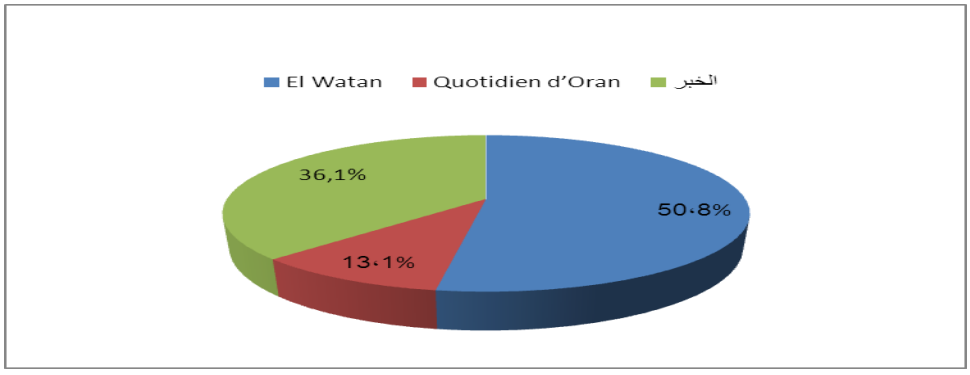

قدر العدد الإجمالي للصحفيين الذين أجابوا على استمارات الاستبيان ب61 صحفي ينتمون كلهم إلى الصحف الثلاثة المدروسة، إذ مثل حوالي 31 صحفي يومية الوطن أي ما يعادل 50.8%، و 22

[1] Les 20 ans d'El Watan, Op.cit.
[2] Derradji Soualem, Op.cit. P 98.
[3] مقابلة مع عبدو بن عبو، الرئيس، المدير العام ليومية Quotidien d'Oran ، بالمديرية، وهران، يوم الأربعاء 26 أوت 2016، على الساعة 14.00 زوالا.

صحفي من يومية الخبر أي ما يعادل 36.1 %، و 8 صحافيين من يومية Le Quotidien d'Oran أي ما يعادل 13,1 % من المجموع الكلي لمجتمع البحث المدروس.[1] لذلك نجد يومية الوطن تحتل صدارة اليوميات مجتمع البحث عن يوميتي الخبر و Le Quotidien d'Oran.

(02) – رسم بياني يبين تكرار نوع المبحوث

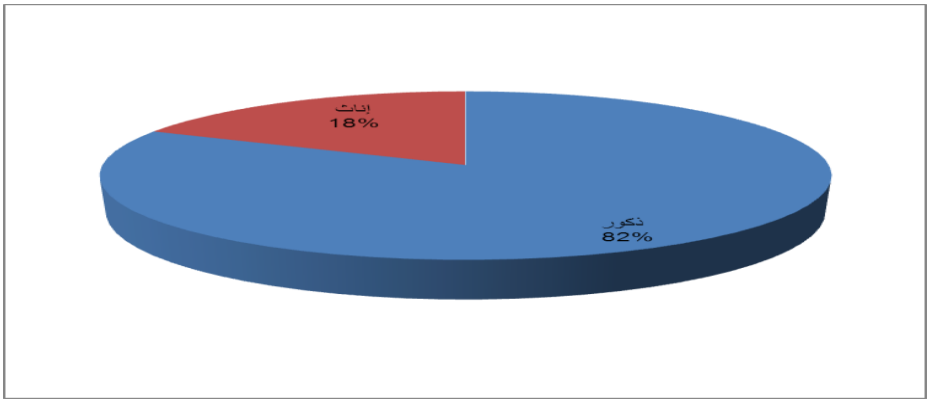

يبين الرسم البياني أعلاه، أن نسبة الذكور قدرت ب 82% فيما مثلت الإناث ما يعادل 12% فقط من مجتمع البحث المدروس.[2]

(03)– رسم بياني يبين تكرار الفئة العمرية للمبحوث

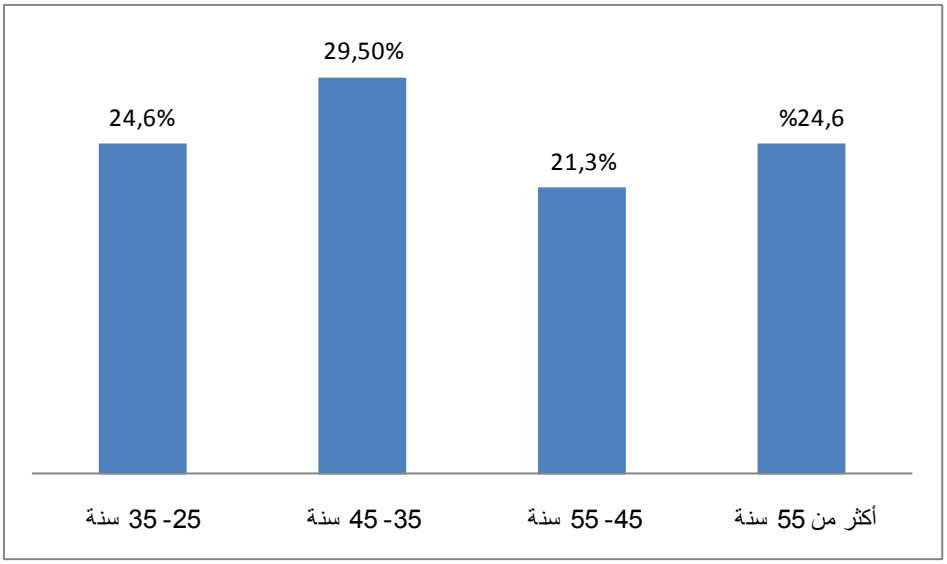

[1] أنظر إلى الجدول رقم 1 المتعلق بتكرار الصحف في الملحق.
[2] أنظر إلى الجدول رقم 2 المتعلق بتكرار نوع المبحوث في الملحق.

يبين الرسم البياني أعلاه نسبة الفئة العمرية للصحفيين المتراوحة ما بين 35- 45 سنة المقدرة بما يعادل 29,5 % ، و تشكل أعلى نسبة مجتمع البحث، لتليها بقية الفئات الأخرى التي تتقارب نسبها على التوالي: ما بين 25- 35 سنة و أكثر من 55 سنة تمثلان النسبة نفسها أي ما يعادل 24,6 % لتليها الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 45- 55 سنة تعادل 21,3%.[1]

تظهر بيانات الفئات العمرية لمجتمع البحث المدروس أن فئة الكهول هي الفئة الغالبة، كونها تتسم بعامل الأقدمية المهنية بمعنى عايشت الفترتين معا: الأحادية و التعددية كما يمتلكون في ذات الوقت خبرة في العمل الصحفي في القطاعين العام و الخاص اللذان يختلفان في الخصائص و السمات، و هي مؤشرات و عوامل تعكس وضع الحريات و كذا ظروف الممارسة الصحفية في الفترتين.

(04)- رسم بياني يمثل تكرار فئات مستوى الصحفيين

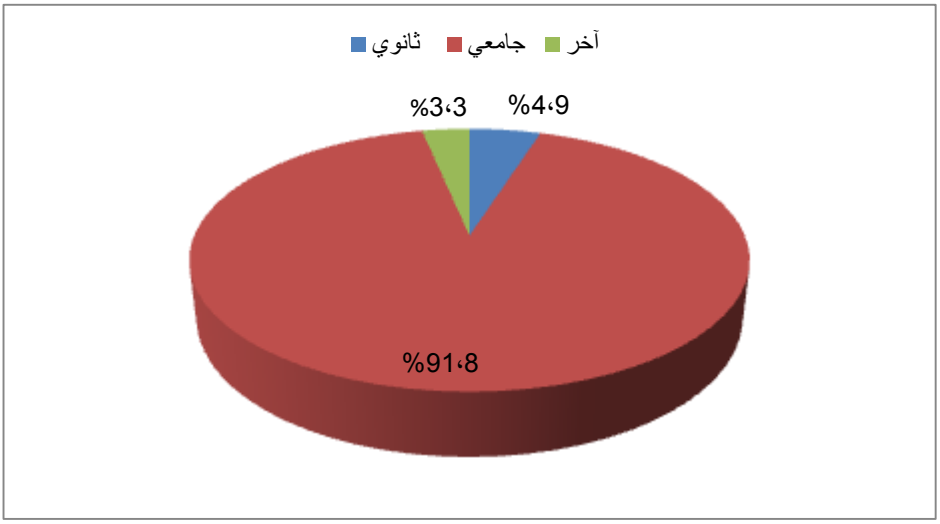

تشير البيانات الميدانية المجسدة أعلاه أن المستوى الجامعي يحتل الصدارة بالمقارنة مع بقية المستويات الأخرى، حيث مثلت نسبة 91.8 % من مجموع الصحفيين، بمعنى معظم الصحافيين العاملين في اليوميات المدروسة أو على الأقل المستجوبين منهم لهم تكوين جامعي فيما يمثل المستويين الثانوي و آخر نسب أقل: 4،9 % للثانوي و 3،3 % لمستوى آخر.[2]

تبين النسب المذكورة أن معيار التوظيف في الصحف الخاصة بعد التعددية يتأسس على الشهادات الجامعية، باعتبار معظم الصحفيين عينة الدراسة لهم شهادات جامعية أما بقية الفئات الأخرى فتمثل

[1] أنظر إلى الجدول رقم 3 المتعلق بتكرار الفئة العمرية في الملحق.
[2] أنظر إلى الجدول رقم 4 المتعلق بتكرار فئات مستوى الصحفيين في الملحق.

معيار الأقدمية في ممارسة مهنة الصحافة، و الذين أتوا من الصحافة العمومية و كذلك كونهم يتحكمون في اللغة التي تصدر بها الجريدة (خاصة منها يومية الوطن).

(05)- رسم بياني يمثل تكرار فئات اختيار المهنة

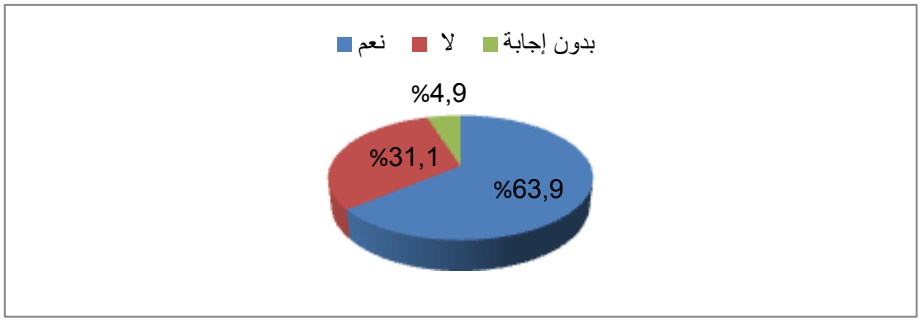

تشير المعطيات الميدانية لتكرار فئة اختيار الصحفيين للمهنة من عدمها أن 63.9 % من مجموع الصحفيين، مجتمع البحث، اختاروا مهنتهم عن قناعة، فيما تبقى نسبة معتبرة من العينة المدروسة لم تختار المهنة، بل التحقت بالصحافة إما بسبب تلقيهم نصيحة من الوالدين، وفقا لنصيحة الأصدقاء أو يجهلون سبب التحاقهم بالعناوين الصحفية الخاصة، حيث تمثل: 31.1 %. فيما امتنع حوالي 4.9 % من الإجابة.[1]

(06)- رسم بياني يبين تكرار فئات دوافع اختيار المهنة

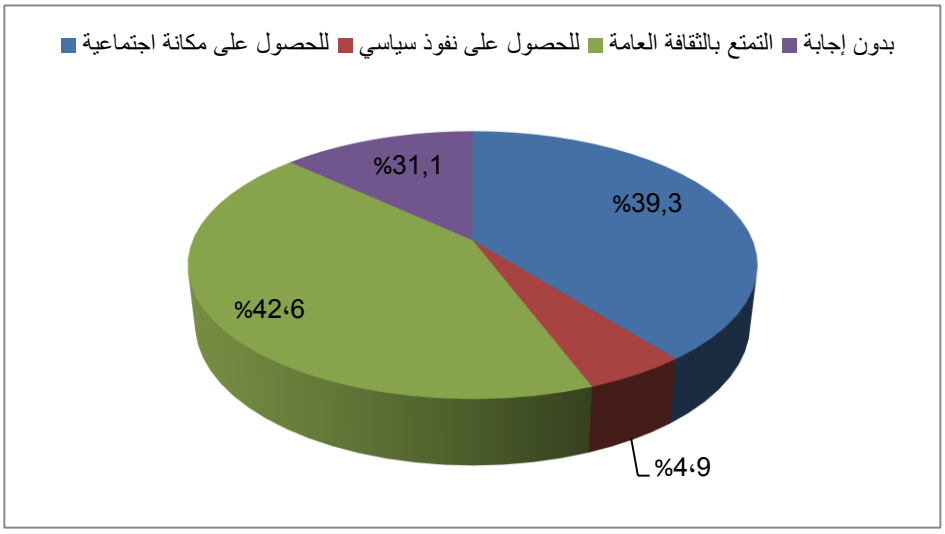

[1] أنظر إلى الجدول رقم 5 المتعلق بتكرار فئات اختيار المهنة في الملحق.

أبدى حوالي 42.6% من الصحفيين أن الحصول على الثقافة العامة هي الدافع الرئيسي للصحفيين على اختيارهم مهنة الصحافة، لتتوزع الدوافع الأخرى على نسب متقاربة: 39.3 % للحصول على مكانة اجتماعية و 31.1% لم يدلوا عن سبب اختيارهم للمهنة. فيما تبقى نسبة قليلة لدافع اختيار المهنة تمثل 4.9% من المجموع الكلي للصحفيين المستجوبين هي الحصول على نفوذ سياسي.[1]

تشير هذه النسبة القليلة أن الصحافة ليست دوما طريقا للسياسة أو لتحقيق الطموح السياسي في الجزائر، بل هي أيضا منبرا للحصول على مكانة اجتماعية، لكون الصحفي على اتصال دائم بمحيطه و ملم بمستجدات بلده.

ننوه أنه خلال طرحنا سؤال فرعي و مكمل لدوافع اختيار المهنة أكد بعض من الصحفيين أن مهنة الصحافة ساعدتهم في التعرف على أناس من مختلف الطبقات و خاصة تلك التي تملك نفوذ في المجتمع، مع تعلمهم لمهارات التعامل معهم لمعالجة مشاغلهم اليومية.

(07)- رسم بياني يبين تكرار فئات الوضع المهني للصحفيين

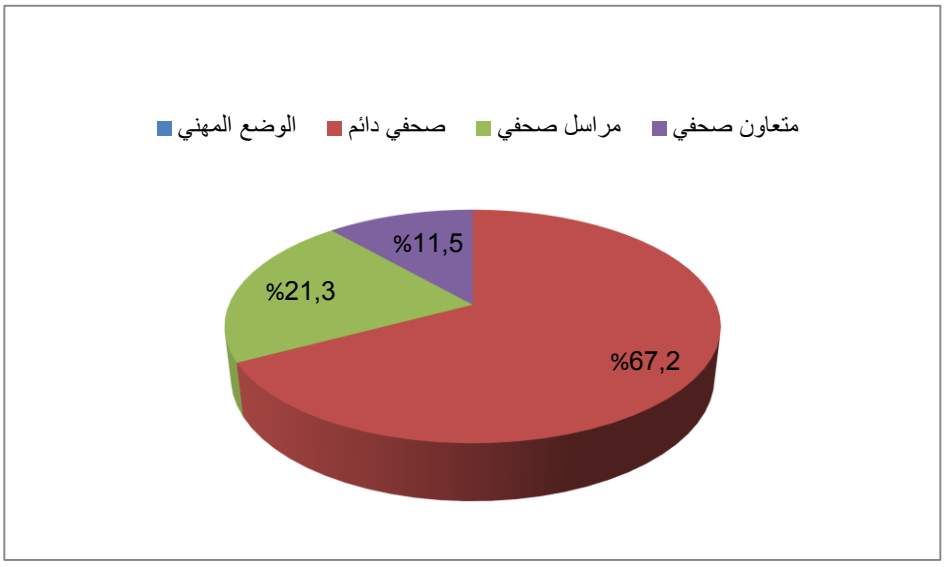

تشير البيانات الميدانية أن الصحفيين الدائمين هم الذين يشكلون أعلى نسبة من فئة المجتمع المدروس و هي تعادل 67.2% و هو الأمر الذي يخدم بحثنا كثيرا باعتبارهم يلتحقون بمهنتهم بشكل منتظم مما يساعدنا على الحصول على إجابات لبقية أسئلة الاستبيان الموالية، لتليها فئة المراسلين

[1] أنظر إلى الجدول رقم 6 المتعلق بتكرار فئات دوافع اختيار المهنة في الملحق.

الصحفيين المقدر نسبتها ب 21.3%، فيما تشكل فئة الصحفي المتعاون نسبة أقل قدرت ب 11.5% فقط من مجتمع البحث المدروس.[1]

ترتكز اليوميات على الصحفيين الدائمين الذين يعتبرون مهندسو معظم الصفحات التي تصل إلى القراء لتأتي الفئات الأخرى بدرجة ثانوية حسب طبيعة الحدث و منطقة حدوثه.

(08)– رسم بياني يبين تكرار فئات الأقدمية المهنية للصحفيين

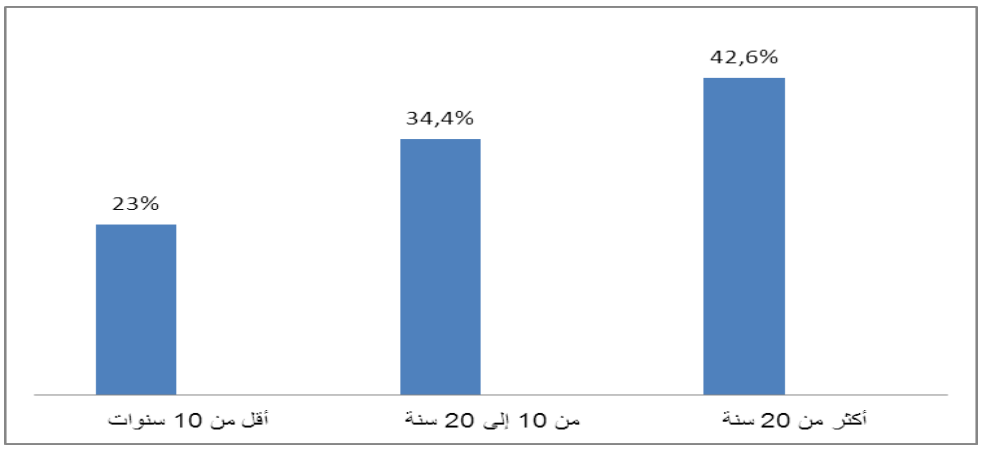

تظهر المعطيات الميدانية لفئة الأقدمية المهنية أن الصحفيين الذين زاولوا المهنة لمدة تفوق 20 سنة، هي التي تحتل أعلى نسبة من المجموع الكلي للصحفيين، حيث تعادل 42.6%، تليها الفئة التي تتراوح مدة نشاطها الصحفي ما بين 10 و 20 سنة بنسبة 34.4% لتقدر نسبة فئة أقل من 10 سنوات في المهنة بحوالي 23.0 % فقط من المجموع الكلي لمجتمع البحث المدروس.[2]

لو نقوم بمراجعة تاريخ تأسيس الصحافة الخاصة في الجزائر، فإنه يظهر أن الصحفيين الذين كانوا يزاولون نشاطهم في صحف القطاع العام هم الذين استجابوا لتعليمة **مولود حمروش**، التي حثتهم على تأسيس جرائد خاصة، الأمر الذي يفسر تواجد هذه الفئة بنسبة كبيرة في الصحف المدروسة من جهة، كما أنهم إلى جانب نشاطهم كصحفيين في العنوان الصحفي فبعضهم كذلك يعد مساهما بالجريدة.

[1] أنظر إلى الجدول رقم 7 المتعلق بتكرار فئات الوضع المهني للصحفيين في الملحق.
[2] أنظر إلى الجدول رقم 8 المتعلق بتكرار فئات تكرار الأقدمية المهنية للصحفيين في الملحق.

(09)- رسم بياني يبين تكرار فئات الركن الذي ينشط فيه الصحفيون

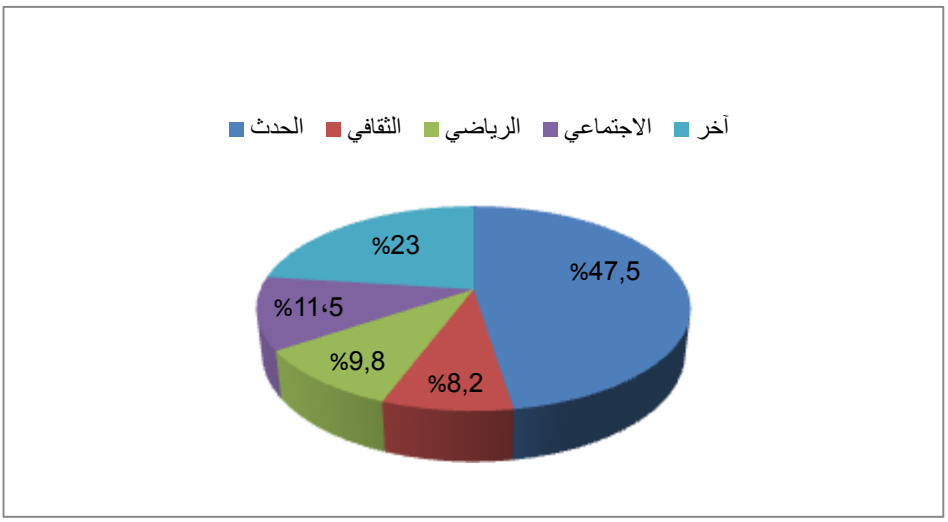

تشير البيانات الميدانية أن الصحفيين المستجوبين توزعوا ما بين مختلف أركان الجريدة، إذ سجل ركن الحدث أعلى نسبة و هي تمثل 47.5% ليليها ركن آخر بنسبة 23%، ثم تأتي بقية الأركان الأخرى بنسب متقاربة و هي على التوالي: الاجتماعي 11.5%، الرياضي 9.8% و الثقافي 8.2% من المجموع الكلي.[1]

فيما يتعلق بركن آخر طلبنا من الصحفيين تحديده أو ذكر مجال عملهم فمنهم من ذكر الجهوي، المحلي، الاقتصادي... و منهم من ذكر القرب الجغرافي للدلالة على طابع عمل المراسلين الصحفيين و كذلك الصحفيين المتعاونين.

(10)- رسم بياني يبين تكرار فئات مدى استفادة الصحفيين من الأقدمية في المهنة

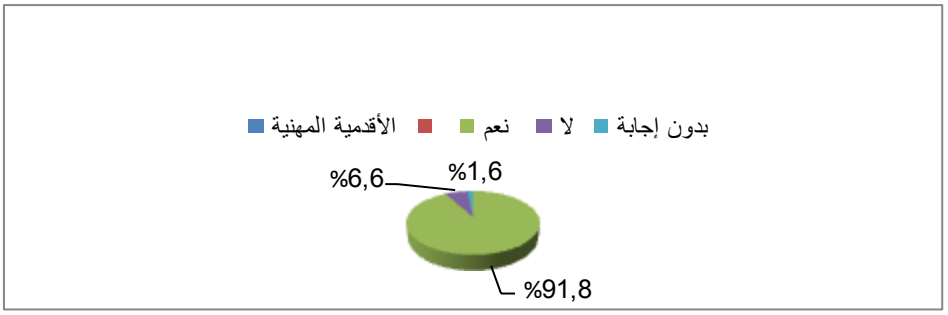

[1] أنظر إلى الجدول رقم 9 المتعلق بتكرار فئات الركن الذي ينشط فيه الصحفيون في الملحق.

تشير البيانات المجسدة في الرسم البياني أعلاه أن حوالي 91.8 % من الصحفيين استفادوا من تجربتهم المهنية، فيما قدرت نسبة الذين لم يستفيدوا من التجربة المهنية في مجال العمل الصحفي 6.6 % ليمتنع 1.6 % من الإدلاء بجواب حول مدى استفادتهم من التجربة المهنية.[1]

(11)_ رسم بياني يبين تكرار فئات تصور الصحفيين للصحافة الخاصة في الجزائر

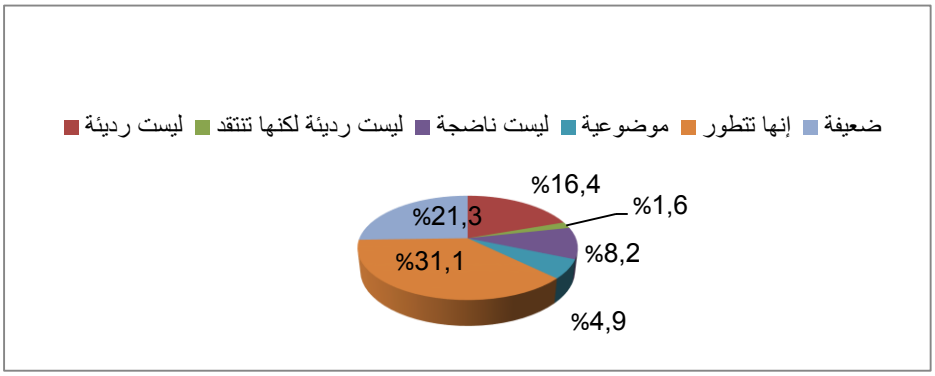

تبين فئة رأي الصحفيين حول الصحافة الخاصة في الجزائر، أنهم يرونها تتطور بنسبة قدرت ب31.1%، لتأتي الموضوعية في الرتبة الثانية بنسبة 21.3% و جاءت الإجابة أن الصحافة الخاصة في الجزائر ليست رديئة بنسبة قدرت ب 16.4%، فيما أجاب حوالي 8.2% أنها ليست ناضجة. في المقابل، جاءت إجابات أخرى و بنسب متقاربة، حيث يراها 4.9% ضعيفة، و بنسبة أقل قدرت ب 1.6 % اعتبرتها ليست رديئة لكنها تنتقد.[2]

تشير الإجابات في معظمها أن الصحافة الخاصة في الجزائر بالرغم من تجربة التعددية المقدرة بأكثر من عشرين سنة التي عايشتها – 26 سنة تحديدا– إلا أنها لم تبلغ بعد مستوى تصور الصحفيين لها و لم تبلغ حدود طموحهم. لكن علينا أن نتساءل أنه في حالة كون الصحفيين هم الذين يقرون بأنفسهم بأن الصحافة الخاصة ضعيفة و رديئة ألا يعكس ذلك أيضا مستوى أداء الصحفيين أنفسهم؟ كما أن الإجابات عبرت عن مكانة الصحافة الخاصة في الجزائر التي تفتقر إلى الحريات، مما دفع بمعظمها بالاستنجاد بمواضيع ثانوية لا تشكل تهديدا للحريات الصحفية، و ذلك ما سيظهر جليا فيما بعد في بقية الجداول التكرارية لفئات المدروسة.

[1] أنظر إلى الجدول رقم 10 المتعلق بفئات مدى استفادة الصحفيين من الأقدمية في المهنة في الملحق.
[2] أنظر إلى الجدول رقم 11 المتعلق بتكرار فئات تصور الصحفيين للصحافة الخاصة في الجزائر في الملحق.

(12)- رسم بياني يبين تكرار رأي الصحفيين حول مؤسساتهم الإعلامية

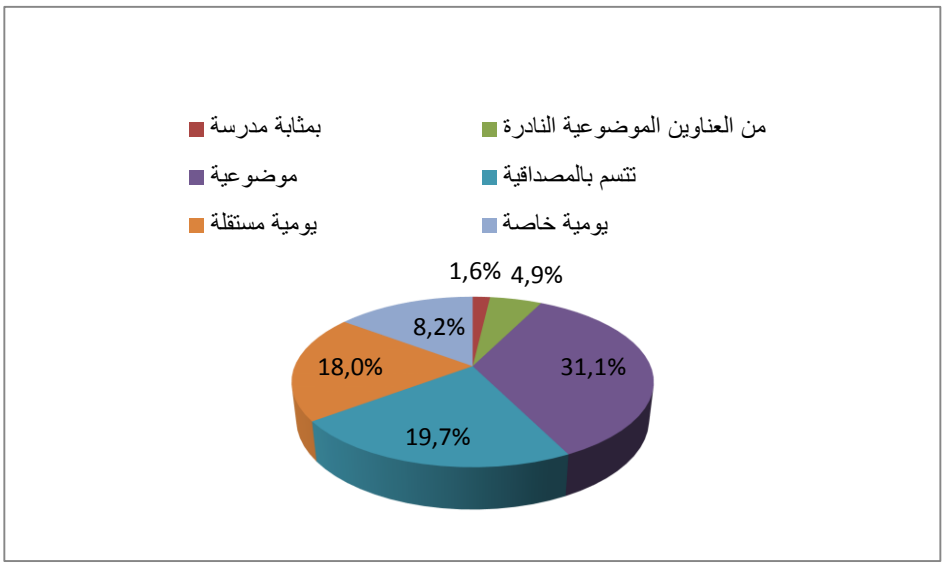

في محاولة منا التأكد من رأي الصحفيين حول الصحافة الخاصة فيما إذا كانت العناوين الصحفية التي يزاولون فيها عملهم تدخل ضمن العناوين التي حكموا عليها سابقا، طلبنا منهم تقديم لمحة عن المؤسسات الصحفية الحالية التي يعملون بها فقدم معظمهم نظرة إيجابية عنها، حيث جاءت الموضوعية في صدارة إجابات الصحفيين قدرت نسبتها ب31.1 %، لتليها تتسم بالمصداقية بنسبة 19.7% فيما أعتبرها آخرون بأنها مستقلة بنسبة قدرت بحوالي 18.0 % و جاءت إجابات أخرى بنسب أقل قدرت ب 8.2 % بأنها خاصة و حوالي 4.9 % اعتبرها من العناوين النادرة فيما جاءت إجابة واحدة فقط تقر بأنها بمثابة مدرسة مثلت نسبة 1.6 % و هو صحفي عن يومية الوطن.[1]

يشار أن معظم الصحفيين مستقرين في مؤسساتهم الصحفية كما أنهم يمتلكون نظرة إيجابية حولها، فاعتبارها عناوين موضوعية بالإجماع هو دلالة على رضا الصحفيين بمضامينها و كذلك في أداءهم المهني و في سلوك مؤسساتهم نحوهم، بالإضافة إلى علاقاتهم الجيدة معها. و لتباين الإجابات حول اعتبار العناوين الصحفية مستقلة أو خاصة، فبالرغم من اعتبار معظمهم عناوينهم مستقلة جاءت نسبة أقل تقر بأنها خاصة و هنا نطرح سؤال حول فيما تتمثل استقلالية العناوين الصحفية بالنسبة للصحفيين المستجوبين؟

[1] أنظر إلى الجدول رقم 12 المتعلق بتكرار رأي الصحفيين حول مؤسساتهم الإعلامية في الملحق.

نرجح اعتبار معظم الصحفيين مؤسساتهم الصحفية مستقلة توافقا مع تعليمة حمروش التي استعملت مصطلح الصحافة المستقلة و ليس الخاصة، لذلك ترسخ مصطلح المستقل في أذهان الصحفيين مع تعاقب المراحل كما اعتبرها الصحفيين الجدد بالمستقلة لأنهم وجدوا زملاءهم ينعتونها كذلك.

(13)– رسم بياني يبين تكرار فئات مدى رغبة الصحفيين الاستمرار في العمل في مؤسساتهم الحالية مستقبلا

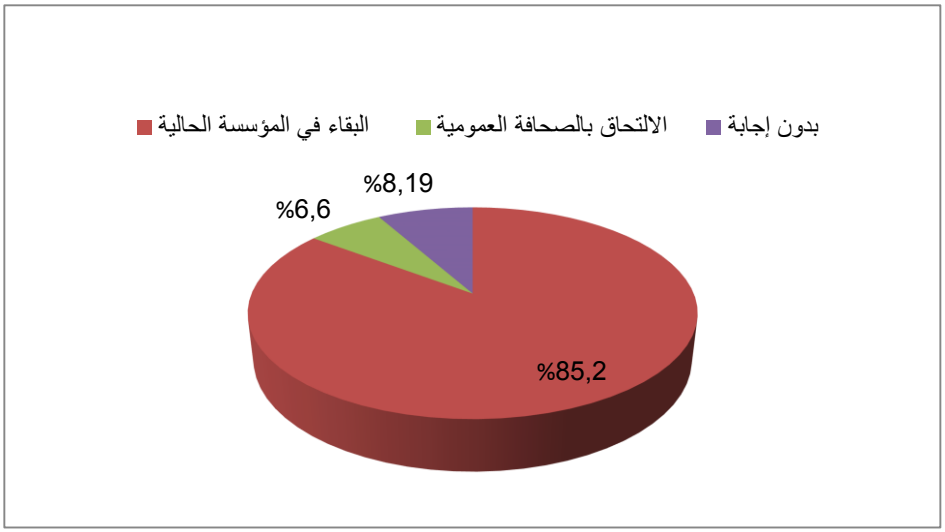

للتأكد أكثر من نظرة الصحفيين الإيجابية حول مؤسساتهم الصحفية طرحنا سؤال فرعي حول مدى استمرارهم العمل أو مغادرة مؤسساتهم الحالية مستقبلا. جاءت نسبة كبيرة من الإجابات تعبر عن تفضيلهم البقاء فيها بنسبة 85.2% من المجموع الكلي للصحفيين المستجوبين، فيما جاءت بنسب ضئيلة و متقاربة إجابة تمثلت في التفكير في الالتحاق بصحف القطاع العمومي قدرت ب 6.6% و هي أقل نسبة. ليمتنع حوالي 8.19% عن الإجابة إما لتخوفهم، ترددهم أو لعدم ثقتهم في الإدلاء برأيهم.[1] تشير البيانات المحصل عليها ميدانيا أن الصحفيين راضون عن مؤسساتهم الصحفية، حيث عبر العديد منهم أنهم مستقرون، فيما أكد بعضهم الآخر على توفرهم على هامش أكبر من الحرية في العمل الصحفي مع حمايتها لهم.

[1] أنظر إلى الجدول رقم 13 المتعلق بتكرار فئات مدى رغبة الصحفيين الاستمرار في العمل في مؤسساتهم الحالية مستقبلا في الملحق.

– المبحث الثاني: رأي الصحافيين حول حرية الصحافة مع معايير ممارستها في الجزائر

(14)_ رسم بياني يبين تكرار رأي الصحفيين حول وجود حرية الصحافة في الجزائر

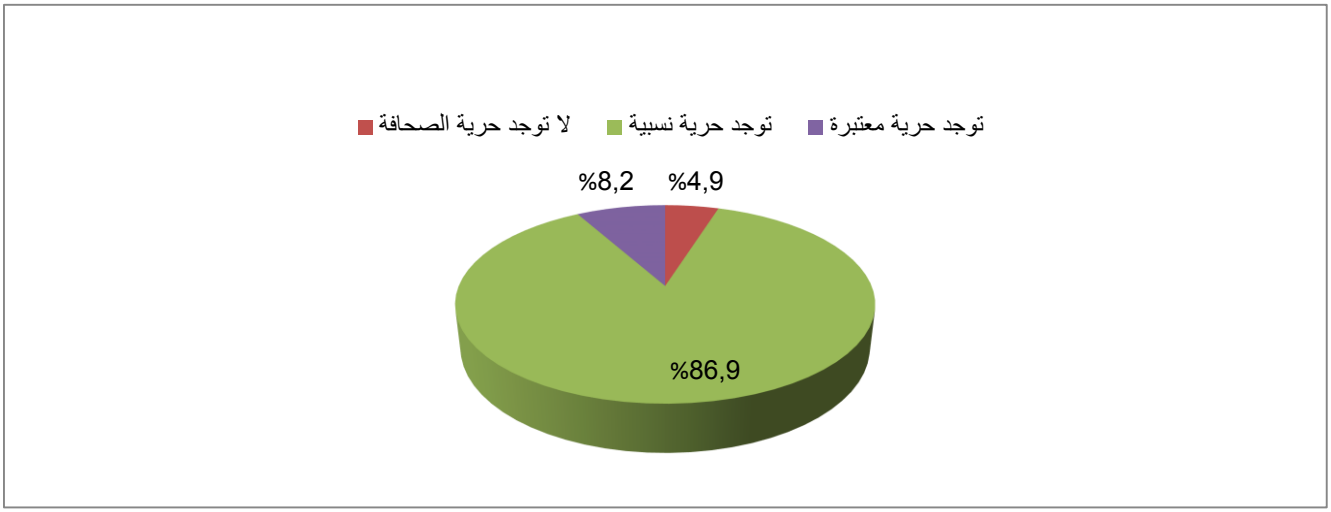

انطلاقا من تأكيد الصحفيين على توفرهم على هامش أكبر من الحريات في العمل الصحفي في عناوينهم الصحفية، حاولنا التقصي حول رأي الصحفيين في مدى وجود حرية الصحافة في الجزائر بعد التعددية. فوفق الإجابات المحصل عليها ميدانيا، المجسدة في الرسم البياني أعلاه، فإن معظم الصحفيين يقرون بوجود حرية نسبية قدرت بنسبة 86.9% و هي أعلى نسبة سجلت بالمقارنة مع المجموع الكلي لمجتمع البحث المدروس، لتأتي بنسب أقل و بشكل متقارب بقية الإجابات حيث أقر حوالي 8.2% بوجود حرية معتبرة فيما يقر 4.9% بعدم وجود حرية الصحافة في الجزائر.[1]

يلاحظ أن معظم الصحفيين يقرون بوجود حرية نسبية في العمل الصحفي حيث يشير ذلك إلى اعترافهم بتوفرهم على الظروف الملائمة للنقد و معالجة مختلف المواضيع التي يرونها مهمة، استنادا على سياسة تحرير كل يومية على حدى كما يشير أيضا إلى التقدم النسبي للجزائر في مجال حرية الصحافة: سياسيا و قانونيا و ذلك مسايرة مع الظروف الداخلية و الدولية المحيطة بها. و في هذا الصدد يعتبر **لحسن بوربيع** التشريعات المتعلقة بالصحافة في الجزائر: "إيجابية جدا و متقدمة مقارنة مع الدول

[1] أنظر إلى الجدول رقم 14 المتعلق بتكرار راي الصحفيين حول وجود حرية الصحافة في الجزائر في الملحق.

التي تشبهنا المتسمة بالتخلف و التضييق على الحريات، فهي متقدمة خاصة مع **حمروش** الذي منح للصحفيين حريات مهمة، و بالتالي فمن باب التشريعات فهي متقدمة."[1]

فيما تبقى النسبة التي أقرت بعدم وجود حرية الصحافة في الجزائر كتلميح إلى بعض الحالات المسجلة في مجال المتابعات القضائية للصحفيين مع مؤسساتهم الإعلامية في القطاعين المكتوب و حتى السمعي- البصري، في إشارة إلى قضية بيع جزئي لأسهم مجمع الخبر لمجمع ناس برود التي حركت الرأي العام الوطني و الدولي الذين اعتبروها تضييقا على الصحافة.

(15)- رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول معايير وجود حرية الصحافة في الجزائر

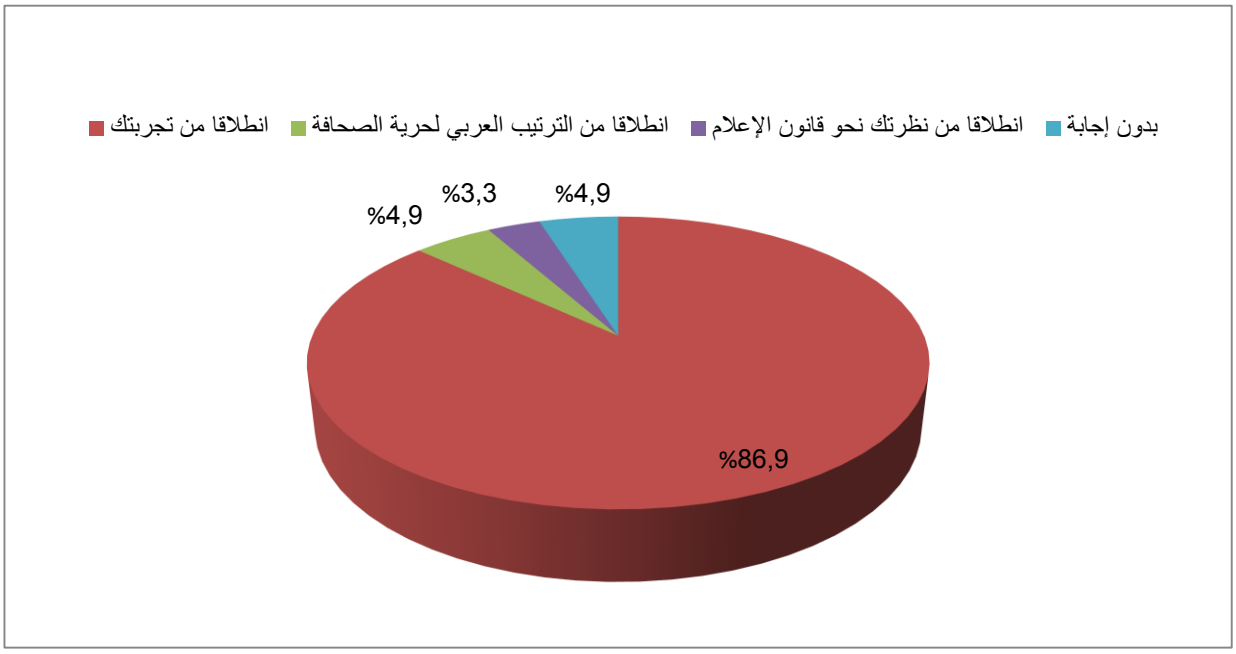

نظرا للنسبة الكبيرة من الصحفيين الذين أقروا بوجود حرية نسبية طرحنا سؤال مكمل مفاده وفقا لأي معيار حكمت على وجود حرية الصحافة في الجزائر من عدمه؟ فتباينت الإجابات في معظمها لكن تقدمتها و بنسبة جد مرتفعة إجابة مفادها انطلاقا من تجربة الصحفيين في العمل الصحفي، التي قدرت نسبتها ب 86.9%، لتليها بنسب متقاربة جدا بقية الإجابات الأخرى وفق الترتيب الآتي: انطلاقا من

[1] مقابلة مع بوربيع لحسن، منسق جهوي ليومية الخبر غرب، وهران، بمقر اليومية، وهران، يوم الثلاثاء 04 أوت 2015 على العاشرة صباحا.

الترتيب العربي لحرية الصحافة بنسبة 4.9%، انطلاقا من نظرة الصحفيين نحو قانون الإعلام بنسبة قدرت ب3.3% و هي أقل نسبة، فيما امتنع 4.9% من الإجابة.[1]

تعد التجربة خير برهان، فانطلاقا من خبرة الصحفيين في الميدان أقروا بوجود حرية نسبية للصحافة في الجزائر، بينما يعكس الامتناع عن إبداء الرأي التخوف و عدم الثقة و حتى عدم الرغبة في الإجابة مما يدل على الرقابة الذاتية خلال أدائهم المهني.

(16)- رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول نسب تقييم وجود حرية الصحافة في الجزائر

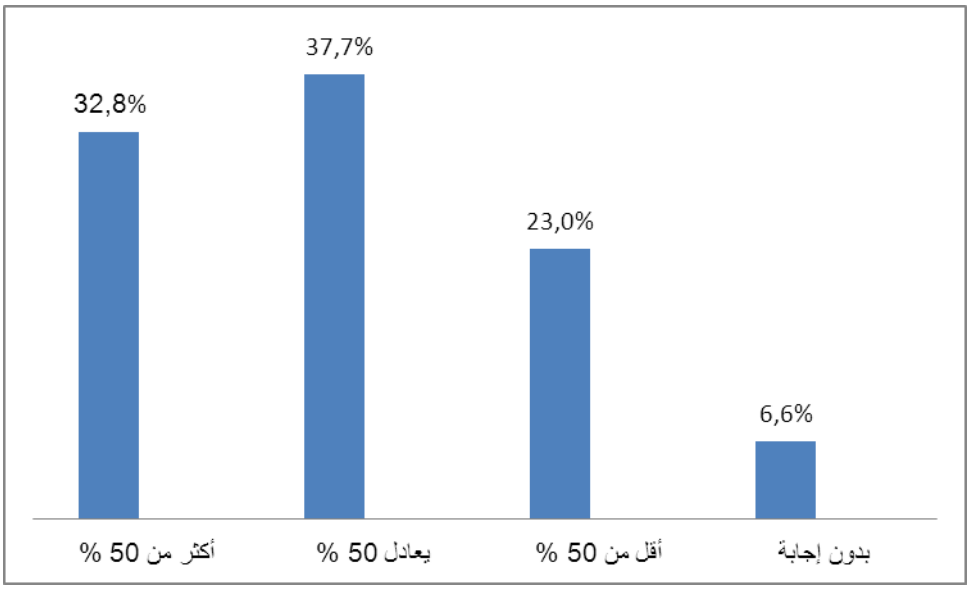

في سؤال مكمل مفاده بأي نسبة قيم الصحفيون واقع حال حرية الصحافة في الجزائر؟ أجاب ما يساوي 37.7% أنها تعادل 50% مثلت أعلى نسبة، لتليها أكثر من 50%، و بدرجة أقل قيمها آخرون بنسبة 23% لأقل من 50% و امتنع حوالي 6.6% عن الإجابة.[2]

جاء الامتناع عن الإجابة متناسقا تسلسلا مع ترتيب الأسئلة المطروحة، كون كل سؤال مرتبط بالسؤال الذي يليه، فالفئة التي لم تجب على الأسئلة السابقة لن تجيب على تلك التي تليها. يعد إقرار الصحفيين بكون تجربة الجزائر في مجال حرية الصحافة متوسطة و بنسبة تعادل 50% تأكيدا لإجاباتهم التي أدلوا بها للأسئلة السابقة، أي بحكمهم على وجود حرية نسبية للصحافة في الجزائر.

(17)- رسم بياني يبين تكرار فئات تصور الصحفيين لمفهوم حرية الصحافة

[1] أنظر إلى الجدول رقم 15 المتعلق بمعايير وجود حرية الصحافة في الجزائر في الملحق.
[2] أنظر إلى الجدول رقم 16 المتعلق بنسب تقييم الصحفيين بوجود حرية الصحافة في الجزائر في الملحق.

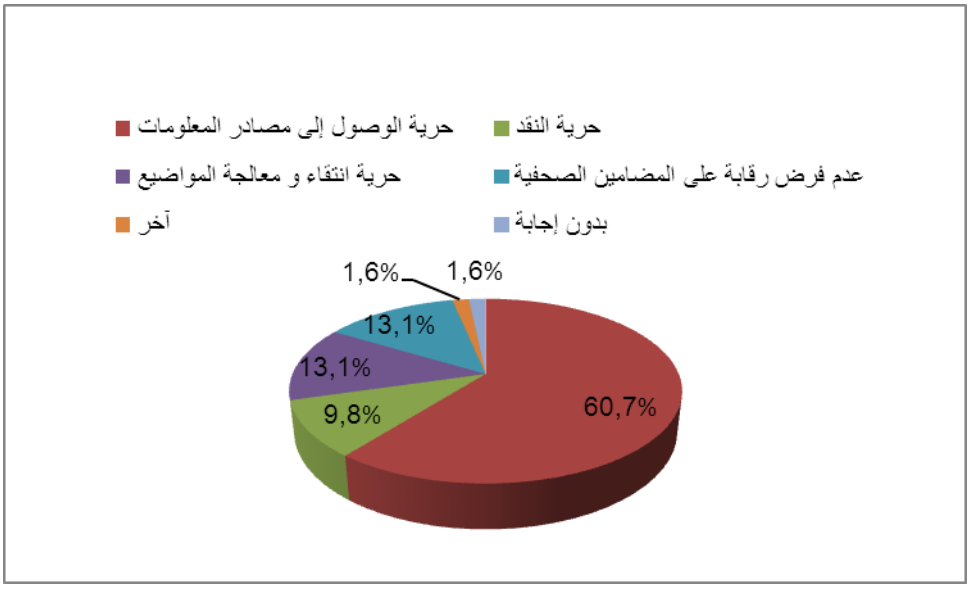

بحثا عن تصور الصحفيين لمفهوم حرية الصحافة، طرحنا سؤال حول ماذا تعني حرية الصحافة بالنسبة إليك؟ فأجمع معظم الصحفيون بأنها تتمثل في حرية الوصول إلى مصادر المعلومات بنسبة قدرت ب 60.7 %، لتليها حرية انتقاء و معالجة المواضيع، ثم عدم فرض رقابة على العناوين الصحفية بنسب متساوية قدرت ب 13.1 %، ثم تأتي إجابة مفادها حرية النقد بنسبة 9.8 %، و جاءت بنسبة أقل و متساوية بآخر و لم يدلي حوالي 1.6% برأيهم.[1]

شكل الوصول إلى مصادر المعلومات هاجس الصحفيين و انشغالهم اليومي قبل المباشرة في معالجة مختلف المواضيع، حيث يعد معيار بلوغ العنوان الصحفي الاحترافية مع كسب ثقة القارئ و السلطة معا التحدي الذي تسعى إليه جل المؤسسات الإعلامية. فلا شك أن معظم المتابعات القضائية للصحفيين جاءت نتيجة للتسرع في نشر الأخبار دون التأكد من حدوثها و ذلك نتيجة عدم الوصول الى المصادر، التي تؤكد أو تنفي المعلومة مما يدفع الصحفي إلى بناء مواضيعه انطلاقا من الشك و التخمين. أما بقية الإجابات الأخرى فعبرت عن تفضيل الصحفيين لتوفرهم على حرية اختيار و نشر المواضيع، بمعنى عدم تدخل أي كان، (سواء هيئة التحرير أو أي طرف أجنبي خارج المؤسسة الإعلامية) كما توحي الإجابة التي مفادها عدم فرض الرقابة على المضامين الصحفية إلى تعرض الصحفيين إلى الحذف أو التعديل لمقالاتهم الصحفية من قبل هيئة التحرير. علاوة على الإجابة التي تؤكد أنها حرية النقد إلى رغبة الصحفي في انتقاد المواضيع السياسية أو مختلف الأحداث الأخرى و التي تهم الرأي العام، لأنه ببساطة يعاني من التضييق خلال النقد لمختلف المواضيع التي تهم الرأي العام.

[1] أنظر إلى الجدول رقم 17 المتعلق بتكرار فئات تصور الصحفيين لمفهوم حرية الصحافة في الجزائر في الملحق.

(18)- رسم بياني يبين تكرار فئات تصور الصحفيين لمفهوم الحق في الإعلام في الجزائر

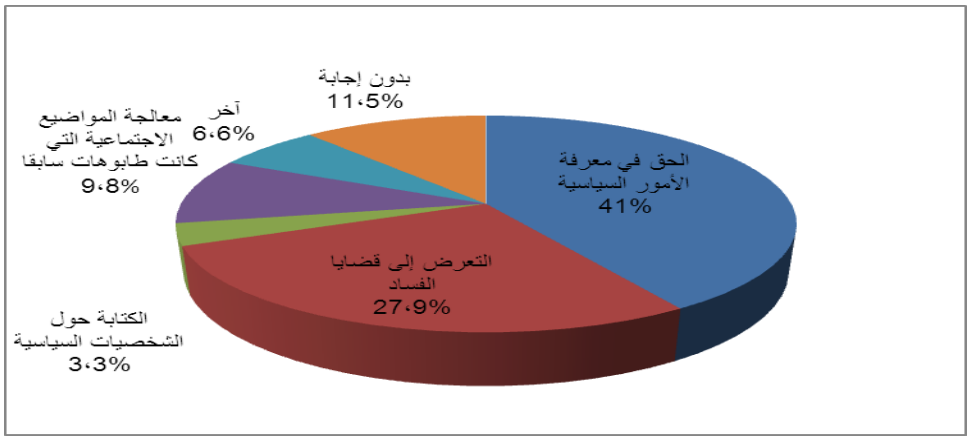

نظرا لارتباط مفهوم حرية الصحافة بالحق في الإعلام سواء في الجزائر أو في العالم، حاولنا استقصاء رأي الصحفيين المستجوبين حول تصورهم لمفهوم الحق في الإعلام في الجزائر، فتباينت تصوراتهم له، حيث احتل الحق في معرفة الأمور السياسية صدارة الإجابات المقدمة بنسبة قدرت ب 41%، ثم التعرض إلى قضايا الفساد بدرجة ثانية بنسبة قدرت ب27.9%، فيما اعتبره بعض الصحفيون معالجة المواضيع الاجتماعية التي كانت طابوهات سابقا بنسبة قدرت ب9.8%، لتأتي الكتابة عن الشخصيات السياسية بنسبة قليلة قدرت ب3،3%، و عبر آخرون عن معنى آخر (بدون ذكره أو تحديديه) بنسبة قدرت ب6،6%، فيما امتنع حوالي 11.5%، و هي نسبة معتبرة يوحي بالتخوف و التردد عن إبداء الرأي.[1]

(19)- رسم بياني يبين تكرار فئات معايير ممارسة المهنة لدى الصحفيين

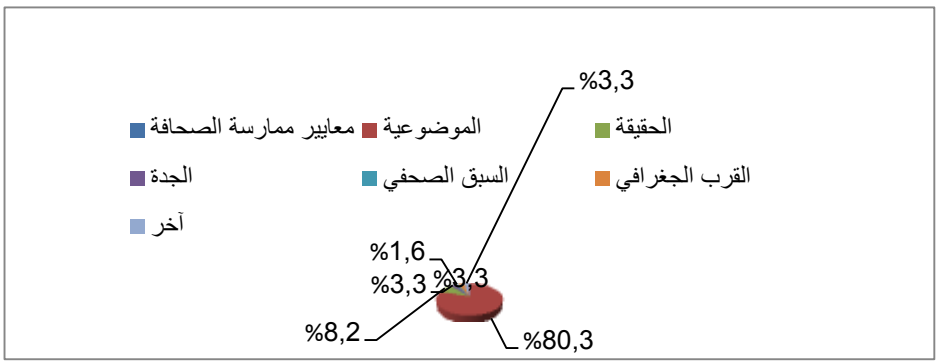

غير بعيد عن واقع حال حرية الصحافة في الجزائر و تقييمها، طرحنا سؤال حول المعايير التي يستند عليها الصحفيون خلال أدائهم المهني؟ فجاءت الإجابات كما يلي: الموضوعية بنسبة كبيرة قدرت

[1] أنظر إلى الجدول المتعلق بتكرار فئات تصور الصحفيين لمفهوم الحق في الإعلام في الجزائر في الملحق.

ب 80.3%، الحقيقة بدرجة أقل بنسبة قدرت ب8.2%، لتتساوى الإجابات حول ذات السؤال في النسبة التي قدرت ب 3،3% معيار الجدة، القرب الجغرافي و آخر، و احتل السبق الصحفي الرتبة الأخيرة في ترتيب المعايير المهنية للعمل الصحفي، التي يستند عليها الصحفيون خلال أداءهم المهني بنسبة قدرت ب1.6 %[1].

يلاحظ أن الصحفيون يقدسون الخبر تأسيسا على الموضوعية في التعامل مع مختلف المواضيع و يعكس ذلك السياسة التحريرية للعناوين الصحفية الثلاثة المدروسة، التي تشترط على صحافييها الالتزام بالموضوعية في عملهم الصحفي مما يضفي مصداقية أكبر للعنوان الصحفي، و الذي يتمظهر في مكانته في السوق الوطنية و نسب السحب مع درجة المقروئية داخل و خارج الجزائر. فلو نتأمل السياسة التحريرية للعناوين الصحفية الثلاثة فنجدها تقدم الموضوعية كواجهة لسياستها التحريرية، مما يفسر إجابات الصحفيين المقدمة. و يؤكد ذلك جليا **مسعود دكار**: "التوفيق بين الحياد، الموضوعية و الصدق في معالجة المواضيع المختلفة، مع التحفظ نحو قانون العقوبات هو أساس عملنا الصحفي، فالخط الافتتاحي بذاته يحمله في طياته، فاسم الجريدة: الخبر هو نقل الخبر خام و لا نعلق، على كل صحفي يريد الانضمام الى الطاقم الصحفي الالتزام بهذه الأسس. و وجوب تخليه عن الانتماء السياسي أو أي تيار أيديولوجي خلال انتقاء أو معالجة المواضيع المختلفة."[2] و في نفس الاتجاه يؤكد **عمر بلهوشات** أن يومية الوطن : "تعتمد على الموضوعية في التعامل مع المواضيع الصحفية"[3] و كذلك **عبدو بن عبو**: "نسهر دوما على تقديم إعلام موضوعي للقراء".[4]

فيما يتعلق ببقية المعايير الأخرى فجاءت متقاربة على اعتبار أن الحقيقة قريبة من الموضوعية، الجدة قريبة من السبق الصحفي أما القرب الجغرافي فمثلت إجابات المراسلين الصحفيين، الذين يركزون على المحلي و الجهوي حسب طبيعة عملهم الصحفي التي تقتضي ذلك. و تبقى إجابة واحدة مفتوحة تمثلت في أخرى و هي المحلي، الجهوي، المصالح ...و غيرها، و هي قليلة جدا بعضهم لم يحدد طابعها.

---

[1] أنظر إلى الجدول رقم 19 المتعلق بتكرار فئات معايير ممارسة المهنة عند الصحفيين في الملحق.

2 مقابلة مع مسعود دكار، نائب رئيس التحرير بيومية الخبر، بمقر اليومية، الجزائر، يوم الخميس 11 فيفري 2016، على الساعة 11.00 صباحا.

[3] مقابلة مع عمر بلهوشات، الرئيس_ المدير العام ليومية الوطن، بالمديرية، الجزائر، يوم الأحد 31 جانفي 2016، على الثانية عشر زوالا.

[4] مقابلة مع عبدو بن عبو، الرئيس _ المدير العام ليومية Quotidien d'Oran، مرجع سابق.

(20)- رسم بياني يبين تكرار فئات تصور الصحفيين لمفهوم الرقابة

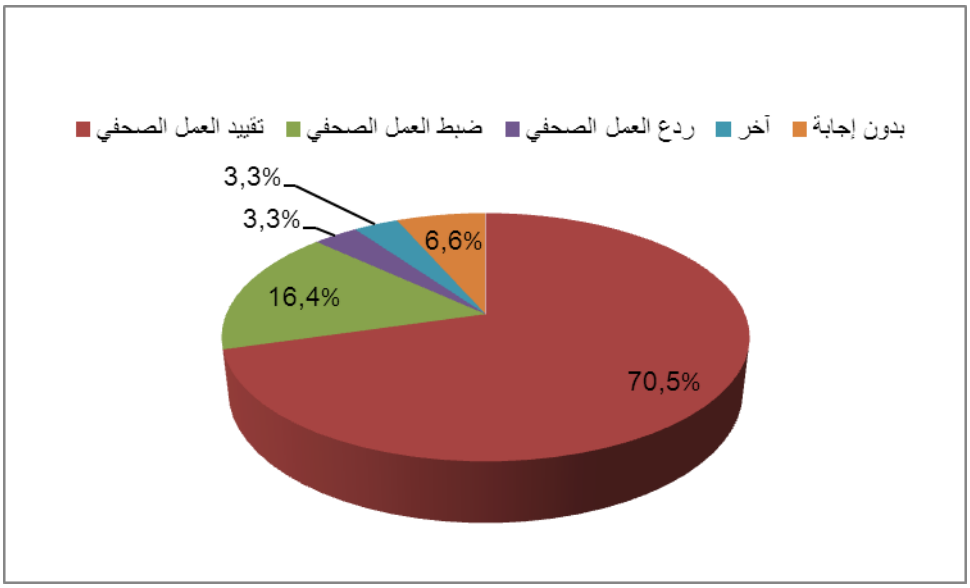

فيما يخص تصور الصحفيين لمفهوم الرقابة.[1] إذ أكد معظمهم أنها تقييد العمل الصحفي بنسبة 70.5%، فيما جاءت بدرجة ثانية و بنسبة أقل ضبط العمل الصحفي، بمعنى للسلطة الحق في ضبط العمل الصحفي من خلال القوانين العضوية أو الجزائية، التي تشكل رقابة غير المباشرة، أو منها المباشرة المتمثلة في هيئة التحرير من خلال رسم الحدود التي يجب عدم تجاوزها تسمى غالبا "بالخطوط الحمراء" التي تلخص السياسة الإعلامية للجريدة. فيما تساوت نسب الإجابات مفادها ردع العمل الصحفي و آخر بنسبة 3،3%. امتنع حوالي 6،6% عن الإجابة لتخوفهم و ترددهم، و هي نسبة منطقية لكونها تمثل الفئة التي لم تجب على أهم الأسئلة المطروحة و التي تجاهلتها. و في نفس السياق يؤكد الصحفي **مجيد مقضي** "في المجال الصحفي هناك رقابة ذاتية التي تأتي من السلطة و المؤسسة الإعلامية، و عندما تحضر الرقابة لم نعد صحفيين أبدا".[2]

_ المبحث الثالث: رأي الصحافيين حول مضامين، اتجاه الصحافة، التجاوزات المهنية المرتكبة وأخلاقيات الصحافة في الجزائر بعد التعددية

[1] أنظر إلى الجدول رقم 20 المتعلق بتكرار فئات تصور الصحفيين لمفهوم الرقابة في الملحق.
[2] مقابلة مع مجيد مقضي، صحفي بيومية الوطن، يوم الأحد 31 جانفي 2016، بمقر اليومية، الجزائر، على الساعة الثانية و النصف زوالا.

(23)- رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول مضامين الصحافة في الجزائر

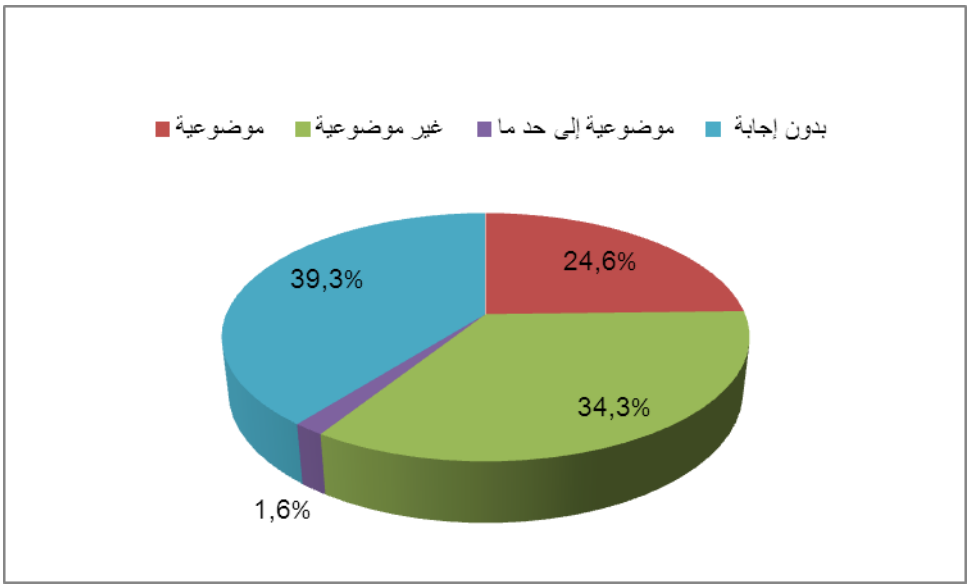

في سؤال يبحث عن رأي الصحفيين حول مدى موضوعية مضامين الصحف الخاصة في الجزائر، امتنع حوالي 39.3% عن تقديم الإجابة و هو ما يتطلب تفسيرا: فمن جهة يشير ذلك إلى التخوف و التردد من إبداء الرأي و من جهة أخرى يشير إلى التناقض الكبير في الإجابات المقدمة.[1]

ففي الوقت الذي اعتبر فيه معظم الصحفيون مستوى الصحافة الخاصة في الجزائر متوسط جاءت إجابتهم بأنها غير موضوعية. فلو كانت كذلك فلماذا الإقرار بواقع حال الصحافة الخاصة في الجزائر بعد التعددية كونها متوسطة؟ هناك احتمال أن الصحفيون يقصدون بالعناوين الصحفية غير الموضوعية بعض العناوين الصحفية الأخرى المتواجدة في سوق الصحافة الجزائرية، التي يعتبرونها وقعت في أخطاء مهنية، فيما استثنوا المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها. مما يفسر أيضا الإقرار بواقع حرية الصحافة النسبي في الجزائر على اعتبار التضييق جاء في شكل المتابعات القضائية لحالات قذف عديدة و تقريبا متكررة. حيث يؤكد الصحفي **مسعود دكار** حول ذات الموضوع أنه: "لم تبقى حسب رأيي من هذه الصحافة إلا ثلاثة أو أربعة عناوين محترمة بالرغم من قلة عددها".[2]

في المقابل، جاءت بنسب أقل إجابات أخرى أقرت بموضوعية الصحافة قدرت ب24.6% و كونها غير موضوعية، بنسبة قدرت ب 34.4% فيما اعتبرها آخرون بأنها موضوعية إلى حد ما، بأقل نسبة سجلت قدرت ب1.6 %.

[1] أنظر إلى الجدول رقم 23 المتعلق بتكرار فئات رأي الصحفيين حول مضامين الصحافة في الجزائر في الملحق.
[2] مقابلة مع مسعود دكار، نائب رئيس تحرير يومية الخبر، مرجع سابق.

(24)- رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول احترافية الصحافة

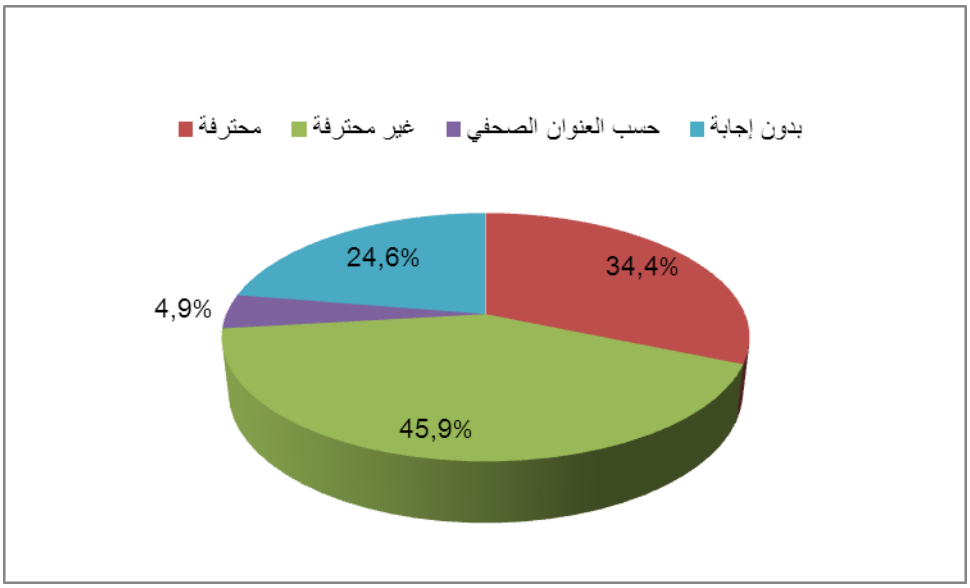

و بهدف تقييم الصحفيين لمضامين الصحافة الخاصة بعد التعددية طرحنا سؤال حول مدى احترافية الصحافة الخاصة بعد التعددية في الجزائر فأجاب معظم الصحفيين بأنها غير محترفة بنسبة قدرت ب45.9 %، فيما اعتبرها آخرون بأنها محترفة بنسبة قدرت ب34.4%. امتنع 24.6% عن الإجابة.[1] و هي نسبة معتبرة تعبر عن صعوبة السؤال المطروح، مما دفعهم إلى عدم الإجابة. يرى باقي من الصحفيون التي تمثل فئة قليلة بأنها تتوقف حسب العنوان الصحفي و ذلك في إشارة إلى عناوينهم الصحفية التي يرونها محترفة و موضوعية مع تلك التي تنتمي إلى الفئة اليسيرة من بقية العناوين الصحفية الأخرى المتواجدة في سوق الإعلام الجزائري، الذي يزخر بكم كبير من العناوين الصحفية، التي تفتقد معظمها إلى معيار الاحترافية و ذلك على حد إجابات الصحفيين أنفسهم مع مسؤوليهم.

[1] أنظر إلى الجدول رقم 24 المتعلق بتكرار فئات رأي الصحفيين حول احترافية الصحافة الخاصة في الجزائر في الملحق.

(25)- رسم بياني يبين تكرار فئات ملاحظة الصحفيين لتجاوزات بعض العناوين الصحفية

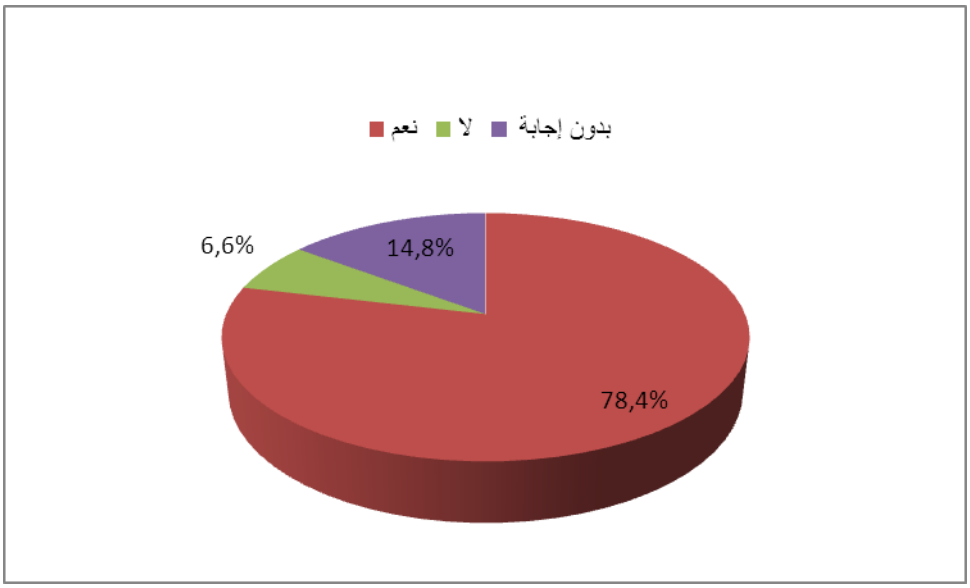

بحثا عن رأي الصحفيين حول مضامين الصحافة في الجزائر بعد التعددية و مدى ملاحظتهم للتجاوزات المرتكبة من طرف بعض العناوين الصحفية، أقر حوالي 78.4% من المجموع الكلي للصحفيين المستجوبين، بأنهم لاحظوا ذلك فيما نفى حوالي 6.6% ذلك كأقل نسبة سجلت فيما امتنع حوالي 14.8 % من الإجابة.[1]

لو نحاول تقديم قراءة للبيانات المتحصل عليها انطلاقا من الميدان فإننا نستنتج أن الصحفيين المبحوثين على دراية تامة بحال الصحف الخاصة المتواجدة في السوق الإعلام الجزائري، التي تفتقد معظمها إلى سمة الاحترافية على اعتبارها غير موضوعية وفق إجابات الصحفيين المقدمة، إذ أشار بعض الصحفيون مجتمع البحث المدروس إلى كيفية تعامل بعض العناوين الصحفية مع المواضيع و حتى الشخصيات العامة، مما أثار استغرابهم في مدى توفرها على جانبا من الاحترافية في التعامل مع المواضيع التي تهم الرأي العام أو تلك المصنفة ضمن فئة "الحدث". و غير بعيد عن الموضوع أكد **مسعود دكار** أنه: "حاليا هناك جيل من الصحفيين تسبب في تراجع العناوين الصحفية لارتكابهم عدة أخطاء مهنية، و بالتالي نطرح سؤال: هل هذا هو جزاء من ناضل و مات من أجل تعددية إعلامية و حرية التعبير و الصحافة في الجزائر؟"[1]

[1] أنظر إلى الجدول رقم 25 المتعلق بتكرار فئات ملاحظة الصحفيين لتجاوزات بعض العناوين الصحفية في الملحق.
[1] مقابلة مع مسعود دكار، نائب رئيس تحرير يومية الخبر، سبق ذكرها.

(26)– رسم بياني يمثل تكرار فئات التجاوزات المهنية الملاحظة لدى الصحفيين في بعض العناوين الصحفية

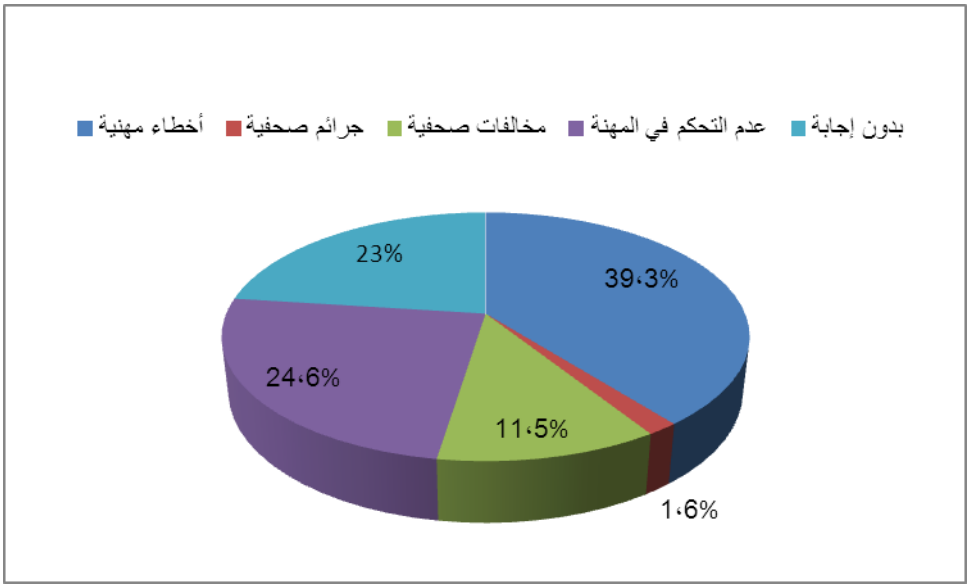

و في سؤال مكمل للسؤال السابق حول مدى ملاحظة الصحفيين مجتمع البحث للتجاوزات المهنية المرتكبة من طرف بعض العناوين الصحفية، أكد معظمهم بأنهم لاحظوا ذلك، حاولنا معرفة ضمن أي صنف من الأخطاء يصنفونها، إذ أجمع معظم الصحفيون المستجوبون، مثلت أعلى نسبة من الإجابات المقدمة، على أنها أخطاء مهنية قدرت بنسبة 39.3 %، ليليها عدم التحكم في المهنة التي جاءت بنسبة معتبرة قدرت ب24.6%، و بنسبة متقاربة قدرت ب23% مثلت الذين امتنعوا عن الإجابة.[1]

تشير البيانات المتحصل عليها وفق الرسم البياني أعلاه إلى معنيين: إما لجهل الصحفيين بنوع التجاوزات المرتكبة في عملهم الصحفي و بالتالي عدم إلمامهم الجزئي أو حتى الكلي بالقانون و بالمهنة أو يوحي إلى تجاهل الصحفيين المتعمد في الامتناع عن الإجابة لعدم رغبتهم في تقديم وجهة نظرهم حول ذات الموضوع، الذي يكشف عن أمور عدة في مجال العمل الصحفي. فيما تعبر النسبة القليلة من الإجابات التي صنفتها ضمن فئة المخالفات الصحفية عن وعي الصحفيين المجيبين و تمييزهم بين الواقعة المرتكبة و مسماها القانوني.

[1] أنظر إلى الجدول رقم 26 المتعلق بتكرار فئات التجاوزات المهنية الملاحظة من قبل الصحفيين حول بعض العناوين الصحفية في الملحق.

(27)- رسم بياني يمثل تكرار فئات تصور الصحفيين لمفهوم أخلاقيات المهنة

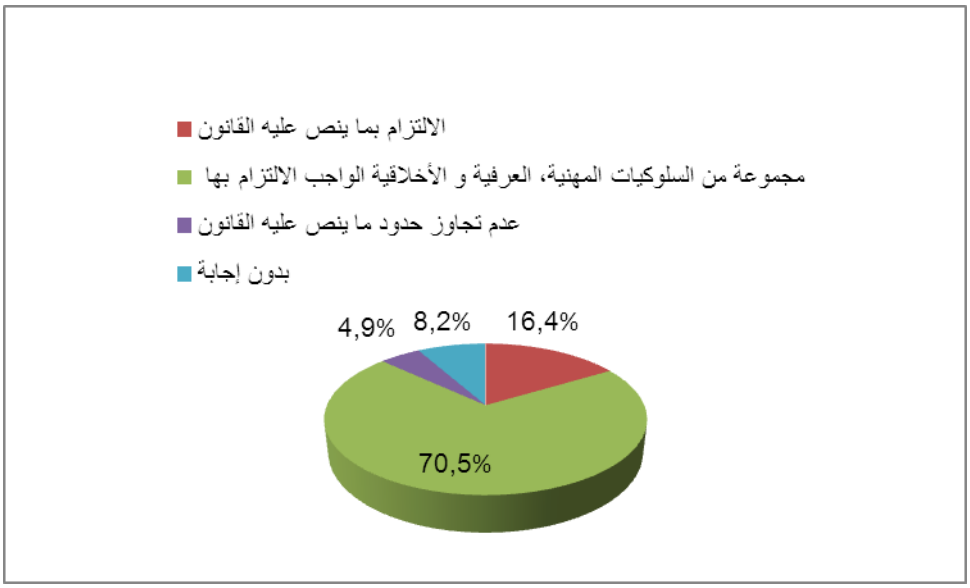

يعكس كل تجاوز أو خطأ مهني مرتكب في العمل الصحفي مهما كانت درجة المخالفة أو العقوبة المترتبة عنها قانونيا مدى الالتزام بأخلاقيات المهنة الصحفية، التي تقي الصحفي الوقوع في التجاوزات المهنية و تجنبه الوقوع في مصيدة المتابعات القضائية. لذلك طرحنا سؤال حول تصور الصحفيين لمفهوم أخلاقيات المهنة، فجاءت أعلى نسبة من الصحفيين قدرت ب70.5% اعتبروها بمثابة مجموعة من السلوكيات المهنية، العرفية و الأخلاقية الواجب الالتزام بها، ليليها الالتزام بما ينص عليه القانون بنسبة قدرت ب16.4 %. جاءت إجابة أخرى و بنسبة أقل مثلت 4.9% حصرتها في عدم تجاوز ما ينص عليها القانون، فيما امتنع حوالي 8.2% من تقديم تصورهم لمفهوم الأخلاقيات[1] مما يوحي إما لعدم أخذهم الأخلاقيات بشكل جدي خلال العمل الصحفي أو لتجاهل متعمد يعكس التردد و الخوف.

يبين حصر معظم الصحفيين مفهوم أخلاقيات المهنة في احترام السلوك، العرف، العادات و التقاليد على أن المجتمع الجزائري مجتمع محافظ يولي أهمية قصوى للعرف كما يقصي و يعزل كل من يتمرد على الأخلاق العامة أو بقية الاعتبارات العرفية التي يؤمن بها، فغالبا ما يسخط على العنوان الصحفي إن تجاوز المحظور إلى حد المقاطعة مثلا خلال التعرض إلى ما يعارض عرفه أو تفكيره (سواء كتابة، صورة صحفية أو أي تعليق آخر يخدش اعتباره و حياءه)، و بالتالي فالصحفي يدرك جيدا أن القارئ هو رأسماله لذلك اعتبر العرف هي حدود الأخلاق التي يمنع تجاوزها. فالمجتمع الجزائري بطابعه المحافظ لا

[1] أنظر إلى الجدول رقم 27 المتعلق بتكرار فئات تصور الصحفيين لمفهوم أخلاقيات المهنة في الملحق.

يبالي بالقانون أو بالنصوص القانونية بقدر ما يهتم أو يعادي كل من يمس عرفه و عاداته و السلوك الذي ألفه.

و ليس المجتمع لوحده من يتخذ من العرف حدا للممارسات الصحفية، بل حتى مختلف المحاكمات التي تعرض في المحاكم غالبا ما تتهم بخرقها للعرف و النظام العام، إذ يؤكد وكيل الجمهورية **عمر بن سونة** ذلك قائلا: "المشكل ليس في الحكم على قضايا الجرائم أو المخالفات الصحفية المرتكبة، بل هناك مشكل عدم الامتثال لأخلاقيات المهنة الصحفية. على اعتبار أن معظم القضايا تتعلق بالقذف كما توجد حالات عدم احترام العرف و القيم التي يوليها المجتمع فعندما نضع بالبنط العريض من الصفحة الأولى من الجريدة في إحدى الجرائد عنوان حول: امرأه تنتحر مع ابنها، الذي هز مشاعر الملايين من القراء، فهناك قذف على اعتبار أن الخبر لا أساس له من الصحة. و هي القضية التي اتبعتها شخصيا، فهو خرق للقانون و للعرف العام. كما أنوه إلى أن أخبار الجرائم المتعلقة بالطفولة أو القصر هي بمثابة مخالفات و لا يجب نشرها و تهويلها. لأن القصر هي فئة حساسة و محمية قانونيا و نحن نتعامل معها بحذر."[1]

إن الالتزام بالعرف و احترام النظام العام منصوص عليه كذلك في القانون، لذلك نجد الإجابتان المقدمة من قبل الفئات المدوسة منطقية تعكس مستوى العناوين الصحفية و مكانتها في سوق الصحافة الوطنية.

علينا الإشارة إلى أن موضوع الأخلاقيات من أولويات التكوين الصحفي، و لما أكدت البيانات الميدانية المعروضة أعلاه أن معظم الصحفيون على اختلاف وضعهم المهني يولون العرف أهمية و كذلك الأمر بالنسبة للنصوص القانونية كمعيار الممارسة الصحفية، فإن وجها آخر من الواقع الإعلامي في الجزائر يكشف ممارسات فاقت كل التصورات، اتسمت بالانحراف الإعلامي.

بخصوص أهمية الأخلاقيات في العمل الإعلامي صرح **مسعود دكار** و هو صحفي عايش التجربة التعددية الإعلامية منذ إقرارها: "حول مشكل أخلاقيات الصحفي، أؤمن بالنظرية التي تقول: قبل أخلقة العمل الصحفي يجب أخلقة الصحفي، فالقضايا التي عرضت على المحاكم خلال التسعينات أرحم من القضايا المتعلقة بالجيل الجديد من الصحفيين، لذا اعتبر أن مشكل التكوين يطرح بقوة بالنسبة للصحفيين

[1] مقابلة مع عمر بن سونة، وكيل الجمهورية لمحكمة سيتي جمال التابعة لمجلس قضاء وهران، مرجع سابق.

و العناوين الصحفية."[1] و في السياق متصل استغرب **عمر بلهوشات** بعض الممارسات الإعلامية لبعض العناوين الصحفية قائلا: "نلاحظ لدى بعض العناوين الصحفية، أنها تعمل في كل الاتجاهات، فهي تسيء للأشخاص، للجزائريين، للمناطق، للشخصيات السياسية و كذلك لزملائنا الصحفيين، أحيانا أتساءل إن كنا في العمل الصحفي أو نحن في زمن جعل الوسيلة الإعلامية أداة للوبيات خفية تستعملها كمنابر تصفية حسابات مقابل عدم دفع مستحقات المطابع، عدم تأمين عمالها و كذلك عدم دفعها للضرائب، فالنقاش يطرح اليوم بقوة حول مشكل الأخلاقيات المهنية الذي أضحى أكثر من ضرورة".[2]

من جهته يرجع **عبدو بن عبو** السبب إلى: "معاناة الصحافة و الصحفيين من الفهم الخاطئ لحرية الصحافة مما يستوجب بشكل استعجالي مراجعة كل النصوص القانونية".[3] و يتفق معه في الرأي **بن عبد الله الأزرق** الذي يؤكد أنه: " تواجه الصحافة الخاصة في الجزائر في الوقت نفسه غياب الفهم الحقيقي لمفهوم حرية الصحافة و المسؤولية المترتبة عن التجاوزات مما أدى إلى ظهور أزمة أخلاقيات العمل الصحفي."[4] و يقترح **أحمد بن دريس** في ذات السياق: "تكثيف التكوين و تشكيل هيئات مستقلة في المؤسسات الصحفية تراقب أداء الصحفيين في جانب الالتزام بأخلاقيات العمل الاعلامي".[5]

في مجال الأخلاقيات دائما و في ظل تعويض سجن الصحفي بالغرامات المالية يؤكد وكيل الجمهورية **عمر بن سونة** قائلا: " فيما يتعلق باستبدال عقوبة السجن بغرامات مالية في حال ارتكاب الجرائم الصحفية، فلم ينقص من حجم القضايا المعروضة علينا بل على العكس هناك زيادة في حجم قضايا القذف و هنا أطرح شخصيا سؤال: لماذا؟ نجيب أن هناك مشكل في الأخلاقيات و قلة تكوين الأسرة الإعلامية، و هنا لا نعمم على كل العناوين بل هناك بعض العناوين الجديرة بالاحترام و التي تمكنت من النقد و معالجة مواضيع شائكة إلا أنها لم تتجاوز حدودها، إذ لم تقذف و لم تلقف أبدا أو تنشر ما لم يحدث."[6]

و في مجال النقد يوضح الدكتور **بن عبد الله الأزرق** أنه: "إذا كان دور الصحافة هو مراقبة تسيير و إدارة الشيء العام أو بما يسمى الشؤون العامة بالحصول على المعلومة من مصادرها دون أي عقبات و نشر الخبر الصحيح المحايد الشفاف، حتى لو مس جهات في المجتمع سواء أشخاص اعتبارية أو

---

[1] مقابلة مع مسعود دكار، نائب رئيس التحرير ليومية الخبر، مرجع سابق.
[2] مقابلة مع عمر بلهوشات، الرئيس_ المدير العام ليومية الوطن، مرجع سابق.
[3] مقابلة مع عبدو بن عبو الرئيس المدير العام ليومية (Quotidien d'Oran)، مرجع سابق.
[4] مقابلة مع الدكتور بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق.
[5] مقابلة مع الدكتور أحمد بن دريس، مرجع سابق.
[6] مقابلة مع عمر بن سونة، وكيل الجمهورية لمحكمة سيتي جمال التابعة لمجلس قضاء وهران، مرجع سابق.

أشخاص عمومية، يجوز الانتقاد و اطلاع المواطنين على ذلك، فالمسؤولية تنتفي، حيث أن كل ما يعتبر قذف أو إساءة أو إهانة من الجهة المدعى عليها يجيزه القانون، حين يلتزم الصحفي بأخلاقيات المهنة، و لا أن تكون الصحف منابر للتشهير و السب و استخدام الألفاظ غير اللائقة."[1]

حول ذات الموضوع أكد **مسعود دكار** أن: "يومية الخبر أسست لنفسها أخلاقيات المهنة يعرض على الصحفيين قبل التحاقهم بالمهنة و هو مستلهم من ميثاق الأخلاقيات للصحفيين الجزائريين سنة 2000، الذي شاركنا فيه نحن صحفيو الخبر بقوة مع بعض التعديلات الخاصة بنا (وفقا للخط الافتتاحي ليومية الخبر)."[2]

_ المبحث الرابع: رأي الصحافيين حول قوانين الإعلام مع قوانين العقوبات الجزائرية بعد التعددية

(28)_ رسم بياني يبين فئات رأي الصحفيين حول قانون الإعلام الذي يشجع حرية الصحافة

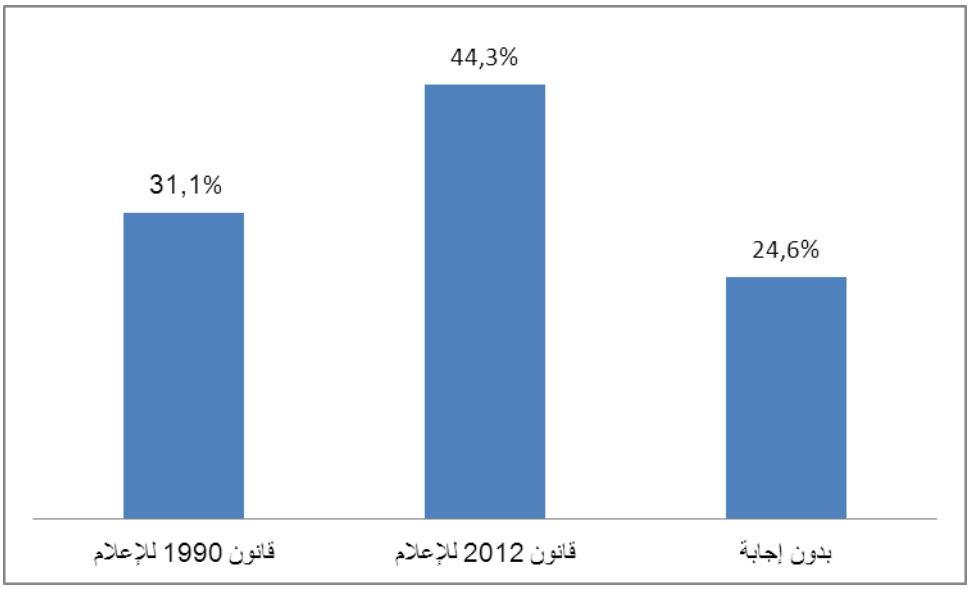

بحثا عن رأي الصحفيين حول أي قانون إعلام يشجع حرية الصحافة في الجزائر ارتأينا إلى طرح السؤال، باعتبار الجزائر بعد التعددية عرفت قانونين للإعلام: قانون 1990 و قانون 2012؟

[1] مقابلة مع بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق.
[2] مقابلة مع مسعود دكار، نائب رئيس تحرير يومية الخبر، سبق ذكرها.

اتفق معظم الصحفيون المستجوبون على أن قانون 2012 هو الذي يشجع حرية الصحافة بنسبة قدرت ب 44.3%، فيما فضل حوالي 31.1% قانون 1990 للإعلام، ليمتنع حوالي 24.6% عن الإجابة.[1]

و في هذا الصدد، يجب علينا التذكير أن قانون 2012 للإعلام جاء بعد مرور حوالي 22 سنة من صدور أول قانون إعلام نص على حرية الصحافة سنة 1990. ففي بداية إقرار التعددية مرت الصحافة الجزائرية بعدة مراحل مثلت كبوات و انجازات اجتمعت في تجربة طويلة في الممارسة المهنية للصحافة في ظل الاعتراف بالحريات و التعدد. حيث عبر **مسعود دكار** عن رأيه قائلا: "كصحفي أفضل قانون 90 للإعلام، الذي ظهر مع بداية مشواري في الصحافة و أعتبره الأحسن".[2] إلا أن التطور السريع في مختلف المجالات وطنيا و دوليا أضحى قانون 1990 لم يعد يستجيب لطموح الصحفي و عليه ناضل من أجل سن قانون يمنح حريات أكبر كما يحميه في ذات الوقت من الضغوط و العراقيل، لذلك اعتبر معظم الصحفيون قانون 2012 هو المشجع لحرية الصحافة، حيث أكد **أحمد بن دريس** أنه: "يعد قانون 2012 للإعلام الأنسب، لكن التعديلات و القواعد القانونية التكميلية ضرورية كمواد تتعلق بالمراسلين الصحفيين و الصحفيين المتربصين."[3] من جهته يشير المحامي **خالد بورايو** أن: "قوانين الإعلام التي ظهرت بعد التعددية غير كاملة (سواء بالنسبة لقانون 1990 أو 2012 للإعلام) كما أن الصحفيين انتقدوا كثيرا قانون العقوبات 2001، و رفضوا المسائل القانونية المنصوصة."[4] مما يتطلب إما تعديل أو تغيير مواد قانون 2012 للإعلام.

ظهرت مطالب جهات أكاديمية، سياسية و إعلامية لسن قانون جديد يمنح حريات أكبر و يضم مواد أكثر دقة و تحديدا بعيدة عن التأويل أو الغموض أو إفال أي جانب من جوانب حريات الصحافة و تطبيقاتها في الجزائر، و ذلك ما نستشفه في الدستور الجديد لسنة 2016، الذي أقر حريات أكبر و ألغى العقوبات السالبة على الصحافة.

[1] أنظر إلى الجدول رقم 28 المتعلق برأي الصحفيين حول قانون الإعلام الذي يشجع حرية الصحافة في الملحق.
[2] مقابلة مسعود دكار، نائب رئيس تحرير يومية الخبر، مرجع سابق.
[3] مقابلة مع أحمد بن دريس، مرجع سابق.
[4] مقابلة مع خالد بورايو، محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة، سبق ذكرها.

(29)- رسم بياني يمثل تكرار فئات إبداء رأي الصحفيين حول تعديل قانون 2012 الإعلام

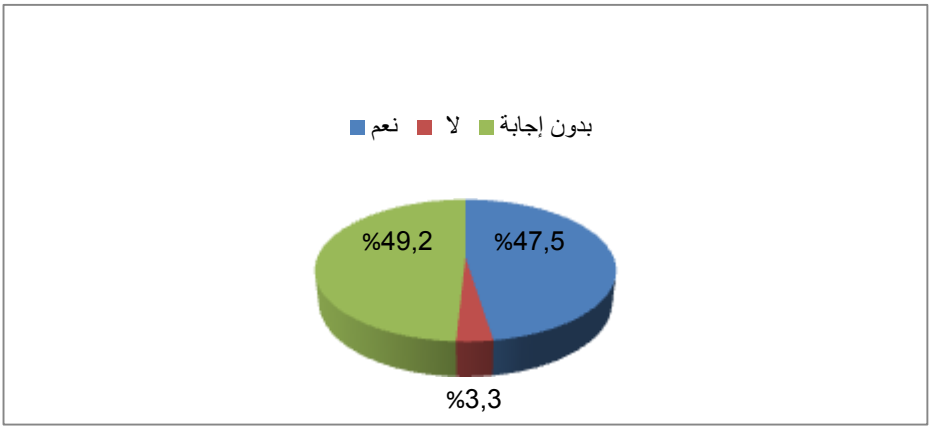

نبقى دائما مع قانون 2012، في محاولة استفسار الصحفيين حول مدى رغبتهم في اقتراح تعديل قانون 2012 للإعلام؟ فجاء الامتناع عن الإجابة في المقدمة بأعلى نسبة سجلت و المقدرة ب49.2 %، ليليها نعم بنسبة مثلت حوالي 47.5 %، و الإجابة بلا كأقل نسبة قدرت ب 3.3% فقط.[1]

يعبر الامتناع عن عدم الرغبة في اقتراح تعديل لقانون 2012 للإعلام التي تضاف إلى النسبة اليسيرة التي رفضت اقتراح التعديل. فيما جاءت نسبة معتبرة تود التعديل و ذلك في إشارة إلى التناقض و الغموض الذي يتسم به ذات القانون، مع إهماله لعدة جوانب و شمول مواده من غير محددة.

(30)- رسم بياني يبين تكرار فئات اقتراح الصحفيين لتعديل لقانون 2012 للإعلام

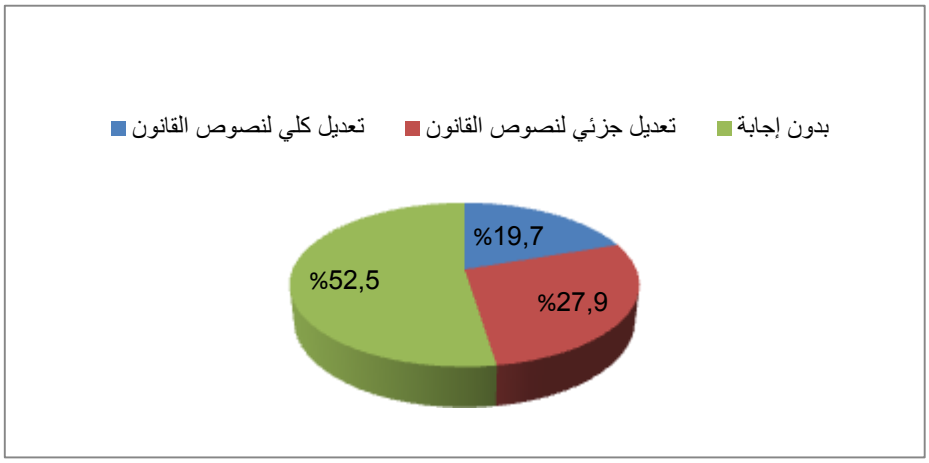

لم نكتف فقط بالاستفسار عن مدى رغبة الصحفيين في اقتراح تعديل لقانون 2012 للإعلام، بل طلبنا من الفئة التي تود ذلك ماذا تقترح: تعديل كلي لنصوص القانون أم جزئي؟

[1] أنظر إلى الجدول رقم 29 المتعلق بفئات إبداء رأي الصحفيين حول تعديل قانون 2012 للإعلام في الملحق.

تشير البيانات المحصل عليها ميدانيا أن نسبة الامتناع عن الإجابة فاقت نصف مجموع الصحفيين المستجوبين و التي تمثل 52.5%، لتليها الفئة التي اقترحت تعديل جزئي لنصوص ذات القانون بنسبة 27.9%، و تأتي بنسبة أقل الفئة التي اقترحت تعديل كلي لنصوص قانون 2012 للإعلام قدرت ب19.7%.[1]

لو نحاول فهم النسب المحصل عليها بالمفارقات التي تحملها في طياتها، فإننا نلتمس التخوف من اقتراح التعديل أو التعمد من عدم اقتراح التعديل لجهل الصحفي بمضامين القانون أو بالمواد التي تحمل في طياتها تناقضات أو تلك التي تفتح باب التأويل. فيما جاءت الإجابات التي عبرت عن تعديل جزئي عن النقائص التي يحتويها ذات القانون لننتهي بالقول أن قانون 2012 بالرغم من كونه يشجع حرية الصحافة وفق إجابات الصحفيين عن قانون 1990 للإعلام، إلا أنه لم يرق إلى مستوى تحسين أداء و ظروف الممارسة الإعلامية في الوقت الراهن، المشحون بأوضاع مغايرة لتلك التي ظهر فيها القانون نفسه.

(31) – رسم بياني يبين تكرار فئات تمييز الصحفيين بين القذف، السب و الإساءة

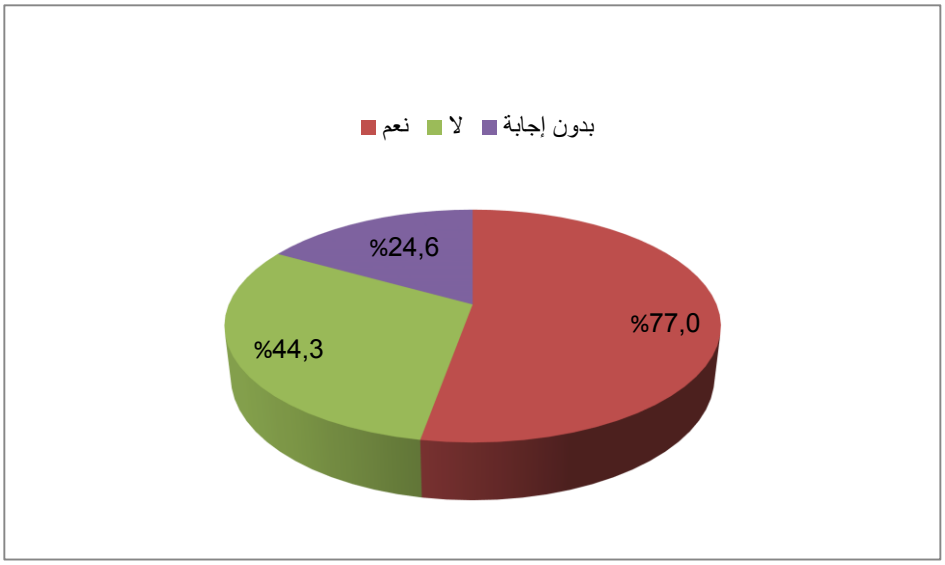

و في سياق التجاوزات المرتكبة في العمل الصحفي ارتأينا إلى طرح سؤال على الصحفيين حول مدى تمييزهم بين القذف، السب و الاساءة؟ فاتفق معظم الصحفيين بالإجابة بنعم بنسبة 77% و هي

[1] أنظر إلى الجدول رقم 30 المتعلق بفئات اقتراح الصحفيين لتعديل قانون 2012 للإعلام في الملحق.

أعلى نسبة، لتليها الإجابة بالنفي قدرت ب 44.3%، فيما امتنع 24.6% عن الإجابة[1] إما لعدم الاكتراث بالسؤال المطروح أو لإحراجهم بالاعتراف بعدم التمييز بين مختلف الجنح الصحفية المذكورة.

تعكس النسبة المرتفعة من الصحفيين الذين يميزون بين الجنح الصحفية المذكورة على إلمامهم بعملهم و بالقانون أيضا، مما يجنبهم المتاعب القانونية كما يقي عناوينهم الصحفية من الزوال في سوق الصحافة الوطنية.

فيما يتعلق بمختلف الجنح الصحفية التي يرتكبها الصحفيون، يؤكد وكيل الجمهورية لدى محكمة وهران **عمر بن سونة** قائلا: "منذ وصولي إلى وهران سنة 2010، تقريبا كل القضايا المتعلقة بالجرائم الصحفية المعروضة علي تتعلق بجرائم القذف، هناك قضية الصحفي العامل في صدى وهران الذي قام برسم كاريكاتوري ضد الرئيس **بوتفليقة** و هي إحدى حالات القذف ضد السلطة. أشير فقط إلى أن إدارة الجريدة هي التي رفعت دعوى القذف ضد الصحفي صاحب الرسم الكاريكاتوري."[2] يواصل المتحدث بشأن عدم فهم الصحفي لمختلف المخالفات التي يرتكبها خلال أدائه المهني قائلا: "عندما نستدعي الصحفي فهناك إشكال لدى الصحفيين الذين يرون في هذه الجرائم بمثابة مخالفات."[3] و ذلك ما يؤكده **لحسن بوربيع** قائلا: "المشكل مع القاضي، فالصحفي عندما يرتكب بتهمة القذف، فالقاضي يتحيز دائما مع الشاكي و هو نفس الوضع في كل أنظمة العالم. في كثير من الحالات يصعب إقناع القاضي ببطلان تهمة القذف."[1] إلا أن الحكم خلال السنوات الأخيرة أضحى يمارس بظروف مخففة، حسبما يؤكده وكيل الجمهورية **عمر بن سونة:** "أغلب حالات المحاكمات الصحفية تتم غيابيا. كما نقر تعويضات مالية عوض عن السجن، حيث لم يتم سجن أي صحفي على مستوى ولاية وهران، منذ وصولي إلى محكمة وهران سنة 2010 كما نتعامل مع قضايا الجرائم الصحفية بمرونة كبيرة."[2]

يشار إلى أن استبدال سجن الصحفي بالغرامات المالية وارد في قانون 2012 للإعلام، لكنها اعتبرت باهظة بالمقارنة مع إمكانيات الصحفي و مؤسسته الإعلامية.

---

[1] انظر إلى الجدول رقم 31 في الملحق يمثل فئات تكرار فئات تمييز الصحفيين بين القذف، السب و الإساءة.
[2] مقابلة مع بن سونة عمر، وكيل الجمهورية لمحكمة سيتي جمال التابعة لمجلس قضاء وهران، سبق ذكرها.
[3] مقابلة مع عمر بن سونة،، وكيل الجمهورية لمحكمة سيتي جمال التابعة لمجلس قضاء وهران، سبق ذكرها.
[1] مقابلة مع بوربيع لحسن، منسق جهوي ليومية الخبر غرب، سبق ذكرها.
[2] مقابلة مع عمر بن سونة، وكيل الجمهورية لمحكمة سيتي جمال التابعة لمجلس قضاء وهران، سبق ذكرها.

(32) _ رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول قانون العقوبات 2001

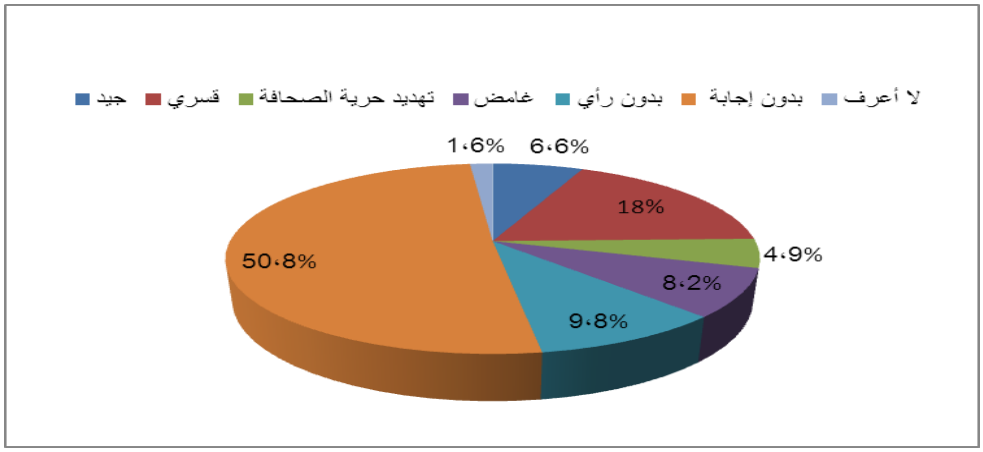

بخصوص رأي الصحفيين حول قانون العقوبات لسنة 2001، شكلت الفئة الممتنعة عن الإجابة أكبر نسبة قدرت ب 50.8% شملت تقريبا أكثر من نصف الصحفيين المستجوبين. من جهتهم اعتبره حوالي 18% قسري، فيما توزعت بقية النسب بشكل تارة متساو و أخرى متقارب ما بين 9.8% بدون رأي و آخرون وصفوه بالغامض بنسبة قدرت ب 8.2%، لتصفه بقية الإجابات كتهديد لحرية الصحافة بنسبة قدرت ب 4.9%. و أقر حوالي 6،6% من الصحفيين بأن لا رأي لديهم حول القانون فيما أكد 1.6% من الصحفيين بأنهم لا يعرفون الإجابة.[1]

تحليلا للبيانات المقدمة نلاحظ أن نسبة معتبرة (بدون رأي، لا أعرف و الامتناع عن الإجابة) من الصحفيين غير ملمين بقانون العقوبات لسنة 2001، الذي أحدث ضجة سياسية و إعلامية كبيرة قادتها عدة أطراف لإلغائه أو تعديله على الأقل و هو ما حدث فعلا مع إقرار قانون العقوبات لسنة 2012.

للتذكير فبينما تجرم المادة 144 مكرر من قانون 2001 للعقوبات كل من يسيئ إلى رئيس الجمهورية بالإهانة، السب أو القذف، كتابة، صورة أو رسما، بالسجن و الغرامة المالية أو بإحداهما تليها المادة 144 مكرر 1، التي تنص على طابع وسيلة النشر: الإعلامية مع متابعة صاحب المخالفة الصحفية و مسؤول الوسيلة الإعلامية (سبق التطرق إليه بالتفصيل في القسم النظري من الدراسة)، جاء قانون 2012 للعقوبات المادة 144 مكرر المعدلة: "يعاقب بغرامة مالية كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة في إجراءات

[1] انظر إلى الجدول المتعلق بتكرار فئات رأي الصحفيين حول قانون العقوبات 2001 في الملحق.

المتابعة الجزائية تلقائيا. و في حالة العود تضاعف الغرامة."[1] فيما ألغيت المادة 144 مكرر 1 من قانون 2001.

تمثل النسبة المتوسطة التي اعتبرت قانون العقوبات 2001، قسري مع تلك اليسيرة التي اعتبرته بمثابة تهديد لحرية الصحافة إجابة، الفئة التي عايشت مختلف الظروف التي عايشتها الصحافة الخاصة في الجزائر منذ إقرار التعددية، بالرغم من قلة عددها. و في نفس الصدد يرى **شريف لحضيري**، مدير جهوي ليومية الوطن – غرب – وهران أن "حرية الصحافة هي نضال متواصل، فمنذ 2001، اعتبرت العقوبات المقرة في ذات القانون هي بمثابة دبوس حاد دق على رأس الصحفي، الذي لا يزال يطالب بإلغاء كلي لتجريم الصحفي كإحدى دعائم حرية التعبير و الصحافة".[2] و نفس الاتجاه يؤكد **مسعود دكار** أنه "مع ظهور قانون العقوبات سنة 2001، و في هذه الفترة أحسسنا أننا في ضياع حيث هناك تهم ضدنا باسم الخونة، الأيادي الأجنبية...وغيرها من طرف السلطات العمومية."[3]

(33) – رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول قانون العقوبات 2012

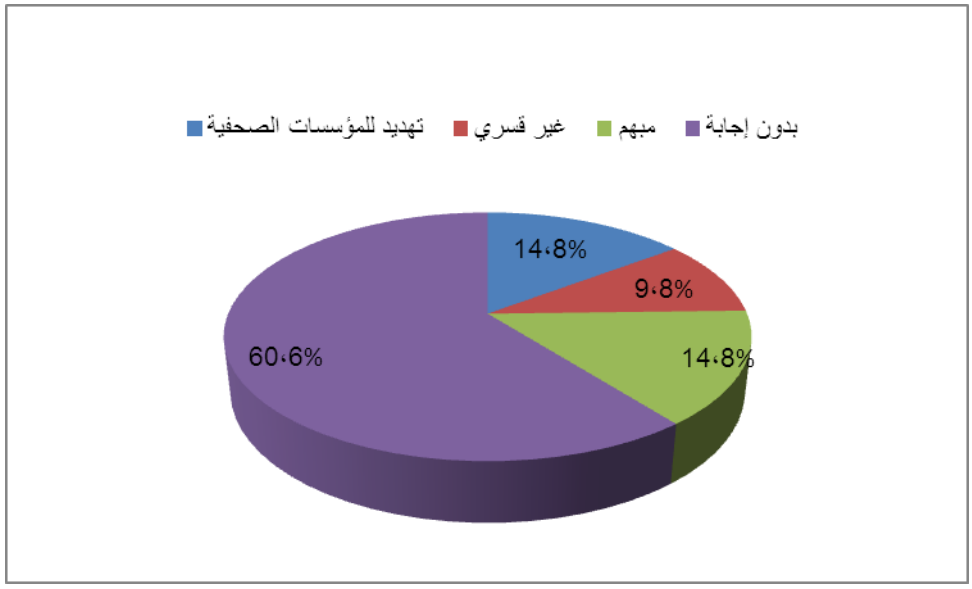

في سياق متصل، طرحنا سؤال لمعرفة تقييم الصحفيين لقانون العقوبات لسنة 2012، إذ تلقى تقييم الصحفيين لذات القانون نفس الإجابات لتلك المقدمة حول قانون العقوبات لسنة 2001، بمعنى شكل

1 قانون رقم 11- 14 المؤرخ في 2 رمضان 1432، الموافق لـ2 غشت 2011، يعدل الأمر رقم 66- 56 المؤرخ في 18 صفر عام 1368، الموافق لـ8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 44- 10 رمضان 1432 الموافق لـ10 غشت سنة 2001.
2 محاضرة للمديرين الجهويين غرب ليوميتي ليبرتي و الوطن مع طلبة الماستر حول تجربتهم في مجال الاعلام و الصحافة، جامعة مستغانم، كلية اللغات الأجنبية، قسم اللغة الفرنسية، يوم الخميس 3 ديسمبر 2015 على العاشرة صباحا، بقاعة المحاضرات.
3 مقابلة مع مسعود دكار، نائب رئيس تحرير يومية الخبر، مرجع سابق.

الامتناع عن الإجابة أعلى نسبة قدرت بحوالي 60.6%، و اعتبرها آخرون و بنسبة متساوية كتهديد للمؤسسات الصحفية و مبهم قدرت ب 14.8%. و بنسبة أقل بعض الصحفيون غير قسري أي له جوانب إيجابية قدرت ب9.8% في محاولتهم مقارنته بقانون العقوبات لسنة 2012.[1] يعبر الامتناع عن الإجابة عن عدم اطلاع بعض الصحفيين على قانون 2012 للعقوبات و كذلك لعدم اقتناع معظمهم به كونه يشكل تهديد بإفلاس المؤسسات الصحفية.

_ المبحث الخامس: تقييم الصحافيين لمستقبل حرية الصحافة في الجزائر

(34)– رسم بياني يبين تكرار فئات تقييم الصحفيين لتجربة حرية الصحافة في الجزائر بعد التعددية

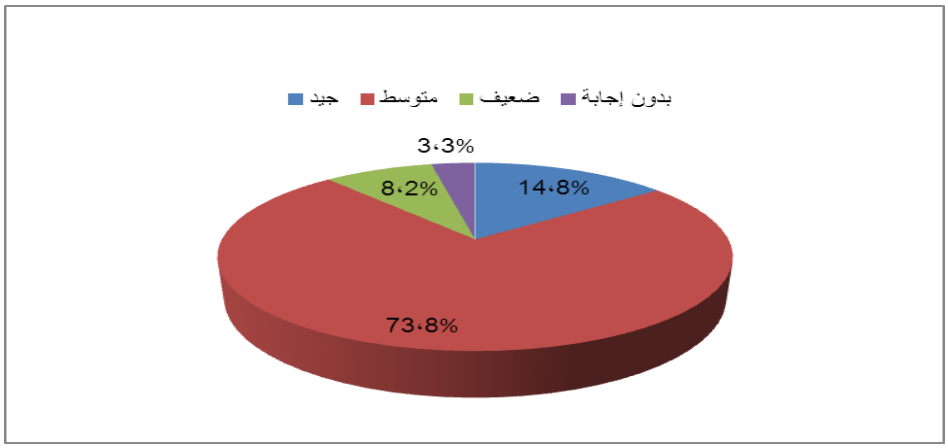

حول تقييم الصحفيين لتجربة الجزائر في مجال حرية الصحافة بعد التعددية، أجمع معظمهم على كونها متوسطة بأعلى نسبة قدرت ب 37.8%، لتليها إجابة مفادها تجربة جيدة بنسبة 14.8%، و جاءت إجابة صحفيين آخرين اعتبروها بمثابة تجربة ضعيفة بنسبة 8.2%، فيما امتنع 3.3% عن الإجابة و هي الفئة القليلة جدا التي لم تدلي بأي تقييم لوضع حرية الصحافة في الجزائر.[1]

نستنتج من خلال إجابات الصحفيين مجتمع البحث أنهم يتمتعون بحرية نسبية في العمل الصحفي أنها جاءت تأسيسا على عدة اعتبارات و التي شكلت في ذات الوقت متغيرات الدراسة المتعددة: كالقوانين، الوضعية المهنية، الأقدمية المهنية، السياسة التحريرية، و الركن الذي ينشط مع اليومية التي يعمل فيها الصحفي. كما أن حرية الصحافة في الجزائر لم تبلغ بعد مستوى طموح الصحفي و القطاع المكتوب بشكل عام. فبالرغم من فترة التعددية التي دامت أكثر من 20 سنة إلا أن الصحفيين لا يزالون يرونها

[1] أنظر إلى الجدول رقم 33 المتعلق بتكرار فئات رأي الصحفيين حول قانون العقوبات 2012 فب الملحق.
[1] أنظر إلى الجدول رقم 34 المتعلق بتكرار فئات تقييم الصحفيين لتجربة حرية الصحافة في الجزائر في الملحق.

متوسطة. كما نشير إلى تضارب الإحصائيات العربية، الإفريقية و العالمية لوضع حرية الصحافة في الجزائر التي اعتبرها بعض الصحفيون المستجوبون أنها أرقام الواجهة و لا تعكس الحقيقة كون الرقم المصرح به شيء و الواقع أمر آخر. إذ يرى معظم الصحفيين المستجوبين أن العبرة ليس في عمر التعدد، كم العناوين الصحفية أو في تاريخ نشأة الصحافة الخاصة مع تباينها، بل يكمن في تطبيقات حرية الصحافة فعليا و تنظيمها قانونيا في الجزائر.

تأكيدا على ذلك اعتبر **مراد سليماني**، رئيس تحرير يومية الوطن، أن "حرية الصحافة في الجزائر ليست إلا واجهة و صورة الجزائر في الخارج، أظن أن المشكل لا يطرح على مستوى القوانين بقدر ما يطرح على مستوى التطبيق في أرض الواقع الذي يعد مشكلة، فالقانون ينص على حرية التعبير و الصحافة لكن الواقع يبين أن كل سبل الوصول إلى مصادر المعلومات مقفلة".[1] من جهته يرى الصحفي **مجيد مقضي**، أنه "لا تكمن المشكلة في نصوص القانون بل بالعكس فقانون الإعلام الجزائري يشجع و بوضوح حرية الصحافة، إنما يكمن الإشكال في التطبيق، فهناك عائق الوصول إلى مصادر المعلومات كما تعاني الصحافة اليوم من العوائق الاقتصادية".[2]

(22)- رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول مستقبل حرية الصحافة في الجزائر

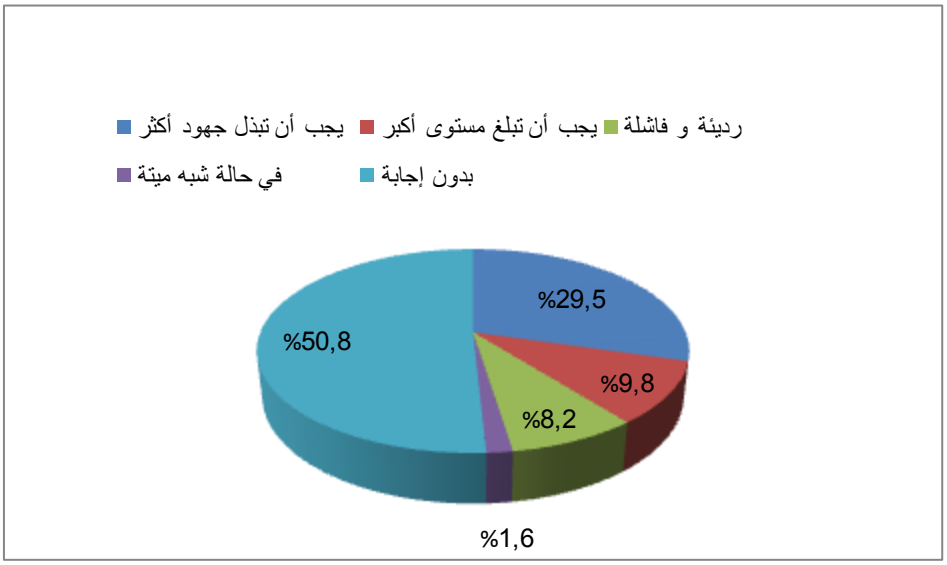

[1] مقابلة مع مراد سليماني، رئيس تحرير يومية الوطن، برئاسة التحرير، يوم الأحد 31 جانفي 2016، على الواحدة زوالا.
[2] مقابلة مع مجيد مقضي، مرجع سابق.

في آخر سؤال طرحناه على الصحفيين مفاده رأيهم حول مستقبل حرية الصحافة في الجزائر،[1] امتنع أكثر بقليل من نصف مجموع الصحفيين المستجوبين عن الإجابة، حيث مثل نسبة 50.8%، و هي تعبير عن النظرة التشاؤمية تجاه مستقبل حرية الصحافة في الجزائر، فيما دعا حوالي 29.5% إلى وجوب بذل جهود أكبر، و في نفس الاتجاه يصبوا آخرون إلى وجوب بلوغ مستوى أكبر. وغير بعيد عن النظرة التشاؤمية 8.2% منهم يرونها فاشلة و 1.6% يرونها في حالة شبه ميتة و هو الموقف الأكثر تشاؤمي، يعكس نظرة سوداء تجاه مستقبل حرية الصحافة في الجزائر. و في هذا الصدد عبر المنسق الجهوي ليومية الخبر **لحسن بوربيع** حول ذات الموضوع قائلا: "مستقبل تجاري بحث للحريات و الصحافة معا."[2]

[1] أنظر إلى الجدول رقم 35 المتعلق بتكرار رأي الصحفيين حول مستقبل حرية الصحافة في الجزائر في الملحق.
[2] مقابلة مع بوربيع لحسن، المنسق الجهوي ليومية الخبر – غرب- وهران ، مرجع سابق.

خاتمة الفصل

نستنتج في آخر هذا الفصل المتعلق برأي الصحفيين حول حرية الصحافة في الجزائر تفاعل صحفيو يومية الوطن مع الموضوع بالمقارنة مع يوميتي الخبر و Le Quotidien d'Oran، و الفئة العمرية لما بين: 35– 45 سنة و 25 –23 سنة هي الفئة الغالبة كما أن معظم الصحفيين المشكلين لمجتمع البحث هم دائمين و ذو مستوى جامعي. إذ اختار أغلبهم مهنته بنفسه و الغاية منها هي الحصول على الثقافة العامة والمكانة الاجتماعية و يمتلك معظمهم خبرة مهنية فاقت 20 سنة.

ترى عينة الدراسة أن الصحافة الخاصة في الجزائر تتطور، أما بالنسبة لعناوينهم الصحفية فيعتبرونها موضوعية و هو سبب إصرارهم الاستمرار في العمل فيها. في المقابل اعتبروا أن مضامين الصحافة الخاصة في الجزائر غير موضوعية، كونهم لاحظوا التجاوزات المرتكبة من قبل بعض العناوين الصحفية، التي اعتبروها بمثابة أخطاء مهنية مع عدم الاحتكام إلى السلوك المهني. لذلك يعتبرون أخلاقيات المهنة مجموعة من السلوكيات المهنية، العرفية و الأخلاقية الواجب الالتزام بها.

أما بخصوص قوانين الإعلام الجزائرية، فمعظم الصحفيين يرون أن قانون 2012 للإعلام هو الذي يشجع حرية الصحافة في الجزائر، لكنهم في ذات الوقت يقترحون تعديله جزئيا.

يفرق نسبة كبيرة من الصحفيين بين القذف، السب و الإهانة لذا يعتبرون قانون العقوبات لسنة2001 قانون قسري بينما يرون قانون 2012 للعقوبات بمثابة تهديد للمؤسسات الصحفية و مبهم في الوقت نفسه.

اعتبر مجتمع البحث أن حرية الصحافة في الجزائر نسبية و بنسبة 50% انطلاقا من تجربتهم في العمل الصحفي. أما مفهوم حرية الصحافة بالنسبة إليهم فهي حرية الوصول إلى مصادر المعلومات فيما يعني الحق في الاعلام الحق في معرفة الأمور السياسية. فهي تجربة متوسطة حسب تقييمهم فيما ربطوا مستقبل حرية الصحافة في الجزائر بالإرادة السياسية، من خلال الدعوة بضرورة بذل جهود أكثر في مجال فسح الحريات تقنينا و تطبيقا.

الفصل الخامس: رأي الصحفيين حول علاقة الصحافة بالسلطة في الجزائر

- تمهيد

يتطرق الفصل الخامس من هذه الدراسة إلى رأي الصحفيين حول علاقة الصحافة بالسلطة في الجزائر، الذي قسمناه إلى المباحث التالية: المبحث الأول: رأي الصحافيين حول وجود، توجه و طبيعة العلاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر، المبحث الثاني: رأي الصحافيين حول تنظيم الصحافة مع سلوك السلطة تجاهها في الجزائر، المبحث الثالث: رأي الصحافيين حول تأثير السلطة على الصحافة مع مكانة الصحافة في الجزائر.

_ المبحث الأول: رأي الصحافيين حول وجود، توجه و طبيعة العلاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر

(34) – رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول وجود علاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر

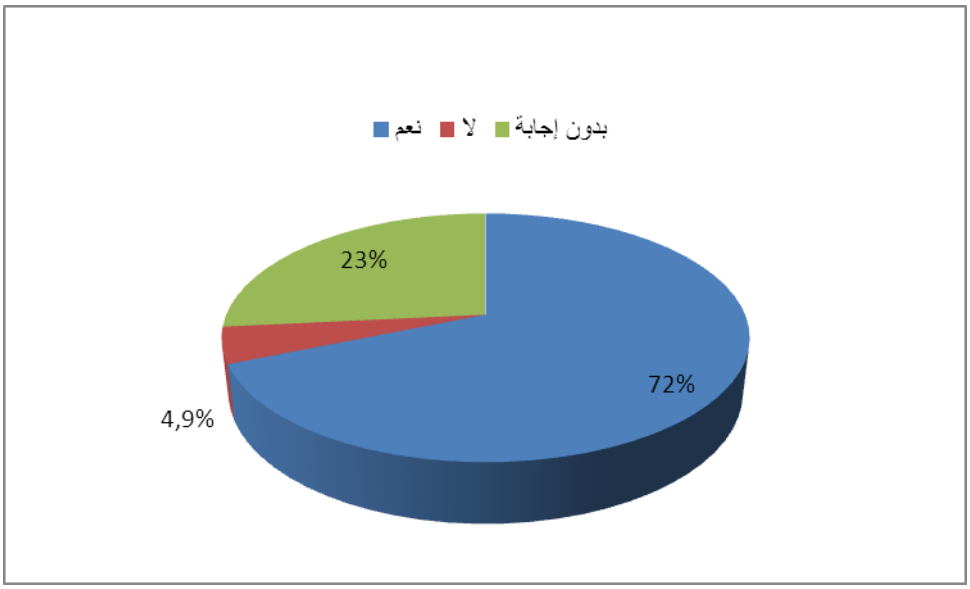

محاولة البحث عن رأي الصحفيين حول مدى وجود علاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر طرحنا عليهم السؤال، فاتفق أغلبيتهم بالإجماع على الإجابة بنعم بنسبة قدرت ب 72%، فيما نفى حوالي 4.9% وجود العلاقة بين الطرفين. لنسجل في المقابل امتناع 23% منهم عن الإجابة.

تعبر النسبة المرتفعة المعبرة عن وجود علاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر عن إدراك الصحفيين بالارتباط الشديد بين الطرفين، كيف لا و الجزائر من البلدان التي ترسم فيها السياسة الإعلامية و الاتصالية من خلال المراسيم، القوانين و اللوائح مع الخضوع للترخيص لإنشاء الصحف من قبل السلطة و بالتالي فهي علاقة مؤكدة. لتعبر الفئة الممتنعة عن الإجابة عن التخوف من الإقرار بوجود العلاقة بين الطرفين باعتبار السلطة خط أحمر بالنسبة إليهم.

(35) – رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول طبيعة العلاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر

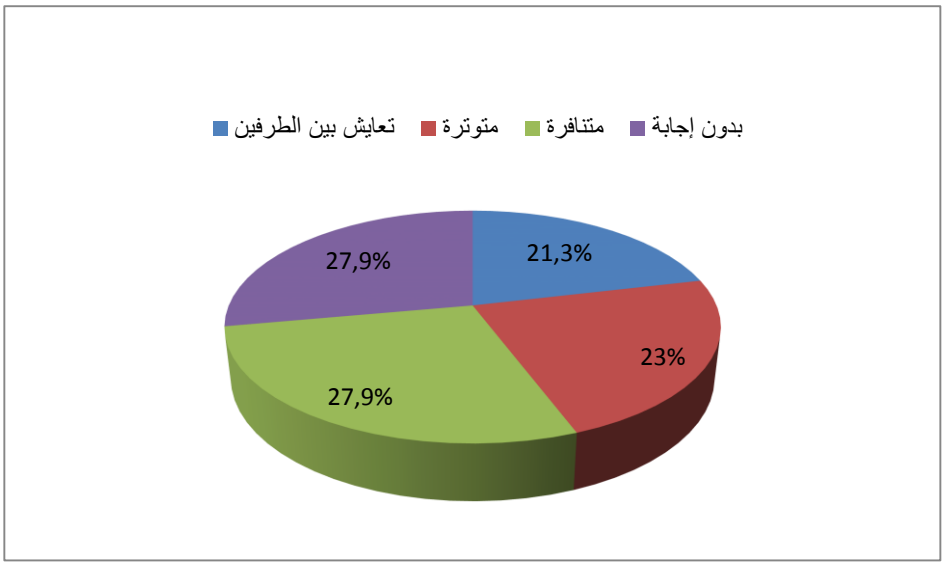

تتمة للسؤال المطروح حول رأي الصحفيين حول وجود علاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر، طرحنا سؤال حول نوع العلاقة بين الطرفين؟ تساوى الذين امتنعوا عن الإدلاء برأيهم مع الذين أقروا بأنها متنافرة في النسبة التي مثلت 27.9%، فيما يرى حوالي 23% منهم أنها متوترة بين الطرفين و جاءت نسبة أقل بقليل تقر بوجود تعايش بين السلطة و الصحافة في الجزائر قدرت بحوالي 21.3%.

فمن خلال قراءة البيانات الميدانية أعلاه نستشف نظرة كل من السلطة و الصحافة نحو الآخر فإقرار الصحفيين بتوتر العلاقة بينهما هو دلالة عن وضع حرية الصحافة في الجزائر، الذي يعكس مفارقات كبيرة بين النصوص القانونية و الإرادة السياسية من خلال مختلف الخطابات الرسمية و كذلك سلوك الصحافة تجاه هذه الأخيرة.

(36) _ رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول توجه علاقة الصحافة بالسلطة في الجزائر

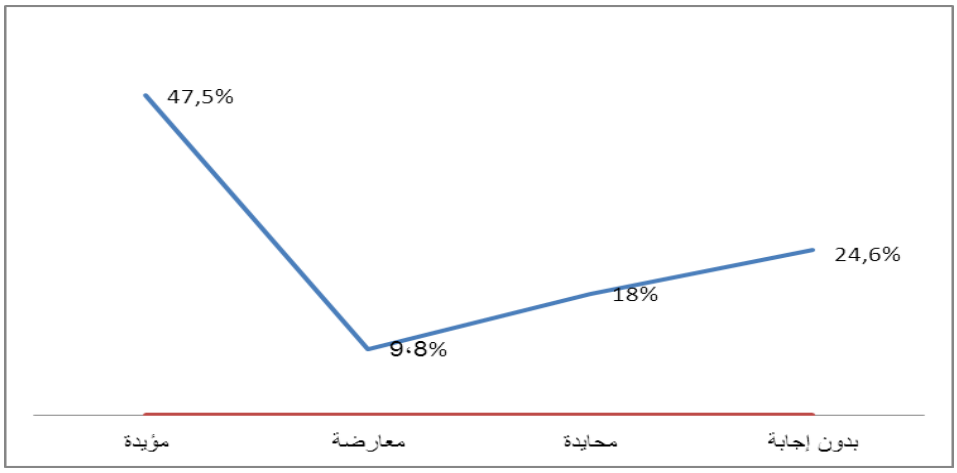

يشكل موضوع علاقة الصحافة بالسلطة مع توجه الصحف تجاهها المرآة العاكسة لوضع حرية الصحافة في أي بلد و في الجزائر تحديدا – مجال دراستنا– لذا طرحنا سؤال مفاده هل الصحافة الخاصة في الجزائر مؤيدة، محايدة أو معارضة؟ فجاءت أعلى نسبة من الإجابات المحصل عليها أنها مؤيدة بنسبة قدرت ب47.5%، لتليها بدرجة أقل الإجابة بأنها محايدة بنسبة قدرت ب 18%، و جاءت إجابة مفادها معارضة في أقل نسبة قدرت ب 9.8%، لتمتنع نسبة معتبرة من الإدلاء عن رأيها قدرت ب 24.6%.

يعكس اعتبار الصحافة الخاصة بالموالية للسلطة في الجزائر مسايرة الصحافة للسلطة في سياستها و توجهاتها على اعتبار أن القطاع المكتوب مر بظروف عصيبة بعد إقرار التعددية (مرحلة أمنية عصيبة، إقرار السلطة منع نشر الأخبار و المواضيع التي تدخل في دائرة المحظور بمعنى تلك التي تتطلب بيانا رسميا من الجهات المخولة قانونيا). لذلك يشكل التخوف من التبعات القضائية التي يترتب عنها تعليق أو توقيف للعناوين الصحفية أو سجن صحافييها السبب الرئيسي في الموالاة للسلطة، فيما تبقى تلك المحايدة و التي تشكل يومية Le Quotidien d'Oran نموذجا بامتياز لامتلاكها لخط تحريري مختلف و مغاير لبقية العناوين الصحفية، فيما تعارض القلة القليلة منها التي تمثل تيارات مناقضة للسلطة تتلخص في أصحاب المال و النفوذ بمختلف أشكاله أو بما يدعى (بالقوى الخفية) التي تحرك الصحف لانتقاد السلطة و معارضتها بشكل يثير ردود أفعالها بطريقة غالبا ما تكون نتائجها سلبية على ذات العناوين الصحفية، من خلال منعها من الإشهار أو بقية الضغوط الأخرى (عدم الوصول إلى

مصادر المعلومات) أو الاستدعاءات القضائية. لتبقى النسبة الممتنعة عن الإدلاء برأيها تعكس الشك، الريبة و التخوف الذي يعاني منه الصحفي يوميا سواء في مؤسسته الإعلامية أو خارجها.

_ المبحث الثاني: رأي الصحافيين حول تنظيم الصحافة مع سلوك السلطة تجاهها في الجزائر

(37) _ رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول وجوب وضع استراتيجية تنظيم الصحافة بالتعاون مع السلطة في الجزائر

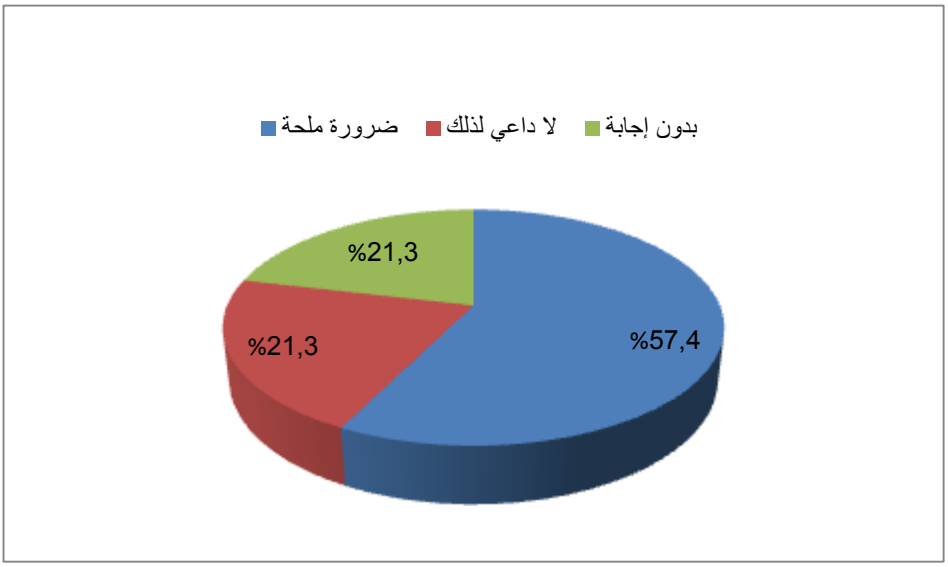

ترتبط السلطة بالصحافة من خلال القوانين و الجزاء التي تفرضها عليها، كما تعد الصحافة محور اهتمام و المتابعة عن كثب للسلطة في أنشطتها و سياساتها العمومية، و عليه و نظرا لمختلف التجاذبات التي يعرفها الطرفان، حاولنا استفسار الصحفيين حول رأيهم في ضرورة وضع استراتيجية تنظم الصحافة بالتعاون مع السلطة في الجزائر من عدمها؟ و جاءت أعلى نسبة من الإجابات تراها ضرورة ملحة قدرت ب57.4 %، فيما تساوت الفئتان اللتان تريان لا داعي لذلك و تلك التي امتنعت عن الإجابة في النسبة قدرت ب21.3%.

وفقا للبيانات المحصل عليها نفهم أن الصحفيون يرون ضرورة تعاون السلطة مع الصحافة لرسم استراتيجية تنظيمية من شأنه القضاء على العداء المزمن بين الطرفان، كما سيقضي في ذات الوقت على السخط المتواصل للصحفيين حول وضعهم المهني و حال الحريات تحديدا. فيما تشير الفئة التي لم ترى

ضرورة لذلك إلى اليأس و الإحباط اللذان يعانيان منه الصحفي و مؤسسته الإعلامية من سلوك السلطة تجاه بعض العناوين الصحفية. بينما توحي الفئة التي امتنعت عن الإدلاء عن رأيها الخوف و التردد و التجاهل.

(38) – رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول الهيئة المخولة لتنظيم الصحافة في الجزائر

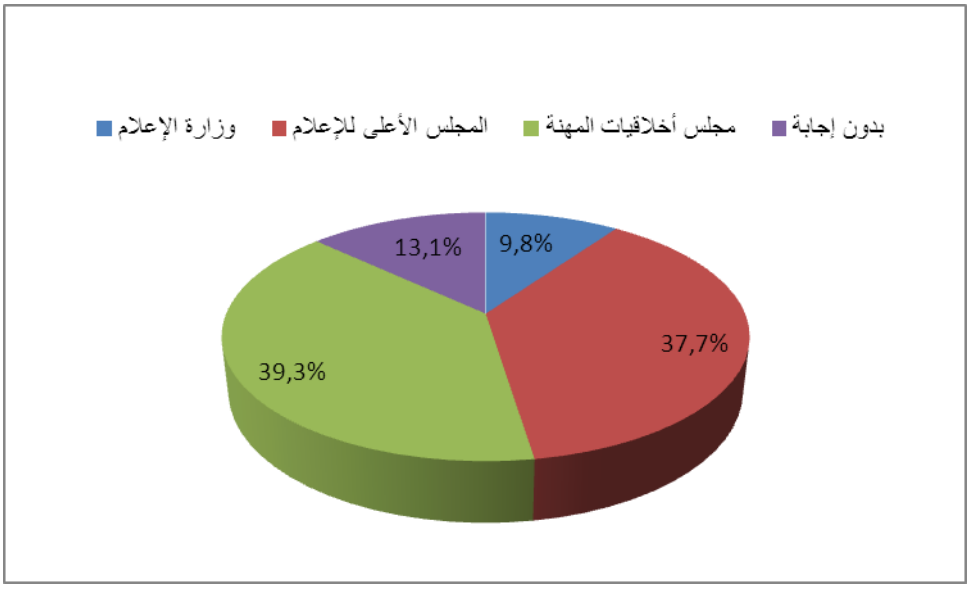

حول موضوع تنظيم الصحافة في الجزائر دائما حاولنا استفسار الصحفيين عن الهيئة التي يرونها مخولة لتنظيم الصحافة في الجزائر؟

أجمع جل الصحفيون على اعتبار مجلس أخلاقيات المهنة الهيئة المناسبة لتنظيم الصحافة في الجزائر بأعلى نسبة سجلت و المقدرة ب39.3%، و بنسبة متقاربة يقترح بعض الصحفيون المجلس الأعلى للإعلام و هي التجربة التي عرفتها الجزائر في السنوات الأولى من إقرار التعددية مع ظهور قانون 1990 للإعلام الذي فصل كثيرا في المجلس كما عبر في ذات الوقت على النتيجة الإيجابية لتسييره للصحافة المكتوبة في الجزائر خلال التسعينيات إذ قدرت نسبتها ب 37.7%، لتأتي وزارة الإعلام في ذيل الترتيب و ذلك لتذمر الصحفيين مع مؤسساتهم الصحافية من سلوك هذه الأخيرة تجاه الصحافة المكتوبة في الجزائر.

على ذكر مجلس أخلاقيات المهنة فغالبية الصحفيين يرونها الهيئة الوحيدة المخولة لتنظيم الصحافة و الحد من تجاوزاتها إن وجدت. فهي الهيئة التي تضع ميثاق الأخلاقيات و من ثم تكسبه صفة الإلزامية. و في نفس السياق يرى مدير مكتب يومية (liberté) بوهران، **سعيد أوسعد** أنه "في بلد ديمقراطي لا وجود

لقانون الإعلام، كما أنه لا وجود لوزارة إعلام و اتصال، بل تكتفي بخضوعها إلى ميثاق عالمي لأخلاقيات مهنة الصحافة".[1] و في حل وسط هناك من الصحفيين من يقترح "الإبقاء على وزارة الإعلام مع إنشاء في الوقت نفسه مجلس أخلاقيات المهنة لضبط المهنة أكثر."[2] و في نفس الاتجاه تؤيد الصحفية **نبيلة أمير** الفكرة من خلال دعوتها إلى "ضرورة إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة لأنه بالرغم من أن الواقع يبين تعدد في العناوين الصحفية، فإن بعضا منها لوث المشهد الإعلامي في الجزائر و لذلك فلابد من تأسيسه، فمشكل الأخلاقيات مطروح بقوة اليوم".[3]

(39) – رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول سلوك السلطة تجاه الصحافة في الجزائر

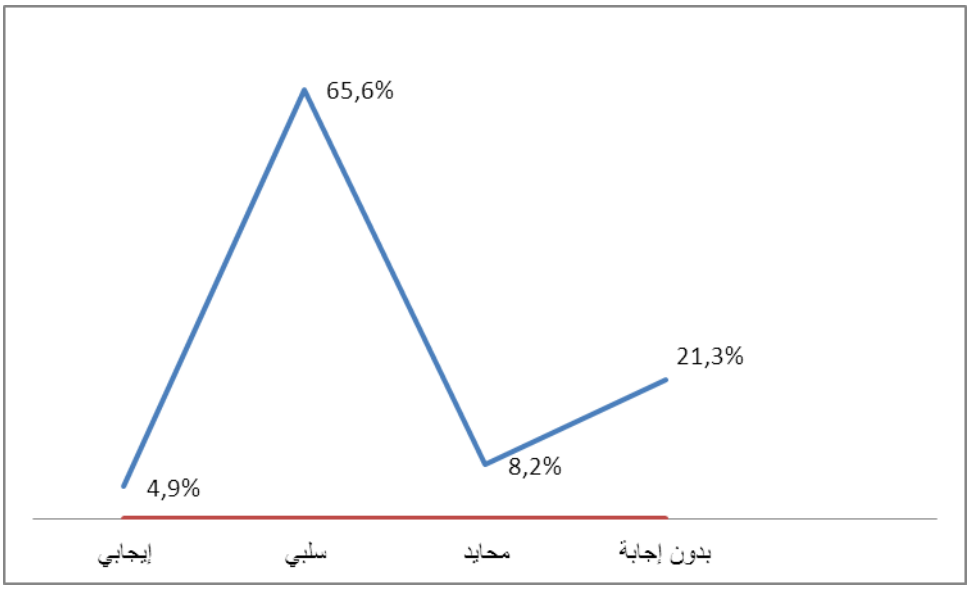

نظرا لتقارب النسب التي عبرت عن العلاقة المتوترة حينا و المتنافرة حينا آخر بين الصحافة و السلطة طرحنا سؤال حول رأي الصحفيين حول سلوك السلطة تجاه الصحافة في الجزائر؟

أكد 65.6% من الصحفيين أن سلوك السلطة تجاه الصحافة في الجزائر سلبي، 8.2% من الصحفيين اعتبروه سلوك محايد. و بنسبة جد قليلة أجابوا أنه سلوك إيجابي مثل 4.9% ليمتنع 21.3%عن الإجابة.[1]

[1] محاضرة للمديرين الجهويين غرب، وهران، ليوميتي ليبرتي و الوطن مع طلبة الماستر، مرجع سابق.
[2] مقابلة مع مجيد مقضي، مرجع سابق.
[3] مقابلة مع نبيلة أمير، صحفية بيومية الوطن، بقاعة التحرير، الجزائر، يوم الأحد 31 جانفي 2016 على الثالثة زوالا.
[1]أنظر إلى الجدول رقم 39 المتعلق بتكرار فئات رأي الصحفيين حول سلوك السلطة تجاه الصحافة في الجزائر في الملحق.

تعكس البيانات الميدانية التي بينت السلوك السلبي للسلطة تجاه الصحافة جملة من المضايقات التي تعاني منها الصحافة الخاصة كمنعها من الإشهار العمومي. إذ يؤكد **مراد سليماني**، رئيس تحرير يومية الوطن أن: "يومية الوطن ممنوعة من الإشهار العمومي".[1] و في نفس الاتجاه يصرح **مسعود دكار** نائب رئيس تحرير يومية الخبر أنه " منذ 20 سنة لم نتلقى إشهار عمومي و الإشهار هو مدخول اليومية الأساسي."[2]

– المبحث الثالث: رأي الصحافيين حول تأثير السلطة على الصحافة مع مكانة الصحافة في الجزائر

(40) _ رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول مدى تأثير السلطة على الصحافة في الجزائر

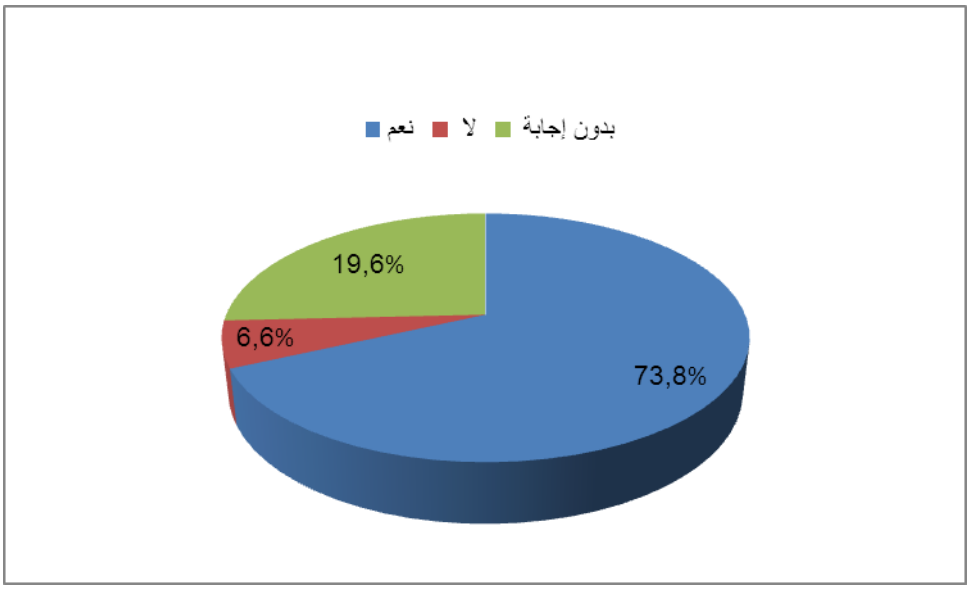

دائما حول موضوع السلطة و الصحافة – موضوع دراستنا– حاولنا معرفة رأي الصحفيين حول تأثير السلطة على الصحافة، فاعتبر تقريبا الأغلبية الساحقة من الصحفيين مجتمع البحث المقدر نسبتها ب 73.8% أن السلطة تؤثر على الصحافة. امتنع 19.6% عن الإجابة و يرى نسبة قليلة منهم أن السلطة لا تؤثر على الصحافة قدرت ب 6.6%.[1]

[1] مقابلة مع مراد سليماني، رئيس تحرير يومية الوطن، سبق ذكرها.
[2] مقابلة مع مسعود دكار، نائب رئيس تحرير يومية الخبر، سبق ذكرها.
[1] أنظر إلى الجدول رقم 40 المتعلق بتكرار فئات رأي الصحفيين حول مدى تأثير السلطة على الصحافة في الجزائر في الملحق.

تشير النسبة المرتفعة التي تقر بتأثير السلطة على الصحافة أن الصحفيون يدركون درجة النفوذ الممارس على هذه الأخيرة من خلال جملة من السياسات و القوانين التنظيمية و الردعية، لتعبر النسب القليلة الأخرى المحصل عليها عن التخوف و التردد من إبداء الرأي.

(41)– رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول مدى تأثير الصحافة على السلطة في الجزائر

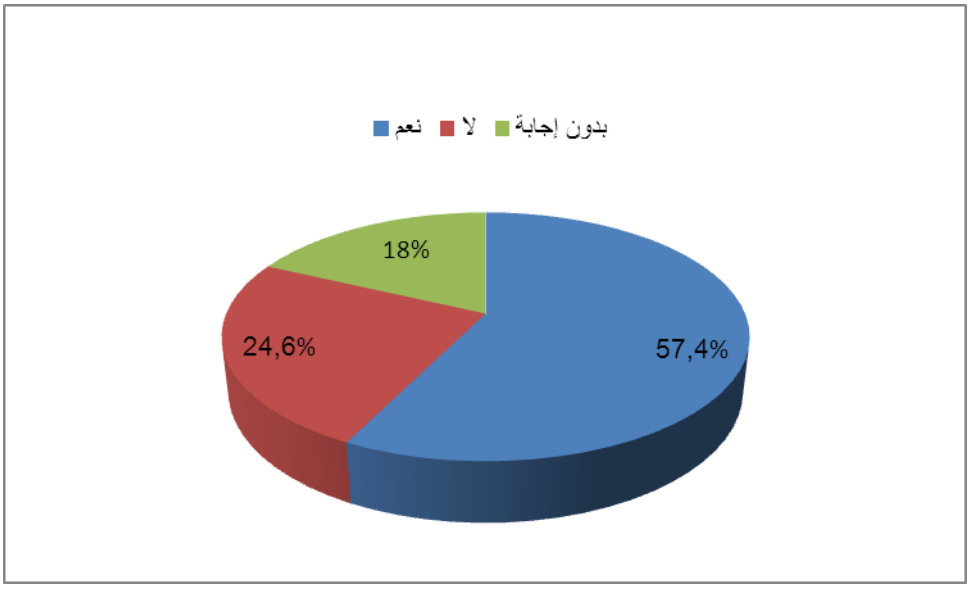

في سؤال ذات صلة للسابق الذي طرحناه على الصحفيين حول رأيهم في تأثير الصحافة على السلطة، فإنه وفقا لمعظم إجابات الصحفيين مجتمع البحث، فإن للصحافة كذلك تأثير على السلطة، حيث قدرت النسبة التي أجابت بنعم حوالي 57.4% كما أجاب 24.6% بلا فيما امتنع حوالي 18% عن الإجابة.[1]

تبين النسبة المرتفعة من الصحفيين الذين يقرون بتأثير الصحافة على السلطة من خلال معالجتها لمختلف القضايا السياسية و الاقتصادية و بعضا من قضايا الفساد أو إثر شن حملات إعلامية ضد شخصية سياسية أو عامة، التي أثرت في كثير من المواقف و غيرت في سلوك السلطة وجوبا في الرد الفعل الإيجابي لإرضاء الرأي العام.

[1] أنظر إلى الجدول رقم 41 المتعلق بتكرار فئات رأي الصحفيين حول مدى تأثير الصحافة على السلطة في الجزائر في الملحق.

(42)– رسم بياني يبين تكرار رأي الصحفيين حول من يراقب من (السلطة / الصحافة) في الجزائر

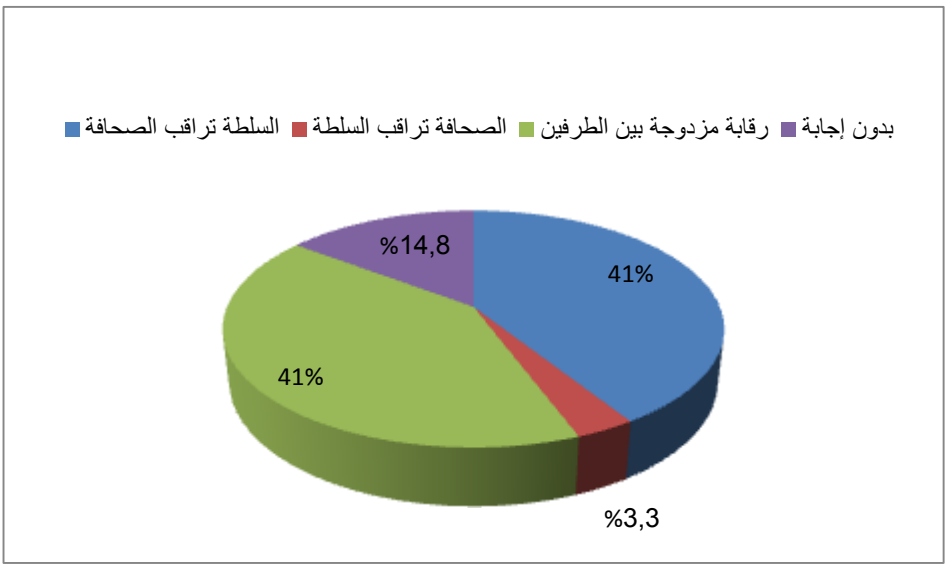

طرحنا سؤال حول من يراقب من: الصحافة / السلطة في الجزائر؟ فبينت البيانات الميدانية المجسدة في الرسم البياني أعلاه، تساوي نسبة الصحفيون مجتمع البحث الذين يؤكدون أن السلطة هي التي تراقب الصحافة مع تلك الفئة التي تراها رقابة مزدوجة بين الطرفين، و التي قدرت ب41%. يرى بعض الصحفيين أن الصحافة تراقب السلطة في الجزائر بنسبة 14.8%، لتبقى نسبة قليلة جدا مثلت 3.3% لم تود الإجابة.[1]

نستنتج أن الصحفيون عانوا من الرقابة بشكل أو بآخر بالنسبة للذين أقروا بأن السلطة هي التي تراقب الصحافة في الجزائر، أما فيما يخص الذين أقروا بوجود رقابة مزدوجة بين الطرفان، فيعكس الصراع بين الطرفان حول من يرغب ممارسة تأثير أكبر على الرأي العام في مختلف القضايا التي تهمه. تأييدا لفكرة أن السلطة تراقب الصحافة في الجزائر. و في هذا الصدد اعتبر **سيد أحمد غزالي**، رئيس الحكومة الجزائرية سابقا، إبان الفترة التي شهدت فيها الجزائر التعددية السياسية و الإعلامية و بالتالي يعد شاهدا على حال الصحافة الخاصة في تلك الفترة (التسعينيات) و مقارنتها مع الوقت الراهن، أن: "الصحافة الخاصة في الجزائر هي المراقبة أكثر من الصحافة العمومية عن طريق التمويل و الإشهار".[1] فهي رقابة غير مباشرة.

[1] أنظر إلى الجدول رقم 42 المتعلق بتكرار رأي الصحفيين حول من يراقب من (السلطة / الصحافة) في الجزائر في الملحق.
2 مقابلة مع سيد أحمد غزالي، رئيس حكومة ، وزير و ديبلوماسي سابق، يوم الأحد 22 نوفمبر 2015، بتونس، على هامش الملتقى الدولي حول: **المغرب في العلاقات الدولية: ديبلوماسيات و أزمات**، أيام: 19، 20 و 21 نوفمبر 2015، بالمتحف الوطني التونسي، تونس على الواحدة و النصف زوالا.

(43)- رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول اعتبار الصحافة بمثابة سلطة رابعة في الجزائر

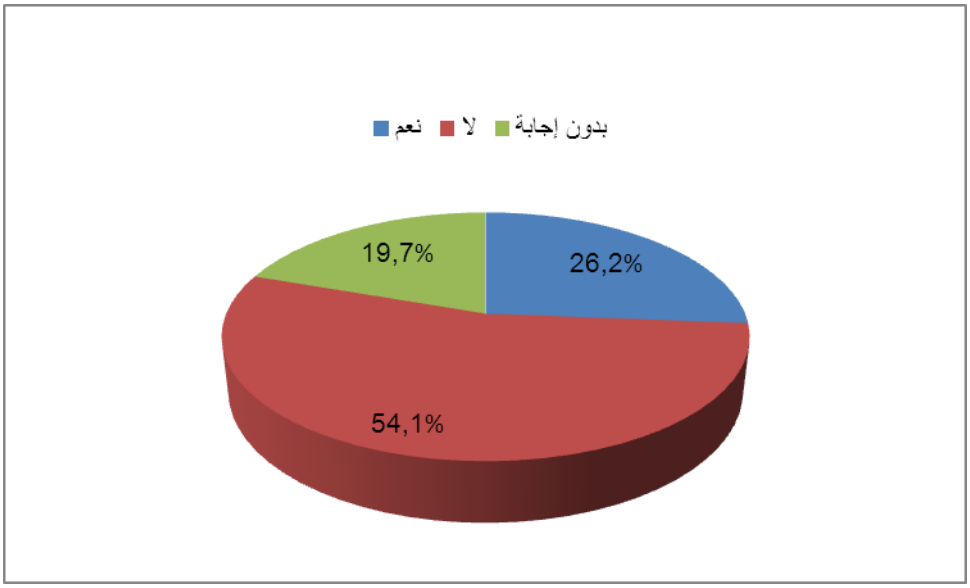

يثير مصطلح السلطة الرابعة أكثر من استفهام، حيث يطلق على الصحافة التي بإمكانها التأثير على الرأي العام و انتقاد السلطة. ارتأينا إلى طرح السؤال على الصحفيين لمعرفة مدى اعتبار الصحافة في الجزائر بمثابة سلطة رابعة؟

تشير البيانات الميدانية المحصل عليها[1] أن 54.1% من للصحفيين مجتمع البحث أجابوا بالنفي، و حوالي 26.2 % أجابوا بنعم، ليمتنع حوالي 19.7% عن الإجابة. فهو دلالة عن المضايقات المادية التي تتعرض إليها الصحف كمشكل الإشهار، و المعنوية من خلال المتابعات القضائية، إضافة إلى القوانين التي يرونها جزائية أكثر من كونها تنظيمية.

[1] أنظر إلى الجدول رقم 43 المتعلق بتكرار فئات رأي الصحفيين حول اعتبار الصحافة بمثابة سلطة رابعة في الجزائر في الملحق.

خاتمة الفصل

من خلال ما تقدم نستخلص أن الصحفيون يقرون بوجود علاقة متنافرة بين السلطة و الصحافة في الجزائر كما يعتبرون الصحافة الخاصة مؤيدة للسلطة. لذلك يدعو معظمهم إلى ضرورة وضع استراتيجية تنظيم الصحافة بالتعاون مع السلطة في الجزائر، لذلك يقترح نسبة كبيرة من الصحفيين مجلس أخلاقيات المهنة كهيئة مخولة لتنظيم الصحافة، لكون سلوك السلطة تجاه الصحافة في الجزائر سلبي.

يرى أغلب الصحفيين أن السلطة تؤثر على الصحافة كما تؤثر هذه الأخيرة على السلطة بمعنى هناك تأثير متبادل بين الطرفين، يتلخص في الأدوار التي يلعبها كل واحد منهما على حدى، التي تتمظهر جليا من خلال الرقابة المزدوجة بين الطرفين، حسب آراء الصحفيين. و نظرا للمضايقات و العراقيل التي تعاني منها الصحافة في الجزائر، فهم لا يعتبرونها بمثابة سلطة رابعة.

الفصل السادس: رأي الصحفيين حول النقابات الصحفية في الجزائر

تمهيد

سيعالج الفصل السابع من هذه الدراسة رأي الصحفيين حول النقابات الصحفية في الجزائر من خلال المباحث التالية: المبحث الأول: الصحافيين و البطاقة المهنية مع الانخراط النقابي في الجزائر، المبحث الثاني: رأي الصحفيين حول فاعلية، دور و نشاط النقابات الصحفية في الجزائر، المبحث الثالث: تقييم الصحافيين لمسار و مستقبل النقابات الصحفية في الجزائر.

– المبحث الأول: الصحافيين و البطاقة المهنية مع الانخراط النقابي في الجزائر

(44) _ رسم بياني يبين تكرار فئات امتلاك الصحفيين لبطاقة مهنية

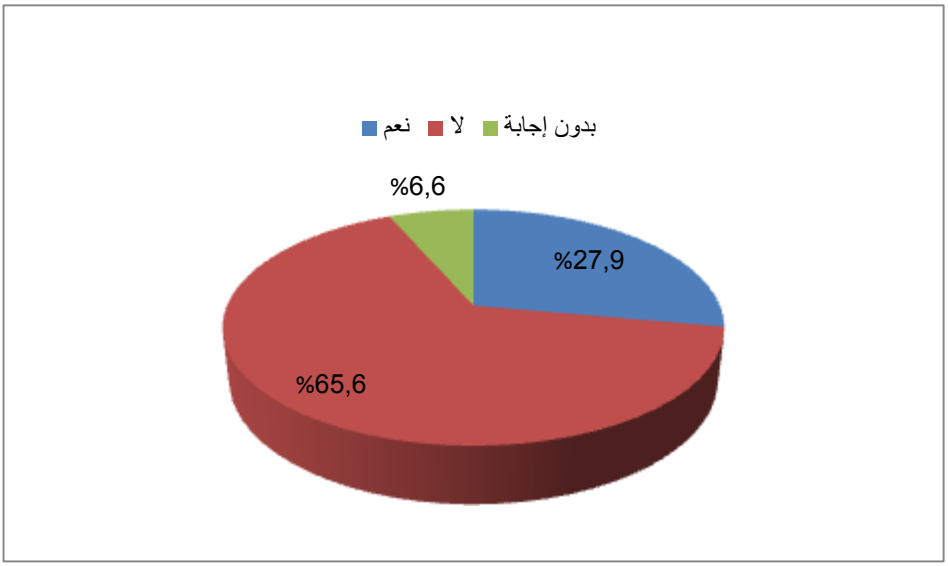

أكد أغلبية الصحفيين المستجوبين عدم امتلاكهم لبطاقة الصحفي المهني، حيث مثل نسبة 65.6%، و هي نسبة مرتفعة جدا. فيما يمتلك قرابة 28% منهم بطاقة مهنية، ليمتنع البقية عن الإدلاء برأيهم بنسبة قدرت ب6.6%.[1]

تشير البيانات الميدانية المتحصل عليها، إلى عدم اكتراث الصحفيين من امتلاك البطاقة المهنية مع عدم بذل جهد من أجل الحصول عليها، باعتبارها غير مجدية من ناحية، و لوجوب السلطة فرض امتلاك البطاقات المهنية على الصحفيين كافة من ناحية ثانية. فيما تعبر النسبة اليسيرة التي تمتلكها عن مدى وعيها بأهمية البطاقة لمشواره المهني و كذلك في حال وقوعه في مشاكل مهنية أو اجتماعية. لتبقى الفئة الممتنعة تدل على التجاهل لذات الموضوع و عدم الاكتراث.

[1] أنظر إلى الجدول رقم 44 المتعلق بتكرار فئات امتلاك الصحفيين لبطاقة مهنية في الملحق.

(45) – رسم بياني يبين تكرار فئات انخراط الصحفيين في النقابات الصحفية في الجزائر

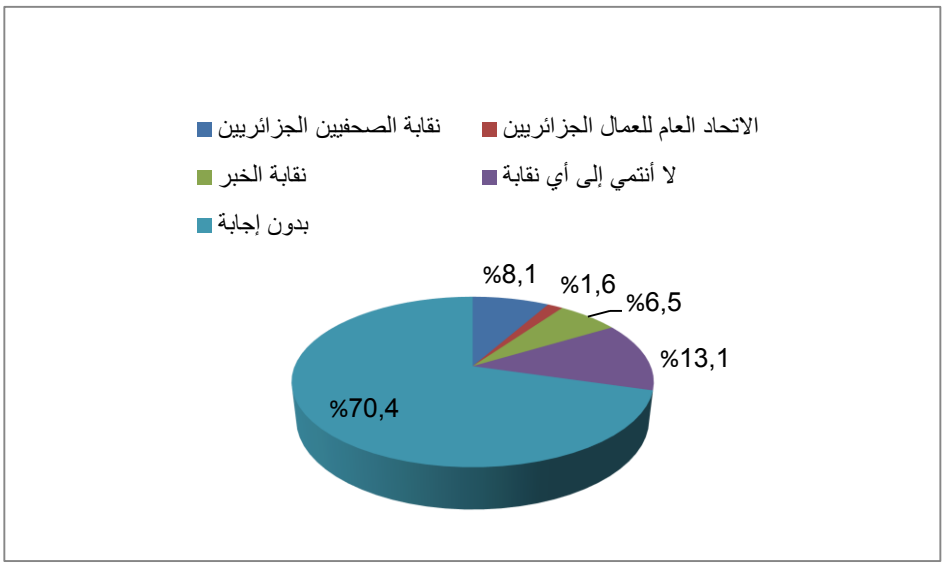

انطلاقا من البيانات الميدانية المحصل عليها يتبين أن 70.4% من الصحفيين امتنعوا عن الإجابة حول مدى انتاءهم إلى نقابة معينة، فيما توزعت بقية النسب القليلة المتبقية على بقية الإجابات: لا أنتمي لأي نقابة بنسبة 13.1%، 8.1% منخرطين في نقابة الصحفيين الجزائريين، 6.5% ينتمون إلى نقابة الخبر (هم من صحافيو يومية الخبر) و 1.6% فقط، ينتمون إلى الاتحاد العام للعمال الجزائريين.[1]

فمن خلال ما تقدم نؤكد فرضية عدم اكتراث الصحفيين بموضوع النقابات الصحفية، فبالإضافة إلى تجاهل أغلبهم لمحور الاستبيان المتعلق بالنقابة، لا يرى بعضهم الآخر وجودا لها في الواقع، و هذا ما سيتجلى بوضوح لاحقا، حيث أدلى الصحفيون بإجابات صادمة تارة و متشائمة تارة أخرى. فئة قليلة منهم استهزئت بالسؤال لعدم إقرارهم بوجودها أصلا.

يشار أن يومية الخبر تشكل استثناء بالمقارنة مع بقية اليوميات مجتمع البحث المدروس لتوفرها على نقابة خاصة باليومية (الخبر) تسعى إلى الدفاع عن حقوق صحافييها، حيث أكد بعضا منهم أكدوا تسوية مشاكلهم.

[1] أنظر إلى الجدول رقم 45 المتعلق تكرار فئات انخراط الصحفيين في النقابات الصحفية في الجزائر في الملحق.

– المبحث الثاني: رأي الصحفيين حول فاعلية، دور و نشاط النقابات الصحفية في الجزائر

(46) _ رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول فاعلية النقابات الصحفية في الجزائر

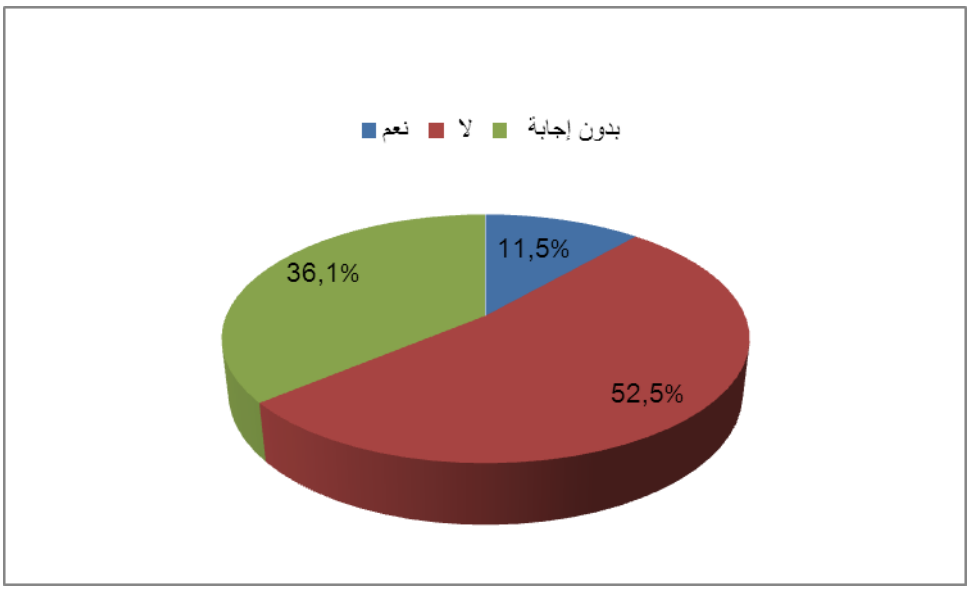

بالرغم من العدد اليسير من الصحفيين الذين أجابوا على الأسئلة المتعلقة بالنقابات الصحفية، إلا أنهم ساعدونا على فهم واقع النقابات الصحفية في الجزائر. فانطلاقا من الإجابات السابقة التي أقرت بعدم امتلاك الصحفيين للبطاقة المهنية و نسب انخراطهم الضعيفة في النقابات الصحفية، حاولنا معرفة رأي الصحفيين حول مدى فاعلية النقابات الصحفية في الجزائر؟[1]

اتفق معظمهم أنها غير فعالة في الميدان بنسبة مرتفعة فاقت نصف مجموع الصحفيين المستجوبين قدرت ب 52.5%، فيما امتنع عن الإجابة حوالي 36.1%، ليراها فقط حوالي 11.5% بأنها فاعلة. باعتبار معظم الصحفيون غير منخرطين لأي نقابة، فيما لم يبد البقية عن رأيهم. و في نفس السياق يؤكد **لحسن بوربيع:** "للأسف الشديد في الجزائر بصفة عامة منذ تولي إحدى الشخصيات السياسية وزارة الداخلية قضى نهائيا على المجتمع المدني و منها الجمعيات و النقابات. و حتى النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين التي تأسست مع الجرائد الخاصة في التسعينات و أكثرها استمرارها فهي حاليا تعاني من انشقاقات و خلافات قاعدية بين الصحفيين."[1]

[1] أنظر إلى الجدول رقم 46 المتعلق بتكرار فئات رأي الصحفيين حول فاعلية النقابات الصحفية في الجزائر في الملحق.
[1] مقابلة مع بوربيع لحسن، مرجع سابق.

(47) – رسم بياني يبين تكرار فئات لجوء الصحفيين إلى النقابات الصحفية لتسوية مشاكلهم

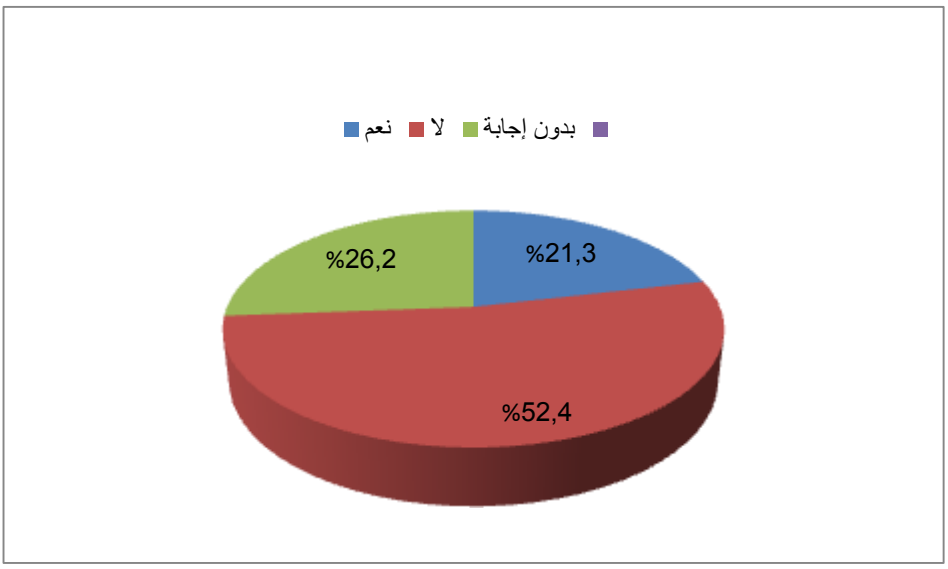

حول سؤال مفاده مدى لجوء الصحفيين إلى النقابات الصحفية في حال تعرضهم للمشاكل مهما كان طابعها: مهني أو اجتماعي،[1] أجاب أكثر من نصف الصحفيين المستجوبين بالنفي بنسبة قدرت ب 52.4%، امتنع 26.2% عن الإجابة، ليجيب فقط 21.3% بنعم. و هي نسب منطقية على اعتبار جل الصحفيين لا يؤمنون بالنقابة و لا يقرون بفعاليتها. تمثل الفئة التي أجابت بنعم صحافيو يومية الخبر الذين أكدوا أنهم التمسوا مساعدة من قبل نقابة الخبر من خلال تسويتها لمختلف المشاكل التي عرضوها عليها.

(48) – رسم بياني يبين تكرار فئات نوع الإشكال المطروح على مستوى النقابات

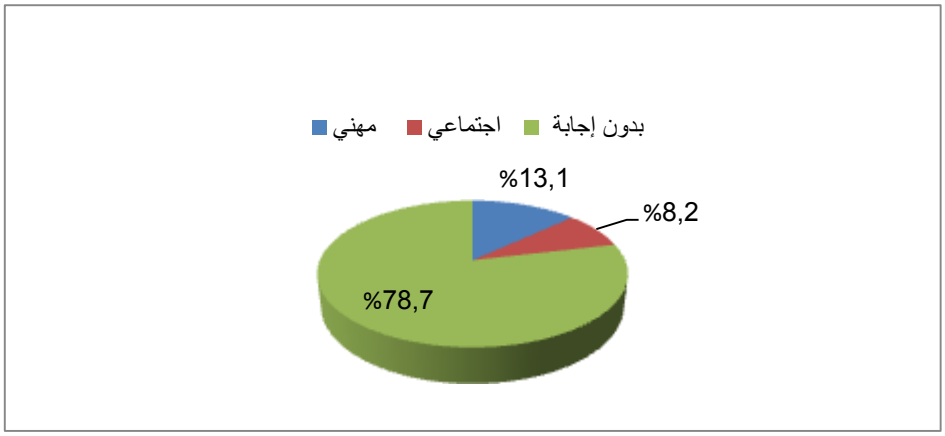

[1] أنظر إلى الجدول رقم 47 المتعلق بتكرار فئات لجوء الصحفيين إلى النقابات الصحفية لتسوية مشاكلهم في الملحق.

حول موضوع النقابة دائما، الذي يشكل موضوع تجاهل الصحفيين مجتمع البحث و المهم بالنسبة لمحاور الدراسة، طرحنا سؤال حول طابع الإشكال المطروح على مستوى النقابات للفئة التي لجأ إليها الصحفي.[1] امتنع 78.7% من الصحفيين عن الإجابة، ليحتل المشكل المهني الرتبة الثانية في نسب الإجابات المقدمة مثلت 3.1%، و في آخر رتبة جاء المشكل الاجتماعي بنسبه 8.2%.

يشار أن الذين حددوا نوع الإشكال المطروح على مستوى النقابات هم من صحافيو يومية الخبر. فيما لم يقدم آخرون إجابات و لم يدلوا برأيهم. نستخلص من خلال ما تقدم، أن لنقابة الصحفيين ليومية الخبر وجود ميداني و فعال وفق اعتراف الصحفيين أنفسهم.

(49)– رسم بياني يبين تكرار فئات استجابة النقابات الصحفية لمطالب الصحفيين

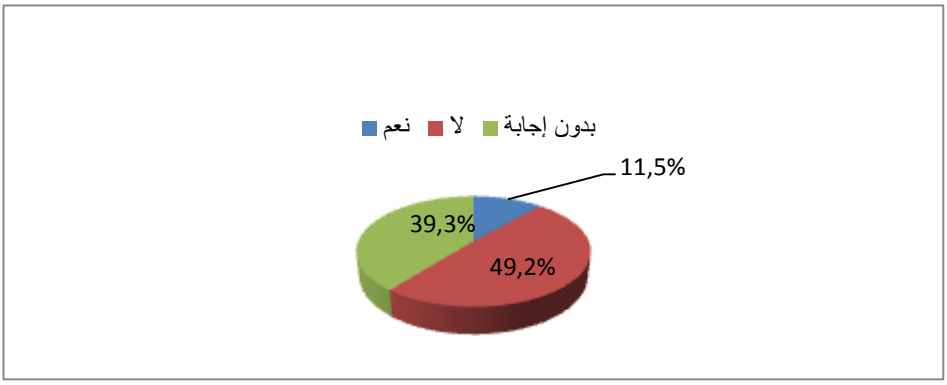

حول مدى استجابة النقابات لمطالب الصحفيين و انشغالاتهم، اتفق حوالي 49.2% من الصحفيين بالإجابة بالنفي، تليها نسبة الامتناع عن الإجابة قدرت ب 39.3%، و جاءت الإجابة بنعم بنسبة يسيرة فقط قدرت ب 11.5%.[1] أظهرت النسب المبينة أعلاه عدم فاعلية النقابات التي ينتمي إليها الصحفيون، بالرغم من أن الهدف الرئيسي من وضعها كهيئة مستقلة تتمثل في الدفاع عن حقوق الصحفي المهنية و الاجتماعية.

_ المبحث الثالث: تقييم الصحافيين لمسار و مستقبل النقابات الصحفية في الجزائر

[1] أنظر إلى الجدول رقم 48 المتعلق بتكرار فئات نوع الإشكال المطروح على مستوى النقابات في الملحق.
[1] أنظر إلى الجدول رقم 49 المتعلق بتكرار فئات استجابة النقابات الصحفية لمطالب الصحفيين في الملحق.

(50) – رسم بياني يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول مسار النقابات الصحفية في الجزائر

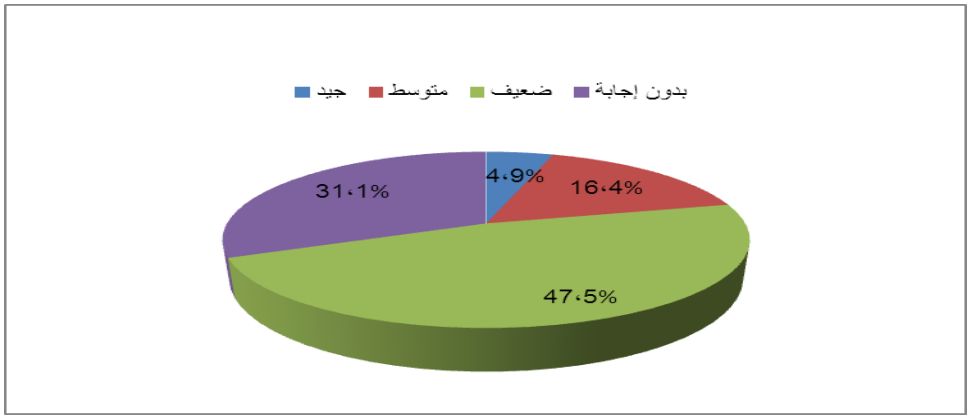

حول سؤال مفاده تقييم الصحفيين لمسار النقابات الصحفية في الجزائر فإن النسب المحصل عليها انطلاقا من الميدان– أنظر إلى الجدول رقم 50 المتعلق بتكرار فئات رأي الصحفيين حول مسار النقابات الصحفية في الجزائر في الملحق– تؤكد بأنه مسار ضعيف بنسبة قدرت ب 47.5%، و جاءت بنسبة أقل يعتبرونه متوسط قدرت ب 16.4%، و 4.9% فقط منهم يرونه مسار جيد، ليمتنع حوالي 31.1% عن الإجابة و هي نسبة جد معتبرة. و عليه فإن النسب أعلاه لا تؤكد عدم فعاليتها في الميدان فحسب، بل غيابها الكلي.

(51) – رسم بياني يبين تكرار فئات اقتراح الصحفيين لتحسين أداء النقابات الصحفية في الجزائر

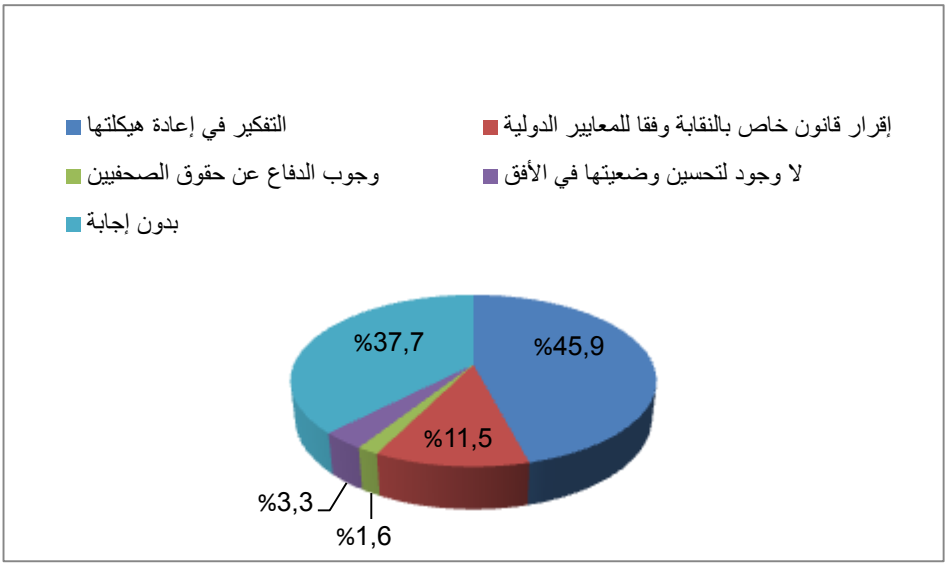

حاولنا طرح سؤال مفتوح مفاده اقتراح الصحفيين لتحسين أداء النقابات الصحفية في الجزائر مستقبلا، جاءت معظم الإجابات متشابهة في المغزى و متقاربة في النسبة. إذ احتل التفكير في إعادة هيكلتها الرتبة الأولى في ترتيب النسب المحصل عليها بنسبة 45.9%، ثم جاءت إجابة مفادها إقرار قانون خاص بالنقابة وفقا للمعايير الدولية بنسبة 11.5%، فيما جاءت إجابة تقر بعدم وجود تحسين أدائها في الأفق بنسبة 3.3%، 1.6% فقط من الصحفيين يدعون إلى وجوب الدفاع عن حقوق الصحفيين، لتأتي نسبة الامتناع عن الإجابة معتبرة جدا قدرت ب37.7%.[1] و يشير الامتناع عن الإجابة إلى الفئة التي لم تولي أي اهتمام لموضوع النقابة. أما بالنسبة للإجابة التي تدعو إلى ضرورة الدفاع عن حقوق الصحفيين فهي إشارة إلى الفئة التي عانت من عدم الاستجابة لمطالبها، فيما تعكس تلك المطالبة بالمعايير الدولية إلى الملل من كون النقابات مجرد هيئات شكلية تلبي مصالح مسؤوليها في تجاهل لبقية المنخرطين. لتبقى إعادة هيكلتها كإجابة تلخص الدور الذي لم تعد تقوم به النقابة كما توحي إلى إسنادها لأشخاص غير قادرين على الدفاع عنهم بل تكتفي في معظم الأوقات ب "إصدار بيانات" على حد تعبير الصحفيين. حيث أكد **شريف لحضيري:** "للأسف الشديد لم تعد النقابات الصحفية في الجزائر ذات فعالية، لذلك فالصحفيون اليوم هم بحاجة ماسة إلى نقابة قوية و معترف بها للدفاع عن حقوقهم".[2] فهي دعوة صريحة لإدراج قانون خاص بالنقابات يحدد المسؤوليات كما يرسم إطارها القانوني و يمنحها شخصيتها الاعتبارية.

[1] أنظر إلى الجدول رقم 51 المتعلق بتكرار فئات اقتراح الصحفيين لتحسين أداء النقابات الصحفية في الجزائر في الملحق.
[2] مقابلة مع شريف لحضيري، مدير جهوي ليومية الوطن –غرب- بمقر اليومية، وهران، يوم الاثنين 3 أوت 2015، على العاشرة صباحا.

خاتمة الفصل

نستنتج في آخر هذا الفصل المتعلق برأي الصحفيين حول النقابات الصحفية في الجزائر، انطلاقا من تحليل البيانات الميدانية أن 65.6% من الصحفيين لا يمتلكون البطاقة المهنية، لعدم اكتراثهم بها. 13.1% من الصحفيين أكدوا أنهم لا ينتمون إلى أي نقابة. ليبقى حوالي 6.5% ينتمون إلى نقابة يومية الخبر مما يدل أن هذه الأخيرة لها وجود في الميدان و تهتم بانشغالات الصحفيين المهنية و الاجتماعية.

52.5% أكدوا عدم فاعلية النقابات الصحفية في الميدان، مما يدل على الصراعات و الانشقاقات الداخلية التي حالت دون أداءها لمهمتها. بينما نفى حوالي 52.4% من تسوية النقابة لمشاكلهم، لذلك يرون مسار النقابات الصحفية ضعيف بأعلى نسبة قدرت ب 47.5%، 16.4% اعتبروه مسار متوسط، و 4.9% فقط يرونه مسار جيد.

اقترح 45.9% من الصحفيين في ضرورة إعادة هيكلتها، 11.5% يقترحون وضع قانون خاص بالنقابات الصحفية وفقا للمعايير الدولية، فيما أبدى حوالي 3.3% يأسهم من تحسينها مستقبلا. كل هذه البيانات تبين أن النقابات الصحفية في الجزائر ليست فعالة، بل اقتصر وجودها على الإطار الشكلي، نظرا لتداخل العوامل الأيديولوجية و تضارب المصالح في مهامهما مما غيبها في الميدان.

الفصل السابع: تحليل البيانات الميدانية وفق متغير اليوميات

تمهيد

يسعى الفصل الثامن إلى تحليل البيانات الميدانية وفق متغير اليوميات إذ قدر المجموع الكلي للصحفيين مجتمع البحث 61 صحفيا، 31 منهم من يومية الوطن ما يعادل 50.8%، 22 صحفي من يومية الخبر مثلوا 36% و 8 صحفيين فقط من يوميةLe Quotidien d'Oran أي ما يعادل 13.1%.

ينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية: المبحث الأول: اليوميات و الصحافة الخاصة في الجزائر، المبحث الثاني: اليوميات و حرية الصحافة في الجزائر، المبحث الثالث: اليوميات و تنظيم الصحافة في الجزائر، المبحث الرابع: رأي اليوميات حول سلوك و علاقة الصحافة بالسلطة في الجزائر، المبحث الخامس: رأي اليوميات حول قوانين الإعلام في الجزائر بعد التعددية، المبحث السادس: اليوميات و النقابات الصحفية في الجزائر.

_ المبحث الأول: اليوميات و الصحافة الخاصة في الجزائر

- جدول رقم (52) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول مضامين الصحافة الخاصة في الجزائر

الفئة	المتغير								المجموع	
	موضوعية		موضوعية إلى حد ما		غير موضوعية		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	10	%16.3	0	%0	11	%18	10	%16.3	31	%50.8
Le Quotidien d'Oran	1	%1.6	0	%0	3	%4.9	4	%6.5	8	%13.1
الخبر	4	%6.5	1	%1.6	7	%11.4	10	%16.3	22	%36
المجموع	15	%24.5	1	%1.6	21	%34.4	24	%39.3	61	%100

(52)- رسم بياني يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول مضامين الصحافة الخاصة في الجزائر

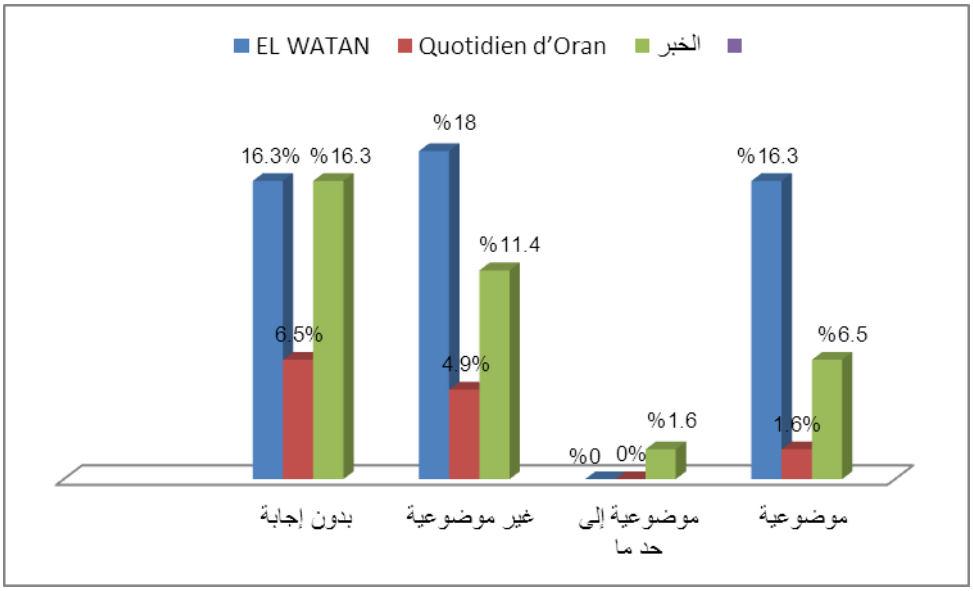

محاولة معرفة آراء الصحف الثلاثة حول مسألة الموضوعية في الصحافة الخاصة في الجزائر، جاءت الإجابات وفق النسب الآتية مع الأخذ بعين الاعتبار أن يومية الوطن هي التي تحتل صدارة عدد الصحفيين الذين تجاوبوا مع الاستمارات و تعاونوا مع الباحثة، إذ قدر عددهم ب31 صحفي، بما يعادل 50.8% من المجموع الكلي للصحفيين، 18% من صحافيوها اعتبروها غير موضوعية، تليها يومية الخبر التي قدر عدد الصحفيين الذين تفاعلوا مع الاستمارات 22 صحفي مثلوا 36% من المجموع الكلي، 11.4% منهم اعتبرها غير موضوعية، لتمثل نسبة الامتناع عن الإجابة ليومية الخبر كأعلى نسبة مثلت 16.3%. لتأتي بدرجة أقل يومية Le Quotidien d'Oran، التي مثل عدد الصحفيين الذين استجابوا لاستمارة الاستبيان ب 8 بنسبة 13.1% فقط من الصحفيين. حيث شكل الامتناع عن الاجابة لصحافييها أعلى بنسبة قدرت ب 6.5%. يليها غير موضوعية بنسبة 4.9. اتفقت الصحف الثلاث على اعتبار الصحافة الخاصة في الجزائر غير موضوعية. و هو دلالة على الانحراف الإعلامي مع الابتعاد عن السلوك المهني لبعض العناوين الصحفية الخاصة وفقا لإجابات الصحفيين.

و في هذا الصدد يؤكد المنسق الجهوي ليومية الخبر **لحسن بوربيع:** "فالصحفي أضحى يساوم مقابل الكتابة في الجرائد و هي تجاوزات خطيرة جدا، فهناك أزمة خطيرة في الأخلاقيات. فالصحفي أضحى يمارس ممارسات غير أخلاقية."[1] و في تحليله للمشهد الإعلامي الجزائري لما بعد التعددية يؤكد **مسعود دكار** أنه: "لو نقوم بمسح محتويات معظم الجرائد لن نلقى سوى صفحة واحدة من العصارة اليومية التي تقدمها للقراء."[2] و حتى من حيث التباين في المضامين يرى من جهته **عبدو بن عبو** أن الساحة الإعلامية في الجزائر تعكس: "إزدواجية العناوين الصحفية، مع تطاحن في الرؤى و التوجهات الفكرية و سياسات التحرير: إسلامي، ديمقراطي، لائكي (...) و لا وجود البتة لتعدد إعلامي".[3] مما يدل على تنافس العناوين الصحفية على فرض توجهاتها و سياستها بعيدا عن السعي نحو تحقيق تعدد إعلامي الذي يعكس النضج الفكري و الثقافي.

يلاحظ أن صحافيو يومية Le Quotidien d'Oran أبدوا التخوف و التردد من التجاوب مع الأسئلة مما يعكس الجدية و الصرامة التي تتسم بها إدارة الجريدة تجاههم مع علاقتهم بهذه الأخيرة.

---

[1] مقابلة مع بوربيع لحسن، منسق جهوي ليومية الخبر، غرب، وهران، سبق ذكرها.
[2] مقابلة مع مسعود دكار، نائب رئيس تحرير يومية الخبر، سبق ذكرها.
3 مقابلة مع عبدو بن عبو الرئيس، المدير العام ليومية Quotidien d'Oran، سبق ذكرها.

– جدول رقم (53) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول اتجاه الصحافة في الجزائر

الفئة	المتغير								المجموع	
	مؤيدة		معارضة		محايدة		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	17	%27.8	1	%1.6	3	%4.9	10	%16.3	31	%50.8
Le Quotidien d'Oran	3	%4.9	4	%6.5	1	%1.6	0	%0	8	%13.1
الخبر	9	%22.8	1	%1.6	7	%11.4	5	%8.1	22	%36
المجموع	29	%47.5	6	%9.8	11	%18	15	%24.5	61	%100

(53)–رسم بياني يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول اتجاه الصحافة في الجزائر

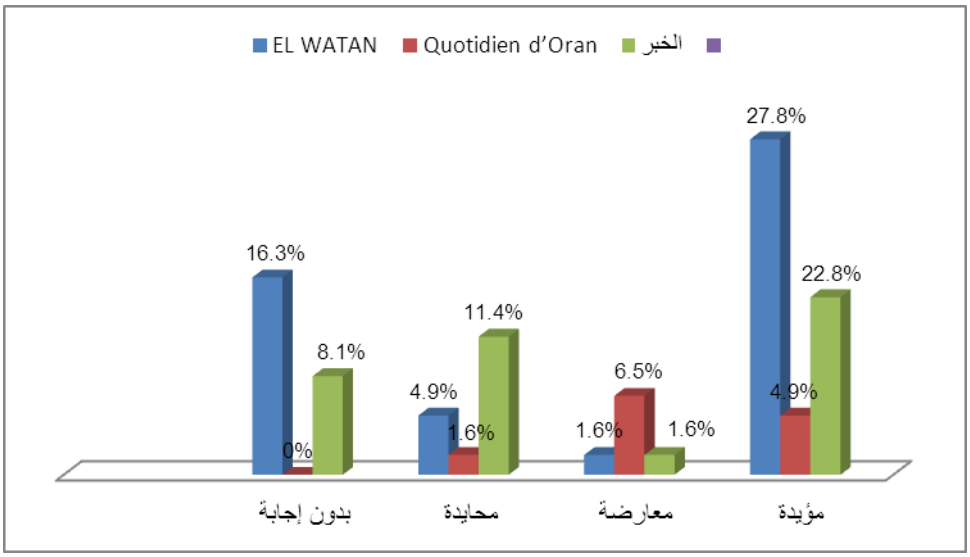

بخصوص اتجاه الصحافة الخاصة في الجزائر، تأسيسا على متغير يوميات مجتمع البحث الثلاثة أقر صحفيو يومية الوطن بأنها مؤيدة بنسبة 27.8%، الأمر نفسه مع يومية الخبر بنسبة 22.8%، لتأتي يومية Le Quotidien d'Oran التي تراها، في رأي مغاير، معارضة بنسبة 6.5%. اعتبر صحفيو يوميتين فقط (الخبر و الوطن) من أصل ثلاثة أن الصحافة الخاصة في الجزائر مؤيدة باعتبار السوق الوطنية زاخر بكم من العناوين الصحفية التي تؤيد السلطة. فيما يخص يومية Le Quotidien d'Oran، التي اعتبرتها معارضة، فإن صحافيوها بصدد الإشارة إلى الجزء اليسير من الصحف المتواجدة في سوق الصحافة الوطنية التي تعارض السلطة و العاكسة لمختلف الأيديولوجيات و التيارات المناهضة و المنافسة لها، الذي يظهر من خلال سياستها التحريرية مع المواضيع التي تعالجها.

_ المبحث الثاني: اليوميات و حرية الصحافة في الجزائر

- جدول رقم (54) يبين تكرار فئات اليوميات و تقييم صحافييها لتجربة حرية الصحافة في الجزائر

الفئة	المتغير								المجموع	
	جيدة		متوسطة		ضعيفة		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
El Watan	6	%9.8	23	%37.7	1	%1.6	1	%1.6	31	%50.8
Le Quotidien d'Oran	0	%0	6	%9.8	2	%3.2	0	%0	8	%13.1
الخبر	3	%4.9	16	%26.2	2	%3.2	1	%1.6	22	%36
المجموع	9	%14.7	45	%73.7	5	%8.1	2	%3.2	61	%100

(54)- رسم بياني يبين تكرار فئات اليوميات و تقييم صحافييها لتجربة حرية الصحافة في الجزائر

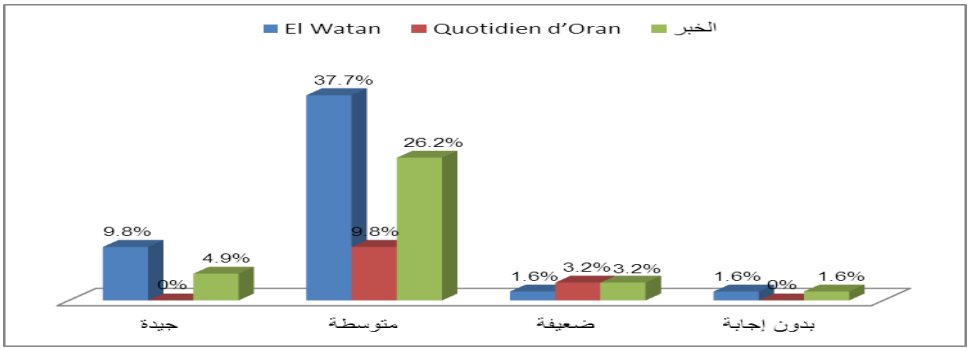

بحثا عن رأي الصحف مجتمع البحث حول تجربة الجزائر في مجال حرية الصحافة بعد التعددية، اتفقت على اعتبارها تجربة متوسطة - كما يوضحه جليا الرسم البياني، الذي يجسد البيانات الميدانية في الجدول التكراري أعلاه - قدرت بالنسب التالية: 37.7% ليومية الوطن و بنسبة 26.2% ليومية الخبر و 9.8% ليومية Le Quotidien d'Oran.

يفسر **لحسن بوربيع** وفق نظرة سلبية تجربة الصحافة المكتوبة في مجال الحريات بعد التعددية قائلا: "منحت فرص إنشاء الصحف للكل خاصة أصحاب المال المشبوه و ذوي السوابق العدلية و أصحاب المستويات المتدنية الذين لا علاقة لهم بالصحافة و الإعلام خاصة في غرب البلاد. مما أثر سلبا على الأداء الإعلامي و تقلص حرية الصحافة، كون الصحافة مرتبطة بالمصالح المتعلقة بمالكيها."[1] أشار، في الوقت ذاته، إلى: " تدنى المستوى خاصة لدى الصحفيين الجدد الذين لا يملكون خلفيات سياسية معينة مما يوقعهم في الأداء الضعيف، فهناك تراجع كبير وهو أمر مؤسف."[1] فيما يؤكد **عبدو بن عبو** على أنها: "حرية نسبية".[2]

_ جدول رقم (55) يبين فئات تكرار اليوميات و مدى تمييز صحافييها بين القذف، السب و الإساءة

الفئة	المتغير						المجموع	
	نعم		لا		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
El watan	24	%39.3	2	%3.2	5	%8.1	31	%50.8
Le Quotidien d'Oran	8	%13.1	0	%0	0	%0	8	%13.1
الخبر	15	%24.5	4	%6.5	3	%4.9	22	%36
المجموع	29	%47.5	2	%3.2	30	%49.1	61	%100

[1] مقابلة مع بوربيع لحسن، المنسق الجهوي ليومية الخبر، غرب، وهران، مرجع سابق.
[1] المرجع نفسه.
3 مقابلة مع عبدو بن عبو الرئيس المدير العام ليومية (Quotidien d'Oran) ، مرجع سابق.

(55) _ رسم بياني يبين تكرار اليوميات و مدى تمييز صحافييها بين القذف، السب و الإساءة

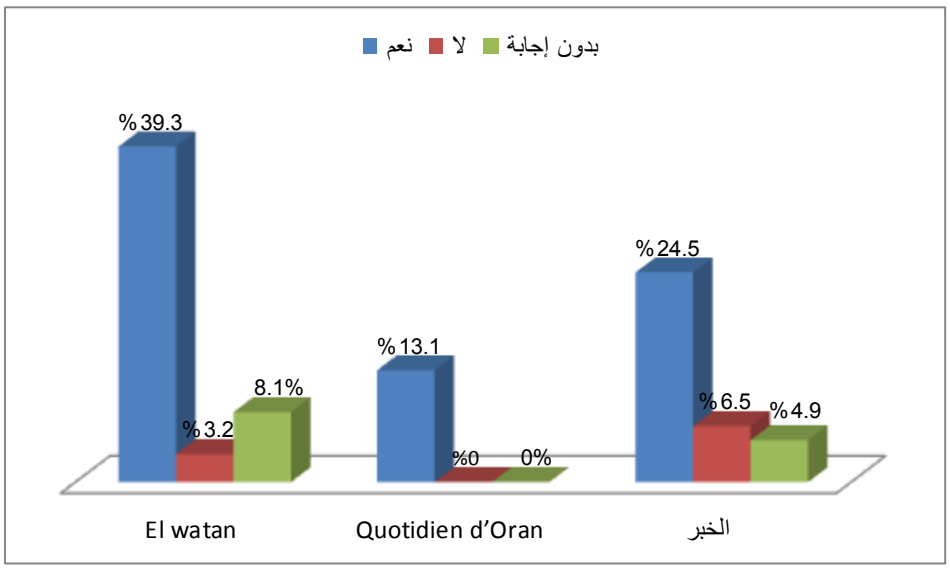

في محاولة منا معرفة مدى تمييز صحافيو اليوميات الثلاثة مجتمع البحث بين: القذف، السب و الإساءة أظهرت البيانات الميدانية أن معظم الصحفيين يفرقون بينها. إذ قدرت النسبة بالنسبة ليومية الوطن ب 39.3% و 24.5% بالنسبة ليومية الخبر لتأتي يومية Le Quotidien d'Oran في ذيل الترتيب قدرت ب13.1% فقط.

تشير البيانات الميدانية التي تؤكد تمييز صحافيو اليوميات الثلاث بين الجنح الصحفية المذكورة إلى امتلاكهم الخبرة الصحفية، الوعي بالقانون و التكوين المتواصل لتحسين المستوى، حيث تسهر يوميتي الوطن و الخبر على تنظيم دورات تكوينية لفائدة صحافييها لتحسين المستوى في الأداء المهني و السلوك، و يؤكد ذلك أكثر **مسعود دكار** نائب رئيس تحرير يومية الخبر: "تاريخيا نظمت يومية الخبر عدة دورات تكوينية لفائدة الصحفيين، حيث كانت تنظم دوريا تقريبا كل ثلاثة أشهر، داخل و خارج الوطن. حاليا ليس كما كنا في السابق لكننا سنعاود خاصة مع مقراتنا الجهوية الغرب والشرق." و يواصل فيما يتعلق بتخصص الطاقم الصحفي ليومية الخبر: "حوالي 90 بالمئة من الصحفيين العاملين باليومية تكونوا من معهد الإعلام و الباقي ينحدرون من تخصصات مختلفة تتقدمها اللغات الأجنبية و الذين لهم موهبة تحرير المقال أو الكتابة الصحفية."[1]

[1] مقابلة مع مسعود دكار، نائب رئيس تحرير يومية الخبر، مرجع سابق.

من جهته يؤكد **عمر بلهوشات** ذلك قائلا: "نمتلك في جريدتنا طاقة بشرية هائلة قدرت بمائة صحفي و أربعين ما بين المراسلين و المتعاونين في الجزائر و بقية المناطق الأخرى، فكرنا أن هذا الكم الهائل من الصحفيين في حاجة إلى تكوين مستمر تناسقا مع المستجدات، مع وجوب احترامهم لجملة من المعايير و المبادئ الأخلاقية، لأجل ذلك استهلنا مع بدايات سنوات الألفين تنظيم دورات تكوينية تحت إشراف خبراء محليين أذكر منهم براهيم براهيمي، **بلقاسم مصطفاوي** و **جاب الله**، على مستوى مقراتنا عبر مختلف جهات الوطن. ابتداء من سنة 2008– 2009 عقدنا اتفاقية لاستضافة خبراء دوليين في مجال الإعلام و الاتصال و الصحافة تحديدا مع مدرسة ليل للصحافة بفرنسا التي لها خبرة عالمية. نظمت معنا حوالي 100 ورشة تكوينية على المستوى الوطني لفائدة صحافيو جريدتنا شملت فنيات التحرير، أخلاقيات الممارسة الإعلامية و كذلك مهارات التعامل مع المعلومة".[1] أما بالنسبة لبقية العناوين الصحفية المتواجدة في سوق الصحافة الوطنية، يدعو **عبدو بن عبو** إلى: "ضرورة تمكين الصحفيين من التكوين المستمر لتحسن المستوى و لتكريس صحافة موضوعية".[2]

يشار إلى الجدل الحاصل في ضبط المصطلحات القانونية مما يصعب فهمها من قبل الصحفيين. فقبل الفصل في أنواع الجرائم الصحفية، يؤكد المحامي **خالد بورايو** أن: "الفرق بين تهمتي الجريمة و الجنحة في الوقائع."[3] و بشكل عام يعرف وكيل الجمهورية عمر بن سونة الجرائم الصحفية: "كل ما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها الصحفي خلال أدائه لمهمته."[4] و عن إجراءات المحاكمات، يواصل المتحدث مبسطا الفكرة: "نحكم على القضايا الصحفية المعروضة علينا وفق قانون العقوبات و ليس قانون الإعلام، فقانون الإعلام بذاته يحيل في حالات ارتكاب المخالفات الصحفية إلى مواد معينة من قانون العقوبات."[5] فيما نوه المحامي **خالد بورايو** أن: " قانون الإعلام 90 لم يدرج أحكام حول السب و القذف، بل كان يحيل إلى قانون العقوبات."[6]

---

[1] مقابلة مع عمر بلهوشات، الرئيس- المدير العام ليومية الوطن، مرجع سابق.
2 مقابلة مع عبدو بن عبو الرئيس- المدير العام ليومية (Quotidien d'Oran)، سبق ذكرها.
3 مقابلة مع خالد بورايو، محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة، يوم الاربعاء 16 ديسمبر 2015، على الرابعة و النصف زوالا عبر الهاتف.
4 مقابلة مع بن سونة عمر، وكيل الجمهورية لمحكمة سيتي جمال التابعة لمجلس قضاء وهران، بمكتبه بمحكمة سيتي جمال، وهران، يوم الثلاثاء 08 ديسمبر 2015 على الساعة 14.30 زوالا.
[5] مقابلة مع بن سونة عمر، وكيل الجمهورية لمحكمة سيتي جمال التابعة لمجلس قضاء وهران، سبق ذكرها.
[6] مقابلة مع خالد بورايو، محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة، سبق ذكرها.

– جدول رقم (56) يبين تكرار فئات اليوميات و تصور صحافييها لمفهوم الرقابة

الفئة	المتغير										المجموع	
	تقييد العمل الصحفي		ضبط العمل الصحفي		ردع العمل الصحفي		آخر		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
El watan	22	%36	2	%3.2	1	%1.6	2	%3.2	4	%6.5	31	50.8 %
Le Quotidien d'Oran	7	%11.4	1	%1.6	0	%0	0	%0	0	%0	8	%0
الخبر	14	%22.9	7	11.4 %	1	%1.6	0	%0	0	%0	22	13.1 %
المجموع	43	%70.4	10	16.3 %	2	%3.2	2	%3.2	4	%6.5	61	%100

(56) – رسم بياني يبين تكرار فئات اليوميات و تصور صحافييها لمفهوم الرقابة

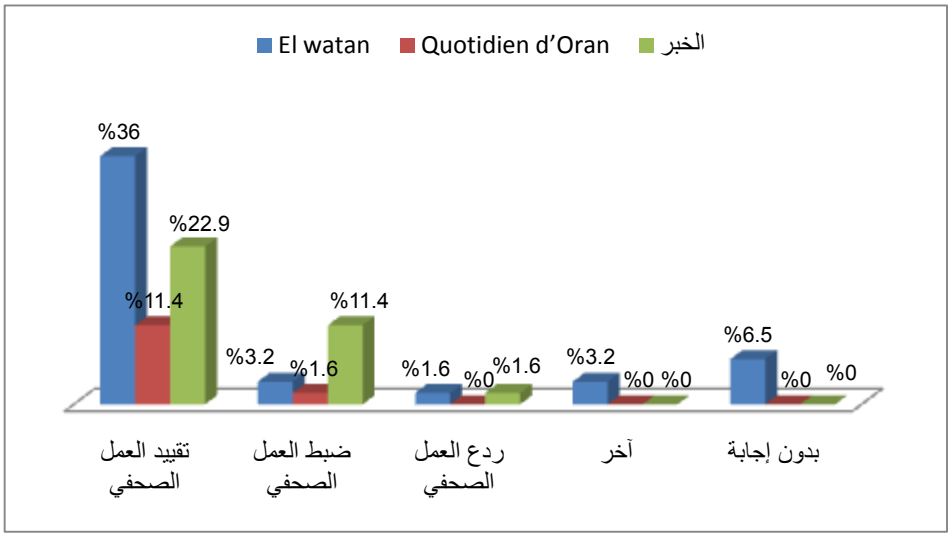

بحثا عن تصور الصحفيين للصحف الثلاثة مجتمع البحث للرقابة، أجمع صحفيو اليوميات الثلاثة: الوطن، الخبر و Le Quotidien d'Oran على اعتباها تقييد العمل الصحفي بالنسب التالية: 36% ليومية الوطن و 22.9% بالنسبة ليومية الخبر، و 11.4% ليومية Le Quotidien d'Oran.

تعد الرقابة أهم عائق أمام الصحفي و المؤسسة الإعلامية معا في الأداء المهني المحترف، لذلك أجمع صحافيو جل الصحف الثلاثة على اعتبارها تقييدا للعمل الصحفي.

فالرقابة لا تمارس عادة داخل الجريدة إلا في حالات تناقض الموضوع المعالج مع السياسة التحريرية، و في هذا الصدد يؤكد **مسعود دكار**: "على مستوى جريدة الخبر لا تخضع المواضيع للرقابة إلا تلك التي لا تستوفي لشروط النشر التي يأخذها بعين الاعتبار الخط الافتتاحي للجريدة مثلا: المعايير الأخلاقية، القذف ...و غيرها، في هذا الصدد، أذكرك بمثال حول زميل بنى مقاله انطلاقا من ورقة مكتوبة من شخص عادي و لا تمثل أدلة أو تبرير موضوعي لنشر المقال، فقمنا بمنعه من النشر، انتفض الزميل و ادعى على اليومية بقيامها بالرقابة على المواضيع داخل اليومية. و لم يقتنع بما أفهمناه حول أسباب منع النشر. و بعد أيام، و مع التحري حول ذات الموضوع تبين أن الصحفي أسس مقاله من ورقة لا تحمل أي أدلة أو إثبات قانوني أو موضوعي ليعترف في الأخير أنه أخطأ."[1] تشير الرقابة في هذه الحالة إلى منع الصحفي بارتكاب خطأ مهني قد يعود سلبا عليه و على مؤسسته الصحفية قانونيا، و هي التي تمثل الرقابة الإيجابية التي لها دور توجيهي أكثر من كونه دور قمعي و ردعي.

- جدول رقم (57) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول من يراقب من (السلطة/ الصحافة) في الجزائر

الفئة	المتغير								المجموع	
	السلطة تراقب الصحافة		الصحافة تراقب السلطة		رقابة مزدوجة بين الطرفين		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
El watan	15	%24.5	0	%0	10	%16.3	6	%9.8	31	%50.8
Le Quotidien d'Oran	4	%6.5	0	%0	4	%6.5	0	%0	8	13.1
الخبر	6	%9.8	2	%3.2	11	%18	3	%4.9	22	%36
	25	%40.9	2	%3.2	25	%40.9	9	%14.7	61	%100

[1] مقابلة مع مسعود دكار، نائب رئيس تحرير يومية الخبر، سبق ذكرها.

										المجموع

(57) – رسم بياني يبين تكرار اليوميات و رأي صحافييها حول من يراقب من (السلطة/ الصحافة) في الجزائر

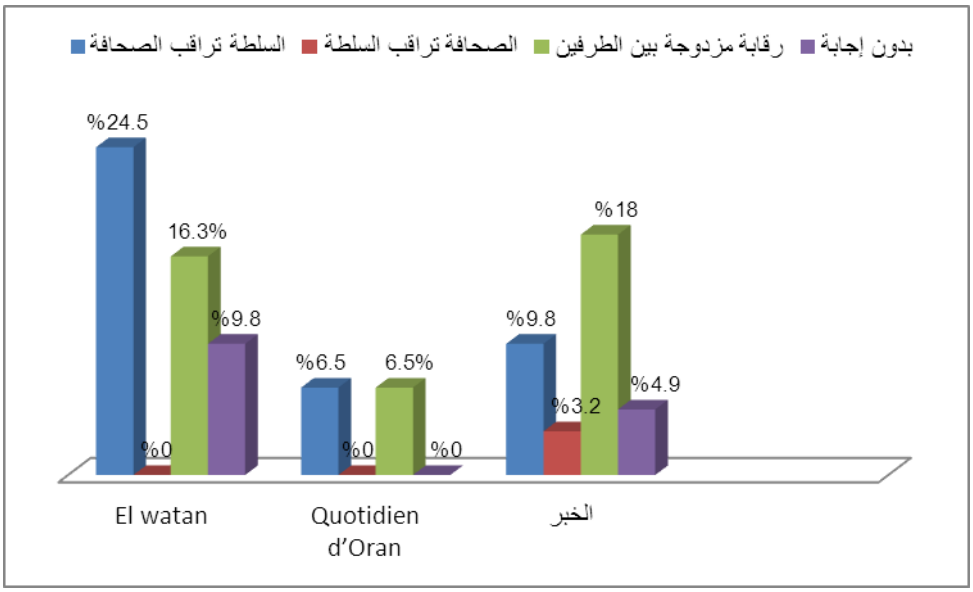

خلال محاولتنا معرفة رأي صحافيي اليوميات الثلاثة كل واحدة على حدى حول من يراقب من: السلطة/ الصحافة في الجزائر، أظهرت البيانات الميدانية أن صحفيو يومية الوطن يرون أن السلطة تراقب الصحافة بنسبة 24.5%، فيما يرى صحافيو كلا من يوميتي الخبر و Le Quotidien d'Oran، أنها رقابة مزدوجة بين الطرفين بنسبة قدرت على التوالي: 18% و 6.5%.

تشكل 6.5% النسبة نفسها التي أقر صحفيو يومية Le Quotidien d'Oran بأن السلطة تراقب الصحافة في الجزائر، لذلك نسجل تساوي نسبة المتغيرين، فنجد يومية Le Quotidien d'Oran، أجمعت بالتساوي بين جواب اليوميتين (الوطن و الخبر). إذ غالبا ما تشمل الرقابة المواضيع التي تزعج السلطة أو أصحاب النفوذ، لذلك نجد الصحفيون يقرون بوجود رقابة في الجزائر سواء من طرف واحد و هو ما عبر عليه صحافيو يومية الوطن أو مزدوجة التي عبرت عنه يوميتي الخبر و Le Quotidien d'Oran. و في نفس السياق يؤكد **لحسن بوربيع** قائلا: "بسبب مخاوف مالكيها من توقف الريوع فالسلطة أعلنت العداء المباشر لجرائد معينة و منها جريدة الخبر، و للأسف الشديد هناك مواضيع مستحيل أن تصدر في

جريدة الخبر، فلا وجود لرقابة خارجية بل ذاتية".[1] و في رأي مغاير و مثير يؤكد مدير يومية Le Quotidien d'Oran، **عبدو بن عبو** قائلا: "منذ إنشاءنا لليومية و نحن نسهر على أن نكون بعيدين عن مختلف الضغوط و حذرين تجاه المصالح، على اعتبار خطنا التحريري يشكل الاستقلالية في التوجه السياسي و يمثل الطابع الخاص من ناحية الجانب المالي، إذ يكفينا فخرا أن نكون الفاعلين المساهمين في إلغاء الرقابة على المضامين الصحفية".[1]

_ المبحث الثالث: اليوميات و تنظيم الصحافة في الجزائر

– جدول رقم (58) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول وضع استراتيجية إعلامية لتنظيم الصحافة بالتعاون مع السلطة

الفئة	المتغير						المجموع	
	ضرورة لابد منها		لا داعي لذلك		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	21	%34.4	5	%8.1	5	%8.1	31	%50.8
Quotidien d'Oran	3	%4.9	5	%8.1	0	%0	8	%13.1
الخبر	11	%18	3	%4.9	8	%13.1	22	%36
المجموع	35	%57.3	13	%21.3	13	%21.3	61	%100

[1] مقابلة مع بوربيع لحسن، المنسق الجهوي ليومية الخبر، غرب، وهران، سبق ذكرها.
[1] مقابلة مع عبدو بن عبو، الرئيس المدير العام ليومية (Quotidien d'Oran)، سبق ذكرها.

(58)- رسم بياني يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول وضع استراتيجية إعلامية لتنظيم الصحافة بالتعاون مع السلطة

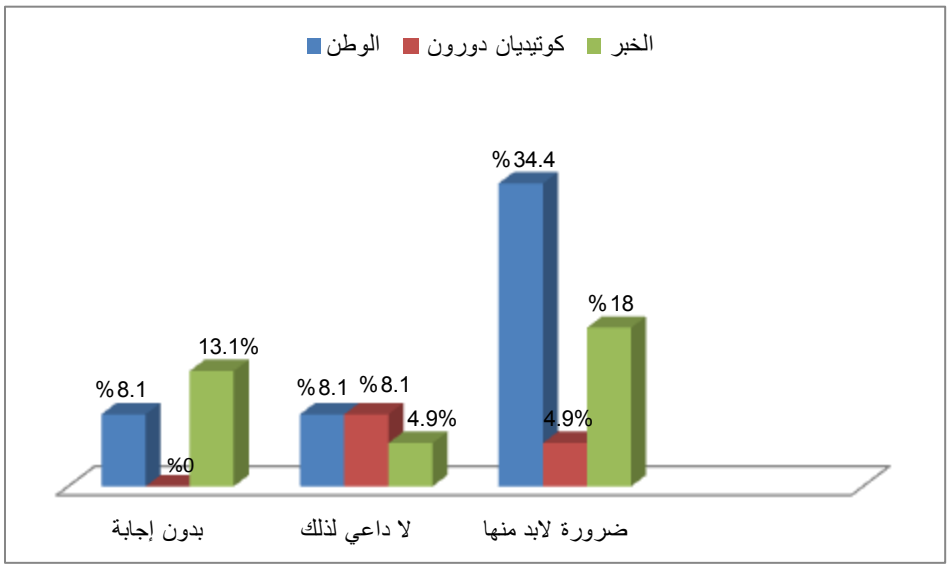

خلال طرحنا لسؤال مفاده هل من ضرورة في وضع استراتيجية تنظم الصحافة بالتعاون مع السلطة؟ انطلاقا من تحليل الاجابات المقدمة وفقا لمتغير يوميات مجتمع البحث. أكدت البيانات الميدانية المتحصل عليها لليوميات الثلاثة المدروسة المجسدة في الرسم البياني أعلاه، أن يوميتي الوطن و الخبر أجمعتا على الإجابة بضرورة ذلك بالنسب التالية: 34.4% ليومية الوطن و 18% ليومية الخبر، فيما يرى صحفيو يومية Le Quotidien d'Oran، أنه لا داعي لذلك بنسبة قدرت ب8.1%.

أكدت إجابة ضرورة لابد منها رغبة اليوميات بطاقمها الصحفي في الحد من الخلاف المزمن و العلاقة المتوترة بين السلطة و الصحافة، فالتعاون يقضي حتما على أسباب الصراع بين الطرفين. فيما يبدو الإحباط و اليأس من عدم جدوى ذلك وفقا لأجوبة صحافيو يومية Le Quotidien d'Oran لاستحالة ذلك حسب تقديرهم.

– جدول رقم (59) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول الهيئة المخولة لتنظيم الصحافة في الجزائر

الفئة	المتغير								المجموع	
	وزارة الإعلام		المجلس الأعلى للإعلام		مجلس أخلاقيات المهنة		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	2	%3.7	10	%16.3	14	%22.9	5	%8.1	31	%50.8
Quotidien d'Oran	2	%3.7	3	%4.9	3	%4.9	0	%0	8	%13.1
الخبر	2	%3.7	10	%16.3	7	%11.4	3	%4.9	22	%36
المجموع	6	%9.8	23	%37.7	24	%39.3	8	%13.1	61	%100

(59)– رسم بياني يبين تكرار اليوميات و رأي صحافييها حول الهيئة المخولة لتنظيم الصحافة في الجزائر

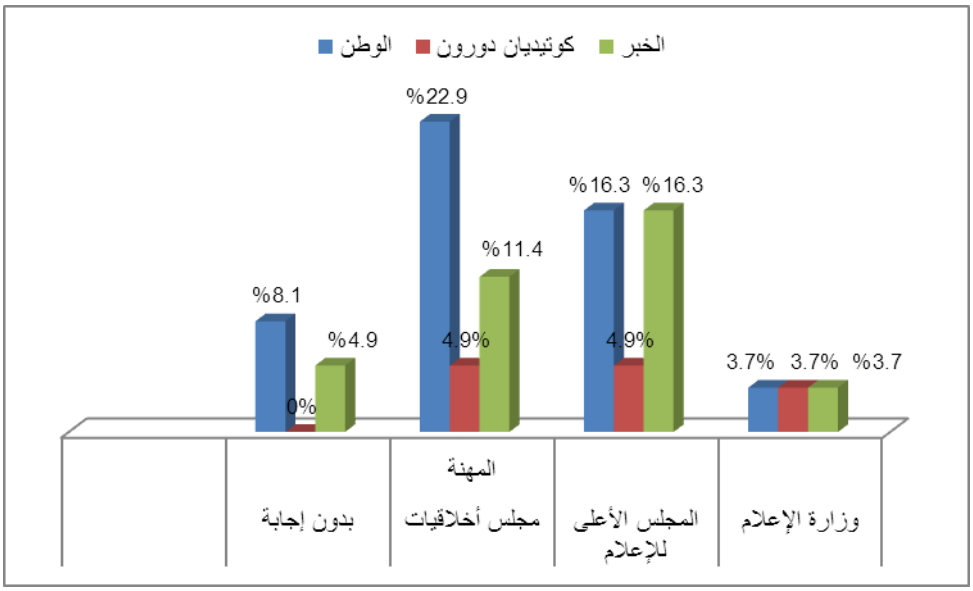

فيما يتعلق بالسؤال الذي يستجوب الصحفيون حول الهيئة التي يرونها مناسبة لتنظيم الصحافة في الجزائر، وفق متغير اليوميات، فإن البيانات الميدانية و الرسم البياني أعلاه، تظهران أن صحفيو يومية

الوطن يقترحون مجلس أخلاقيات المهنة كهيئة مناسبة لتنظيم الصحافة في الجزائر بنسبة 22.9% من صحفيين، فيما ترى يومية الخبر أن المجلس الأعلى للإعلام هو المخول لتنظيم الصحافة في الجزائر بنسبة 16.3% أما يومية Le Quotidien d'Oran، التي تشكل الاستثناء اليوميات المدروس، فجمعت بين الإجابتين معا في نسبة متساوية قدرت ب: 4.9% بالنسبة لمجلس أخلاقيات المهنة و كذلك النسبة نفسها أي 4.9% بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام.

إذ يرى مسعود دكار أن "وجود وزارة الإعلام غير كاف، بل يستوجب استحداث مجلس أعلى للإعلام أو مجلس أخلاقيات المهنة."[1]من جهته يدعو **عمر بلهوشات** إلى وجوب: "حل وزارة الاتصال التي لا تسعى سوى إلى ممارسة التضييق على الصحافة، حيث عايشنا في فترة مولود حمروش تجربة جميلة في ظل المجلس الأعلى للإعلام الذي له مصداقية من خلال التمثيل المتساوي في نسبة الأعضاء بين الفئة المعينة من قبل السلطة و تلك المنتخبة من طرف الصحفيين، حيث كان يقوم المجلس بعمل نوعي، من خلال تنظيم الصحافة في تلك الفترة كما قام بأمور جيدة، حيث اتسم بالشرعية لكون جزء من مسيريه منتخبين من قبل زملاء المهنة".[2]

- جدول رقم (60) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول اعتبار الصحافة بمثابة سلطة رابعة

الفئة	المتغير						المجموع	
	نعم		لا		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	7	%11.4	18	%29.5	6	%9.8	31	%50.8
Le Quotidien d'Oran	2	%3.2	6	%9.8	0	%0	8	%13.1
الخبر	7	%11.4	9	%14.7	6	%9.8	22	%36
المجموع	16	%26.2	33	%54	12	%19.6	61	%100

[1] مقابلة مع مسعود دكار، نائب رئيس التحرير ليومية الخبر، مرجع سابق.
[2] مقابلة مع عمر بلهوشات، الرئيس_ المدير العام ليومية الوطن، مرجع سابق.

(60) – رسم بياني يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول اعتبار الصحافة بمثابة سلطة رابعة

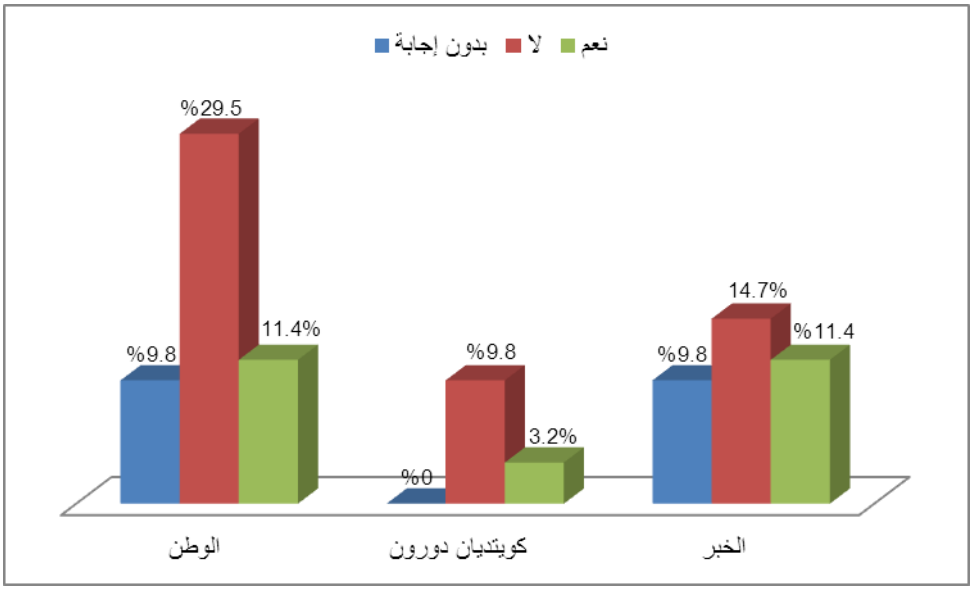

تعمقا أكثر في دراستنا لواقع حرية الصحافة في الجزائر، طرحنا سؤال حول مدى اعتبار الصحافة في الجزائر بمثابة سلطة رابعة، فأجمع جل صحفيو يوميات مجتمع البحث الثلاثة بالإجابة بلا بالنسب الآتية: 29.5% ليومية الوطن، 14.7% بالنسبة ليومية الخبر و 9.8% بالنسبة ليومية Le Quotidien d'Oran.

يعكس تأكيد صحافيو اليوميات الثلاثة على عدم اعتبار الصحافة في الجزائر بمثابة سلطة رابعة سببين: ضعف الأداء المهني الذي يؤهل الصحافة لحصولها على لقب السلطة الرابعة مع ضعف التشريعات الخاصة بالصحافة في الجزائر، التي تمنح هوامش أكبر للنقد و الحريات في معالجة المواضيع. حيث جمعهما **لحسن بوربيع** في إجابة واحدة: "ألاحظ أن ممارسة الصحافة المكتوبة الخاصة في تدهور كبير في مستوى الأداء و الاهتمام بانشغالات الحقيقية للقراء مما أثر على حرية الصحافة".[1] كما اعتبر **عبدو بن عبو** أن الجزائر اليوم تعاني من: "أزمة الصحافة المكتوبة".[2] و يقصد بها مستوى المقروئية. و لما تتزعزع حرية الصحافة مع معاناة الصحافة المكتوبة من أزمة المقروئية فلا يمكن الإقرار بكون الصحافة بمثابة سلطة رابعة.

[1] مقابلة مع بوربيع لحسن، منسق جهوي ليومية الخبر غرب، مرجع سابق.
[2] مقابلة مع عبدو بن عبو، الرئيس المدير العام ليومية (Quotidien d'Oran)، مرجع سابق.

يشار إلى أن معظم الجرائد تعاني من تراجع في نسب سحبها بسبب اطلاع القراء على النسخ الالكترونية من جهة، و كذلك لعدم تحكم الجيل الحالي في اللغة الفرنسية، مما دفعه إلى الاطلاع على الجرائد التي تصدر باللغة التي يفهمها مع تصفحه للنسخ الإلكترونية، حيث يؤكد ذلك **عبدو بن عبو** قائلا: "فمنذ حوالي سنتين كانت جريدتنا تسحب حوالي 23000 نسخة، أما حاليا فلا نسحب سوى 13000 نسخة فقط، لتراجع المقروئية التي تنحصر في فئة الكهول الذين يتقنون اللغة الفرنسية إضافة إلى منافسة النسخ الالكترونية"[1].

_ المبحث الرابع: رأي اليوميات حول سلوك و علاقة الصحافة بالسلطة في الجزائر

_ جدول رقم (61) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول سلوك السلطة تجاه الصحافة

الفئة	المتغير								المجموع	
	إيجابي		سلبي		محايد		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	2	%3.2	19	%31.1	2	%3.2	8	%13.1	31	%50.8
Le Quotidien d'Oran	0	%0	5	%8.1	0	%0	3	%4.9	8	%13.1
الخبر	1	%1.6	16	%26.2	3	%4.9	2	%3.2	22	%36
المجموع	3	%4.9	40	%65.5	5	%8.1	13	%21.3	61	%100

[1] مقابلة مع عبدو بن عبو، الرئيس المدير العام ليومية (Quotidien d'Oran)، مرجع سابق.

(61) _ رسم بياني يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول سلوك السلطة تجاه الصحافة

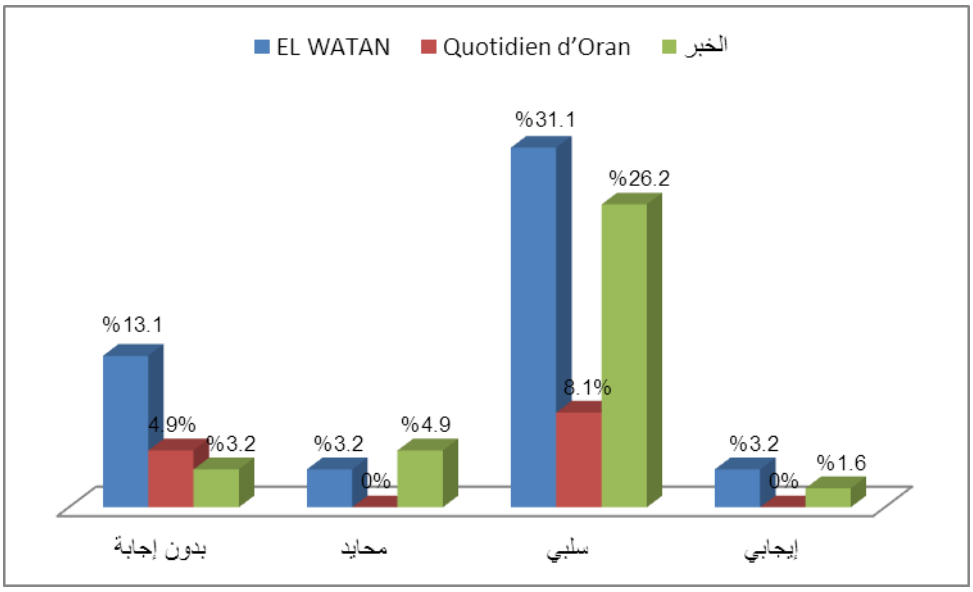

أجمع معظم صحفيو اليوميات الثلاثة على اعتبار سلوك السلطة تجاه الصحافة في الجزائر سلبي بالنسب التالية: 31.1% بالنسبة ليومية الوطن، و 26.2% بالنسبة ليومية الخبر و 8.1% ليومية Le Quotidien d'Oran.

يتمثل السلوك السلبي للسلطة تجاه الصحافة و الذي أجمع عليه صحافيو اليوميات الثلاثة في التضييق المادي من خلال الإشهار و التمويل و كذلك القانوني. ذلك ما يؤكده **عمر بلهوشات** قائلا: "خلال شهر أوت 1993، قررت السلطة احتكار الإشهار العمومي و المؤسساتي، رفع تكلفة المطابع و فرض مختلف المعوقات المادية، لكن بدء من سنة 2000، بدأت بوادر الانفراج تظهر في الأفق، لكنا أدركنا أن السلطة لازالت تمارس سلوكها السلبي تجاه الصحافة من خلال التغيير في طريقة التضييق على الحريات، خاصة مع إقرار قانون العقوبات لسنة 2001، الذي يقر بسجن الصحفي في حالات ارتكابه لجنح الصحفية، فهي طريقة مستحدثة لفرملة العمل الصحفي في الجزائر".[1] و حتى دستور 2016 الذي جاء متأخرا يواصل المتحدث قائلا: "ينص الدستور الجديد على إلغاء العقوبة السالبة للصحافة، في حين أنه تم وعدنا بإلغائها في قانون 2012 للإعلام و هو الأمر الذي لم يحدث إطلاقا".[2]

[1] مقابلة مع عمر بلهوشات، الرئيس_ المدير العام ليومية الوطن، سبق ذكرها.
[2] مقابلة مع عمر بلهوشات، الرئيس_ المدير العام ليومية الوطن، مرجع سابق.

– جدول رقم (62) يبين تكرار فئات اليوميات مع رأي صحافييها حول وجود علاقة بين الصحافة و السلطة في الجزائر

الفئة	المتغير						المجموع	
	نعم		لا		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	23	%37.7	0	%0	8	%13.1	31	%50.8
Le Quotidien d'Oran	6	%9.8	1	%1.6	1	%1.6	8	%13.1
الخبر	15	%24.5	2	%3.2	5	%8.1	22	%36
المجموع	44	%72.1	3	%4.9	14	%22.9	61	%100

(62)– رسم بياني يبين تكرار فئات الصحف يوميات مجتمع البحث مع رأي صحافييها حول وجود علاقة بين الصحافة و السلطة في الجزائر

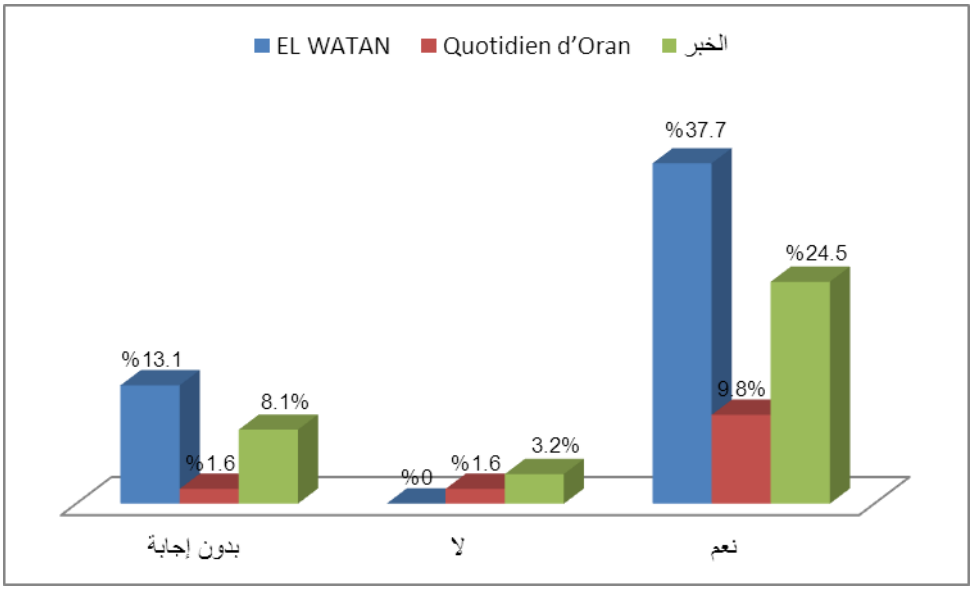

حول مدى وجود علاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر أجمع صحفيو اليوميات الثلاث بالإجابة بنعم و ذلك وفقا للنسب الآتية: 37.7% ليومية الوطن، 24.5% بالنسبة ليومية الخبر و 9.8%

ليومية Le Quotidien d'Oran، مقارنة مع المجموع الكلي للصحفيين. فهي إجابة تعكس السياسة الإعلامية، القوانين التنظيمية و المراسيم التي تقرها السلطة في مواجهة الممارسة الإعلامية للصحافة.

– جدول رقم (63) يبين تكرار فئات اليوميات و طبيعة العلاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر

المجموع		المتغير								الفئة
		بدون إجابة		متنافرة		متوترة		تعايش بين الطرفين		
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%50.8	31	%14.7	9	%18	11	%8.1	5	%9.8	6	EL WATAN
%13.1	8	%3.2	2	%3.2	2	%3.2	2	%3.2	2	Le Quotidien d'Oran
%36	22	%9.8	6	%6.5	4	%11.4	7	%8.1	5	الخبر
%100	61	%27.8	17	%27.8	17	%22.9	14	%21.3	13	المجموع

(63)– رسم بياني يبين تكرار فئات اليوميات و طبيعة العلاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر

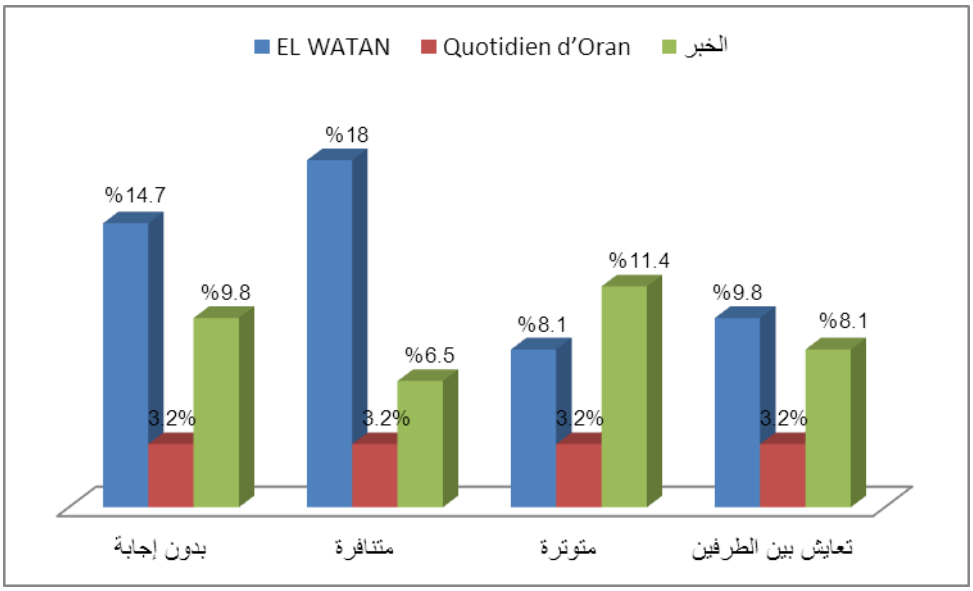

تتمة للسؤال السابق و بحثا عن طبيعة العلاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر، تباينت إجابات الصحفيين لليوميات الثلاثة: حيث اعتبرها 18% من صحفيو يومية الوطن متنافرة، من جهتم يرى صحفيو يومية الخبر على كونها متوترة بنسبة قدرت ب 11.4%، في الوقت الذي تساوت نسب إجابات

صحفيو يومية Le Quotidien d'Oran: متنافرة، متوترة و تعايش بين الطرفين قدرت ب 3.2% لكل واحدة منها. و في نفس السياق يؤكد **عمر بلهوشات** أن: "علاقة السلطة بالصحافة تتسم بالقوة و الصراع".[1] يكون ذلك تأسيسا على التشريع المقيد للحريات و المصالح المتضاربة حينا و المتناقضة حينا آخر.

_ المبحث الخامس: رأي اليوميات حول قوانين الإعلام في الجزائر بعد التعددية

– جدول رقم (64) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول قانون الإعلام الذي يشجع حرية الصحافة في الجزائر

الفئة	المتغير						المجموع	
	قانون 1990 للإعلام		قانون 2012 للإعلام		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	9	%14.7	10	%16.3	12	%19.6	31	%50.8
Le Quotidien d'Oran	1	%1.6	6	%9.8	1	%1.6	8	%13.1
الخبر	9	%14.7	11	%18	2	%3.2	22	%36
المجموع	19	%31.1	26	%42.6	15	%24.5	61	%100

[1] مقابلة مع عمر بلهوشات، الرئيس_ المدير العام ليومية الوطن، مرجع سابق.

(64)– رسم بياني يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول قانون الإعلام الذي يشجع حرية الصحافة في الجزائر

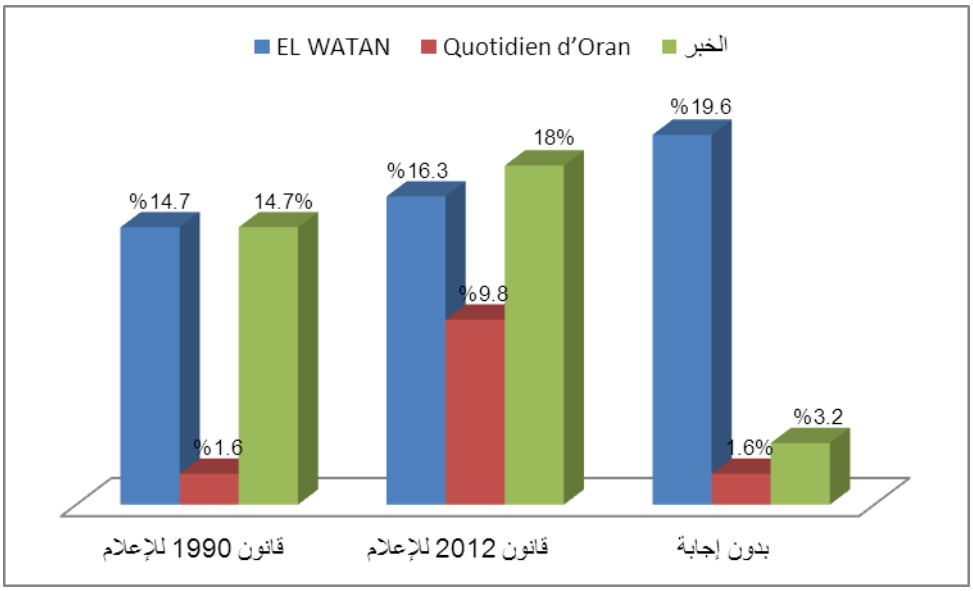

بخصوص قانون الإعلام الذي يشجع أكثر حرية الصحافة في الجزائر، شكل الامتناع عن الإجابة أعلى نسبة من مجموع إجابات صحافيو يومية الوطن قدرت ب19.6%، في الوقت الذي سجلنا فيه تقارب في نسب الإجابات المقدمة للقانونين (1990 و 2012) بالنسبة لهذه اليومية قدرت ب 16.3% منهم يرون أن قانون 2012 هو الذي يشجع حرية الصحافة، بينما يفضل حوالي 14.7% قانون 1990 للإعلام، في حين يرى صحفيو كل من يوميتي الخبر و Le Quotidien d'Oran أن قانون 2012 للإعلام هو الذي يشجع أكثر حرية الصحافة بنسب قدرت على الترتيب التالي: 18% و9.8%.

توضيحا أكثر للقانونين 1990 و 2012 اللذان أثارا جدلا واسعا، يؤكد المحامي **خالد بورايو** أن: "النظرة الفلسفية لقانون 90 هي النظرة نفسها لقانون 2012 للإعلام، حول قضية حرية التعبير و الصحافة و حماية الصحفي."[1]

من جهته أبدى عمر **بلهوشات** تفضيله لقانون 1990 للإعلام: "يعد قانون 1990 للإعلام في مجمله ذو طابع ليبرالي لأنه يمنح حريات أكبر للصحفي، كما منح له ظروف ملائمة لأداء مهني جدي. إذ تنص إحدى مواده على حماية مصادر المعلومات، و ذلك أمر إيجابي فحتى في حال المتابعة القضائية،

[1] مقابلة مع خالد بورايو، محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة، مرجع سابق.

فإن القاضي بنفسه و وفقا للقانون يمنح للصحفي حق التحفظ عن ذكر مصادره و حمايتها مما يعكس الإرادة في حماية المؤسسات الصحفية وقتذاك، فيما يتعلق بقانون 2012 للإعلام، فهي تحت غطاء إقرار الحريات تحتوي على جملة من المواد التي تمنع الصحفي من التطرق إلى عدة قضايا تشمل: الاقتصادية، العسكرية، الرؤساء الأجانب، رئاسة الجمهورية... و غيرها، مما يدفعنا إلى الفهم أنه علينا الاكتفاء بمعالجة أخبار الطرائف!"[1]

للتذكير فإنه تنص المادة 84 من قانون 2012 للإعلام على أنه: "يعترف للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر الخبر ماعدا في الحالات التالية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو بالسيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث أو التحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية أو المصالح الاقتصادية للبلاد."[2]

فكل هذه الحالات المذكورة توحي بالغموض كما تفتح الباب واسعا أمام التأويل وفقا لمختلف الآراء و الأيديولوجيات التي يعمل الصحفيون استنادا عليها، و هو ما يفسر جليا استغراب الصحفيين المزمن دوافع منعهم من الوصول إلى مصادر المعلومات.

[1] مقابلة مع عمر بلهوشات، الرئيس_ المدير العام ليومية الوطن، مرجع سابق.
[2] قانون 2012 للإعلام، مرجع سابق.

_ المبحث السادس: اليوميات و النقابات الصحفية في الجزائر

- جدول رقم(65) يبين تكرار فئات اليوميات و مدى انخراط صحافييها في النقابات

الفئة	المتغير						المجموع	
	نعم		لا		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
El watan	2	%3.2	24	%39.3	5	%8.1	31	%50.8
Quotidien d'Oran	1	%1.6	7	%11.4	0	%0	8	%13.1
الخبر	7	%11.4	13	%21.3	2	%3.2	22	%36
المجموع	10	%16.3	44	%72.1	7	%11.4	61	%100

(65)- رسم بياني يبين تكرار فئات اليوميات و مدى انخراط صحافييها في النقابات

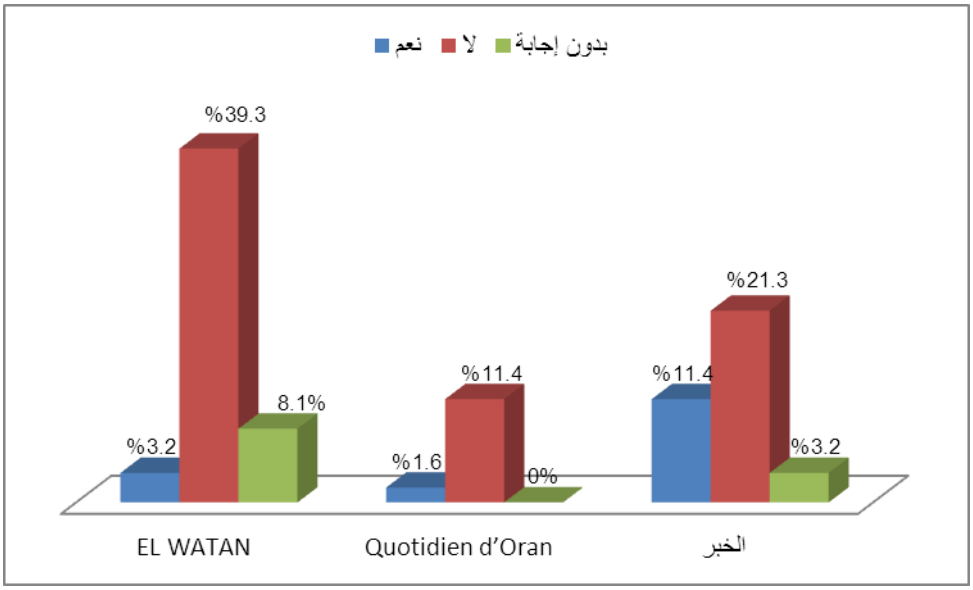

بالنسبة لمدى انخراط صحفيو اليوميات الثلاثة في النقابات الصحفية، فإن البيانات الميدانية كما هي مجسدة في الرسم البياني أعلاه، تظهر أن معظم صحفيو الجرائد الثلاثة غير منخرطين في النقابات، إذ أجاب ب لا حوالي 39.3% من يومية الوطن، 21.3% بالنسبة ليومية الخبر و 11.4% ليومية Le

Quotidien d'Oran. في المقابل احتلت يومية الخبر صدارة الصحفيين المنخرطين في النقابات الصحفية بنسبة 11.4% ينتمون إلى الفرع النقابي ليومية الخبر.[1]

تشير النسب المجسدة في الرسم البياني أعلاه، أن الانخراط النقابي لا أهمية له لدى الصحفيين الذين أكدوا بالإجماع على غياب النقابة في الميدان.

– جدول رقم (66) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول دور النقابات الصحفية

الفئة	المتغير								المجموع	
	لا تلعب أي دور		ضعيف		إيجابي		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	16	%26.2	6	%9.8	0	%0	9	%14.7	31	%50.8
Le Quotidien d'Oran	1	%1.6	0	%0	1	%1.6	6	%9.8	8	%13.1
الخبر	0	%0	3	%4.9	7	%11.4	12	%19.6	22	%1.6
المجموع	17	%27.8	9	%14.7	8	%13.1	27	%44.2	61	%100

(66) – رسم بياني يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول دور النقابات الصحفية

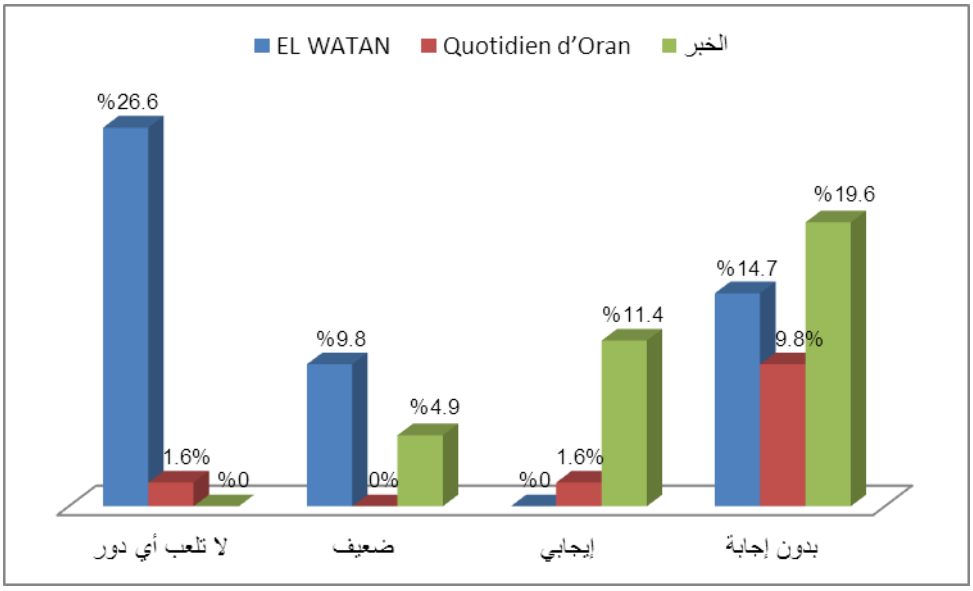

[1] تعذر علينا الحصول على معلومات حول نقابة الخبر، حيث حاولنا مرارا الاتصال لعقد لقاء، كما تركنا نسخة من الأسئلة لمسؤول نقابة الخبر و لم نتحصل على أي تفاعل بحجة الانشغال.

عن تقييم صحفيو اليوميات الثلاثة للدور الذي تلعبه النقابات الصحفية في الجزائر، فيؤكد حوالي 26.2% من صحفيو يومية الوطن أنه لا تلعب أي دور و احتلت نسب الامتناع عن الإجابة في كل من يوميتي الخبر و Le Quotidien d'Oran صدارة النسب المعبر عنها قدرت وفقا للترتيب الآتي: 19.6% و 9.8%. كما اتفقتا كذلك على اعتباره دور إيجابي بدرجة ثانية و بنسب أقل تتمثل في النسب التالية: 11.4% بالنسبة ليومية الخبر و 1.6% ليومية Le Quotidien d'Oran.

يرى الدكتور **بن عبد الله الأزرق** أنه "في ظل صراع الآراء و التيارات داخل هيئة الصحفيين لا يمكن للنقابة أن تحقق نتائج إيجابية في نضالها من أجل رفع القيود و العقبات على حرية الصحافة."[1] و كذلك في مجال الدفاع عن الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين المنخرطين فيها.

ننوه إلى أن يومية الخبر تملك فرع نقابي يتسم بالفعالية مما يعكس التقييم البناء لصحافييها لمستوى أداءها في الميدان، حيث حكموا عليها كذلك انطلاقا من التعامل الإيجابي معها.

- جدول رقم (67) يبين تكرار فئات اليوميات و تقييم صحافييها لمسار نقابة الصحفيين في الجزائر

الفئة	المتغير								المجموع	
	جيد		متوسط		ضعيف		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	1	%1.6	5	%8.1	15	%24.5	10	%16.3	31	%50.8
Le Quotidien d'Oran	0	%0	1	%1.6	6	%9.8	1	%1.6	8	%13.1
الخبر	2	%3.2	4	%6.5	8	%13.1	8	%13.1	22	%36
المجموع	3	%4.9	10	%16.3	29	%47.5	19	%31.1	61	%100

[1] مقابلة مع الدكتور عبد الله الأزرق، مرجع سابق.

(67)– رسم بياني يبين تكرار فئات اليوميات و تقييم صحافييها لمسار نقابة الصحفيين في الجزائر

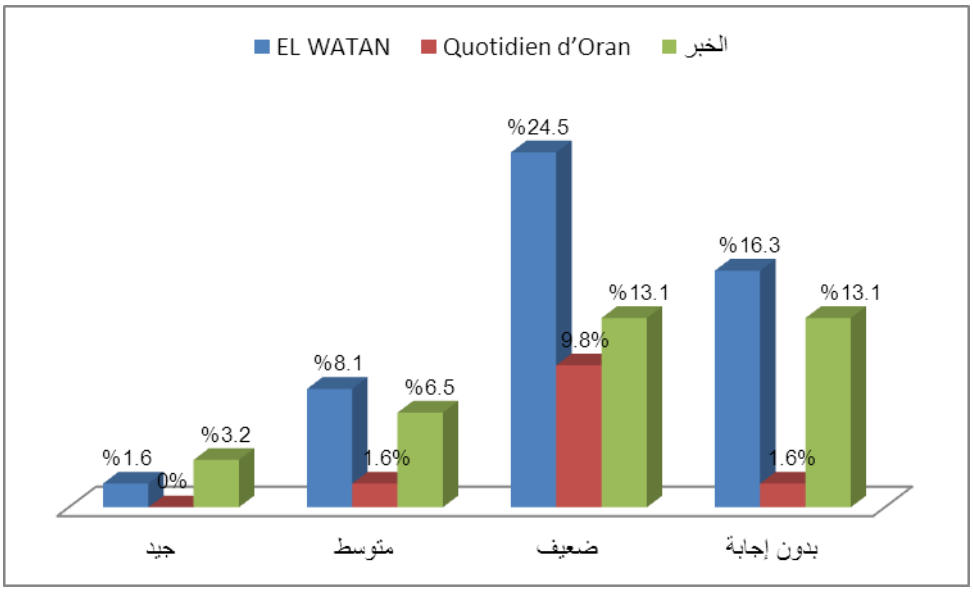

بخصوص تقييم صحافيو اليوميات الثلاثة لمسار نقابة الصحفيين في الجزائر تبين البيانات المحصل عليها ميدانيا و التي جسدها الرسم البياني، أنه مسار ضعيف لليوميات الثلاثة وفقا للنسب التالية: 24.5% بالنسبة ليومية الوطن، 13.1% بالنسبة ليومية الخبر و 9.8% ليومية Le Quotidien d'Oran. تشير البيانات أعلاه إلى تقييم الصحفيين السلبي لمسار النقابات الصحفية في الجزائر، كون حصيلتها ضعيفة و أنها لم تلعب دورها الحقيقي الذي تأسست من أجله. فلا يكمن التقصير في النقابات كهيئة بقدر ما يكون فيمن وضعت فيهم الثقة للدفاع عن حقوق الصحفيين. كما تسعى إلى المطالبة بأمور ثانوية على حساب تلك الأكثر جدية. هذا ما يشير إليه الدكتور **أحمد بن دريس** في كون النقابات الصحفية: "تطلب تحسين ظروف المعيشة و لا تسعى أبدا إلى رفع مستوى كفاءة الصحفيين."[1]

1 مقابلة مع الدكتور أحمد بن دريس ، سبق ذكرها.

– جدول رقم (68) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول سبل تفعيل النقابات الصحفية مستقبلا

الفئة	المتغير										المجموع	
	لا وجـــــود لأي تحسن في الأفق		ضـرورة التفكيـر فـــي إعـــادة هيكلتها		إقـــرار قـــانون نقـــابي وفقـــا للمعايير الدولية		يجب أن تدافع علـى مصـالح الصحفي		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	2	%3.2	18	%29.5	3	%4.9	0	%0	8	%13.1	31	%50.8
Le Quotidien d'Oran	0	%0	2	%3.2	1	%1.6	0	%0	5	%8.1	8	%13.1
الخبر	0	%0	8	%13.1	3	%4.9	1	%1.6	10	%16.3	22	%36
المجموع	2	%3.2	28	%45.9	7	%11.4	1	%1.6	23	%37.7	61	%100

(68)– رسم بياني يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول سبل تفعيل النقابات الصحفية مستقبلا

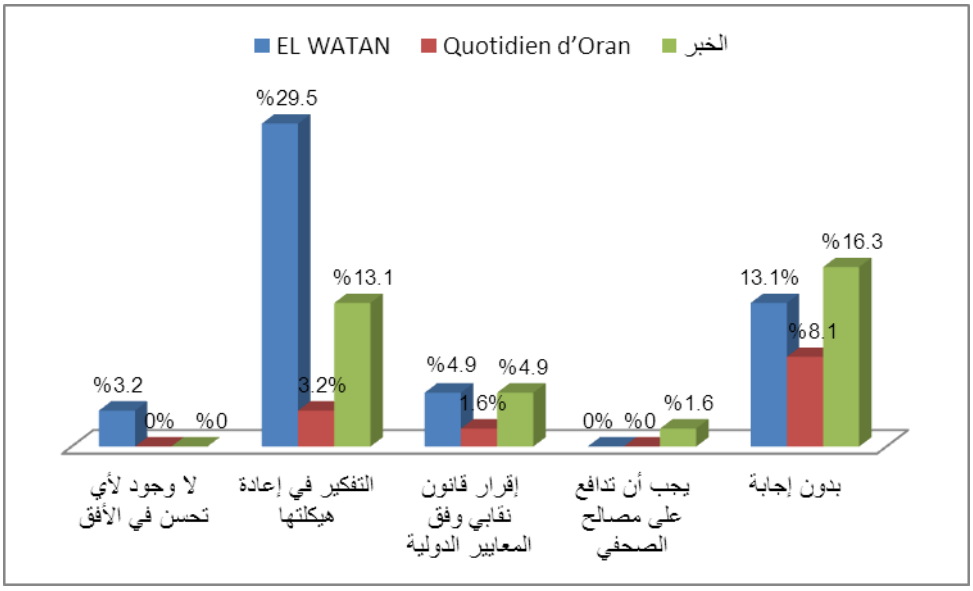

أما فيما يتعلق بما يقترحه الصحفيون مستقبلا بالنسبة لتحسين أداء النقابات الصحفية، فيقترح صحفيو يومية الوطن التفكير في إعادة هيكلتها بنسبة 29.5% من الصحفيين. فيما فضل صحافيو يوميتي الخبر و Le Quotidien d'Oran الامتناع عن الإجابة بنسبة قدرت على التوالي: 16.3% للخبر و 8.1% ليومية Le Quotidien d'Oran.

تعكس النسب المحصل عليها اليأس من إمكانية توفر الصحفيين في الجزائر على نقابة قوية و جدية تفرض نفسها في الساحة كما تدافع عن حقوق و مصالح الصحفيين المهنية و الاجتماعية.

خاتمة الفصل

نستخلص في آخر هذا الفصل المتعلق بتحليل البيانات وفق متغير اليوميات أن اليوميات الثلاثة: الوطن، الخبر و Le Quotidien d'Oran. أقرت بأن الصحافة الخاصة في الجزائر بعد التعددية غير موضوعية و مؤيدة للسلطة بالنسبة ليوميتي الخبر والوطن فيما تراها Le Quotidien d'Oran معارضة. كما ترى اليوميات الثلاثة أن تجربة حرية الصحافة في الجزائر متوسطة. يميز صحافيو اليوميات الثلاثة بين القذف، السب و الإساءة و يعتبرون الرقابة تقييد العمل الصحفي.

ترى يومية الوطن أن السلطة تراقب الصحافة فيما تراها كل من يوميتي الخبر و Quotidien d'Oran رقابة مزدوجة. ترى يوميتي الخبر و الوطن ضرورة وضع استراتيجية تنظيم الصحافة بالتعاون مع السلطة فيما ترى Le Quotidien d'Oran لا داعي لذلك كما تقترح يومية الوطن مجلس أخلاقيات المهنة لتنظيم الصحافة في الجزائر، بينما تقترح يومية الخبر المجلس الأعلى للإعلام فيما تقترح Le Quotidien d'Oran المجلسين معا.

لا تعتبر اليوميات الثلاثة الصحافة في الجزائر بمثابة سلطة رابعة، كون سلوك السلطة سلبي تجاه الصحافة، و لو أنه توجد علاقة بينهما التي تراها يومية الوطن متنافرة أما يومية الخبر فتراها متوترة فيما أجمعت يومية Le Quotidien d'Oran بين عدة إجابات: متوترة متنافرة و تعايش بين الطرفين و ذلك حسب العنوان الصحفي.

أجمعت اليوميات الثلاثة على اعتبار قانون 2012 للإعلام هو المشجع لحرية الصحافة في الجزائر. أما بخصوص الانخراط النقابي فمعظم صحفيو اليوميات الثلاثة غير منخرطين في النقابات الصحفية و النسبة اليسيرة منهم ينتمون إلى الفرع النقابي ليومية الخبر. و ذلك كون النقابات الصحفية في الجزائر لا تلعب أي دور وفق يومية الوطن و الذي تراه يومية الخبر إيجابي فيما امتنعت عن الإجابة يومية Le Quotidien d'Oran.

ترى اليوميات كلها أن مسار النقابات الصحفية ضعيف، و عليه اقترحت كل من يوميتي الوطن و الخبر التفكير في إعادة هيكلتها فيما امتنعت يومية Le Quotidien d'Oran عن الإجابة.

استنتاجات الدراسة

استنتاجات الدراسة

انطلاقا من تحليل البيانات الميدانية و عبر استنطاقها في الرسوم و الأشكال البيانية نستنتج ما يلي:

– يرى الصحفيون أن الصحافة الخاصة في الجزائر تتطور بنسبة 31.1%، لتأتي بأنها الموضوعية في الرتبة الثانية بنسبة 21.3 % و جاءت الإجابة أن الصحافة الخاصة في الجزائر ليست رديئة بنسبة 16.4 %، أجاب 8.2 % أنها ليست ناضجة. في المقابل، جاءت إجابات أخرى و بنسب متقاربة تمثلت في: 4.9 % ضعيفة، و بنسبة أقل قدرت ب 1.6 % يراها آخرون أنها ليست رديئة لكنها تنتقد.

– يرى 31.1% من الصحفيين أن المؤسسات الإعلامية التي يعملون فيها موضوعية، لتليها تتسم بالمصداقية بنسبة 19.7% فيما أعتبرها آخرون بأنها مستقلة بنسبة قدرت بحوالي 18% و جاءت إجابات أخرى بنسب أقل قدرت ب 8.2% تعتبرها صحافة خاصة و 4.9% اعتبرها من العناوين النادرة فيما جاءت إجابة واحدة فقط تقر بأنها بمثابة مدرسة، مثلت نسبة قدرت ب 1.6% و هو صحفي عن يومية الوطن. مما يعكس رضا الصحفيين بمضامينها و كذلك في أداءهم المهني و في سلوك مؤسساتهم تجاههم و علاقاتهم الجيدة معها.

– 85.2% من الصحفيين يفضلون البقاء في المؤسسات الإعلامية التي يعملون فيها حاليا، مما يعكس استقرار الصحفيين و ثقتهم بمؤسستهم المستخدمة. فيما جاءت بنسب ضئيلة و متقاربة بقية الإجابات تمثلت في: التفكير في الالتحاق بصحف القطاع العمومي بنسبة 6.6% كأقل نسبة سجلت، ليمتنع 8.19 % عن الإجابة لتخوفهم، ترددهم أو لعدم رغبتهم في الإدلاء برأيهم.

– يقر 86.9 % من الصحفيين وجود حرية نسبية للصحافة في الجزائر في أعلى نسبة، لتأتي بنسب أقل و بشكل متقارب بقية الإجابات حيث أقر 8.2 % بوجود حرية معتبرة فيما يقر 4.9 % بعدم وجود حرية الصحافة في الجزائر، مما يعكس وضع الحريات الصحفية في الجزائر.

– أقر 86.9% من الصحفيين بوجود حرية نسبية في الجزائر انطلاقا من تجربة الصحفيين في العمل الصحفي ب لتليها بنسب متقاربة جدا بقية الإجابات الأخرى وفق الترتيب الآتي: انطلاقا من الترتيب العربي لحرية الصحافة بنسبة 4.9%، 3.3% انطلاقا من نظرة الصحفيين نحو قانون الإعلام و هي أقل نسبة، فيما امتنع حوالي 4.9% عن الإجابة.

– اعتبر 60.7% من الصحفيين حرية الصحافة هي حرية الوصول إلى مصادر المعلومات، لتليها حرية انتقاء و معالجة المواضيع ثم عدم فرض رقابة على العناوين الصحفية بنسب متساوية قدرت ب 13.1%، ثم تأتي إجابة مفادها حرية النقد بنسبة قدرت بحوالي 9.8%، و جاءت بنسبة أقل و مماثلة بآخر و لم يدلي حوالي 1.6% برأيهم. فالوصول إلى مصادر المعلومات يعد هاجس الصحفيين و انشغالهم اليومي قبل المباشرة في معالجة مختلف المواضيع مما يدل على معاناة الصحافة من الشح في المعلومات المؤكدة المصدر، كإحدى أشكال التضييق على الممارسة الصحفية.

– جاء تقييم 37.7% من الصحفيين لواقع حرية الصحافة في الجزائر النسبي أنها تعادل 50% كأعلى نسبة، لتليها أكثر من 50%، و بدرجة أقل قيمها آخرون بنسبة 23% لأقل من 50% و امتنع حوالي 6.6 % عن الإجابة.

– احتل الحق في معرفة الأمور السياسية صدارة الإجابات المقدمة حول مفهوم الحق في الإعلام في الجزائر بنسبة قدرت ب 41%، ثم التعرض إلى قضايا الفساد بدرجة ثانية بنسبة قدرت ب27.9%، فيما اعتبره بعض الصحفيون بمثابة معالجة المواضيع الاجتماعية التي كانت طابوهات سابقا بنسبة قدرت ب9.8%، لتأتي الكتابة عن الشخصيات السياسية بنسبة قليلة قدرت ب3،3%، و عبر آخرون عن معنى آخر (بدون تحديديه) بنسبة قدرت ب6،6%، فيما امتنع حوالي 11.5%.

– فيما يخص المعايير التي يعمل وفقها الصحفيون، احتلت الموضوعية صدارة النسب قدرت ب 80.3%، لتأتي الحقيقة بدرجة أقل بنسبة 8.2%، فيما تساوت في النسبة التي قدرت ب 3،3% معايير: الجدة، القرب الجغرافي و آخر، و احتل السبق الصحفي الرتبة الأخيرة في ترتيب المعايير المهنية للعمل الصحفي التي يستند عليها الصحفيون خلال أداءهم المهني بنسبة قدرت ب1.6%. مما يعكس اعتبار الموضوعية كواجهة للسياسات التحريرية للصحف الثلاث.

– اعتبر الصحفيون الرقابة تقييد العمل الصحفي بنسبة قدرت ب 70.5%، فيما جاءت بدرجة ثانية و بنسبة أقل ضبط العمل الصحفي بنسبة قدرت ب16.4%، بمعنى للسلطة الحق في ضبط العمل الصحفي من خلال القوانين العضوية أو الجزائية غير المباشرة، أو منها المباشرة المتمثلة في هيئة التحرير من خلال رسم الحدود التي يجب عدم تجاوزها تسمى غالبا "بالخطوط الحمراء" التي تلخص السياسة الإعلامية لليومية. فيما تساوت نسب الإجابات مفادها ردع العمل الصحفي و آخر بنسبة 3،3%. امتنع

حوالي 6،6% عن الإجابة لتخوفهم و ترددهم، و هي نسبة منطقية لكونها تمثل الفئة التي تجاهلت و لم تجب على الأسئلة المطروحة.

– امتنع 39.3% من الصحفيين عن الإجابة حول مدى موضوعية الصحافة الخاصة في الجزائر و بنسب أقل جاءت إجابات أخرى أقرت بموضوعية الصحافة في الجزائر قدرت ب24.6% و غير موضوعية بنسبة قدرت ب 34.4% فيما اعتبرها آخرون بأنها موضوعية إلى حد ما بأقل نسبة سجلت مثلت ب1.6%. قصد الصحفيون بالموضوعية العناوين الصحفية التي يزاولون فيها نشاطهم.

– اعتبر معظم الصحفيين الصحافة الخاصة في الجزائر غير محترفة بنسبة 45.9% و هي أعلى نسبة سجلت، فيما اعتبرها آخرون بأنها محترفة بنسبة قدرت ب34.4%. امتنع 24.6% عن الإجابة و هي نسبة معتبرة تعبر عن صعوبة السؤال المطروح.

– 78.4% من الصحفيين لاحظوا التجاوزات المرتكبة من قبل بعض العناوين الصحفية، فيما نفى حوالي 6.6% ذلك، كأقل نسبة سجلت. 14.8% فقط امتنع عن الإجابة. كما دق بعضهم ناقوس خطر الانحراف الإعلامي في إشارة إلى ممارسات إعلامية تفتقر إلى الاحترافية في التعامل مع المواضيع المختلفة.

– اعتبر 39.3% من الصحفيين التجاوزات المرتكبة من طرف بعض العناوين الصحفية بمثابة أخطاء مهنية، ليليها عدم التحكم في المهنة بنسبة معتبرة قدرت ب24.6%، و بنسبة متقاربة قدرت ب23% مثلت الذين امتنعوا عن الإجابة، و ذلك يوحي إلى معنيين: إما لجهل الصحفيين بنوع التجاوزات المرتكبة في عملهم الصحفي و بالتالي عدم إلمامهم الجزئي أو حتى الكلي بالقانون أو لتجاهل الصحفيين المتعمد في الامتناع عن الإجابة لعدم رغبتهم في تقديم وجهة نظرهم حول ذات الموضوع. اعتبرت النسبة القليلة من الإجابات التي صنفتها ضمن فئة المخالفات الصحفية عن وعي الصحفيين المجيبين و تمييزهم بين الواقعة المرتكبة و مسماها القانوني.

– يعتبر 70.5% من الصحفيين أخلاقيات المهنة مجموعة من السلوكيات المهنية، العرفية و الأخلاقية الواجب الالتزام بها، ليليها الالتزام بما ينص عليه القانون بنسبة 6.4%. 4.9% اعتبروها بمثابة عدم تجاوز ما ينص عليه القانون، فيما امتنع حوالي 8.2% عن الإجابة. مما يدل على أن المجتمع الجزائري مجتمع محافظ يولي أهمية قصوى للعرف كما يقصي و يعزل كل من يتمرد على الأخلاق العامة أو بقية

الاعتبارات العرفية التي يؤمن بها، فغالبا ما يسخط على العنوان الصحفي إن تجاوز المحظور إلى حد المقاطعة مثلا خلال التعرض إلى ما يعارض عرفه أو تفكيره (سواء كتابة، صورة صحفية أو أي تعليق آخر يخدش اعتباره و حياءه)، و بالتالي فالصحفي يدرك جيدا أن القارئ هو رأسماله لذلك اعتبروا العرف و الأخلاق هي الحدود التي يمنع تجاوزها.

– اعتبر 44.3% من الصحفيين قانون 2012 للإعلام هو الذي يشجع حرية الصحافة في الجزائر، بينما فضل 31.1% منهم قانون 1990 للإعلام. امتنع 24.6% عن الإجابة.

– احتلت نسبة الامتناع عن الإجابة أعلى نسبة قدرت ب49.2%، ليليها نعم بنسبة مثلت 47.5%، و الإجابة بلا كأقل نسبة قدرت ب 3.3% فقط، حول تأييد الصحفيين لفكرة تعديل قانون الإعلام لسنة 2012.

– امتنع 52.5% من الصحفيين عن الإجابة حول سبل تعديل قانون 2012 للإعلام، تليها الفئة التي اقترحت تعديل جزئي لنصوص القانون المذكور آنفا بنسبة 27.9%، و تأتي بنسبة أقل الفئة التي اقترحت تعديل كلي لنصوص قانون 2012 للإعلام مثلت 19.7%. فبالرغم من تفضيل الصحفيين لقانون 2012 على قانون 1990 للإعلام، إلا أنه لم يرق إلى مستوى تنظيم و منح حريات أكبر للممارسة الإعلامية.

– يميز 77% من الصحفيين بين القذف، السب و الاساءة و هي أعلى نسبة، لتليها الإجابة بالنفي قدرت ب 44.3%، امتنع 24.6% عن الإجابة، إما لعدم الاكتراث بالسؤال المطروح أو لإحراجهم بالاعتراف بعدم التمييز بين مختلف الجنح الصحفية المذكورة. تعكس نسبة الصحفيين المرتفعة الذين يميزون بين الجنح الثلاثة، مستوى اليوميات التي يزاولون فيها نشاطهم مع سمعتها في سوق الصحافة الوطنية.

– بخصوص رأي الصحفيين حول قانون العقوبات لسنة 2001، شكلت الفئة الممتنعة عن الإجابة أكبر نسبة قدرت ب 50.8% شملت تقريبا أكثر من نصف الصحفيين المستجوبين. اعتبره حوالي 18% قانون قسري، فيما توزعت بقية النسب بشكل تارة متساو و أخرى متقارب: 9.8% بدون رأي و آخرون وصفوه بالغامض بنسبة 8.2%، لتصفه بقية الإجابات كتهديد لحرية الصحافة بنسبة 4.9%. أقر 6.6% من الصحفيين بأن لا رأي لديهم حول القانون، فيما أكد 1.6% من الصحفيين بأنهم لا يعرفون الإجابة. تمثل النسبة المتوسطة التي اعتبرته قسري مع تلك اليسيرة، التي اعتبرته بمثابة تهديد لحرية الصحافة إجابة الفئة، التي عايشت مختلف الظروف التي مرت بها الصحافة الخاصة في الجزائر منذ إقرار التعددية.

– حظي تقييم الصحفيين لقانون 2012 للعقوبات نفس الإجابات المقدمة حول قانون العقوبات لسنة 2001، بمعنى شكل الامتناع عن الإجابة أعلى نسبة قدرت ب 60.6%، اعتبرها آخرون و بنسبة متساوية تهديد للمؤسسات الصحفية و مبهم مثلت 14.8%. و بنسبة أقل يراه بعض الصحفيين غير قسري أي له جوانب إيجابية قدرت ب9.8% في محاولتهم مقارنته بقانون العقوبات 2001. توحي النسبة المرتفعة من الصحفيين الذين امتنعوا عن الإجابة إلى عدم اطلاعهم على نص قانون 2012 للعقوبات.

– اعتبر 47.5% من الصحفيون الصحافة الخاصة في الجزائر مؤيدة و هي أعلى نسبة لتليها بدرجة أقل الإجابة بأنها محايدة بنسبة قدرت ب 18%، و جاءت إجابة مفادها معارضة في أقل نسبة قدرت ب 9.8%، لتمتنع نسبة معتبرة عن الإدلاء عن رأيها قدرت ب 24.6%. يشكل التخوف من التبعات القضائية المتمثلة في تعليق أو توقيف للعناوين الصحفية أو سجن صحافييها السبب الرئيسي في موالاة الصحافة للسلطة، فيما تبقى تلك الفئة التي تعتبرها محايدة و التي تشكل يومية Quotidien d'Oran نموذجا بامتياز لامتلاكها خط تحريري مختلف و مغاير مقارنة مع بقية العناوين الصحفية. تشير أيضا إلى العناوين الصحفية ذات الطابع التجاري و المتخصصة في مواضيع أخرى غير السياسة. فيما تعارض القلة القليلة منها التي تمثل تيارات معارضة للسلطة تتلخص في أصحاب المال و النفوذ بمختلف أشكاله أو بما يدعى "بالقوى الخفية" التي تحرك الصحف لانتقاد السلطة و معارضتها بشكل يثير ردود أفعالها بطريقة غالبا ما تكون نتائجها سلبية على ذات العناوين الصحفية من خلال منعها من الإشهار أو بقية الضغوط الأخرى.

– 57.4% من الصحفيون يرون ضرورة وضع استراتيجية تنظم الصحافة بالتعاون مع السلطة في الجزائر فيما تساوت الفئتان اللتان تريان لا داعي لذلك مع تلك التي امتنعت عن الإجابة في النسبة قدرت ب21.3%. تشير النسبة المرتفعة من الصحفيين الذين يرون ضرورة التعاون بين الطرفين في تنظيم الصحافة في الجزائر إلى رغبتهم في القضاء أو على الأقل التقليل من شدة العداء بين السلطة و الصحافة في الجزائر.

– اقترح الصحفيون مجلس أخلاقيات المهنة كهيئة مناسبة لتنظيم الصحافة في الجزائر في أعلى نسبة بلغت 39.3%، و بنسبة متقاربة يقترح بعض الصحفيون المجلس الأعلى للإعلام و هي التجربة التي عرفتها الجزائر في السنوات الأولى من إقرار التعددية الإعلامية مع ظهور قانون 1990 للإعلام، الذي أسند المهمة للمجلس كما عبر في ذات الوقت على النتيجة الإيجابية لتسيير هذا المجلس للصحافة

المكتوبة في الجزائر وقتذاك قدرت ب 37.7%. تأتي وزارة الإعلام في ذيل الترتيب لتذمر الصحفيين مع مؤسساتهم الصحافية من سلوكها السلبي تجاه الصحافة المكتوبة في الجزائر.

– اعتبر 27.9% من الصحفيين تجربة حرية الصحافة في الجزائر بعد التعددية متوسطة فيما جاءت و بنسبة أقل أي بحوالي 21.3% إجابة تقر أنها تجربة جيدة، و اعتبرها آخرون في تحسن مستمر بنسبة 18%، حوالي 13.1% من الصحفيين اعتبروها غير منظمة، ليمتنع 27.9% عن الإجابة. فحرية الصحافة في الجزائر وفق الصحفيين ليست سوى "واجهة و صورة الجزائر في الخارج"، ما دامت "سبل الوصول إلى مصادر المعلومات مقفلة".

– يرى الصحفيون وجود علاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر بنسبة 72%، و 4.9% نفى وجود علاقة بين الطرفين. 23% منهم امتنع عن الإجابة. تشير النسبة المرتفعة للذين يرون وجود علاقة بين السلطة و الصحافة إلى سلوك هذه الأخيرة تجاه الصحافة من خلال القوانين المقررة و السياسة الإعلامية و الاتصالية التي تضعها السلطة ليس في الجزائر فحسب، بل في كل دول العالم العربي.

– تساوت نسب الذين امتنعوا عن الإجابة حول طبيعة علاقة السلطة بالصحافة في الجزائر مع الذين أقروا بأنها متنافرة مثلت 27.9%. و يرى 23% منهم أنها علاقة متوترة بين الطرفين و جاءت نسبة أقل بقليل الفئة التي تقر بوجود تعايش بين الطرفين قدرت بحوالي 21.3%. يشكل إقرار الصحفيين بتوتر العلاقة بينهما تعبير عن وضع حرية الصحافة في الجزائر الذي يعكس مفارقات كبيرة بين النصوص القانونية و الإرادة السياسية التي تتمظهر في مختلف الخطابات الرسمية و كذلك في سلوك الصحافة تجاه هذه الأخيرة.

– 65.6% من مجموع الصحفيين أكدوا أن سلوك السلطة تجاه الصحافة في الجزائر سلبي، 8.2% منهم أكدوا أنه سلوك محايد و بنسبة جد قليلة منهم اعتبروه بمثابة سلوك إيجابي مثل 4.9%، ليمتنع 21.3% عن الإجابة. تبين البيانات الميدانية التي بينت السلوك السلبي للسلطة تجاه الصحافة جملة من المضايقات التي تعاني منها الصحافة الخاصة، كمنعها من الإشهار العمومي بشهادة صحافييها كحال يوميتي الوطن و الخبر.

– اعتبر 73.8% من الصحفيين أن السلطة تؤثر على الصحافة، فيما امتنع 19.6% عن الإجابة و يرى نسبة قليلة منهم أن السلطة لا تؤثر على الصحافة قدرت ب 6.6%. تشير النسبة المرتفعة من الصحفيين

الذين أقروا بتأثير السلطة على الصحافة إلى قوة النفوذ الممارس على هذه الأخيرة من خلال السياسات و القوانين الردعية، لتعبر النسب القليلة الأخرى المحصل عليها عن التخوف و التردد من إبداء الرأي.

– قدرت النسبة التي اعتبرت الصحافة تؤثر على السلطة ب57.4 %. 24.6% أجاب بلا فيما امتنع 18% عن الإجابة.

– 54.1% من الصحفيين لا يعتبرون الصحافة في الجزائر بمثابة سلطة رابعة. 26.2% اعتبروها كذلك، ليمتنع 19.7% عن الإجابة. مما يعكس مكانة الحريات عامة و حرية الصحافة في الجزائر.

– أكدت البيانات الميدانية المتعلقة برأي الصحفيين حول من يراقب من: الصحافة / السلطة في الجزائر تساوي نسبة فئة الصحفيون مجتمع البحث، الذين يؤكدون أن السلطة هي التي تراقب الصحافة مع تلك الفئة التي تراها رقابة مزدوجة بين الطرفين قدرت ب41%. يرى بعض الصحفيين و بنسبة أقل أن الصحافة تراقب السلطة في الجزائر بنسبة 14.8%، لتبقى نسبة قليلة جدا مثلت 3.3% لم تود الإجابة، حيث تكون مراقبة السلطة للصحافة من خلال الإشهار أما تلك الممارسة من قبل الصحافة على السلطة تتمثل في القضايا التي تهم الرأي العام و التي تظهر الجوانب السلبية أو المفارقات الناجمة عن سياساتها و خطاباتها.

– أبدى 65.6% من الصحفيين المستجوبين بعدم امتلاكهم لبطاقة الصحفي المهني، و هي نسبة مرتفعة. فيما يمتلك قرابة 28% منهم فقط بطاقة مهنية ليمتنع البقية عن الإدلاء برأيهم بنسبة 6.6%. يدل ذلك على اللامبالاة و عدم اكتراث الصحفيين بأهمية امتلاك البطاقة المهنية من جهة، و لتماطل السلطة من فرض امتلاك البطاقات المهنية على الصحفيين كافة من جهة أخرى.

– 70.4% من الصحفيين امتنعوا عن الإجابة حول النقابات الصحفية التي انخرطوا فيها، فيما توزعت بقية النسب القليلة المتبقية على بقية الإجابات: لا أنتمي لأي نقابة بنسبة 13.1%، 8.1% من الصحفيين منخرطون في نقابة الصحفيين الجزائريين، 6.5% ينتمون إلى نقابة الخبر (صحافيي يومية الخبر) و 1.6% فقط ينتمون إلى الاتحاد العام للعمال الجزائريين مما يدل على الغياب التام للنقابات الصحفية في الميدان. تشكل يومية الخبر الاستثناء في هذا المجال، حيث تمتلك نقابة وفق إجابات الصحفيين المنخرطين فيها، يدل على التنظيم و التوازن بين الهياكل الإدارية و النقابية.

– اعتبر الصحفيين النقابات الصحفية و المهنية التي ينتمون إليها غير فعالة في الميدان بنسبة مرتفعة قدرت ب 52.5%، فيما امتنع عن الإجابة 36.1%، ليراها فقط 11.5% فاعلة. يكمن السبب في الاختلاف القاعدي في هياكلها و للتصدع الأيديولوجي و السياسي لممثليها لغموض طابع نشأتها مما قضى على وجودها في الميدان.

– نفى 52.4% من الصحفيين لجؤهم إلى النقابات الصحفية لتسوية مشاكلهم مهما كان طابعها (المهني و الاجتماعي)، فيما امتنع حوالي 26.2% عن الإجابة ليجيب فقط 21.3% بنعم. و هي نسب منطقية على اعتبار جل الصحفيين غير منخرطين في النقابة و لا يقرون بفعاليتها، لتمثل النسبة المتعلقة بالفئة التي أجابت بنعم صحافيو يومية الخبر الذين أكدوا أنهم التمسوا مساعدة من قبل نقابة الخبر من خلال تسويتها لمختلف المشاكل التي عرضوها على مستواها.

– امتنع 78.7% من الصحفيين عن الإجابة حول الإشكال المطروح على مستوى النقابات، ليحتل المشكل المهني الرتبة الثانية في نسبة الإجابات المقدمة قدرت ب13.1%، و جاء المشكل الاجتماعي في آخر رتبة بنسبه 8.2%. يلاحظ أن الصحفيين الذين أشاروا إلى نوع الإشكال المطروح على مستوى النقابة هم من صحافيو يومية الخبر، مما يدل أن نقابة الخبر تمتلك وجود ميداني و بشكل فعال وفق اعتراف الصحفيين أنفسهم و لم يقدم الآخرون إجابات أو يدلوا برأيهم.

– اتفق 49.2% من الصحفيين بالإجابة بالنفي أي بعدم استجابة النقابة لمشاكلهم المطروحة على مستواها، تليها نسبة الامتناع عن الإجابة قدرت ب 39.3% و جاءت الإجابة بنعم بنسبة يسيرة فقط قدرت ب 1.5% . أظهرت النسب المبينة فيما تقدم عدم فاعلية النقابات التي ينتمي إليها الصحفيون بالرغم من أن الهدف الرئيسي من وضعها كهيئة مستقلة تتمثل في الدفاع عن حقوق الصحفي المهنية و الاجتماعية، باستثناء نقابة يومية الخبر.

– يرى 47.5% من الصحفيين أن مسار النقابات الصحفية في الجزائر ضعيف. و 16.4% منهم تراه مسار متوسط و 4.9% فقط اعتبروه جيد، ليمتنع 31.1% عن الإجابة و هي نسبة جد معتبرة تؤكد عدم فعاليتها في الميدان مع غيابها الكلي.

– اقترح 45.9% من الصحفيين التفكير في إعادة هيكلة النقابات الصحفية في الجزائر، ليقترح 11.5% إقرار قانون خاص بالنقابة وفقا للمعايير الدولية فيما جاءت إجابة متشائمة تقر بعدم وجود تحسين أدائها

في الأفق بنسبة 3.3%، 1.6% من الصحفيين يدعون إلى وجوب الدفاع عن حقوق الصحفيين، لتأتي نسبة الامتناع عن الإجابة معتبرة جدا قدرت ب37.7%. فالامتناع عن الإجابة هو بمثابة تعبير صارخ عن امتعاض الصحفيين من الغياب التام للنقابات الصحفية في الميدان، فيما تعكس تلك المطالبة بالمعايير الدولية إلى الملل من كون النقابات مجرد هيئات شكلية تقضي مصالح مسؤوليها في تجاهل لبقية المنخرطين الذي ينسون منذ أول يوم انتخابهم لممثليهم، لتبقى إعادة هيكلتها كإجابة تلخص الدور الذي لم تعد تقوم به النقابة كإشارة إلى ضرورة إدراج قانون خاص بالنقابات يحدد المسؤوليات كما يرسم إطارها القانوني و يمنحها شخصيتها الاعتبارية.

– اعتبر73.8% من الصحفيين تجربة حرية الصحافة في الجزائر بعد التعددية متوسطة تليها إجابة مفادها تجربة جيدة بنسبة 14.8%، و جاءت إجابة من اعتبروها تجربة ضعيفة بنسبة 8.2%، فيما امتنع 3.3% عن الإجابة و هي الفئة القليلة جدا التي لم تدلي بأي تصور لحرية الصحافة. إذ يتمتع الصحفيون بحرية نسبية في العمل الصحفي و ذلك تأسيسا على عدة اعتبارات و التي شكلت في ذات الوقت متغيرات الدراسة المتعددة: كالقوانين، الوضعية المهنية، الأقدمية المهنية، السياسة التحريرية، و الركن الذي ينشط مع اليومية التي يعمل فيها الصحفي.

– امتنع 50.8% من الصحفيين عن الإجابة حول مستقبل حرية الصحافة في الجزائر، و هي تعبير عن نظرة تشاؤمية، فيما دعا 29.5% إلى وجوب بذل جهود أكبر، و في نفس الاتجاه يصبوا آخرون إلى وجوب بلوغ مستوى أكبر. وغير بعيد عن النظرة التشاؤمية 8.2% منهم يرونه فاشل و 1.6% يرونه في حالة شبه ميتة و هو الموقف الأكثر تشاؤمي يعكس نظرة سوداء تجاه مستقبل حرية الصحافة في الجزائر.

– اتفقت كل من يومية الوطن، الخبر و Quotidien d'Oran على اعتبار الصحافة الخاصة في الجزائر غير موضوعية، وفقا للنسب التالية: 18% من صحافيو يومية الوطن، تليها يومية الخبر التي قدر عدد الصحفيين بنسبة 11.4%، لتمثل نسبة الامتناع عن الإجابة فيه أعلى نسبة قدرت ب 16.3%. لتأتي بدرجة أقل يومية Quotidien d'Oran، التي شكل الامتناع عن الاجابة أعلى نسبة قدرت ب 6.5%. فلا يوحي الأمر إلى الانحراف الإعلامي الذي وقعت فيه بعض العناوين الصحفية استنادا على إجابات الصحفيين فحسب، بل يشير إلى التطاحن في الرؤى و سياسات التحرير، مع خلو محتوياتها من القضايا التي يهتم بها الرأي العام.

– اعتبر 27.8% من صحفيو يومية الوطن بأن الصحافة الخاصة في الجزائر مؤيدة و كذلك يومية الخبر بنسبة 22.8%، لتراها يومية Quotidien d'Oran معارضة بنسبة 6.5%، إذ تظهر كلا الإجابتان المختلفتان إلى الخوف من معارضة السلطة بالنسبة لتلك العناوين الصحفية المؤيدة لها و إلى التمرد و السخط تجاه السياسات و القرارات التي تبديها السلطة بالنسبة لتلك المعارضة.

– اعتبرت اليوميات الثلاثة تجربة حرية الصحافة في الجزائر متوسطة وفقا للنسب التالية: 37.7% ليومية الوطن، 26.2% ليومية الخبر و 9.8% ليومية Quotidien d'Oran. مما يعكس تراجع العناوين الصحفية في الأداء المهني و لارتباط العناوين الصحفية بمصالح مالكيها مع لمعاناتها من تضييق في الحريات.

– يفرق صحفيو اليوميات الثلاثة: الوطن، الخبر و Quotidien d'Oran بين: القذف، السب و الإساءة. إذ قدرت النسبة ليومية الوطن ب 39.3% و 24.5% ليومية الخبر لتأتي يومية Quotidien d'Oran في ذيل الترتيب ب13.1% فقط. مما يدل على مستوى الصحف الثلاث مع حرصها على التكوين المستمر لطاقمها الصحفي.

– اعتبر صحفيو اليوميات الثلاثة: الوطن، الخبر و Quotidien d'Oran الرقابة تقييد العمل الصحفي بالنسب التالية: 36% ليومية الوطن و 22.9% بالنسبة ليومية الخبر، و 11.4% ليومية Quotidien d'Oran. تعد الرقابة أهم عائق أمام الصحفي و المؤسسة الإعلامية معا في الأداء المهني المحترف، لذلك أجمع صحافيو اليوميات الثلاثة على اعتبارها تقييدا للعمل الصحفي، إلا أنها تفرض رقابة ذاتية انطلاقا من اعتراف صحافيو يوميتي الوطن و الخبر و التي تكون أحيانا إيجابية، من خلال تجنيب الصحفي ارتكاب أخطاء مهنية تعود سلبا عليه و على مؤسسته الإعلامية.

– يرى صحفيو يومية الوطن أن السلطة هي التي تراقب الصحافة في الجزائر بنسبة 24.5%، فيما يرى صحافيو كلا من يوميتي الخبر و Quotidien d'Oran، أنها رقابة مزدوجة بين الطرفين بنسبة قدرت على التوالي: 18% و 6.5%. تمثل هذه الأخيرة النسبة نفسها المعبرة عن مراقبة الصحافة للسلطة في الجزائر بالنسبة ليومية Quotidien d'Oran، كما تشكل في الوقت نفسه استثناء مقارنة مع يوميتي الوطن و الخبر، من خلال إقرار مسؤولها على مساهمة يومية Quotidien d'Oran في "إلغاء الرقابة على المضامين الصحفية".

– دعت يوميتي الوطن و الخبر على ضرورة وضع استراتيجية تنظم الصحافة بالتعاون مع السلطة في الجزائر وفقا للنسب التالية: 34.4% ليومية الوطن و 18% ليومية الخبر و يرى صحفيو يومية Quotidien d'Oran، أنه لا داعي لذلك بنسبة 8.1%. يهدف تأييد الصحفيين لفكرة تعاون السلطة مع الصحافة في تنظيم هذه الأخيرة إلى القضاء على الخلاف المزمن بين الطرفين، فيما تشير إجابة عدم جدوى ذلك إلى استحالة تجسيد ذلك فعليا.

– يرى صحفيو يومية الوطن أن مجلس أخلاقيات المهنة هو المخول لتنظيم الصحافة في الجزائر بنسبة 22.9% من الصحفيين، فيما ترى يومية الخبر أن المجلس الأعلى للإعلام هو المخول لتنظيم الصحافة في الجزائر بنسبة 16.3% أما يومية Quotidien d'Oran التي تشكل الاستثناء فجمعت بين الإجابتين معا في نسبة متساوية قدرت ب: 4.9% لمجلس أخلاقيات المهنة و النسبة نفسها أي 4.9% للمجلس الأعلى للإعلام.

– لا يعتبر صحفيو يوميات مجتمع البحث الثلاثة الصحافة في الجزائر بمثابة سلطة رابعة وفقا للنسب الآتية: 29.5% بالنسبة ليومية الوطن، 14.7% بالنسبة ليومية الخبر و 9.8% ليومية Quotidien d'Oran. مما يشير إلى سببين: ضعف الأداء المهني الذي يؤهل الصحافة لحصولها على لقب السلطة الرابعة مع ضعف التشريعات الخاصة بالصحافة في الجزائر، التي تمنح هوامش أكبر للنقد و الحريات في معالجة المواضيع.

– يرى صحفيو اليوميات الثلاثة أن سلوك السلطة تجاه الصحافة في الجزائر سلبي بالنسب التالية: 31.1% بالنسبة ليومية الوطن، و 26.2% بالنسبة ليومية الخبر و 8.1% ليومية Quotidien d'Oran.

– أقر صحفيو اليوميات الثلاثة: الوطن، الخبر و Quotidien d'Oran بوجود علاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر وفقا للنسب الآتية: 37.7% بالنسبة ليومية الوطن، 24.5% بالنسبة ليومية الخبر و 9.8% ليومية Quotidien d'Oran. فهي إجابة بديهية تتمظهر من خلال السياسة الإعلامية، القوانين التنظيمية و المراسيم التي تقرها السلطة في مواجهة الممارسة الإعلامية للصحافة. أما بالنسبة لنوع العلاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر، فتشير النتائج إلى النسب التالية: اعتبرها 18% من صحفيو يومية الوطن متنافرة، من جهتم يراها صحفيو يومية الخبر متوترة بنسبة 11.4%. تساوت نسب الإجابات التي أدلى بها صحفيو يومية Quotidien d'Oran: متنافرة، متوترة و تعايش بين الطرفين قدرت ب

3.2%، مما يعكس موقع السلطة المتسم بالقوة و لمكانة الصحافة التي لا تزال تبحث عن سبل فرض نفسها.

– بلغ الامتناع عن الإجابة أعلى نسبة لمجموع الإجابات التي أدلى بها صحافيو يومية الوطن حول أي القانونين: 1990 و 2012، يشجع أكثر حرية الصحافة في الجزائر قدرت ب19.6%، في الوقت الذي سجلنا فيه تقارب نسب الإجابات المقدمة للقانونين: 1990 و 2012 بالنسبة لهذه اليومية قدرت ب 16.3% منهم يرون أن قانون 2012 هو الذي يشجع حرية الصحافة بينما يفضل حوالي 14.7% قانون 1990 للإعلام. يرى صحفيو كل من يوميتي الخبر و Quotidien d'Oran أن قانون 2012 للإعلام هو الذي يشجع أكثر حرية الصحافة في الجزائر بنسب قدرت على الترتيب التالي: 18% و9.8%. فيما يبقى قانون 1990 للإعلام حسب بعض المسؤولين هو المشجع لحرية الصحافة مادام يحمي الصحفي قانونيا من ناحية الوصول إلى مصادر المعلومات، ليوحي في المقابل قانون 2012 للإعلام إلى الغموض حول ذات الموضوع (الوصول إلى مصادر المعلومات) مع العلم أن هذه الأخيرة هي التي تضفي المصداقية للعنوان الصحفي.

– معظم صحفيي اليوميات الثلاثة غير منخرطين في النقابات الصحفية أو غيرها، إذ أجاب ب لا 39.3% بالنسبة ليومية الوطن، 21.3% بالنسبة ليومية الخبر و 11.4% ليومية Quotidien d'Oran. في المقابل احتلت يومية الخبر صدارة الانخراط في النقابات الصحفية بنسبة 11.4%، حيث ينتمي معظمهم إلى الفرع النقابي ليومية الخبر. تدل النسبة المرفعة لعدم انخراط الصحفيين في النقابات الصحفية على أن الانخراط النقابي لا أهمية له بالنسبة للصحفيين الذين أكدوا بالإجماع على غياب النقابة في الميدان.

– يرى 26.2% من صحفيو يومية الوطن أن النقابات الصحفية في الجزائر لا تلعب أي دور. احتلت نسب الامتناع عن الإجابة في كل من يوميتي الخبر و Quotidien d'Oran صدارة النسب المعبر عنها وفقا للترتيب الآتي: 19.6% و 9.8% كما اتفقتا كذلك على اعتبارها ذات دور إيجابي بدرجة ثانية و بنسب أقل تتمثل في النسب التالية: 11.4% بالنسبة ليومية الخبر و 1.6% ليومية Quotidien d'Oran. تملك يومية الخبر فرع نقابي يتسم بالجدية مما يعكس التقييم الإيجابي لصحافييها لمستوى أداءها في الميدان انطلاقا من التعامل الفعال معها.

– اعتبرت اليوميات الثلاثة مسار نقابات الصحفية في الجزائر ضعيف وفقا للنسب التالية: 24.5% ليومية الوطن، 13.1% بالنسبة ليومية الخبر و 9.8% بالنسبة ليومية Quotidien d'Oran. كون حصيلتها لا تتجاوز بعض القضايا المهنية أو الاجتماعية التي لا تعكس دورها الحقيقي الذي أنشأت من أجله.

– يقترح صحفيو يومية الوطن التفكير في إعادة هيكلة النقابات الصحفية في الجزائر بنسبة 29.5% من المجموع الكلي للصحفيين مجتمع البحث. فيما فضل صحافيو يوميتي الخبر و Quotidien d'Oran الامتناع عن الإجابة بنسب قدرت على التوالي: 16.3% للخبر و 8.1% ليومية Quotidien d'Oran.

الخاتمة

الخاتمة

إن دراسة حرية الصحافة في الجزائر أصبح اليوم أكثر من أي وقت مضى مطلبا ملحا، باعتبارها تعكس واقع الممارسة الصحفية في ظل السياسات الإعلامية و القوانين المؤسسة لفترة ما بعد التعددية السياسية و الإعلامية.

أكدت دراستنا انطلاقا من المعطيات التي جمعناها في الميدان أن حرية الصحافة في الجزائر هي نسبية. حيث تؤكد معظم الصحف المتواجدة في سوق الإعلام الجزائري _حسب مجتمع البحث_ بأنها في حاجة إلى مراجعة قانون الإعلام و كذلك بالنسبة للهيئات المخولة لتنظيم قطاع الصحافة المكتوبة في الجزائر. حيث اعتبر مجتمع البحث المدروس الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد التعددية صحافة خاصة و ليست مستقلة لمعاناتها من مشكل التمويل كما أن معظمها مؤيدة للسلطة، لتبقى فقط بعضا منها موضوعية. فيما يعود الفضل الكبير، حسبهم، إلى مولود حمروش في فتح باب التعددية، التي ما هي – حسب تقديرهم– سوى ازدواجية العناوين الصحفية كون التعدد لا يتعدى لغة الصدور، التوجه السياسي و الملكية، لتظل المضامين في مجملها متشابهة و ذات خطاب إعلامي متقارب.

يؤكد الصحفيون – مجتمع البحث – وجود حرية نسبية للصحافة في الجزائر بعد التعددية، انطلاقا من تجربتهم في العمل الصحفي و هي تجربة متوسطة، باعتبارها ليست سوى "واجهة و صورة الجزائر في الخارج"، ما دامت "سبل الوصول إلى مصادر المعلومات مقفلة". خاصة و أنهم يعتبرون حرية الصحافة بمثابة حرية الوصول إلى مصادر المعلومات، الذي أضحى هاجس الصحفيين و انشغالهم اليومي، مما يدل على معاناة الصحافة من الشح في المعلومات، كإحدى أشكال التضييق على الممارسات الصحفية. لذلك قدموا نظرة تشاؤمية حول مستقبل حرية الصحافة في الجزائر، في كونه مستقبل تجاري بحت للحريات و الصحافة معا. و في سياق متصل يعد الحق في الإعلام هو بمثابة الحق في معرفة الأمور السياسية. فيما تشكل الموضوعية المعيار الرئيسي في أدائهم المهني، باعتبارها واجهة السياسات التحريرية للصحف الثلاث. أما الرقابة بالنسبة لعينة الدراسة فهي بمثابة تقييد العمل الصحفي.

يميز الصحفيون بين القذف، السب و الاساءة، حيث لاحظوا التجاوزات المرتكبة من قبل بعض العناوين الصحفية، التي اعتبروها أخطاء مهنية، مما يستوجب ضرورة التحلي بالأخلاقيات و السلوكيات

المهنية، العرفية و الأخلاقية الواجب الالتزام بها، باعتبار المجتمع الجزائري مجتمع محافظ. و بالتالي فالصحفي يدرك جيدا أن القارئ هو رأسماله لذلك لا يتجرأ على التمرد على العرف و الأخلاق خلال أدائه المهني. لذلك فهم يؤكدون ارتكازهم على سياسة تحرير الجريدة، التي اتخذتها معيار العمل الصحفي، من خلال محاولتهم احترام ذهنية و قيم المجتمع أثناء المعالجة الإعلامية لمختلف الأحداث التي يتطرقون إليها من جهة، و لارتباط حرية الصحافة بالأخلاقيات، المسؤولية و شخصية الصحفي مع طبيعة المؤسسات الإعلامية، من جهة أخرى.

يشجع قانون 2012 للإعلام حرية الصحافة في الجزائر، حسب تقدير الصحفيين، الذين أظهروا رغبتهم في اقتراح تعديل جزئي لنصوصه، كونه لم يرق بعد إلى مستوى تطلعاتهم في مجال منح حريات أكبر للممارسة الإعلامية. في المقابل اعتبروا قانون 2001 للعقوبات قانون قسري و قانون العقوبات لسنة 2012 بمثابة تهديد للمؤسسات الصحفية، كونه يوقعها في الإفلاس المالي. مما يستوجب مراجعة ذات القانون و ذلك ليرقى لمتطلبات المهنة من جهة و لطموحات الصحفي المهنية من جهة ثانية.

علاقة السلطة بالصحافة في الجزائر هي علاقة متنافرة نظرا للمفارقة بين النصوص القانونية و الإرادة السياسية، التي تتمظهر في مختلف الخطابات الرسمية و كذلك في سلوك الصحافة تجاه هذه الأخيرة. يتمظهر في سلوك السلطة السلبي تجاه الصحافة المكتوبة كمؤشر على جملة من المضايقات التي تعاني منها الصحافة الخاصة: كمنعها من الإشهار العمومي بشهادة صحافييها و هو حال يوميتي الوطن و الخبر. مما يعكس مكانة الحريات عامة و حرية الصحافة خاصة في الجزائر. لذلك ضرورة وضع استراتيجية تنظم الصحافة بالتعاون مع السلطة في الجزائر، للقضاء أو للتقليل، على الأقل، من شدة العداء بين السلطة و الصحافة "المزمن" إضافة إلى وضع مجلس أخلاقيات المهنة كهيئة مناسبة لتنظيم الصحافة في الجزائر.

يعود عدم امتلاك معظم الصحفيين البطاقة المهنية لعدم اكتراث معظمهم به، و لوجوب السلطة من فرض امتلاكها كما أنهم لا ينتمون إلى أي نقابة – الغائبة – حسب تقديرهم– عن الميدان كون مسارها ضعيف. نظرا للاختلاف القاعدي لهياكلها و للتصدع الأيديولوجي و السياسي لممثليها، إضافة إلى غموض ظروف و طابع نشأتها، مما قضى على فعاليتها في الميدان. لذا دعا معظم الصحفيين إلى التفكير في إعادة هيكلتها، فيما يرى آخرون أنه لا تحسين لها في الأفق ما دام الخلاف الأيديولوجي و المصالح المتضاربة قائمين.

تتخذ بعضا من العناوين الصحفية الخاصة في الجزائر كمنابر للوبيات خفية سعت من خلالها إلى تصفية حسابات بعيدا عن المهنية الصحفية. كما لا تزال في رحلة بحث عن مكانة لها في الساحة الوطنية و كنتيجة لغياب الاستقلالية، فهي لا تعتبر بمثابة سلطة رابعة.

تكشف دراسة موضوع حرية الصحافة في الجزائر لفترة ما بعد التعددية واقع الممارسة الإعلامية للصحافة في ظل السياقات المختلفة و المراحل التاريخية الحافلة بمختلف الأحداث التي تمظهرت تداعياتها جليا في حدود و تطبيقات حرية التعبير و الحق في الإعلام و الصحافة في الجزائر. فهي بالتالي تعد ضرورة ملحة و ذلك لرصد ما هو كائن بهدف استشراف ما يجب أن يكون مستقبلا. و هو ما حاولت الدراسة التالية إنجازه.

نرجو في ختام هذه الدراسة أن نكون قد ساهمنا في إظهار بعضا من جوانب الممارسة الصحفية و واقع حال حرية الصحافة في الجزائر بعد التعددية، التي من المؤكد أنها غير كاملة و التي يمكنها أن تكون فاتحة لدراسات مماثلة مستقبلا.

الملخص

تعالج هذه الدراسة موضوع واقع حرية الصحافة المكتوبة في عهد التعددية من أكتوبر 1988 إلى جانفي 2012، من خلال التركيز على عرض الممارسة الإعلامية لفترة ما قبل و بعد التعددية السياسية و الإعلامية، علاقة الصحافة بالسلطة في الجزائر و مدى امتثال الصحفيين لأخلاقيات العمل الصحفي خلال أداءهم المهني. تعد دراسة تاريخية مسحية اعتمدت على أداتي المقابلة و الاستمارة التي وزعت على صحفيي ثلاثة يوميات جزائرية وطنية باللغتين العربية و الفرنسية، شكلت مجتمع البحث المدروس. تمثلت في اليوميات التالية: الخبر، الوطن و (Le Quotidien d'Oran).

أظهرت الدراسة بأن حرية الصحافة في الجزائر نسبية حسب تأكيد الصحفيون بالإجماع، الذين انتقدوا القوانين الإعلامية و كذا قوانين العقوبات التي ظهرت بعد فترة التعددية. دعوا في الأخير إلى ضرورة طرح قانون إعلامي جديد يساير التطورات الحاصلة إضافة إلى رسم استراتيجية من طرف السلطة بالتعاون مع الصحافة بهدف تنظيم الصحافة و تأطير تطبيقات الممارسة الإعلامية من حيث الحريات و الحقوق.

الكلمات المفتاحية

الجزائر، أكتوبر 1988، جانفي 2012، حرية الصحافة، التعددية، الإعلام، السلطة.

Résumé

La présente étude aborde la réalité de la liberté de la presse en Algérie d'octobre 1988 jusqu'au janvier 2012. Elle a dressé les pratiques journalistiques avant et après le pluralisme politique et médiatique, la relation entre le pouvoir et la presse en Algérie et l'éthique de l'exercice de la profession. L'étude s'est appuyée sur l'approche historique et l'enquête de terrain axé sur les entretiens et le questionnaire distribué auprès des journalistes de trois quotidiens algériens nationaux, édités en deux langues arabe et française. Il s'agit : d'El Khabar, El Watan et le Quotidien d'Oran.

L'étude a montré que la liberté de la presse en Algérie est relative. Quant aux lois de l'information et les codes pénales promulguées après le pluralisme ont été durement critiquées par les journalistes. Ces derniers appellent à la promulgation d'une nouvelle loi de l'information et à réaliser une stratégie d'organisation du secteur en matière d'application des libertés et des droits de l'information en collaboration entre le pouvoir et la presse en Algérie.

Mots clefs

Algérie ; octobre 1988, janvier 2012, liberté de la presse ; pluralisme ; pouvoir ; média

Abstract

This study discusses the reality of the freedom of the press in Algeria since October 1988 to January 2012. It shows the reality of practice of journalism before and after pluralism, the relation between the power and the press in Algeria, and the ethical exercise of journalism. It used an historical approach and investigation. Interviews and form distributed to journalists of three Algerian newspapers edited in Arabic and French. Represented by: El Khabar, El Watan and le Quotidien d'Oran, were the tools of these study.

In fine, the study shows that the freedom of the press in Algeria is relative, thus, the journalists criticize the different laws of information and penal codes appeared after pluralism. They call to introduce a new law and suppose a new strategy to organize the press by collaboration between the press and the power in Algeria, to framing the applications of media practice in terms of freedoms and rights.

Key words

Algeria; October 1988, January 2012; freedom of the press; pluralism; power; media

بيبلوغرافيا

_ باللغة العربية

أ_ الكتب

1- أبو خليل، فارس جميل: **وسائط الإعلام بين الكبت و الحرية**، دار اسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2010.

2- أبو زيد، فاروق: **مدخل إلى الصحافة**، مؤسسة بدران للطباعة، بيروت، لبنان، 1964.

3- أبو زيد، فاروق: **مدخل إلى علم الصحافة**، عالم الكتب، القاهرة، 1986.

4- أبو صبع، صالح: **تحديات الإعلام العربي: دراسات الإعلام: المصداقية، الحرية، التنمية و المهنية**، دار الشروق، ط 1، 1999.

5- أبو صبع، صالح خليل: **الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة**، دار آرام للدراسات والتوزيع والنشر، عمان، 1995.

6- أبو صبع، صالح: **وسائل الاتصال الجماهيري و الأخلاق: رؤية المسؤولية الإعلام الأخلاقية في القرن الحادي و العشرين: العرب وتحديات العولمة**، الكتاب الثقافي السنوي، منشورات المجلس القومي للثقافة العربية ط 2، 1997.

7- أبو عامود، محمد سعد: **الإعلام و السياسة في عالم جديد**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

8- أحمد رشتي، جيهان: **نظم الاتصال: الإعلام في الدول النامية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، ج.1

9- إجلال، خليفة: **علم التحرير الصحفي وتطبيقاته العلمية في وسائل الاتصال بالجماهير**، ج1، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، د.ت.

10- الأخضر السائحي، مختار: **الصحافة و القضاء: إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير القضاء**، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2011.

11- الخوري، طارق موسى: **أخلاقيات الصحافة: النظرية والواقع – الدساتير و مواثيق الشرف في خمسين دولة**، عمان، 2004.

12- الخليفي، طارق: **سياسات الإعلام و المجتمع**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010.

13- الدروبي، محمد: **الصحافة و الصحفي المعاصر**، (دون طبعة، سنة، بلد و دار النشر).

14- الرفاعي، شمس الدين: **الصحافة العربية العملية**، منشورات جامعة قاريونس،(دون سنة النشر).

15- الرمحين، عطا الله و صالح العدوان، محمد: **الإعلام و النظريات الاجتماعية**، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2014.

16- السيد جاسم، عزيز: **مبادئ الصحافة في عالم المتغيرات**، العدد 4، دار آفاق عربية للصحافة والنشر، عمان، 1985.

17- الشواربي، عبد الحميد: **جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء و الفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

18- العطيفي، جمال الدين: **حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية**، ط 2، 1984.

19- الفار، محمد جمال: **المعجم الإعلامي**، دار أسامة المشرق الثقافي، عمان، الأردن، 2006.

20- الفوكونت فيليب جي، طرازي: **تاريخ الصحافة العربية**، ج1، المطبعة الأدبية، بيروت، 1913.

21_ الفهد، ياسر: **عالم الصحافة العربية و الأجنبية**، ط 1، وزارة الاعلام، 1971.

الكافي، محمد باشا: **معجم عربي حديث**، ط1، ديوان المطبوعات للنشر و التوزيع، لبنان، .1992

22- اللمداني، محمد: **الصحافة المستقلة في الجزائر: التجربة من الداخل**، منشورات الخبر،2007.

23- المشاقبة، بسام عبد الرحمن: **أخلاقيات العمل الإعلامي**، دار أسامة للنشر و التوزيع، ط 1، 2012.

24_ الهادي، خالدي و قدي، عبد المجيد: **المرشد المفيد في المنهجية و تقنيات البحث العلمي**، دار هومة، 1996.

25- أولمان، جون: **التحقيق الصحفي: أساليب و تقنيات متطورة**، الدار الدولية للنشر و التوزيع، مصر، ط 1، 2000.

26- برادلي، داون: **الجريدة و مكانها في المجتمع الديمقراطي**، ترجمة محمود محمد سليمة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1977.

27- برتراند، جان كلود: **أدبيات الإعلام: دينتولوجيا الإعلام**، ترجمة رباب العابد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط 1، 2008.

28- بن خلادي، عيسى: **بوتفليقة الرجل... و منافسوه**، ترجمة ساري علاوة بوجادي، مرسي، الجزائر، 2004.

29- بوجمعة، رضوان: **الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر: دراسة سوسيو- مهنية**، طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع، ط 1،الجزائر، 2008.

30- بن يوب، رشيد: **دليل الجزائر السياسي**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1999.

31- بياجي، شيرلي: **المقابلة الصحفية فن: دليل عملي للصحفي**، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 1991.

32- تمار، يوسف : **تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين**، ط 1، الجزائر، 2007.3

33_ تواتي، نور الدين: **الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر**، ط 1، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2008.

34- جازع الشمري، سليمان: **الصحافة و القانون في العالم العربي و الولايات المتحدة**، الدار الدولية للنشر و التوزيع، ط 1، مصر، 1993.

35- حافظ، صلاح الدين: **أحزان حرية الصحافة**، مركز الاهرام للترجمة و النشر، القاهرة، ط1، 1993.

36- حسام الدين، محمد: **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، الدار المصرية اللبنانية، ط 1، 2003.

37- حسنين هيكل، محمد: **بين الصحافة و السياسة**، شركة المطبوعات للنشر و التوزيع، لبنان، ط 6، 1985.

38- حسين عامر، فتحي: **حرية الإعلام و القانون**، العربي للنشر و التوزيع، ط 1، 2012.

39- حسين أحمد، فتحي: **أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم: دراسة تحليلية مقارنة**، أتيراك للطباعة و النشر، القاهرة، 2006.

40- حمزة، عبد اللطيف: **أزمة الضمير الخلقي**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1996.

41- حمزة، عبد اللطيف: **الصحافة و المجتمع**، دار القلم، القاهرة، 1963.

42- خضور، أديب: **أزمة إعلام... أم إعلام أزمة**، المكتبة الإعلامية، ط 2، 2008.

43- خضور، أديب: **صورة المرأة في العالم العربي**، الأيام، 1997.

44- دليو، فضيل: **تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة: 1830- 2013**، دار هومة للطباعة و النشر، ط1، 2014.

45- ذبيان، سامي: **الصحافة اليومية و الإعلام**، دار المسيرة، ط2، 1987.

46- رزاقي، عبد العالي: **المهنة صحفي محترف: قوانين الإعلام و أخلاقيات المهنة في 22 دولة عربية (التجاوزات في الممارسة المهنية)**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 2، الجزائر، 2014.

47- زحلي، وهبة: **حق الحرية في العالم**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، 2000.

48- سعدي، محمد الخطيب: **القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني و حتى العهد الحالي: دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2006.

49- صايات، خليل: **الصحافة رسالة واستعداد، فن و علم**، دار المعارف، ط2، مصر، 1982.

50- صبحي نجم، محمد: **شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص**، ط 1، د م ج، 1981.

51- صدقة، جورج: **الأخلاق الإعلامية بين المبادئ و الواقع**، ط 1، بيروت، 2008.

52- طلال العامري، فضل: **حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية**، هلا للنشر و التوزيع، ط 1، 2011.

53- طلعت، أحمد: **الوجه الآخر للديمقراطية**، الطريق للنشر و التوزيع، الجزائر، 1990.

54- عبد الوهاب بن الشيخ، عبد الرحمن بكلي: **انطباعات و أفكار حول مواضيع مختلفة**، مكتبة الكرى، الجزائر، 2005.

55- عبد الحميد نجار، عماد: **الوسيط في تشريعات الصحافة**، مكتبة الأنجلو مصرية، 1985.

56- راسم، محمد جمال: **الاتصال و الإعلام في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان، 1991.

57- عبد العزيز، شرف: **أخلاقيات الإعلام**، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع، ط1، 2014.

58- عبد النبي، عبد الفتاح: **سوسولوجيا الخبر الصحفي: دراسة في انتقاء و نشر الأخبار**، القاهرة، العربي للنشر و التوزيع، 1989.

59- عبد المجيد، ليلى: **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية**، عمان، مركز الرأي للدراسات و المعلومات، 2002.

60- عزي، عبد الرحمن وآخرون: **فضاء الإعلام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

61- عزي، عبد الرحمن و بومعيزة السعيد: **الإعلام والمجتمع – رؤية سوسيولوجية مع تطبيقات على المنطقة العربية و الإسلامية**، الورسم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

62- علي عبد الفتاح، علي: **الصحفي و السلطة**، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014.

63- راسم، محمد جمال: **الاتصال و الإعلام في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان، 1991.

64- راسم، محمد الجمال: **الاتصال والإعلام في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2004.

65- زكي، أحمد: **معجم مصطلحات الإعلام: إنجليزي- فرنسي- عربي**، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة بيروت، لبنان، 1985.

66_ سيد أحمد خليفي، طارق: **معجم مصطلحات الإعلام: إنجليزي- عربي**، دار المعرفة الجامعية، 2008.

67_ كتابة الدولة المكلفة بالاتصال، تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية: **كتاب الاتصال: العصرنة أولا و الاحترافية دائما**، 03 ماي، اليوم العالمي للصحافة، النسخة الالكترونية.

68- كرم، شلبي: **معجم المصطلحات الإعلامية: إنجليزي _عربي**، دار الشروق،ط1، 1989.

69_ مروة، أديب: **الصحافة العربية: نشأتها و تطورها: سجل حافل لتاريخ فن الصحافة العربية قديما و حديثا**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1960.

70_ محمد الحسن، سمير: **بحوث الإعلام**، ط 2، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1995.

71_ محمد الحسن، إحسان: **الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي**، دار الطليعة للطباعة و النشر، ط2، بيروت، 1986.

72- مصطفى القاضي، يوسف: **مناهج البحوث و كتابتها**، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1979.

مركز الخبر للدراسات الدولية: **مفهوم القذف في الصحافة: ندوة دولية**، الجزائر أيام: 7-8 ديسمبر 2003، منشورات الخبر 2004.

73_ معن خليل، عمر: **مناهج البحث في علم الاجتماع**، دار الشروق، الأردن،1997.

74- مقدم، سعيد: **أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة النظرية التطبيقية)**، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ط 1، جوان 1997.

75- مكاوي، حسن عماد: **أخلاقيات العمل الاعلامي: دراسة مقارنة**، ط 2، الدار المصرية اللبنانية، 2002.

76- لعياضي، نصر الدين: **مساءلة الإعلام**، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1998.

77- لعياضي، نصر الدين: **وسائل الإعلام و المجتمع: ظلال و أضواء**، دار الكتاب الجامعي، ط 1، 2004.

78- هاتلنج، جون: **أخلاقيات الصحافة: مناقشة علمية للقواعد الأخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية**، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنشر و التوزيع، ط1، 1993.

79- هونبرغ، جون: **الصحفي المحترف** ، ترجمة كمال عبد الرؤوف ، القاهرة الدار الدولية للنشر والتوزيع ، 1996.

ج - أطروحات الدكتوراه

80- بن عبد الله، الأزرق: **حرية الصحافة و الحدود الواردة عليها: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2011.

81- تمار، يوسف: **نظرية Agenda Setting: دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية و الثقافية و الإعلامية في المجتمع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004_2005.

د- رسائل الماجستير

82 – قادم، جميلة: **الصحافة المستقلة بين السلطة و الإرهاب، (1990_2001)**، دراسة مسحية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.

هـ - المجلات

83- مجلة الأيام، البحرين، 1997.

84- المجلة الجزائرية للاتصال، عدد 5، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

85- المجلة الجزائرية للاتصال، مجموعة من الأساتذة، جامعة الجزائر، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، العدد 17، 1998.

86- المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام، جامعة الجزائر، العدد 13، 1996.

87- المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، صيف 2012.

88- مجلة تسامح، العدد الثاني و الثلاثون، السنة التاسعة، مركز رام الله لدراسة حقوق الانسان، تقارير، نيسان 2011.

89- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الانسانية، المجلد 3، العدد 173، أكتوبر 2007.

90- مجلة دمشق، المجلد 19، العدد 3 – 4، 2003.

91- مجلة دراسات قانونية، العدد 3، اكتوبر، 2002.

92- مجلة الدراسات الإعلامية، عدد 115، مصر، 2004.

93- مجلة شؤون العصر، السنة السابعة، العدد 13، رجب- رمضان 1424، أكتوبر- ديسمبر 2003.

94- مجلة السياسية الدولية، العدد138، أكتوبر1999.

95- المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد 1، القاهرة.

96- مجلة شؤون العصر، السنة السابعة، العدد 13، رجب- رمضان 1424، أكتوبر- ديسمبر 2003.

97_ المستقبل العربي، العدد 383 كانون الثاني/يناير، 2011.

و - أوراق مقدمة في مؤتمرات

98- جري، علي: **الإعلام و الديمقراطية في الجزائر**، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي لمنظمة العربية لحرية الصحافة، ماي 2002.

99- عبد الباقي، حسين: **وسائل الإعلام و التحول الديمقراطي في الدول العربية: إشكالية الدور...و آليات التعزيز**، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، دوريات، قضايا استراتيجية، يوم السبت 10 أوت 2013.

100- محمد شمو، علي: **الصحافة و الالتزامات الأخلاقية و المهنية**، ورقة عمل قدمت في ندوة حول الصحافة بين المهنية و الوطنية، الخرطوم، 2007.

ز- محاضرات

101_ محاضرة للمديرين الجهويين _غرب_ وهران، ليوميتي ليبرتي و الوطن (El Watan et Liberté) مع طلبة الماستر حول تجربتهم في الاعلام و الصحافة في جامعة مستغانم، كلية اللغات الأجنبية، قسم اللغة الفرنسية، يوم الخميس 3 ديسمبر 2015 على العاشرة صباحا، بقاعة المحاضرات.

ك_ جرائد

102- يومية الخبر، العدد 4711، يوم 24 ماي 2006.

103- يومية الخبر، العدد 4713، 27 ماي 2006.

104- جريدة الخبر الأسبوعي، 30 أبريل إلى 06 ماي، العدد 322، 2006.

105- يومية الشروق اليومي، العدد 1676، 3 ماي 2006.

106- جريدة هيبرس الإلكترونية، يوم الخميس 29 أبريل 2010 .

107- جريدة الوطن الجزائري الإلكترونية، الثلاثاء 05-02-2013.

108- جريدة اليوم، العدد 723، الجزائر، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2001.

ل- قوانين عضوية للإعلام

109- قانون رقم 90- 07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق ل3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام.

110- قانون رقم 01- 09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو 2001، يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

111- قانون رقم 11- 14 المؤرخ في 2 رمضان 1432، الموافق ل2 غشت 2011، يعدل الأمر رقم 66- 56 المؤرخ في 18 صفر عام 1368، الموافق ل8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 44- 10 رمضان 1432 الموافق ل10 غشت سنة 2001.

112- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام.

113- قانون رقم 01 - 16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري. صدر في الجريدة الرسمية العدد 14، 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل7 مارس 2016 م.

م- مراسيم رئاسية

114- مرسوم رئاسي رقم 92- 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق ل9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ.

115- مرسوم رئاسي رقم 06- 152 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة اليوم العالمي للصحافة.

116- مرسوم رئاسي رقم 06- 230 مؤرخ في 7جمادي الثانية عام 1427 الموافق ل 3 يوليو سنة 2006 يتضمن إجراءات العفو لفائدة الصحفيين بمناسبة الذكرى الرابعة و الأربعون للاستقلال.

ن- المواثيق

117- ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين، الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر في 13 أبريل 2000.

ح- مشاريع قوانين الإعلام

118- مشروع قانون متعلق بالإعلام 1998.

119– مشروع القانون المتعلق بممارسة الاتصال 2000.

120– مشروع قانون الإعلام 2001.

121– مشروع قانون تمهيدي لقانون عضوي للإعلام، 09 أكتوبر 2002.

II– كتب باللغة الأجنبية

أ– كتب عامة

122 - BACHMAN, Philipe : **communiquer avec la presse écrite et audiovisuelle**, les guides du centre de formation et de perfectionnement des journalistes, 1994.
123 - BALL, Francis, **les médias, que- sais-je ?** 3ème édition, PUF, 2004.
124 - BENCHIKH, Madjid : **Algérie : un pouvoir politique militarisé**, Harmattan, 2003.
125- BENES, Edward : **la démocratie aujourd'hui et demain**, la presse française et étrangère, Orest Zuluk éditeur, Paris, 1944.
126- BENYOUB, Rachid: **l'annuaire politique de l'Algérie 2000**, 3ème, édition internationale, ANEP, 2000.
127 - BRAHIMI, Brahim: **la liberté de l'information à travers les deux codes de la presse (1982-1990) en Algérie**, In: l'information au Maghreb: ouvrage collectif Tunisie 1992.
128 - BRAHIMI, Brahim: **le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie**, éditions harmattan, Paris, 1989.

129 - BRAHIMIM, Brahim : **le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, éditions MARINOOR, 1ére édition, 1997.
130 - CAGE, Julia: **Sauver les médias : capitalisme, financement participatif et démocratie**, édition le seuil, France, 2015.
131 - CHALABI, El Hadi : **la presse algérienne au- dessus de tout soupçon**, éditions INA_ YAS, 1999.
132 - CHORFI, Achour : **la presse algérienne (genèse, conflits et défis)**, Casbah éditions, Alger, 2010.
133 - **De la liberté de la presse**, digitalized by the internet archive in 2010 with funding from university of Ottawa.
134 - DERRADJI, Ahmed: **le droit de la presse et la liberté de l'information et des opinions dans les pays arabes**, Publisud, 1995.
135 - E DERIEU: **déontologie et organisation des professionnels : l'information en France**, paris, 1980.
136 - EVERRETTE E, Dennis and JOHN, Merill: **basic issue in mass communication,** New York Macmillan publishing company, 1984.
137 – JAVAUX, Jean Claude: **l'enquête par questionnement**, 3ème édition, les éditions d'organisations, paris, France, 1985.

138 - KHEMRI, Abdelkader, BELHIMER, Ammar, Abdou B, Fadhila ALLAB : **l'Algérie, les ONG et les droits de l'homme**, ANEP, 2002.
139 - MAC LUHAN, Marechal: **pour comprendre les médias**, éditions Man, Tours, Paris, p 1964.
140 - MAHMOUDI, Abderrahmane: **presse algérienne : les nouveaux boucs émissaires**, éditions de poche, 2000.

141 - NAILLI, Rachid: **témoignage des journalistes : le quatrième pouvoir?** Le soir d'Algérie, éditions Lella Sakina, 1998.
142 - PIGEAT, Henri: **éthique et qualité de l'information**, académie des sciences morales et politiques, juin 2013.
143 - REBAH, Mehmed: **la presse algérienne, journal d'un défi,** CHIHAB éditions, 2002.
144 - ROBERT, Jack : **propos sur la liberté de la presse**, 1964.
145 - SHREIDER, Jean Luis Servain **: le pouvoir d'informer : qui le détient comme il s'exerce ce qu'il sera demain**, E Robert Laffont, paris, 1972.
146 - SOUALEM, Derradji, **mémoire de la presse algérienne : 1962- 2004**, Chihab éditions, 2007.
147_ HADDADEN, Zahir: **l'information en Algérie de 1965 à 1982**, Office Nationale des publications Universitaires, 2012.

ب- القواميس

148- WESTPHALEN, Marie Hélène: **le dicom: 1-dictionnaie de la communication, 2-les pratiques professionnelles de la communication**, Triangle, édition, Paris, 1992.

ج- أطروحات الدكتوراه

149- BRAHIMI, Brahim, 1987, **Le pouvoir et la presse en Algérie : Doctrine d l'information et idiologie politique,** thèse de doctorat d'état, paris 2.

د- مجلات

150- L'année du Maghreb, CNRS, éditions.

151- Monde Arabe, Maghreb, Marrakech, Algérie, la fin de l'unanime, débats et combats, des années 80 et 90, sous la direction de fanny COLLONA, trimestre n°154, octobre décembre 1996.

152- Revue algérienne de communication, numéro 8, 1992.

هـ- جرائد

153 - Le soir d'Algérie, 08_05_2006.
154 - El Watan 7 octobre 2010, supplément exceptionnel, numéro spécial; 20 ans au quotidien.
155 - El Moudjahid, 22 octobre 2014.
156 - El Watan, 03 mai 2015, n° 7472 édition de l'ouest.

III - مواقع انترنت

157_ http://www.ahmedhamdi.net/?p=156
158_ http://www.algerieinfo.com
159_ http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/presidentar.htm
160_ http://www.elmouradia.dz/arabe/president/presidentar.htm
161_ http://cpj.org/ar/2012/01/018401.phphttp://www.elkhabar.com/ar/autres/discution/255793.html
162_ http://elmakam.com/?p=6798

163_ http://www.djazairess.com/echorouk/57695
164_ http://www.albayan.ae/opinions/1265976800825-2010-05-07-1.242308
165_ http://cpj.org/ar/2012/07/02013.php
166_ http://www.hespress.com/medias/20660.html
167_ http://anneemaghreb.revues.org/1506

168_ http://www.djazairess.com/djazairnews/38347

169_ http://www.djazairess.com/echorouk/57695

170_http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/1/1/%D8%AC%D8%AF%D9%84-
171http://www.elkhabar.com/ar/autres/dernieres_nouvelles/334189.html#sthash.okxuax5Y.dpuf
172_www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=24#sthash.ZdLyBMt1.dpuf
173_ http://www.acrseg.org/3713
174_http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/158956-%D8%BA%D9%8A%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%8A%D9%85%D8%B3-%D8%A8%D9%85%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%A7.html#.VNsz5iypVck
175_ http://www.echoroukonline.com/ara/articles/213930.html

_ المقابلات

176_ مقابلة مع الدكتور أحمد بن دريس، أستاذ محاضر بقسم علوم الإعلام و الاتصال، بكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، أحمد بن بلة، جامعة وهران 1، يوم الأحد 31 ماي 2015.

177_ مقابلة مع السيد بن سونة عمر، وكيل الجمهورية لمحكمة حي جمال الدين التابعة لمجلس قضاء وهران، بمكتبه، وهران، يوم الثلاثاء 08 ديسمبر 2015 على الساعة 14.30 زوالا.

178_ مقابلة مع السيد بوربيع لحسن، منسق جهوي ليومية الخبر، غرب، بمقر اليومية، وهران، يوم الثلاثاء 04 أوت 2015 على العاشرة صباحا.

179_ مقابلة مع السيد خالد بورايو، محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة، يوم الأربعاء 16 ديسمبر 2015، على الرابعة و النصف زوالا عبر الهاتف.

180_ مقابلة مع السيد سيد أحمد غزالي، رئيس حكومة، وزير و ديبلوماسي سابق، يوم الأحد 22 نوفمبر 2015، بتونس، على هامش الملتقى الدولي حول: المغرب في العلاقات الدولية: ديبلوماسيات و أزمات، أيام: 19، 20 و 21 نوفمبر 2015، بالمتحف الوطني التونسي، تونس على الواحدة و النصف زوالا.

181_ مقابلة مع السيد شريف لحضيري مدير جهوي ليومية الوطن –غرب– بمقر اليومية، وهران، يوم الاثنين 3 أوت 2015، على العاشرة صباحا.

182_ مقابلة مع الدكتور عبد الله الأزرق، أستاذ محاضر بقسم علوم الإعلام و الاتصال، بمقر كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران1 ، أحمد بن بلة، يوم الثلاثاء 05 ماي 2015 على الحادية عشر و النصف صباحا.

183_ مقابلة مع السيد عبدو بن عبو، الرئيس – المدير العام ليومية Quotidien d'Oran، بالمديرية، وهران، يوم الأربعاء 26 أوت 2016، على الساعة 14.00 زوالا.

184_ مقابلة مع السيد عمر بلهوشات، الرئيس_ المدير العام ليومية الوطن، بالمديرية، الجزائر، يوم الأحد 31 جانفي 2016 على الثانية عشر زوالا.

185_ مقابلة مع السيد مجيد مقضي، صحفي بيومية الوطن يوم الأحد 31 جانفي 2016، بمقر اليومية، الجزائر، على الساعة الثانية و النصف زوالا.

186_ مقابلة مع السيد مراد سليماني، رئيس تحرير يومية الوطن، برئاسة التحرير، يوم الأحد 31 جانفي 2016، على الواحدة زوالا.

187_ مقابلة مع السيد مسعود دكار، نائب رئيس التحرير بيومية الخبر، بمقر اليومية، الجزائر، يوم الخميس 11 فيفري 2016، على الساعة 11.00 صباحا.

188_ مقابلة مع السيدة نبيلة أمير، صحفية بيومية الوطن، بقاعة التحرير، الجزائر، يوم الأحد 31 جانفي 2016 على الثالثة زوالا.

ملاحق

الملحق رقم 1: "الاستمارة"

جامعة وهران1، أحمد بن بلة

كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية

قسم علوم الإعلام و الاتصال

استمارة

أخي، أختي الصحفي (ة)،
أتقدم إليك بالاستمارة التالية حول موضوع: **الإعلام و السلطة في الجزائر: واقع حرية الصحافة في الجزائر بعد التعددية: من أكتوبر 1988 لغاية جانفي 2012**، و التي تدخل في إطار إنجاز أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، بكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، تحت إشراف الدكتور محمد برقان.
و عليه نلتمس منك التعاون معنا و ذلك بوضع إشارة + في الخانة التي تراها مناسبة، و نعدك بالسرية التامة لكل المعلومات التي ستدلي بها، التي لن تستخدم لأغراض أخرى غير هذا البحث الأكاديمي و شكرا.

- بيانات أولية

1- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2- السن: أقل من 25 سنة ☐ ما بين 25 و 35 سنة ☐ ما بين 35 و 45 سنة ☐ ما بين 45 و 55 سنة ☐ أكثر من55 سنة ☐

3- المستوى التعليمي: ثانوي ☐ جامعي ☐ آخر ☐

- بيانات عامة

4- هل اخترت مهنتك بنفسك؟

نعم ☐ لا ☐

* إذا كان الجواب نعم فهل ذلك

- إعجابا بالمهنة منذ الطفولة ☐

- بسبب إجباري، يتعلق بمسار التعليم ☐

- أخذا بنصيحة الوالدين ☐

- أخذا بنصيحة الأصدقاء ☐

- لا أدري على وجه الدقة ☐

5- ما هو دافعك إلى ممارستها حاليا؟

- الحصول على مكانة اجتماعية ☐

- الحصول على نفوذ سياسي ☐

- التمتع بالثقافة الواسعة ☐

6 - هل أنت:

صحفي دائم ☐ مراسل صحفي ☐ صحفي متعاون ☐

7- منذ كم سنة و أنت تمارس هذه المهنة؟

أقل من 10 سنوات ☐ ما بين 10 - 20 سنة ☐ أكثر من 20 سنة ☐

8- ما هي نوع التغطيات التي تقوم بها كصحفي؟

الحدث ☐ رياضـي ☐ ثقافي ☐ مجتمـع ☐ منوعـات ☐ آخـر ☐

أذكـره.....

.....

9- هل استفدت من تجربتك في الصحافة؟

نعم ☐ لا ☐

اشرح كيف

.....

.....

10 – ما هو رأيك حول الصحافة الخاصة (باختصار)

.....

.....

11 – قدم لنا لمحة عن المؤسسة الصحافية التي تنتمي إليها حاليا:

.....

.....

12 – هل تفكر مستقبلا في

– البقاء في مؤسستك الحالية ☐ الالتحاق بالصحافة العمومية ☐

لماذا؟

.....

.....

– حرية الصحافة في الجزائر

13- هل توجد حرية الصحافة في الجزائر؟

– لا توجد حرية ☐

– توجد حرية نسبية ☐

- توجد حرية معتبرة ☐

14- على أي أساس حكمت عليها كذلك؟

- انطلاقا من تجربتك المهنية ☐

- وفقا للترتيب العربي لوضعية حرية الصحافة ☐

- وفقا للترتيب العالمي لوضعية حرية الصحافة ☐

- وفقا لموقفك من قانون الإعلام الجديد ☐

15 - ماذا تعني حرية الصحافة بالنسبة إليك؟

- حرية الوصول الى مصادر المعلومات ☐

- حرية النقد ☐

- حرية اختيار المواضيع و معالجتها ☐

- عدم فرض الرقابة على المضامين الصحفية ☐

- آخر ☐

اذكره

.....

.....

16 - ما رأيك في تجربة الجزائر في مجال حرية الصحافة بعد التعددية؟

جيدة ☐ متوسطة ☐ ضعيفة ☐ بدون إجابة ☐

17- بأي نسبة حكمت عليها كذلك؟

- أكثر من 50 % ☐

- يعادل 50 % ☐

- أقل من 50 % ☐

- بدون إجابة ☐

18 – هل يعني تجسيد الحق في الإعلام في الجزائر

- الحق في معرفة الأمور السياسية ☐

- الاطلاع على قضايا الفساد ☐

- التعرض إلى الشخصيات العامة ☐

- التطرق إلى القضايا العرقية و الصراعات الطائفية ☐

- الاطلاع على المواضيع الاجتماعية التي كانت سابقا من الطابوهات ☐

- أخرى ☐

أذكرها

.....

.....

19 – ما هي المعايير التي تعتمد عليها خلال عملك الصحفي؟

الموضوعية ☐ الحقيقة ☐ الجدة ☐ السبق الصحفي ☐ المعيار الجغرافي ☐ الصراع☐
التأكد من مصادر الخبر ☐

أخرى أذكرها

.....

.....

20– كيف تعتبر الرقابة؟

- تقييد العمل الصحفي ☐

- ضبط العمل الصحفي ☐

- ردع العمل الصحفي ☐

- آخر ☐

اذكره (باختصار)

.....

.....

- الممارسة الإعلامية للصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر

21- هل مضامين الصحافة الخاصة في الجزائر؟

- موضوعية ☐

- غير موضوعية ☐

- بدون إجابة ☐

22 – هل تعتقد بأنها صحافة محترفة؟

نعم ☐ لا ☐

اشرح

.....

.....

23 - هل الصحافة الخاصة في الجزائر:

موالية ☐ محايدة ☐ معارضة ☐

اشرح

.....

.....

24- هل لاحظت تجاوزات ارتكبتها بعض العناوين الصحفية الخاصة في الجزائر؟

نعم ☐ لا ☐ بدون إجابة ☐

25- هل تعتبرها:

أخطاء مهنية ☐ جنح صحفية ☐ جرائم صحفية ☐ نقص الاحترافية في ممارسة المهنة ☐

بدون إجابة ☐

اشرح

.....

.....

26- ماذا يعني أخلاقيات المهنة بالنسبة لك؟

- الالتزام بما ينص عليه القانون في مجال الممارسة الصحفية المهنية ☐

- مجموعة من السلوكيات المهنية، العرفية و الأخلاقية الواجب الالتزام بها ☐

- عدم تجاوز حدود ما ينص عليه القانون ☐

- بدون إجابة ☐

27 - ما هو قانون الإعلام الذي يشجع حرية الصحافة في الجزائر؟

قانون 90 للإعلام ☐ قانون 2012 الجديد للإعلام ☐

اشرح

.....

.....

28 – هل تفرق بين: القذف، السب و الإساءة؟

نعم ☐ لا ☐

29 – ما هو رأيك في قانون العقوبات 2001 ؟

.....

.....

30 – و ما هو رأيك في قانون العقوبات 2012 المعدل و المتمم؟

.....

.....

31 – هل ترون في وضع استراتيجية إعلامية تنظم الصحافة بالتعاون مع السلطة ضرورة لابد منها؟

- ضرورة لابد منها ☐
- لا داعي لذلك ☐
- بدون إجابة ☐

32 – ما هو تقييمك لتجربة حرية الصحافة في الجزائر بعد التعددية؟

.....

.....

33– هل تود اقتراح تعديلا جديدا لقانون الإعلام 2012 بشكل يساير التطورات الحاصلة؟

نعم ☐ لا ☐ بدون إجابة ☐

34– إذا كان الجواب نعم فماذا تقترح؟

- تغيير جذري لنصوصه ☐
- تعديل جزئي لنصوصه ☐

35 – ما هي الهيئة التي تراها مناسبة لتنظيم قطاع الصحافة في الجزائر؟

– وزارة الإعلام ☐

– مجلس أعلى للإعلام ☐

– مجلس أخلاقيات المهنة ☐

– **الصحافة و السلطة في الجزائر**

36– هل توجد علاقة بين الصحافة و السلطة في الجزائر؟

نعم ☐ لا ☐ بدون إجابة ☐

37– إذا كان الجواب نعم فما هي طبيعة هذه العلاقة؟

– تعايش بين الطرفين ☐

– متوترة ☐

– متنافرة ☐

38 – كيف تحكم على سلوك السلطة تجاه الصحافة الخاصة في الجزائر؟

– إيجابي ☐

– سلبي ☐

– محايد ☐

– بدون إجابة ☐

39 – هل السلطة تمارس سلطة على الصحافة في الجزائر؟

نعم ☐ لا ☐ بدون إجابة ☐

اشرح

.....

.....

40 – هل تؤثر الصحافة على السلطة؟

نعم ☐ لا ☐ بدون إجابة ☐

اشرح

.....

.....

41 – هل تعكس الصحافة انشغالات المجتمع أم تسعى إلى تحقيق مصالح معينة؟

تعكس الصحافة انشغالات المجتمع ☐ تسعى إلى تحقيق مصالح معينة ☐

بدون إجابة ☐

42 – هل تعتبر الصحافة في الجزائر بمثابة سلطة رابعة؟

نعم ☐ لا ☐ بدون إجابة ☐

اشرح

.....

43 – من يراقب من؟

الصحافة تراقب السلطة ☐ السلطة تراقب الصحافة ☐ رقابة مزدوجة من الطرفين ☐

بدون إجابة ☐

اشرح

.....

.....

44 – كيف ترون مستقبل العلاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر؟

.....

.....

– الصحفي و نقابة الصحفيين

45 – هل تمتلك بطاقة الصحفي المحترف؟

نعم ☐ لا ☐

46 – هل أنت عضو في نقابة الصحفيين الجزائريين؟

نعم ☐ لا ☐

47 – إذا كان الجواب نعم فأي نقابة أنت منخرط فيها؟

.....

.....

48 – هل تقوم بنشاطات فعالة و ملموسة؟

نعم ☐ لا ☐

49 – هل سبق لك و أن استعنت بها لحل إشكال معين؟

نعم ☐ لا ☐

50 – إذا كان نعم فما هو المشكل المطروح على مستوى هذه النقابة؟

– مهني ☐

– اجتماعي ☐

– بدون إجابة ☐

51 – هل قدمت لكم يد المساعدة؟

نعم ☐ لا ☐ بدون إجابة ☐

52 – هل الدور الذي تلعبه النقابة في تفعيل الأداء المهني و الاجتماعي للصحفيين

– فعال ☐

– غير فعال ☐

– بدون إجابة ☐

53 – هل هي في مستوى طموح الصحافيين الجزائريين؟

نعم ☐ لا ☐ بدون إجابة ☐

54 – ما هو تقييمك لنشاطات نقابة الصحفيين؟

– جيد ☐

– متوسط ☐

– ضعيف ☐

– بدون إجابة ☐

55 – كيف يمكن تفعيل أداء نقابة الصحافيين الجزائريين؟

.....

.....

56– هل لديك ملاحظات أو أية إضافات أخرى حول الموضوع؟

.....

شكرا على صبركم و تعاونكم معنا.

الملحق رقم 2 : "جداول تعليق و توقيف الصحف المؤقت و النهائي"

أ- جدول تعليق الصحف في حكومتي غزالي و بلعيد عبد السلام (1992- 1993)

_ حكومة غزالي[1]

التاريخ	العنوان	سبب التعليق	ملاحظات	المدة
22 جانفي 1992	الخبر	دعوة أحد قادة الفيس إلى العصيان المدني	صحيفة تم صدورها مع توقيف صحافيها	
15 فيفري 1992	L'Eveil	تهديد الأمن العام	نشر قريب من الإسلاميين	
19 فيفيري1992	الصح آفة	معلومة حول الإسلاموية	تعليق العدد	
مارس 1992	الجزائر اليوم	معلومة حول الإسلاموية	تعليق العدد في عدة ولايات طيلة شهر مارس	
25 مارس 1992	الشعب	تهديد الأمن العام، نشر مقال للتونسي راشد الغنوشي		
14 ماي 1992	Le Monde	جريدة لم تصدر في الجزائر منذ سنة 1990، نفي مراسلها: Marion G		

ب- تعليق الصحف في حكومة رضا مالك (1994-1995)[2]

التاريخ	العنوان	سبب االتعليق	ملاحظات	مدة التعليق
13 أبريل 1994	L'Indépendant	تهديد المصالح العليا للبلاد	بث المقال عشية التغيير الحكومي	15 يوما

[1] Brahim BRAHIMI : **le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, éditions MARINOUR, 1997, p130.
[2] Brahim BRAHIMI : op.cit. p 130.

ج – حكومة بلعيد عبد السلام[1]

التاريخ	العنوان	سبب التعليق	ملاحظات	مدة التعليق
8 أوت	الأمة	معلومة مسيئة	تعليق العدد	
8 أوت	Le Matin	تهديد السلم المدني و المصالح العليا للبلاد، اعلان عن تجميد القروض الإيطالية المقدمة للجزائر مع تقديم عناوين سكن مسؤولي الهيئات العليا في البلاد	مرسوم صادر عن وزير الداخلية الصادر في 11 أوت	ثلاثة أشهر
8 أوت	الصح آفة	إعادة نشر منشورات الفيس	مرسوم من وزير الداخلية	
3 اكتوبر	Liberté	إعلان عن توقيف واضعي القنبلة في دار البيضاء، اعتبرت معلومة سابقة لأوانها	مرسوم صادر عن وزير الاعلام	15 يوما
22 اكتوبر	L'Observateur	التحريض على العنف	مرسوم من طرف وزير الداخلية	
19 ديسمبر	الجزائر اليوم	القذف في حق الأجهزة النظامية، التوقيف عن النشاط لعدة أشهر		
03 جانفي	El Watan	معلومة سابقة لأوانها حول اغتيال خمسة عناصر من الدرك الوطني	قرار صادر عن وزير الاعلام و الاتصال	15 يوم
2 أوت	الجزائر اليوم	تهديد الأمن الوطني، و القذف في الهيئات النظامية	قرار من وزير الاعلام و الاتصال	الغياب النهائي للجريدة

[1] Brahim BRAHIMI : op.cit. p 131.

د- حكومة مقداد سيفي[1]

التاريخ	العنوان	سبب التوقيف	ملاحظات	مدة التعليق
8 نوفمبر 1994	الأمة	تهديد مصالح البلاد	جريدة حزبية لحماس تأسست في 22 اكتوبر 1994، بقرار من وزير الداخلية	30 يوما
16 نوفمبر 1994	الوجه الآخر	تهديد مصالح الدولة		30 يوما
16 نوفمبر 1994	الخبر	تهديد المصالح الوطنية	نقل تصريح انور هدام احد قادة الفيس	مقال ينتقد الانتخابات الرئاسية
16 نوفمبر 1994	الحوار	تهديد المصالح العليا للبلاد، مقال حول الرئاسيات	جريدة تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني تأسست في 13 جوان 1994	
19 نوفمبر 1994	El Watan	تهديد أمن الدولة	مقال حول الهيكل التنظيمي لرئاسة الجمهورية	15 يوما
18 ديسمبر 1994	L'Opinion	تهديدي أمن الدولة، نشر مشروع قانون الانتخابات		40 يوما
31 جانفي 1995	الأمة	عرض رسالة الرجل الثاني للفيس علي بلحاج الموجهة لوزير الاعلام	قرار من وزارة الاعلام	
4 مارس 1995	La Tribune	التذرع احتجاجا لعدم اصدار نسخة الجريدة باللغة العربية	قرار من وزارة الداخلية	5 أيام
11 ديسمبر 1995	Liberté	تقديم معلومة حول تعيين بتشين وزيرا للدفاع الوطني	توقيف الصحافيان مدة أسبوعان	15 يوما

[1] Brahim BRAHIMI : op.cit. p132

هـ- جدول بأهم الصحف الموقوفة أو المتوقفة (1990 _ 1995)[1]

الصحف الصادرة بالعربية	الصحف الصادرة بالفرنسية
1 المنقذ(*)، الإرشاد (*)، الهداية(*)، النهضة(*)، الجزائر اليوم(*)، النور(*)، البلاغ(*)، النبأ (1990)، البديل (1990)، السلام، البيان (1990)، الصح آفة(*)، السبيل (1991-1992)، الشروق العربي (1991)، الشروق الثقافي، الحياة، الحياة العربية، الحرية، الحدث، المستقبل (1991)، السمرة (1992-1993)، بوزنزل، الوجه الآخر(*)، راي، أنوار ، الحوار (*) الحق، بريد الشرق (1992) (1993)، الحقيقة (1993-1995)، الهلال (1994-1995)، السياسة ... 2 كل الصحف المحلية (فجر، قسنطينة، العقيدة، العناب، الأوراس...(المستحدثة في هذه المرحلة 3 الوقت (1993/11/29)	1 le nouvel hebdo, l'Hebdo libéré, Le Jeune Indépendant, Alger Républicaine, Algérie Actualité, El Manchar, Le Quotidien d'Algérie…. 2 El Haq (1990), La Nation 3 El Manar, El Forkane (1991), L'Eveil (1990), El Ouma…
(*) أهم الصحف التي علقت إداريا و عددها الإجمالي يفوق العشرة عناوين، كلها عربية، و لقد اشتهرت إعلاميا باسم "المعلقات العشر" - يشير التصنيف الرقمي إلى تعبيرها عن تيارات سياسية متقاربة من حيث مواقفها من الأزمة	

[1] فضيل دليو، مرجع سابق، ص 178.

و- جدول تقدير حجم سحب (و ليس مبيعات) أهم الصحف الجزائرية جويلية 2003[1]

الصحيفة	السحب
الخبر	400.000
Le Quotidien d'Oran	180.000
Liberté	140.000
Le Matin	130.000
الشروق اليومي	90.000
El Watan	90.000
Le Soir d'Algérie	70.000
الرأي	550.000
L'Expression	35.000
اليوم	25.000
النصر	20.000
صوت الأحرار	20.000
الحدث	20.000

ز- جدول أهم الصحف الجزائرية (جانفي 2010- جوان 2013)[2]

الجريدة	2010	2011	2012	جانفي- جوان 2013	التفاوت % 2013-2012
الشروق	512960	424790	401399	429420	06.52+
الخبر	379448	398597	372068	362249	02.63-
النهار	276705	325240	316655	288162	08.99-
الوطن	127290	134932	109848	113702	03.50 +
المجموع	127290			1193533	10.87 -

[1] فضيل دليو، مرجع سابق، ص ص 182-183.
[2] فضيل دليو، مرجع سابق، ص 187.

ك- جدول توقيف الصحافيين (1992-1995)[1]

التاريخ	المؤسسة الاعلامية	الصحفيين	سبب التوقيف	مدة التوقيف
1992/1/21	الخبر	سلامي مدير، زايدي نائب رئيس التحرير و 5 صحفيين	ومضة اشهارية حول دعوة احد قادة الفيس للعصيان المدني مع مقاطعة كل الجرائد المناهضة للفيس	3 أيام للمدير و 24 ساعة للصحفيين
1996/2/26	الفرقان و الإذاعة	فحاسي جمال	سجن في جنوب البلاد باعتباره مناضل الفيس	اطلق سراحه في 31 مارس 1992
1992/3/17	Hebdo Libéré	عبد الرحمن محمودي، مدير الجريدة	مقال حول القضاة المزورين، تضامن الصحفيين، انتهاء اجراءات القرار المباشر	اطلق سراحه يوم 31 مارس
1992/6/21	الشروق	علي فوضيل مدير، سعد بوعقبة	الاساءة للهيئات النظامية، مقال مخصص لقطع المسار الانتخابي، نقد "الحزب الفرنسي" داخل الحكومة	سرح في 15 جويلية بعدما حكم عليهما ب4 أشهر سجن
1992/03 /17	ايدو ليبيري	عبد الرحمن محمودي	مقال حول القضاة المزيفين مع تضامن الصحفيين	تم اطلاق سراحه يوم 1992/03/31
1992/07/04	الخبر	رزقي شريف	اعلان بتعيين وزير الداخلية بلخير من طرف ليامين زروال	48 ساعة
1993/01/02	الوطن	بلهوشات	اعلان عن اغتيال 5 دركيين بالاغواط	72 ساعة من الحجز مع السجن مدة أربعة ايام بسركاجي
1993/10/07	Alger républicain	بن زين	ادانة قرار محكمة	اطلق سراحه بعد ثلاثة ساعات
1995/02/27	وكالة الانباء الجزائرية	حاج بن نعمان	افشاء مكان سجن الرجل الثاني للفيس	حكم عليه بالسجن بثلاثة سنوات سجن من طرف محكمة عسكرية
1995/10/10	liberté	عبروس، كنياز	الاعلان عن تعيين بتشين	ابعة اشهر سجن مع وقف

[1] Brahim BRAHIMI : **le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, Op.cit. p132 .

1996/02/17	الشروق	سعد بوعقبة	شكوى قدمت من طرف قادة الفيس	24 ساعة
			وزيرا للدفاع	التنفيذ و و شهرين سجن مع وقف تنفيذ

ل- جدول منع الصحفيين من الكتابة (1993_ 1995)[1]

السنة	عدد القضايا	النسبة
1991	06	% 3،77
1992	30	%18،86
1993	29	%24،53
1994	39	%24،53
1995	18	%11،23
1996	08	%05،04
1997	29	%18،24
المجموع	159	%100

[1] Rachid NAILI : **témoignage de journalistes algériens : le quatrième pouvoir ?** Op.cit.

م _ جدول خاص بقضايا الصحفيين المسجلة على مستوى العدالة من 1992 إلى1997[1]

التاريخ	الجريدة	الصحفي	المبرر
1993/04/05	ايبدو ليبيري	محمودي	نشر مقال حول القضاة المزيفين في ملف، سجن من 17 على 31 مارس وضع تحت الرقابة القضائية مع المنع من الكتابة من طرف القاضي يوم 28 ابريل
1993/04/22	الوطن	بلهوشات و لعزان	مقابلة مع هاشمي شريف بخصوص توقيف بن زين، مع انتقاد ممارسة المهنة و التصريحات العلنية مع اجبارية الحضور مرة في الأسبوع في المحكمة
1993/08/15	الجزائر اليوم	دراع و حمادي	بيان اشهاري للجمعية الاسلامية "التضامن الاسلامي الجزائري"، قرر القاضي المنع من الكتابة مع الحضور مرة في الأسبوع إلى المحكمة
1994/08/14	Algérie actualité	جيلالي ا	عزل المدير (واج) من مهمته لرفضه توقيف الصحفي ساس صاحب المقالات الناقدة و الذي التحق بجريدة ليبرتي مع نشر مقالاته في كتاب عام 1995
1995/11/03	Le libre	عبود هشام	وضع تحت الرقابة القضائية نتيجة مقال شديد النقد حول الانتخابات الرئاسية
1995/11/11	الوطن	بلهوشات و يعقوب	نشر مقال يتهم وزير الصحة حول استيراد اجهزة السكانير، قرر القاضي المنع من الكتابة مع وضعه تحت الرقابة القضائية و إجبارية المثول أمام المحكمة مرة في الأسبوع، ثم قررت المحكمة التصحيحية بالجزائر على الصحافيان بغرامات مالية

[1] قادم جميلة: **الصحافة المستقلة بين السلطة و الإرهاب، (1990_2001)**، دراسة مسحية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.

الملحق رقم 3: "الجداول التكرارية للصحف المدروسة"

- جدول رقم (01) يبين تكرار يوميات مجتمع البحث

الفئة	العدد	النسبة
El Watan	31	%50.8
Quotidien d'Oran	06	%13.1
الخبر	22	%36.1
المجموع	61	%100

- جدول رقم (02) يبين تكرار يوميات مجتمع البحث

الفئة	التكرار	النسبة
ذكور	50	%82
إناث	11	%18
المجموع	61	%100

- جدول رقم (03) يبين تكرار الفئة العمرية للصحفيين

الفئة	العدد	النسبة
25- 35 سنة	15	%24.6
35- 45 سنة	18	%29.5
45- 55 سنة	13	%21.3
أكثر من 55 سنة	15	%24.6
المجموع	61	%100

- جدول رقم (04) يمثل تكرار فئات مستوى الصحفيين

الفئة	التكرار	النسبة
ثانوي	3	% 4.9
جامعي	56	% 91.8
آخر	2	% 3.3
المجموع	61	% 100

- جدول رقم (05) يمثل تكرار فئات اختيار المهنة

الفئة	التكرار	النسبة
نعم	39	% 63.9
لا	19	% 31.1
بدون إجابة	3	% 4.9
المجموع	61	% 100

- جدول رقم (06) يبين تكرار فئات دوافع اختيار المهنة

الفئة	التكرار	النسبة
للحصول على مكانة اجتماعية	24	% 39.3
للحصول على نفوذ سياسي	3	% 4.9
التمتع بالثقافة العامة	26	% 42.6
بدون إجابة	8	% 31.1
المجموع	61	% 100

- جدول رقم (07) يبين تكرار فئات الوضع المهني للصحفيين

الفئة	التكرار	النسبة
صحفي دائم	41	% 67.2
مراسل صحفي	13	% 21.3
متعاون صحفي	7	% 11.5
المجموع	61	% 100

- جدول رقم (08) يبين تكرار فئات الأقدمية المهنية للصحفيين

الفئة	التكرار	النسبة
أقل من 10 سنوات	14	% 23
من 10 إلى 20 سنة	21	% 34.4
أكثر من 20 سنة	26	% 42.6
المجموع	61	% 100

- جدول رقم (09) يبين تكرار فئات الركن الذي ينشط فيه الصحفيون

الفئة	التكرار	النسبة
الحدث	29	% 47.5
الثقافي	5	% 8.2
الرياضي	6	% 9.8
الاجتماعي	7	% 11.5
آخر	14	% 23
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (10) يبين تكرار فئات استفادة الصحفيين من الأقدمية في المهنة

الفئة	التكرار	النسبة
نعم	56	% 91.8
لا	4	% 6.6
بدون إجابة	1	% 1.6
المجموع	61	% 100

_ جدول رقم (11) يبين تكرار فئات تصور الصحفيين للصحافة الخاصة في الجزائر

الفئة	التكرار	النسبة
ليست رديئة	10	% 16.4
ليست رديئة لكنها تنتقد	1	% 1.6
ليست ناضجة	5	% 8.2
موضوعية	3	% 4.9
إنها تتطور	19	% 31.1
ضعيفة	13	% 21.3
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (12) يبين تكرار رأي الصحفيين حول مؤسساتهم الإعلامية

الفئة	التكرار	النسبة
بمثابة مدرسة	1	% 1.6
من العناوين الموضوعية النادرة	3	% 4.9
موضوعية	19	% 31.1
تتسم بالمصداقية	12	% 19.7
يومية مستقلة	11	% 18
يومية خاصة	8	% 8.2
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (13) يبين تكرار فئات استمرار الصحفيين العمل في مؤسساتهم الحالية مستقبلا

الفئة	**التكرار**	**النسبة**
البقاء في المؤسسة الحالية	52	% 85.2
الالتحاق بالصحافة العمومية	4	% 6.6
بدون إجابة	5	% 8.19
المجموع	61	% 100

ـ جدول رقم (14) يبين تكرار رأي الصحفيين حول وجود حرية الصحافة في الجزائر

الفئة	التكرار	النسبة
لا توجد حرية الصحافة	3	% 4.9
توجد حرية نسبية	53	% 86.9
توجد حرية معتبرة	5	% 8.2
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (15) يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول معايير وجود حرية الصحافة في الجزائر

الفئة	التكرار	النسبة
انطلاقا من تجربتك	53	% 86.9
انطلاقا من الترتيب العربي لحرية الصحافة	3	% 4.9
انطلاقا من نظرتك نحو قانون الإعلام	2	% 3.3
بدون إجابة	3	% 4.9
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (16) يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول تقييم وجود حرية الصحافة في الجزائر

الفئة	التكرار	النسبة
أكثر من 50%	20	% 32.8
يعادل 50 %	23	% 37.7
أقل من 50%	14	% 23
بدون إجابة	4	% 6.6
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (17) يبين تكرار فئات تصور الصحفيين لمفهوم حرية الصحافة

الفئة	التكرار	النسبة
حرية الوصول إلى مصادر المعلومات	37	% 60.7
حرية النقد	6	% 9.8
حرية انتقاء و معالجة المواضيع	8	% 13.1
عدم فرض رقابة على المضامين الصحفية	8	% 13.1
آخر	1	% 1.6
بدون إجابة	1	% 1.6
المجموع	61	%100

– جدول رقم (18) يبين تكرار فئات تصور الصحفيين لمفهوم الحق في الإعلام في الجزائر

الفئة	التكرار	النسبة
الحق في معرفة الأمور السياسية	25	% 41
التعرض إلى قضايا الفساد	17	% 27.9
الكتابة حول الشخصيات السياسية	2	% 3.3
معالجة المواضيع الاجتماعية التي كانت طابوهات سابقا	6	% 9.8
آخر	4	% 6.6
بدون إجابة	7	% 11.5
المجموع	61	% 100

- جدول رقم (19) يبين تكرار فئات معايير ممارسة المهنة لدى الصحفيين

الفئة	التكرار	النسبة
الموضوعية	49	% 80.3
الحقيقة	5	% 8.2
الجدة	2	% 3.3
السبق الصحفي	1	% 1.6
القرب الجغرافي	2	% 3.3
آخر	2	% 3.3
المجموع	61	% 100

- جدول رقم (20) يبين تكرار فئات تصور الصحفيين لمفهوم الرقابة

الفئة	التكرار	النسبة
تقييد العمل الصحفي	43	% 70.5
ضبط العمل الصحفي	10	% 16.4
ردع العمل الصحفي	2	% 3.3
آخر	2	% 3.3
بدون إجابة	4	% 6.6
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (21) يبين تكرار فئات تقييم الصحفيين لتجربة حرية الصحافة في الجزائر بعد التعددية

الفئة	التكرار	النسبة
جيد	9	% 14.8
متوسط	45	% 73.8
ضعيف	5	% 8.2
بدون إجابة	2	% 3.3
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (22) يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول مستقبل حرية الصحافة في الجزائر

الفئة	التكرار	النسبة
يجب أن تبذل جهود أكثر	18	% 29.5
يجب أن تبلغ مستوى أكبر	6	% 9.8
رديئة و فاشلة	5	% 8.2
في حالة شبه ميتة	1	% 1.6
بدون إجابة	31	% 50.8
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (23) يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول مضامين الصحافة في الجزائر

الفئة	التكرار	النسبة
موضوعية	15	% 24.6
غير موضوعية	21	% 34.4
موضوعية إلى حد ما	1	% 1.6
بدون إجابة	24	% 39.3
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (24) يبين تكرار فئات رأي الصحفيين حول احترافية الصحافة

الفئة	التكرار	النسبة
محترفة	21	% 34.4
غير محترفة	28	% 45.9
حسب العنوان الصحفي	3	% 4.9
بدون إجابة	15	% 24.6
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (25) يبين تكرار فئات ملاحظة الصحفيين لتجاوزات بعض العناوين الصحفية

الفئة	التكرار	النسبة
نعم	48	% 78.4
لا	4	% 6.6
بدون إجابة	9	% 14.8
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (26) يمثل تكرار فئات التجاوزات المهنية الملاحظة لدى الصحفيين في بعض العناوين الصحفية

الفئة	التكرار	النسبة
أخطاء مهنية	24	% 39.3
جرائم صحفية	1	% 1.6
مخالفات صحفية	7	% 11.5
عدم التحكم في المهنة	15	% 24.6
بدون إجابة	14	% 23
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (27) يمثل تكرار فئات تصور الصحفيين لمفهوم أخلاقيات المهنة

الفئة	العدد	النسبة
الالتزام بما ينص عليه القانون	10	% 16.4
مجموعة من السلوكيات المهنية، العرفية و الأخلاقية الواجب الالتزام بها	43	% 70.5
عدم تجاوز حدود ما ينص عليه القانون	3	% 4.9
بدون إجابة	5	% 8.2
المجموع	61	% 100

_ جدول رقم (28) يبين فئات رأي الصحفيين حول قانون الإعلام الذي يشجع حرية الصحافة

الفئة	التكرار	النسبة
قانون 1990 للإعلام	19	% 31.1
قانون 2012 للإعلام	27	% 44.3
بدون إجابة	15	% 24.6
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (29) يمثل تكرار فئات إبداء رأي الصحفيين حول تعديل قانون 2012 الإعلام

الفئة	التكرار	النسبة
نعم	29	% 47.5
لا	2	% 3.3
بدون إجابة	30	% 49.2
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (30) مكمل يبين تكرار فئات اقتراح الصحفيين لتعديل لقانون 2012 الإعلام

الفئة	التكرار	النسبة
تعديل كلي لنصوص القانون	12	% 19.7
تعديل جزئي لنصوص القانون	17	% 27.9
بدون إجابة	32	% 52.5
المجموع	61	% 100

– جدول رقم (52) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول مضامين الصحافة الخاصة في الجزائر

الفئة	المتغير								المجموع	
	موضوعية		موضوعية إلى حد ما		غير موضوعية		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	10	%16.3	0	%0	11	%18	10	%16.3	31	%50.8
Quotidien d'Oran	1	%1.6	0	%0	3	%4.9	4	%6.5	8	%13.1
الخبر	4	%6.5	1	%1.6	7	%11.4	10	%16.3	22	%36
المجموع	15	%24.5	1	%1.6	21	%34.4	24	%39.3	61	%100

– جدول رقم (53) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول اتجاه الصحافة في الجزائر

الفئة	المتغير								المجموع	
	مؤيدة		معارضة		محايدة		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	17	%27.8	1	%1.6	3	%4.9	10	%16.3	31	%50.8
Quotidien d'Oran	3	%4.9	4	%6.5	1	%1.6	0	%0	8	%13.1
الخبر	9	%22.8	1	%1.6	7	%11.4	5	%8.1	22	%36
المجموع	29	%47.5	6	%9.8	11	%18	15	%24.5	61	%100

– جدول رقم (54) يبين تكرار فئات اليوميات و تقييم صحافييها لتجربة حرية الصحافة في الجزائر

الفئة	المتغير								المجموع	
	جيدة		متوسطة		ضعيفة		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
El Watan	6	%9.8	23	%37.7	1	%1.6	1	%1.6	31	%50.8
Quotidien d'Oran	0	%0	6	%9.8	2	%3.2	0	%0	8	%13.1
الخبر	3	%4.9	16	%26.2	2	%3.2	1	%1.6	22	%36
المجموع	9	%14.7	45	%73.7	5	%8.1	2	%3.2	61	%100

_ جدول رقم (55) يبين تكرار اليوميات و مدى تمييز صحافييها بين القذف، السب و الإساءة

الفئة	المتغير						المجموع	
	نعم		لا		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
El watan	24	%39.3	2	%3.2	5	%8.1	31	%50.8
Quotidien d'Oran	8	%13.1	0	%0	0	%0	8	%13.1
الخبر	15	%24.5	4	%6.5	3	%4.9	22	%36
المجموع	29	%47.5	2	%3.2	30	%49.1	61	%100

– جدول رقم (56) يبين تكرار فئات اليوميات و تصور صحافييها لمفهوم الرقابة

الفئة	المتغير										المجموع	
	تقييد العمل الصحفي		ضبط العمل الصحفي		ردع العمل الصحفي		آخر		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
El watan	22	%36	2	%3.2	1	%1.6	2	%3.2	4	%6.5	31	50.8 %
Quotidien d'Oran	7	%11.4	1	%1.6	0	%0	0	%0	0	%0	8	13.1 %
الخبر	14	%22.9	7	11.4 %	1	%1.6	0	%0	0	%0	22	%36
المجموع	43	%70.4	10	16.3 %	2	%3.2	2	%3.2	4	%6.5	61	%100

– جدول رقم (57) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول من يراقب من (السلطة/ الصحافة) في الجزائر

الفئة	المتغير								المجموع	
	السلطة تراقب الصحافة		الصحافة تراقب السلطة		رقابة مزدوجة بين الطرفين		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
El watan	15	%24.5	0	%0	10	%16.3	6	%9.8	31	%50.8
Quotidien d'Oran	4	%6.5	0	%0	4	%6.5	0	%0	8	13.1
الخبر	6	%9.8	2	%3.2	11	%18	3	%4.9	22	%36
المجموع	25	%40.9	2	%3.2	25	%40.9	9	%14.7	61	%100

– جدول رقم (58) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول وضع استراتيجية إعلامية لتنظيم الصحافة بالتعاون مع السلطة

الفئة	المتغير						المجموع	
	ضرورة لابد منها		لا داعي لذلك		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	21	%34.4	5	%8.1	5	%8.1	31	%50.8
Quotidien d'Oran	3	%4.9	5	%8.1	0	%0	8	%13.1
الخبر	11	%18	3	%4.9	8	%13.1	22	%36
المجموع	35	%57.3	13	%21.3	13	%21.3	61	%100

– جدول رقم (59) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول الهيئة المخولة لتنظيم الصحافة في الجزائر

الفئة	المتغير								المجموع	
	وزارة الإعلام		المجلس الأعلى للإعلام		مجلس أخلاقيات المهنة		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	2	%3.7	10	%16.3	14	%22.9	5	%8.1	31	%50.8
Quotidien d'Oran	2	%3.7	3	%4.9	3	%4.9	0	%0	8	%13.1
الخبر	2	%3.7	10	%16.3	7	%11.4	3	%4.9	22	%36
المجموع	6	%9.8	23	%37.7	24	%39.3	8	%13.1	61	%100

– جدول رقم (60) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول اعتبار الصحافة بمثابة سلطة رابعة

الفئة	المتغير						المجموع	
	نعم		لا		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	7	%11.4	18	%29.5	6	%9.8	31	%50.8
Quotidien d’Oran	2	%3.2	6	%9.8	0	%0	8	%13.1
الخبر	7	%11.4	9	%14.7	6	%9.8	22	%36
المجموع	16	%26.2	33	%54	12	%19.6	61	%100

_ جدول رقم (61) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول سلوك السلطة تجاه الصحافة

الفئة	المتغير								المجموع	
	إيجابي		سلبي		محايد		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	2	%3.2	19	%31.1	2	%3.2	8	%13.1	31	%50.8
Quotidien d’Oran	0	%0	5	%8.1	0	%0	3	%4.9	8	%13.1
الخبر	1	%1.6	16	%26.2	3	%4.9	2	%3.2	22	%36
المجموع	3	%4.9	40	%65.5	5	%8.1	13	%21.3	61	%100

– جدول رقم (62) يبين تكرار فئات اليوميات مع رأي صحافييها حول وجود علاقة بين الصحافة و السلطة في الجزائر

الفئة	المتغير						المجموع	
	نعم		لا		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	23	%37.7	0	%0	8	%13.1	31	%50.8
Quotidien d'Oran	6	%9.8	1	%1.6	1	%1.6	8	%13.1
الخبر	15	%24.5	2	%3.2	5	%8.1	22	%36
المجموع	44	%72.1	3	%4.9	14	%22.9	61	%100

– جدول رقم (63) يبين تكرار فئات اليوميات و طبيعة العلاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر

الفئة	المتغير								المجموع	
	تعايش بين الطرفين		متوترة		متنافرة		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	6	%9.8	5	%8.1	11	%18	9	%14.7	31	%50.8
Quotidien d'Oran	2	%3.2	2	%3.2	2	%3.2	2	%3.2	8	%13.1
الخبر	5	%8.1	7	%11.4	4	%6.5	6	%9.8	22	%36
المجموع	13	%21.3	14	%22.9	17	%27.8	17	%27.8	61	%100

– جدول رقم (64) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول قانون الإعلام الذي يشجع حرية الصحافة في الجزائر

الفئة	المتغير						المجموع	
	قانون 1990 للإعلام		قانون 2012 للإعلام		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	9	%14.7	10	%16.3	12	%19.6	31	%50.8
Quotidien d'Oran	1	%1.6	6	%9.8	1	%1.6	8	%13.1
الخبر	9	%14.7	11	%18	2	%3.2	22	%36
المجموع	19	%31.1	26	%42.6	15	%24.5	61	%100

– جدول رقم(65) يبين تكرار فئات اليوميات و مدى انخراط صحافييها في النقابات

الفئة	المتغير						المجموع	
	نعم		لا		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
El watan	2	%3.2	24	%39.3	5	%8.1	31	%50.8
Quotidien d'Oran	1	%1.6	7	%11.4	0	%0	8	%13.1
الخبر	7	%11.4	13	%21.3	2	%3.2	22	%36
المجموع	10	%16.3	44	%72.1	7	%11.4	61	%100

– جدول رقم (66) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول دور النقابات الصحفية

الفئة	المتغير								المجموع	
	لا تلعب أي دور		ضعيف		إيجابي		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	16	%26.2	6	%9.8	0	%0	9	%14.7	31	%50.8
Quotidien d’Oran	1	%1.6	0	%0	1	%1.6	6	%9.8	8	%13.1
الخبر	0	%0	3	%4.9	7	%11.4	12	%19.6	22	%1.6
المجموع	17	%27.8	9	%14.7	8	%13.1	27	%44.2	61	%100

– جدول رقم (67) يبين تكرار فئات اليوميات و تقييم صحافييها لمسار نقابة الصحفيين في الجزائر

الفئة	المتغير								المجموع	
	جيد		متوسط		ضعيف		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	1	%1.6	5	%8.1	15	%24.5	10	%16.3	31	%50.8
Quotidien d’Oran	0	%0	1	%1.6	6	%9.8	1	%1.6	8	%13.1
الخبر	2	%3.2	4	%6.5	8	%13.1	8	%13.1	22	%36
المجموع	3	%4.9	10	%16.3	29	%47.5	19	%31.1	61	%100

– جدول رقم (68) يبين تكرار فئات اليوميات و رأي صحافييها حول سبل تفعيل النقابات الصحفية مستقبلا

الفئة	المتغير										المجموع	
	لا وجـــــود لأي تحسن في الأفق		ضـرورة التفكيـر فـــي إعـــادة هيكلتها		إقـــرار قـــانون نقـــابي وفقـــا للمعايير الدولية		يجب أن تدافع علـى مصـالح الصحفي		بدون إجابة			
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
EL WATAN	2	%3.2	18	%29.5	3	%4.9	0	%0	8	%13.1	31	%50.8
Quotidien d’Oran	0	%0	2	%3.2	1	%1.6	0	%0	5	%8.1	8	%13.1
الخبر	0	%0	8	%13.1	3	%4.9	1	%1.6	10	%16.3	22	%36
المجموع	2	%3.2	28	%45.9	7	%11.4	1	%1.6	23	%37.7	61	%100

الفهرس

مقدمة 5

الإطار المنهجي 7

الإشكالية 8

التساؤلات 9

الفرضيات 9

أهمية البحث 9

أهداف الدراسة 10

المنهج 10

الأدوات 11

حدود الدراسة 11

مجتمع البحث 12

عينة الدراسة 13

ثبات التحليل و صدقه 14

الدراسات السابقة..... 16

المفاهيم الإجرائية 26

الاطار النظري 33

الفصل الأول: حرية الصحافة في الجزائر..... 34

تمهيد 35
المبحث الأول: حرية الصحافة 36
المطلب الأول: مفهوم حرية الصحافة 37
المطلب الثاني: عناصر حرية الصحافة 40
المطلب الثالث: انجازات الصحافة الحرة في الغرب 41
المبحث الثاني: مسار حرية الصحافة في الجزائر 42
المطلب الأول: القوانين و حرية الصحافة في الجزائر..... 45
المطلب الثاني: مشاريع قوانين الإعلام في الجزائر بعد التعددية 56
المبحث الثاني: الصحافة الخاصة في الجزائر بعد التعددية 74
المطلب الأول: وضع حرية الصحافة في مرحلة التعددية 76
المطلب الثاني: وضع حرية الصحافة في مرحلة الطوارئ 78
المطلب الثالث: وضع الصحافة في مرحلة ما بعد الطوارئ 82
خاتمة الفصل 85
الفصل الثاني: الصحافة و السلطة في الجزائر 86
تمهيد 87
المبحث الأول: العلاقة بين السلطة و الصحافة 88
المبحث الثاني: العلاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر بعد التعددية..... 92

المبحث الثالث: جنح الصحافة بعد التعددية في الجزائر 97

المبحث الرابع: عقوبات جنح الصحافة في التشريع الجزائري بعد التعددية.....107

المطلب الأول: قانون العقوبات لسنة 2001 المعدل 110

المطلب الثاني: مرسومي العفو الرئاسي لسنة 2006 111

المطلب الثالث: قانون الإعلام لسنة 2012 و دستور 2016..... 112

خاتمة الفصل 118

الفصل الثالث: نقابة الصحفيين و أخلاقيات الصحافة في الجزائر..... 119

تمهيد 120

المطلب الأول: نشأة النقابات الصحفية في الجزائر..... 124

المطلب الثاني: نقابة الصحفيين و أخلاقيات المهنة 121

المبحث الثاني: أخلاقيات المهنة و مواثيق الشرف 127

المطلب الأول: مفهوم و نشأة أخلاقيات المهنة..... 131

المطلب الثاني: أنماط مواثيق الشرف المهنية 135

المطلب الثالث: ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين 137

المبحث الثالث: أخلاقيات المهنة و المسؤولية 143

خاتمة الفصل 148

الإطار التطبيقي 149

تمهيد 150

الفصل الرابع: رأي الصحفيين حول حرية الصحافة في الجزائر..... 151

تمهيد 153

المبحث الأول: بطاقة فنية للصحف المدروسة 153

المبحث الثاني: تحليل البيانات العامة للصحفيين مع اليوميات.....154

المبحث الثالث: رأي الصحفيين حول حرية الصحافة مع معايير ممارستها في الجزائر 164

المبحث الرابع: رأي الصحافيين حول مضامين، اتجاه الصحافة، التجاوزات المهنية المرتكبة وأخلاقيات الصحافة في الجزائر بعد التعددية..... 171

رأي الصحافيين حول قوانين الإعلام مع قوانين العقوبات الجزائرية بعد التعددية 178

تقييم الصحافيين لمستقبل حرية الصحافة في الجزائر 185

خاتمة الفصل 188

الفصل الخامس: رأي الصحفيين حول علاقة الصحافة بالسلطة في الجزائر..... 189

تمهيد 190

المبحث الأول: رأي الصحافيين حول وجود، توجه و طبيعة العلاقة بين السلطة و الصحافة في الجزائر..... 191

المبحث الثاني: رأي الصحافيين حول تنظيم الصحافة مع سلوك السلطة تجاهها في الجزائر 194

المبحث الثالث: رأي الصحافيين حول تأثير السلطة على الصحافة مع مكانة الصحافة في الجزائر 197

خاتمة الفصل 201

الفصل السادس: رأي الصحفيين حول النقابات الصحفية في الجزائر 202

تمهيد 206

المبحث الأول الصحافيين و البطاقة المهنية مع الانخراط النقابي في الجزائر 203

المبحث الثاني: رأي الصحفيين حول فاعلية، دور و نشاط النقابات الصحفية في الجزائر 206

المبحث الثالث تقييم الصحافيين لمسار و مستقبل النقابات الصحفية في الجزائر 208

خاتمة الفصل 211

الفصل السابع: تحليل البيانات الميدانية وفق متغير اليوميات 212

تمهيد 213

المبحث الأول: اليوميات و الصحافة الخاصة في الجزائر 214

المبحث الثاني: اليوميات و حرية الصحافة في الجزائر 217

المبحث الثالث: اليوميات و تنظيم الصحافة في الجزائر 224

المبحث الرابع: رأي اليوميات حول سلوك و علاقة الصحافة بالسلطة في الجزائر 229

المبحث الخامس: رأي اليوميات حول قوانين الإعلام في الجزائر بعد التعددية..... 233

المبحث السادس: اليوميات و النقابات الصحفية في الجزائر 236

خاتمة الفصل 242

استنتاجات الدراسة 243

الخاتمة 257

الملخص باللغة العربية.....261

الملخص باللغة الفرنسية.....261

الملخص باللغة الانجليزية.....262

بيبلوغرافيا 263

ملاحق 276

و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب